المجلد الرابع

كتاب الزكاة

المؤلف المحقق

مؤسسة [illegible] آية الله العظمى المنتظري [illegible]

(٤)

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الزكاة

كاتب:

آيت الله شيخ حسينعلى منتظرى

نشرت فى الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

كتاب الزكاه (للمنتظرى) المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، ۱۳۰۱ - ۱۳۸۸.

عنوان و نام پدیدآور : کتاب الزکاه / لمولفه المنتظری.

مشخصات نشر : قم: مرکز النشر، مکتب الاعلام الاسلامی، [۱۴ق. = ۱۳] -

مشخصات ظاهری : ج.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : زکات

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۴/م ۸ک ۲ ۱۳۰۰ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۳۹۹۹۲

۸- فصل فی بقیّه أحکام الزکاه و فیه مسائل:

اشاره

۸- فصل فی بقیّه أحکام الزکاه و فیه مسائل:

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۳

۱- حکم نقل الزکاه إلی الفقیه فی زمن الغیبه

اشاره

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه لا سيّما إذا طلبها، لأنّه أعرف بمواقعها (١).

لكن الأقوى عدم وجوبه.

[فى وجوب الدفع إلى الإمام مع المطالبه]

---

(١) إطلاق التعليل قابل للمنع و تفصيل المسأله أنّه هل يجب دفع الزكاه إلى الإمام و عمّاله مع حضوره و إلى الفقيه الجامع لشرائط الولايه مع الغيبه مطلقا كما يظهر من المفيد فى المقنعه و الحلبى على نسخه من الكافى، أو يستحب ذلك مطلقا كما نسب إلى جمله من الأصحاب، أو لا يجب و لا يستحب ذلك ابتداء و إن وجب مع الطلب كما يظهر من الحدائق «١»، أو يفصل بين الإمام المعصوم «ع» و بين الفقيه فيجب فى الأوّل دون الثانى كما يظهر من النهايه و الغنيه و المهذّب، أو يفصل بين الأموال الظاهره كالغلّات و المواشى، و بين الأموال الباطنه كالنقدين فيجب فى الأولى فقط؟ فى المسأله أقوال.

و الظاهر عدم الإشكال فى أمرين:

الأوّل: أنّه لو طلب الإمام المعصوم فلا إشكال فى وجوب الدفع إليه، و يمكن

---

(١)- الحدائق ١٢/ ٢٢٢- ٢٢۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ١۴

....

إلحاق الفقيه به أيضا فى ذلك و إن لم يكن مقلّدا للدافع و سيأتى بيانه.

الثانى: أنّه لو فرض عدم مطالبه الإمام و الفقيه و عدم إمكان الإيصال إليهما بوجه من الوجوه لم تسقط الزكاه قطعا بل وجب على المالك إيصالها إلى المستحقين لإطلاق الأدله و بقاء الحكمه التى من أجلها شرّعت.

فالخلاف المذكور إنّما هو فى وجوب الدفع إليهما ابتداء مع إمكان الإيصال إليهما.

[سيره النبى الأكرم «ص» و أمير المؤمنين «ع» و الخلفاء و الصحابه فى أخذ الزكاه]

و قبل نقل الكلمات و بيان الأدلّه بالتفصيل نقول إجمالا: إنّ المستفاد من الكتاب الكريم و الأخبار الوارده من طرق الفريقين و

سیره النبی الأکرم «ص» و أمیر المؤمنین «ع» و الخلفاء و الصحابه: أن الزکاه لم تکن واجبا فردیّا موکولا إلی حسن نیّه الأشخاص یؤدّیها من حسنت نیّته و خاف ربّه و رجی

ثوابه، و يتركها من ضعف دينه و إيمانه من دون أن يطالب منه أصلا.

بل هى ضريبه إسلاميه كانت تشرف عليها الحكومه الدينيه و يتولّى لجبايتها و تقسيمها و صرفها فى مصارفها عمّال الدوله الإسلاميه.

ففى صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: أنزلت إليه آيه الزكاه: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» فى شهر رمضان فأمر رسول اللّه «ص» مناديه فنادى فى الناس إن اللّه- تبارك و تعالى- قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه ففرض اللّه عليكم من الذهب و الفضه و الإبل و البقر و الغنم، و من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان و عفا لهم عما سوى ذلك. قال: ثمّ لم يتعرّض لشى ء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا. فأمر «ع» مناديه فنادى فى المسلمين:

أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۵

....

قال: ثم وجّه عمّال الصدقه و عمّال الطسوق.» «۱» و روى نحوه فى الكافى أيضا. «۲»

أقول: قال ابن الأثير فى النهايه: «الطسق: الوظيفه من خراج الأرض المقرّر عليها، و هو فارسى معرّب.» «۳»

فالنبى «ص» بما أنّه كان حاكما على المسلمين فى عصره و مؤسّسا للدوله الإسلاميه أمره اللّه- تعالى- بأخذ الصدقات منهم، و كان «ص» يوجّه العمّال و الخارصين لخرص الصدقات و جبايتها، و كان يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر «۴» و كل ما دخل قبيله فى الإسلام نصب فيهم عاملا على الصدقات.

و قد ضبط المؤرخون أسامى عمّاله عليها و منهم أمير المؤمنين «ع». و قد تعرضنا لبعضهم

إجمالا فى كتاب ولايه الفقيه. «۵»

و راجع فى هذا المجال المجلد الثانى من كتاب فقه الزكاه للدكتور يوسف القرضاوى فقد استوفى إجمالا أسامى السعاه و المصدقين للنبى الأكرم «ص» «۶»

و فى المغازى من صحيح البخارى حديث بعث رسول اللّه «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن و فيه: «فأخبرهم أنّ اللّه قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك و كرائم أموالهم.» «۷»

---

(۱)- الفقيه ۲ / ۸ (طبعه أخرى ۲ / ۱۳)، باب (۵) الأصناف التى تجب عليها الزكاه، الحديث ۱؛ و الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الكافى ۳/ ۴۹۷، كتاب الزكاه، باب فرض الزكاه ...، الحديث ۲.

(۳)- النهايه لا بن الأثير ۳/ ۱۲۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۷، الباب ۳۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۵)- ولايه الفقيه ۲/ ۱۳۲.

(۶)- فقه الزكاه للقرضاوى ۲/ ۷۴۹ و ما بعدها.

(۷)- صحيح البخارى، الجزء ۵ (المجلد الثالث)، ص ۱۰۸ (طبعه أخرى ۳/ ۷۳)، كتاب المغازى.

....

فظاهر الحديث أنّ البناء فى الصدقه المفروضه كان على أخذها من قبل الحكام و تقسيمها بتصدّيهم، و هكذا استقرت سيره الخلفاء أيضا.

و قد بعث أبو بكر بعد النبى «ص» العمّال لأخذ الصدقات فلم ينكر عليه الصحابه ذلك و إن أنكروا عليه ما عامل به خالد مع مالك بن نويره.

و أمير المؤمنين «ع» أيضا كان يبعث العمّال و المصدقين. و ذكر الرضى فى نهج البلاغه وصيّه كان «ع» يكتبها لمن يستعمله على

الصدقات. «۱»

و جعل الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا فی الآیه الشریفه أحد المصارف الثمانیه للصدقات أدلّ دلیل علی أنّ تشریعها کان علی أساس المطالبه لها و تقسیمها من

قبل الدوله الإسلاميه.

قال الإمام الرازى فى تفسير الآيه: «دلّت هـذه الآيه على أن هذه الزكاه يتولى أخذها و تفرقتها الإمام و من يلى من قبله، و الدليل عليه أن اللّه- تعالى- جعل للعاملين سـهما فيها، و ذلك يـدلّ على أنه لا بـدّ فى أداء هـذه الزكوات من عامل. و العامل هو الذى نصـبه الإمام لأخـذ الزكوات فـدلّ هذا النصّ على أنّ الإمام هو الذى يأخذ هذه الزكوات و تأكّد هذا النصّ بقوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً» فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاه الأموال الباطنه بنفسه إنّما يعرف بدليل آخر.» «۲»

و أنت إذا تتبّعت الأخبـار المتواتره إجمالا- الوارده فى بيان وظائف الإمام فى هـذا المجال و أنّه يعطى جميع الأصـناف الثمانيه و يؤدّى ديون الغارمين و يفكّهم من مال الصـدقات اتضـح لك هـذا الأمر إذ كيف يجب عليه إداره شـئون الأصـناف من دون أن يتعين إيصال الزكوات إليه؟:

---

(۱)- نهج البلاغه، عبده ۳/ ۲۷؛ لح/ ۳۸۰، الكتاب ۲۵.

(۲)- تفسير فخر الرازى ۳/ ۴۷۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۷

....

۱- ففى صحيحه زراره و محمد بن مسلم أنّهما قالا لأبى عبد اللّه «ع» أ رأيت قول اللّه- تبارك و تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ- الآيه» أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال «ع»: «إنّ الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنّهم يقرّون له بالطاعه»

قـال زراره: قلت: فـإن كـانوا لا- يعرفون؟ فقـال: «يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجـد لها موضع، و إنّما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه. فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف- الحديث». «۱»

فيعلم من هذه الصحيحه أنّ الزكاه

بحسب التشريع الأوّلى تكون تحت اختيار الإمام و هو يسدّ بها خلّات من يكون تحت لوائه و حكمه عارفا كان بحقّه أو غير عارف و لكن لمّا انحرفت الحكومه عن مسيرها الصحيح و تقمّصها غير أهلها و كانت الزكوات تصرف فى غير مصارفها و يبقى الشيعه المستحقّون محرومين أمر الإمام شيعتهم بإعطاء زكواتهم للعارفين بحقّهم فهذا فى الحقيقه حكم ثانوى موقّت على خلاف طبع التشريع الأوّل.

۲- و فى خبر على بن إبراهيم المروىّ عن تفسيره عن العالم «ع»: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه اللّه من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات، و فى سبيل اللّه قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو فى جميع سبل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد.

و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه اللّه فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۳، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

....

۳- و فى خبر موسى بن بكر قال: قال لى أبو الحسن «ع»: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل اللّه فان غلب عليه فليستدن على اللّه و على رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره،

إنّ اللّه- عز و جل- يقول:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» إلى قوله: «وَ الْغَارِمِينَ» فهو فقير مسكين مغرم.» «۱»

۴- و فى خبر أبى محمد قال: سأل الرضا «ع» رجل و أنا أسمع فقال له:

جعلت فداك إن اللّه- جل و عزّ- يقول: «وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» أخبرنى عن هذه النظره التى ذكر اللّه فى كتابه لها حدّ يعرف؟ ... قال: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه- عز و جل-، فإن كان أنفقه فى معصيه اللّه- عز و جل- فلا شى ء له على الإمام.» «۲»

۵- و فى خبر صباح بن سيابه عن أبى عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»:

«أيّما مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك إنّ اللّه- تبارك و تعالى- يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ» الآيه فهو من الغارمين و له سهم عند الإمام فإن حبسه فإثمه عليه.» «۳»

۶- و فى روايه أبى على بن راشد قال: سألته عن الفطره لمن هى؟ قال: للإمام قال: قلت له: فأخبر أصحابى؟ قال: نعم من أردت أن تطهره منهم.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۳.

(۳)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۷.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۴۰، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲.

....

إلى غير ذلک من الأخبار الوارده فى هذا المجال و قد تعرضنا لهذا السنخ من الأخبار فى ولايه الفقيه فراجع. «۱»

فمقتضى هذا السنخ من الأخبار أنّ الإمام هو الذى يتصدّى بعمّاله لجبايه الزكوات و وضعها فى مواضعها. و لازم ذلک وجوب إيصالها إليه و لا ـ أقلّ عند المطالبه إذ لا ـ يعقل أن يكون إداره شئون المستحقين بالزكوات من وظائفه و لا تكون هى تحت اختياره حتى بعد المطالبه و سيجى ء لذلک تتمه فانتظر.

و على هذا فجواز تقسيم المالک بنفسه يكون مشروطا بعدم تصدّى الإمام لذلک أو وجود شرائط خاصّه كما دلّ على ذلک صحيحه زراره و محمد بن مسلم الماضيه «۲»

و قد سمعت منّا غير مرّه أنّ الإمام و إن كان أظهر مصاديقه عندنا الإمام المعصوم، و مع حضوره لم يكن لأحد تقمّص الإمامه و لكن اللفظ لم يوضع لخصوص الإمام المعصوم بل كلّ سائس إمام كما فى الحديث. «۳»

و الظاهر منه فى الأخبار المتعرضه للمسائل السياسيه و العسكريه و الاقتصاديه مطلق من كان واجدا لشرائط الإمامه و تصدّى لزعامه المسلمين فى عصره فيشمل الفقيه الجامع للشرائط أيضا إذا تصدّى لذلک و لو فى منطقه خاصه، و تحقيق هذه المسأله و بيان شرائط الإمامه قد مرّ منا فى أبحاثنا فى ولايه الفقيه فراجع.

[بعض كلمات الفريقين فى المقام]

إذا عرفت ما ذكرناه مقدمه لتفصيل البحث فنقول: قد عرفت أنّ المسأله عندنا خلافيه ذات أقوال فاعلم أنّها عند فقهاء السنه أيضا خلافيه فالأولى أن نتعرض لبعض كلمات الفريقين فى المقام:

---

(۱)- ولايه الفقيه ۱/ ۹۸، ۳/ ۳۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۳، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الخصال/ ۵۶۵، أبواب الخمسين و ما فوقه، الحديث ۱.

....

۱- قال المفيد فى زكاه المقنعه: «باب وجوب إخراج الزكاه إلى الإمام قال اللّه- عز و جل-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.» «۱» فأمر نبيّه بأخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم و فرض على الأمّه حملها إليه بفرضه عليها طاعته و نهيه لها من خلافه.

و الإمام قائم مقام النبى «ص» فيما فرض عليه من إقامه الحدود و الأحكام لأنه مخاطب بخطابه فى ذلک على ما بيّناه سلف و قدّمناه.

فلمّا وجد النبى «ص» كان الفرض حمل الزكاه إليه و لما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاه إلى خليفته، فإذا غاب الخليفه كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصّته لشيعته فإذا عدم السفراء بينه و بين رعيّته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأنّ الفقيه أعرف بمواضعها ممن لا فقه له فى ديانته.» «۲»

أقول: ظاهر كلامه من حيث المجموع وجوب الحمل إلى النبى أو الإمام و الفقيه مطلقا و إن كان المتبادر بدوا من قوله: «بفرضه عليها طاعته.» وجوب الإعطاء لدى المطالبه.

۲- و فى الكافى لأبى الصلاح الحلبى: «يجب على كلّ من تعيّن عليه فرض زكاه أو فطره أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلک إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله- سبحانه- أو إلى من ينصبه لقبض ذلک من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذّر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذّر أو آثر (و آثر) المكلّف تولّى ذلک بنفسه.» «۳»

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۳.

(۲)- المقنعه/ ۴۱.

(۳)- الكافى لأبى الصلاح الحلبى/ ۱۷۲.

....

أقول: إن كانت النسخه: «أو

آثر» كـان مفـاده التخيير بين الحمـل إلى الفقيه و بين تولّيه بنفسه، و إن كـانت: «و آثر» كـان مفاده أنّ مع تعـذر الفقيه يتخير بين التولّى بنفسه و بين إيكاله إلى غيره.

و على هـذا فمقتضـى كلاـم المفيـد و الحلبى على النسـخه الثـانيه وجوب إيصـال الزكـاه إلى الإمام و فى عصـر الغيبه إلى الفقيه الجامع للشرائط فكأنّهما يريان أنّ الزكاه و غيرها من الواجبات الماليه ضرائب للحكومه الإسلاميه و قد حرّرنا فى محلّه أنّ الولايه و الحكومه داخله فى نسـج الإسـلام و نظـامه و لاـ يجوز إهمالها و تعطيلها و لو فى عصـر الغيبه لأنها مفتاح الفرائض الإسـلاميه و الوالى هو الدليل عليهن كما فى صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع». «۱»

۳- و قـال الشـيخ فى النهـايه: «فـإذا كـان الإمام ظاهرا أو من نصـبه الإمام حاصـلا فتحمل الزكاه إليه ليفرقها على هـذه الأصـناف الثمانيه و يقسّم بينهم على حسب ما يراه ...

و إذا لم يكن الإمـام ظـاهرا و لاـ من نصـبه الإمـام حاصـلا فرّقت الزكاه على خمسه أصـناف من الـذين ذكرناهم و هم الفقراء و المسـاكين وَ فِي الرِّقابِ و الغـارمين و ابن السبيـل. و يسـقط سـهم المؤلفه قلوبهم و سـهم السعاه و سـهم الجهـاد، لأـن هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام .... «۲»

۴- و فى المهذّب لا بن البرّاج: «و يجب حمل الزكاه إلى الإمام- عليه السـلام- إذا كان ظاهرا ليفرقها على مسـتحقيها. و إن كان غائبا فإنّه يجوز لمن وجبت عليه أن يفرقها فى خمسه أصناف ...» «۳» و ذكر قريبا مما فى النهايه.

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۲.

(۲)- النهايه للشيخ/ ۱۸۵.

(۳)- المهذّب ۱/ ۱۷۱.

....

۵- و لكن فى الفطره من المهـذّب: «و إذا كان الإمام- عليه السـلام- ظاهرا وجب على من وجبت عليه الفطره حملها إليه ليدفعها إلى مسـتحقها، و لا يتولى هو ذلك بنفسه، فان لم يكن الإمام ظاهرا كان عليه حملها إلى فقهاء الشيعه ليضعها فى مواضعها لأنهم أعرف بذلك.» «۱»

أقول: فـابن البراج فرّق بين زكـاه المال و زكاه الفطره، فما نسب إليه فى المـدارك و الحـدائق و الجواهر من وجوب الحمل إلى الفقيه إنّمـا هو فى الفطره لاـ فى زكـاه المـال، و لم يظهر لى وجه الفرق بينهمـا. و كونه أعرف بمواضـعها مع إمكـان منع إطلاقه يجرى فى كلتيهما.

۶- و فى الغنيه: «و يجب حملهـا إلى الإمـام ليضـعها مواضـعها و إلى من نصـبه كـذلك. فإن تعـذر ذلك و كان من وجبت عليه عارفا لمستحقها جاز له إخراجها إليه، و إن لم يكن عارفا به حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحقّ ليتولّى إخراجها.

و لا يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئا من مال الزكاه إلى المؤلفه و لا إلى العاملين و لا فى الجهاد لأن تولّى ذلك مخصوص بهما، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.» «۲»

أقول: ظاهر النهايه و زكاه المهذّب و الغنيه وجوب الحمل إلى الإمام ابتداء و عدم وجوب الحمل إلى الفقيه كذلك،

و لكن فى المسالك: «و القائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداء أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون.» «۳»

(۱)- المهذّب ۱/ ۱۷۵.

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۳)- المسالك ۱/ ۶۲.

....

و لا يخفى أنّ ما ذكره و إن كان موافقا للاعتبار بالنسبه إلى الفقيه المتصدى للزعامه و

الولايه و لكنّه مخالف لظاهر عبارات الأصحاب.

و الظاهر أنّ الشيخ و أمثاله كانوا يريدون بالإمام خصوص الإمام المعصوم فلا يشمل الفقيه الحاكم و خصّوا السهام الثلاثه بالإمام و من نصبه.

و لكن يرد عليهم أنّ الإمام المعصوم إذا لم يكن له حكومه ظاهره لم يحتج إلى السهام الثلاثه غالبا بل إلى أصل الزكاه أيضا، و الفقيه الحاكم فى عصر الغيبه يحتاج إليها و إلى السهام الثلاثه أيضا. فكأنّهم غفلوا عن إمكان تصدّى الفقيه الجامع للشرائط للولايه و الحكم فى عصر الغيبه.

۷- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۴): «الأموال الباطنه لا خلاف أنّه لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام، و صاحب المال بالخيار بين أن يعطيها الإمام و بين أن يؤدّيها بنفسه.

و أمّا الظاهره فعندنا يجوز أن يخرجها بنفسه و من أخرجها بنفسه فقد سقط عنه فرضها و لم يجب عليه الإعاده، و به قال الشافعى فى الجديد، و به قال الحسن البصرى و سعيد بن جبير إلّا أنّ عندنا متى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه و إن لم يدفعه و فرّقه لم يجزه و به قال الشافعى أيضا. و قال فى القديم:

يجب عليه دفعها إلى الإمام فإن تولّى بنفسه كان عليه الإعاده، و به قال أبو حنيفه و مالك.

دليلنا إجماع الفرقه، و لأنّه متى أخرجها بنفسه فقد امتثل الآيه، و من قال:

لا يجزيه فعليه الدلاله. و يدلّ عليه أيضا قوله- تعالى-: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِیَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.»

و أمّا الذى يدلّ على وجوب الدفع إذا طلبه الإمام قوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً»

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۴

....

فأمره بالأخذ، و أمره على الوجوب فوجب أن

يلزم الدفع.» «۱»

۸- و فی قسمه الزکاه من المبسوط: «و الأموال علی ضربین: ظاهره و باطنه، فالباطنه الدنانیر و الدراهم و أموال التجارات فالمالک بالخیار فی هذه الأشیاء بین أن یدفعها إلی الإمام أو من ینوب عنه و بین أن یفرقها بنفسه علی مستحقیه بلا خلاف فی ذلک.

و أمّا زکاه الأموال الظاهره مثل المواشی و الغلات فالأفضل حملها إلی الإمام إذا لم یطلبها، و إن تولّی تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنه.

و متی طلبها الإمام وجب دفعها إلیه، و إن فرّقها بنفسه مع مطالبته لم یجزه.» «۲»

و ذکر قریبا من ذلک فی کتاب الزکاه منه. «۳»

أقول: ظاهر الخلاف و المبسوط أنّ جواز تولّی المالک فی الأموال الباطنه متّفق علیه بین المسلمین و صرّح فیهما بالجواز فی الأموال الظاهره أیضا بل یظهر من الخلاف کونه مجمعا علیه عندنا، و هذا لا یلائم ما حکیناه عن المفید و الحلبی و ظاهر النهایه و المهذّب و الغنیه من وجوب الحمل إلی الإمام، اللّهم إلّا أن یحمل عباراتهم علی صوره طلب الإمام و لکنه خلاف الظاهر.

نعم فی الخلاف و المبسوط صرّح بالوجوب مع طلب الإمام و الظاهر من الشیخ و أمثاله أنهم یریدون بالإمام خصوص الإمام المعصوم. هذا.

۹- و فی الفطره من الخلاف (المسأله ۴۲): «یستحبّ حمل الزکوات: زکاه الأموال الظاهره و الباطنه و زکاه الفطره إلی الإمام لیفرقها علی مستحقها، فإن فرّقها

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۷.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۴۴.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۳۳.

....

بنفسه جاز. و قال الشافعی: الباطنه هو بالخیار و الفطره مثلها، و الظاهره فیها قولان:

أحدهما يتولاه بنفسه و الآخر يحملها إلى الإمام .... دليلنا إجماع الفرقه ...» «۱»

۱۰- و فی الفطره من

النهـايه: «و ينبغى أن تحمـل الفطره إلى الإمـام ليضـعها حيث يراه، فـإن لم يكن هناك إمام حملت إلى فقهاء شـيعته ليفرّقوها فى مواضعها.

و إذا أراد الإنسان أن يتولّى ذلك بنفسه جاز له ذلك.» «۲»

و تعرّض العلامه للمسأله فى التذكره و عقد لبيانها ثلاث مسائل فراجع. «۳»

۱۱- و تعرض للمسأله أبو عبيد المتوفى ۲۲۴ من الهجره نذكره ملخّصا:

«عن ابن سـيرين قال: «كانت الصدقه ترفع إلى النبى «ص» أو من أمر به، و إلى أبى بكر أو من أمر به، و إلى عمر أو من أمر به، و إلى عثمان أو من أمر به.

فلما قتل عثمان اختلفوا فكان منهم يدفعها إليهم، و منهم من يقسّمها.»

قال ابن سيرين: «فمن اختار أن يقسّمها فليتّق اللّه و لائق بها ماله.» و عن أمّ علقمه: أنّ عائشه كانت تدفع زكاتها إلى السلطان.

و عن أبى صالح قال: سألت سعد بن أبى وقاص و أبا هريره و أبا سعيد الخدرى و ابن عمر فقلت: إنّ هذا السلطان يصنع ما ترون أ فأدفع زكاتى إليهم؟

فقالوا كلّهم: «ادفع إليهم.»

و عن ابن عمر قال: «ادفعها إلى من بايعت.» و عن الربيع بن معبـد أنّه سأل ابن عمر عن صدقه مال أيتام أ يدفعها إلى بنى عمّ لهم محتاجين؟ فقال: «لا، ادفعها إلى الولاه.» و عن ابن عمر قال: «ما أقاموا الصلاه فادفعوها إليهم.» و عن ابن عمر

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۳۵.

(۲)- النهايه للشيخ/ ۱۹۲.

(۳)- التذكره ۱/ ۲۴۱.

....

قـال: «ادفعوهـا إلى من ولّـاه اللّه أمركم فمن برّ فلنفسه و من أثم فعليهـا.» و عن ابن عمر قال: «ادفعها إلى الأمراء و إن تمزّعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم.»

و عن

ابن عمر قال: «ادفعها إلی هؤلاء القوم» یعنی الأمراء. قلت: إذا یتخذون بها ثیابا و طیبا، فقال: «و إن اتخذوا بها ثیابا و طیبا و لکن فی ما لک حقّ سوی الزکاه».

و عن قتاده قال: سألت الحسن فقال: «ادفعها إلی السلطان»

و لقی أبو هریره رجلا یحمل زکاه ماله یرید بها الإمام فقال له: ما هذا معک؟

فقال: زکاه مالی أذهب بها إلی الإمام. فقال: أ فی دیوان أنت؟ قال: لا، قال:

«فلا تعطهم شیئا.»

و عن عطاء قال: بلغنا عن علیّ «ع» أنّ رجلا أتاه بزکاه ماله فقال: «أ تأخذ من عطائنا؟» قال: لا. قال: «فإنا لا نأخذ منک شیئا، لا نجمع علیک أن لا نعطیک و نأخذ منک.»

و عن عطاء قال سمعت ابن عباس یقول: «إذا وضعتها أنت فی مواضعها و لم تعد منها أحدا تعوله شیئا فلا بأس.»

و عن عبید بن عمیر قال: «اقسمها» و عن ابن عمر: «أدّوا الزکاه إلی الولاه و إن شربوا بها خمرا.»

و عن حبان بن أبی جبله عن ابن عمر أنّه رجع عن قوله فی دفع الزکاه إلی السلطان و قال: «ضعوها فی مواضعها.»

و عن حسّان قال: سألت سعید بن جبیر عن الزکاه فقال: «ادفعها إلی ولاه الأمر» فلما قام سعید تبعته فقلت: إنّک أمرتنی أن أدفعها إلی ولاه الأمر، و هم یصنعون بها کذا و یصنعون بها کذا، فقال: «ضعها حیث أمرک اللّه سألتنی علی رءوس الناس فلم أکن لأخبرک.»

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۷

....

و عن أبی هاشم عن إبراهیم و الحسن قالا: «ضعها مواضعها و اخفها.»

و عن میمون بن مهران قال: «اجعلها صررا ثمّ اجعلها فیمن تعرف و لا یأتی

عليک الشهر حتی تفرقها.»

و عن الحسن قال: «إن دفعها إلی السلطان أجزت عنه و إن لم يدفعها فليتّق اللّه و ليتوخّ بها مواضعها و لا يحاب بها أحدا.»

قال أبو عبيد: فكل هذه الآثار من دفع الصدقه إلی ولاه الأمر و من تفريقها هو معمول به و ذلک فی زکاه الذهب و الورق خاصّه أیّ الأمرين فعله کان مؤدّيا للفرض، و هذا عندنا قول أهل السنه و العلم من أهل الحجاز و العراق و غيرهم فی الصامت لأنّ المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا علی الصلاه.

و أما المواشی و الحب و الثمار فلا يليها إلّا الأئمه و ليس لربّها أن يغيبها عنهم و إن هو فرقها فليست قاضيه عنه و عليه إعادتها إليهم، فرّقت بين ذلک السنه و الآثار، ألا تری أنّ أبا بكر إنّما قاتل أهل الرده فی المهاجرين و الأنصار علی منع صدقه المواشی و لم يفعل ذلک فی الذهب و الفضه ...» «۱»

أقول: و راجع فی هذا المجال سنن البيهقی «۲».

۱۲- و القاضی أبو حنيفه الشيعی مؤلف دعائم الإسلام المتوفّی ۳۶۳ من الهجره أيضا تعرّض للمسأله بالتفصيل فلنذكر ما ذكره ملخّصا قال: «قال اللّه- تعالی- لرسوله: «خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً» و قال رسول اللّه «ص»: «هاتوا ربع العشر من كلّ عشرين دينارا نصف دينار و من كل مأتی درهم خمسه دراهم».

و أجمع المسلمون لا اختلاف بينهم أنّ رسول اللّه «ص» كان يلی قبض

---

(۱)- الأموال/ ۶۷۸- ۶۸۵، باب دفع الصدقه إلی الأمراء.

(۲)- سنن البيهقی ۴/ ۱۱۴، کتاب الزکاه، ۷/ ۳، کتاب الصدقات.

....

الصدقات بحضرته و يرسل السعاه إلی من غاب فيأخذون صدقاتهم و يأتون بها رسول اللّه،

فيضعها حيث أمره اللّه.

و أجمعوا على أنّ فرض الصدقه لم يسقط بوفاه رسول اللّه «ص» و أنّ الناس بعده دفعوها إلى القائم بأمرهم إلى أن رأوا أئمتهم استأثروا بها فمنعوهم ما قدروا على منعه منها فإن كانوا أئمه عندهم فالفرض عليهم دفع صدقاتهم إليهم، و لم يكلّفهم اللّه ما افترض على الأئمه، و إنّما على الناس دفعها إلى الأئمه و على الأئمه صرفها فى وجوهها.

و لا ينبغى أن يلى قسمه ذلك عليهم غير الأئمه من آل محمد «ص» الذين أوجب اللّه- عز و جل- عليهم القيام به و ائتمنهم عليه و إلّا فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن يعطى لكلّ طبقه؟ و من أين يعرفون من يتألف على الإسلام؟ و كيف ينفق فِى سَبِيلِ اللّهِ و هو الجهاد غيرهم؟ و الجهاد لا يقوم إلّا بهم. و كيف يعطى العاملين عليها إلّا الذى استعملهم.

و قد ائتمنهم اللّه- عز و جل- على صدقات المسلمين و حرّمها عليهم ليعلم الناس أنّه لا حظّ لهم فيها يجترّونه إلى أنفسهم فيتّهمونهم من أجله.

و قد روينا إجماع العامه على أنّ رسول اللّه «ص» كان يلى قبض الصدقات و يبعث عمّاله عليها، و أنّ ذلك كان صدرا من الزمان بعده «ص»، و أنّ أبا بكر و من معه من الصحابه حاربوا من منعه الزكاه و استحلّوا لذلك دماءهم و ذراريهم و أموالهم و سمّوهم أهل ردّه و لم يبيحوا لهم أن يصرفوها بينهم.

مع قول اللّه: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً» و ذكره العاملين عليها، و أن أحدا لم يكن يفرق زكاه ماله على المساكين كما يفعل اليوم عامّه الناس.

فممّن رووا عنه من الصحابه أنّه أمر بدفعها إلى الأمراء سعد بن مالك

و

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۹

....

أبو سعيد الخدرى و عبد اللّه بن عمر و أبو هريره و عائشه. و رووا عن بعضهم أنّه سئل عن الزكاه قال: «ادفعوها إليهم و إن أكلوا بها لحوم الحيّات» و عن بعضهم أنّه سئل عن الزكاه فقال: «ادفعوها إلى الأمراء» فقيل له إنّهم يشترون بها العقد و الدرر و ينفقونها، فقال: «ما أنتم و ذاك؟ أمرتم بدفعها إليهم و أمروا بصرفها فى وجوهها فعليكم ما حمّلتم و عليهم ما حمّلوا.»

و عن ابن عمر أنّه قال: «أربعه إلى السلطان: الزكاه و الجمعه و الفى ء و الحدود.» و انّه قيل له: إنّ السلطان يستأثر بالزكاه فقال: «ما أنتم و ذاك؟

أ رأيتم لو أخذتم لصوصا فقطعتم بعضهم و تركتم بعضهم أ كنتم مصيبين؟» قالوا: لا، قال: «فلو دفعتموهم إلى السلطان فقطع بعضهم و ترك بعضهم أ كان عليكم من ذلك شى ء؟» قالوا: لا، قال: فلم؟ قالوا: لأنا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله من دفعه إلى السلطان، و ما فعله فهو عليه. قال: «صدقتم فهكذا تجرى الأمور.»

و ممن رووا عنه أنّه رأى أنّ الواجب فى الزكاه أن تدفع إلى الأمراء الحسن البصرى و عامر الشعبى و إبراهيم النخعى و سعيد بن جبير و الأوزاعى و الشافعى و أبو ثور، و قال: من لم يدفعها إلى السلطان و دفعها إلى الفقراء لم تجز عنه.

و فرّق أبو عبيد بين زكاه الذهب و الورق و بين زكاه المواشى و الحبوب و الثّمار فقال: أما زكاه المواشى و الحبوب و الثمار فلا تدفع إلّا إلى السلطان فإن دفعها إلى الفقراء و المساكين لم تجز عنه. و أما زكاه الذهب و الفضه

فإن دفعها إلى الأمراء أجزت عنه و إن دفعها إلى الفقراء أجزت عنه أيضا.

و هـذا تحكّم من قـائله، و لم يفرق اللّه- عز و جل- و لا ـ رسوله بين مـا فرق هـذا القائـل بينه، و ظاهر فساد هـذا القول يغنى عن الاحتجاج على قائله.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۰

....

فأجمع النـاس اليوم جهلا ـ و ضـلالا- إلّا من عصم اللّه- على منع مـا يقـدرون على منعه من جميع الزكوات و خـالفوا فى ذلك كتاب اللّه و سنّه رسوله «ص» و فارقوا أسـلافهم و فقهاءهم و جحدوا حقّ أئمتهم نعوذ باللّه من مخالفه أمره و أمر رسوله و أولى الأمر الذين قرن اللّه طاعتهم بطاعته و طاعه نبيّه «ص».» «۱»

أقول: و لعلّ مراده بالأئمه و أولى الأمر فى آخر كلامه خلفاء الفاطميّين فى عصره إذ كان هو قاضى القضاه من قبلهم.

و اعلم أنّ كثيرا من المسائـل الإسـلاميه و لا ـ سـيما ما ارتبطت منها بالسـياسه أو الاقتصاد قـد ابتليت فى الأعصار المختلفه حسب الأجواء أو الأهواء بفتاوى إفراطيه أو تفريطيه.

فـالحكومه الإسـلاميه التى أسـس بنيانهـا النبى الأكرم «ص» و تأسّـى به فى ذلك الخلفاء و الصـحابه بلا نكير لأصـلها، بل تكون ضروره للبشـر إجمالا و يظهر من نفس التشـريعات الإسـلاميه فى الأبواب المختلفه أيضا أنّها داخله فى نسج الإسلام و نظامه كما بينا ذلك بالتفصـيل فى مباحثنا السابقه، و على أساسـها كان هو «ص» و هم يطالبون الضـرائب و منها الزكوات، ربّما يصل أمرها إلى تنفيـذ حكومه أمثال معاويه و يزيد و يفتون بوجوب الإطاعه لهم و وجوب دفع الزكوات و سائر الضـرائب إليهم و إن شـربوا بها الخمور و أكلوا بها لحوم الحيّات أو الكلاب مثلا، و ربّما

يشكك فى أصلها و ينكرون شرعيه الحكم الإسلامى فى عصر الغيبه من رأس و إن فرض تشكّلها بشرائطها التى منها كون الوالى أعلم الناس و أفضلهم فى الفقه و العداله و حسن التدبير و غير ذلك من الشروط الثمانيه التى بيّناها

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۵۷- ۲۶۴، كتاب الزكاه، ذكر دفع الصدقات.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۱

....

و قلنا إنّه لولاها لم يكن حكمه حكما إسلاميّا و إن ادّعاه و تقمّصه.

مع أنّ المترقب من الأمه الوسط أن يأخذوا فى آرائهم و فتاويهم بما هو الوسط.

و كيف كان فلو قلنا بوجوب دفع الزكاه إلى الولاه مطلقا أو بعد المطالبه فلا نقول بوجوب دفعها إلى كلّ من ادعى الحكومه و تقمّصها و إن كان فاسقا شارب الخمر مثلا بل مثله يجب على الأمّه القيام عليه لإسقاطه من عرشه فتدبّر. هذا.

۱۳- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى: «و الأموال المزكّاه ضربان: ظاهره و باطنه. فالظاهره ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع و الثمار و المواشى. و الباطنه ما أمكن إخفاؤه من الذهب و الفضه و عروض التجاره. و ليس لوالى الصدقات نظر فى زكاه المال الباطن، و أربابه أحقّ بإخراج زكاته منه إلّا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم و يكون فى تفريقها عونا لهم. و نظره مختصّ بزكاه الأموال الظاهره يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه.

و فى هذا الأمر إذا كان عادلا فيها قولان: أحدهما أنّه محمول على الإيجاب و ليس لهم التفرّد بإخراجها و لا تجزئهم إن أخرجوها.

و القول الثانى أنّه محمول على الاستحباب إظهارا للطاعه، و إن تفرّدوا بإخراجها أجزأتهم.

و له على القولين معا أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها كما قاتل أبو بكر الصديق مانعى

الزكاه لأنّهم يصيرون بالامتناع من طاعه ولاه الأمر إذا عدلوا بغاه، و منع أبو حنيفه من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم.» «۱»

۱۴- و فى الأحكام السلطانيه لأبى يعلى الفراء نحو ذلك إلى أن قال: «و نظره مخصوص بزكاه المال الظاهر يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها،

---

(۱)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ۱۱۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۲

....

فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه، و الأفضل أن يتولّى أرباب المال تفرقتها بأنفسهم نصّ عليه، فإن طالبهم الإمام بدفعها إليه فامتنعوا من ذلك و أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم لم يكن له قتالهم.

و المنصوص عليه فى قتالهم: إذا منعوا إخراجها فى روايه منصور و المروزى و الميمونى و الأثرم.» «۱»

۱۵- و فى المغنى لابن قدّامه فى فقه الحنابله: «فصل: يستحبّ للإنسان أن يلى تفرقه الزكاه بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقّها سواء كانت من الأموال الظاهره أو الباطنه.

قال الإمام أحمد: أعجب إلىّ أن يخرجها، و إن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

و قال الحسن و مكحول و سعيد بن جبير و ميمون بن مهران: يضعها ربّ المال فى موضعها. و قال الثورى: احلف لهم و اكذبهم و لا تعطهم شيئا إذا لم يضعوها مواضعها، و قال: لا تعطهم. و قال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها فمفهومه أنّه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك.

و قال الشعبى و أبو جعفر: إذا رأيت الولاه لا يعدلون فضعها فى أهل الحاجه من أهلها. و قال إبراهيم: ضعوها فى مواضعها فإن أخذها السلطان أجزأك ...

و قد روى عن أحمد أنّه قال: أمّا صدقه الأرض فيعجبنى دفعها إلى السلطان، و أمّا زكاه الأموال كالمواشى فلا بأس أن يضعها فى الفقراء و المساكين ...

و

قال مالك و أبو حنيفه و أبو عبيد: لا يفرّق الأموال الظاهره إلّا الإمام لقول اللّه- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» و لأن أبا بكر طالبهم بالزكاه و قاتلهم عليها، و قال: لو منعونى عناقا كانوا يؤدّونها إلى رسول اللّه «ص»

---

(۱)- الأحكام السلطانيه لأبى يعلى/ ۱۱۵.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۳

....

لقاتلتهم عليها. و وافقه الصحابه على هذا، و لأنّ ما للإمام قبضه بحكم الولايه لا يجوز دفعه إلى المولّى عليه كولىّ اليتيم، و للشافعى قولان كالمذهبين ...» «۱» فراجع.

۱۶- و فى تفسير القرطبى: «و إذا كان الإمام يعدل فى الأخذ و الصرف لم يسغ للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه فى الناضّ و لا فى غيره. و قد قيل: إنّ زكاه الناضّ على أربابه. و قال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء و المساكين خاصّه، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلّا الإمام.» «۲»

أقول: و لا يخفى أنّ الماوردى شافعى و أبو يعلى و ابن قدامه من الحنابله و القرطبى مالكى.

۱۷- و فى آخر الأمر يعجبنى نقل كلام من الفاضل المعاصر: الدكتور يوسف القرضاوى من كتابه فقه الزكاه قال بعد نقل أحاديث و فتاوى عن الصحابه:

«هذه الأحاديث الصريحه عن رسول اللّه «ص»، و هذه الفتاوى الحاسمه من صحابته الكرام تجعلنا ندرك بل نوقن أنّ الأصل فى شريعه الإسلام أن تتولّى الحكومه المسلمه الزكاه فتجبيها من أربابها و تصرفها على مستحقيها، و أنّ على الأمه أن تعاون أولياء الأمر فى ذلك إقرارا للنظام و إرساء لدعائم الإسلام و تقويه لبيت مال المسلمين.

و ربّما قال قائل: إنّ الشأن فى الأديان أن توقظ الضمائر و تحيى القلوب و

تضع أمـام أبصار الناس مثلا أعلى، ثمّ تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبه الله، أو تسوقهم بسوط الخشـيه من عقابه، تاركه لأصحاب السلطان أن يحددوا و ينظّموا و يطالبوا و يعاقبوا. فهذا من شأن السلطه السياسيّه و ليس من مهمّه التوجيه الدينى.

---

(۱)- المغنى لا بن قدامه ۲/ ۵۰۷.

(۲)- تفسير القرطبى ۸/ ۱۷۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۴

....

و الجواب: أنّ هـذا قـد يصـحّ فى أديـان أخرى، و لكن لا يصـحّ أبـدا فى الإسـلام، فإنّه عقيـده و نظام، و خلق و قانون و قرآن و سلطان، ليس الإنسان مشطورا فى الإسلام: شطر منه للدين و شطر آخر للدنيا، و ليست الحياه مقسومه: بعضها لقيصر و بعضها للّه. و إنما الحياه كلّها و الإنسان كلّه و الكون كلّه للّه الواحد القهّار.

جـاء الإسـلام رسـاله شـامله هـاديه فجعلـت مـن هـدفها تحرير الفرد و تكريمـه و ترقيه المجتمـع و إسـعاده، و تـوجيه الشـعوب و الحكومات إلى الحق و الخير و دعوه البشريه كلّها إلى اللّه: أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئا و لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون اللّه.

و فى هذا الإطار جاء نظام الزكاه فلم تجعل من شئون الفرد بل من وظيفه الحكومه الإسـلاميه، فوكّل الإسـلام جبايتها و توزيعها على مستحقّيها إلى الدوله لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، و ذلك لجمله أسباب لا يحسن بشريعه الإسلام أن تهملها:

أوّلا: إنّ كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم و الهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقّه لمثل هؤلاء.

ثانيا: فى أخذ الفقير حقّه من الحكومه لا من الشـخص الغنى حفظ لكرامته و صيانه لماء وجهه أن يراق بالسؤال و رعايه لمشاعره أن يجرحها المنّ و الأذى.

ثالثا: إنّ

ترک هـذا الأـمر للأفراد يجعل التوزيع فوضـى، فقـد ينتبه أكثر من غنىّ لإعطاء فقير واحـد على حين يغفل عن آخر فلا يفطن له أحد، و ربّما كان أشدّ فقرا.

رابعـا: إنّ صـرف الزكـاه ليس مقصورا على الأـفراد من الفقراء و المساكين و أبناء السبيل، فمن الجهات التى تصـرف فيها الزكاه مصالح عامّه للمسلمين لا يقدرها الأفراد، و إنما يقدرها أولو الأمر و أهل الشورى فى الجماعه المسلمه كإعطاء

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۵

....

المؤلّفه قلوبهم و إعداد العدّه و العدد للجهاد فى سبيل اللّه و تجهيز الدعاه لتبليغ رساله الإسلام فى العالمين.

خامسـا: إنّ الإسـلام ديـن و دولـه، و قرآن و سـلطان، و لاـ بـدّ لهـذا السـلطان و تلـك الـدوله من مـال تقيم به نظامهـا و تنفـذ به مشروعاتها. و لا بد لهذا المال من موارد، و الزكاه مورد هامّ دائم لبيت المال فى الإسلام.» «۱» انتهى كلامه.

۱۸- و فى الشـرائع: «القسم الثـالث فى المتولّى للإـخراج و هم ثلاـثه: المالـك و الإمـام و العامـل. و للمالـك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه و بمن يوكّله.

و الأولى حمل ذلك إلى الإمام، و يتأكّد ذلك الاستحب اب فى الأموال الظاهره كالمواشى و الغلّات.

و لو طلبها الإمام وجب صرفها إليه. و لو فرّقها المالك و الحال هذه قيل:

لا يجزى و قيل: يجزى و إن أثم، و الأوّل أشبه ....

و يجب على الإمام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات. و يجب دفعها إليه عند المطالبه ....

و إذا لم يكن الإمام موجودا دفعت إلى الفقيه المأمون من الإماميه فإنّه أبصر بمواقعها.» «۲»

أقول: عباره المتن فى الصدر غير نقيّه كما فى الجواهر إذ المخرج لها أربعه بإضافه وكيل المالك إلى الثلاثه سواء أريد

بالإخراج الإخراج من المال أو تفريقها فى المصارف، و الاستغناء عنه بذكر الأصل أعنى المالك يقتضى الاستغناء عن ذكر العامل أيضا فإنّه وكيل الإمام.

---

(۱)- فقه الزكاه ۲/ ۷۵۵- ۷۵۷.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۴، (طبعه أخرى/ ۱۲۴).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۶

....

و بالجمله فالمتصدى للإخراج من المال هو المالك أو وكيله فى ذلك و لكن إن قصّر فى ذلك و لم يمكن إجباره أخرجه الإمام أو وكيله قهرا عليه، كما أنّ المتصدّى لتفريقها أيضا أحد هذه الأربعه.

و فى الجواهر: «لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافّه فى قبول هذا الفعل للنيابه التى استفاضت بها النصوص أو تواترت.» «۱»

و ظاهره و إن كان هو النيابه فى التفريق و لكنّ الظاهر جواز التوكيل فى الإخراج من المال أيضا نيابه عنه و سيأتى بحثها.

و قول المصنف أخيرا: «دفعت إلى الفقيه» لا بد أن يحمل على الاستحباب أو صوره المطالبه لوضوح عدم كون الفقيه أهمّ من الإمام المعصوم. هذا.

و قد طال فى المقام نقل كلمات الأعلام و قد ألزمنا بذلك أهمّيه المسأله و الاهتمام بها. و أعتذر فى هذا المجال من القرّاء الكرام.

و قد تحصّل لك أنّ المستفاد من بعض الآيات و كثير من الأخبار و الفتاوى من الفريقين أنّ الزكاه بحسب التشريع الأوّلى كانت ضريبه إسلاميه تحت اختيار الدوله الإسلاميه فكانت هى المتصديه لأخذها و مطالبتها و جمعها و تفريقها فى مصارفها الثمانيه.

و لكن لما كان فى عصر أئمتنا- عليهم السلام- انحرفت الحكومه الإسلاميه عن مسيرها الحق الذى رسمه النبىّ «ص» و تقمّصها الطواغيت و حكومات الجور واحدا بعد واحد و صارت الشيعه الإماميه فى هذا الأثناء محرومين مطرودين رخّص أئمتنا- عليهم السلام- لمن وجبت عليه الزكاه من شيعتهم

المباشره فى تقسيمها فصار هذا حكما ثانويّا موقّتا فى أعصار حكومات الجور و عدم بسط اليد

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۶.

....

لأئمه العدل و سيأتى تفصيل ذلك.

[هنا أربع مسائل لا بدّ من البحث فيها]

اشاره

إذا عرفت ما ذكرناه فنقول: هنا أربع مسائل لا بدّ من البحث فيها:

الأولى: هل يجب على الإمام مطالبه الزكوات و نصب العمّال لأخذها؟

الثانيه: هل يجب الدفع إليه عند المطالبه مطلقا أو لا يجب مطلقا أو يفصّل بين الإمام المعصوم و غيره؟

الثالثه: هل يجب الدفع إليه ابتداء بدون المطالبه مطلقا، أو فى خصوص الإمام المعصوم مطلقا أو مع بسط يده أو لا يجب بل يستحب أو لا يجب و لا يستحب أيضا؟

الرابعه: لو قلنا بالوجوب ابتداء أو مع المطالبه فعصى المالك و قسّمها بنفسه فى أهلها فهل تجزى عنه أو يجب عليه الإعاده؟

[المسأله الأولى: هل يجب على الإمام مطالبه الزكوات و نصب العمّال لأخذها؟]

اشاره

أمّا المسأله الأولى:

[القائلون بوجوب المطالبه استدلّوا بوجوه]

اشاره

فالقائلون بوجوب المطالبه استدلّوا له بوجوه:

[الوجه الأول: قوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ»]

الوجه الأول: قوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» «۱» بتقريب أنّ الصدقات جعل لها مصارف ثمانيه بمقتضى الآيه الأخرى فى هذه السوره ۲ فلا محاله إنّما أمر هو «ص» بأخذها بما أنّه كان حاكما على المسلمين و إماما لهم فى عصره و كان عليه سدّ خلّاتهم بما فرض اللّه لهم، و مقتضى ذلك جريان الحكم فى الأئمه بعده أيضا، بل و فى كلّ من تصدّى لزعامه المسلمين عن حقّ و لو فى عصر الغيبه و فى منطقه خاصّه.

---

(۱) (۱ و ۲)- سوره التوبه (۹)، الآيتان ۱۰۳ و ۶۰.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۸

....

و مقتضى قوله- تعالى-: «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ.» «۱»

و كذا الأخبار الوارده بهذا المضمون وجوب التأسّى به إلّا فيما ثبت اختصاصه به «ص».

و قد ورد فى بعض الأخبار تطبيق الآيه الشريفه على الإمام:

۱- ففى الكافى عن الحسين بن محمد بن عامر بإسناده رفعه قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما فى أيدى الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال اللّه- عزّ و جلّ-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها.» «۲»

۲- و فى تفسير العيّاشى عن على بن حسّان الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته عن قول اللّه: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» جاريه هى فى الإمام بعد رسول اللّه «ص»؟ قال: «نعم». «۳»

۳- و فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» أنّه قال: «يجبر الإمام الناس على أخذ الزكاه من

أموالهم، لأن اللّه- عزّ و جل- قال: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً.»

و قال رسول اللّه «ص»: هاتوا ربع العشر من كلّ عشرين مثقالا نصف مثقال و من كلّ مأتی درهم خمسه دراهم.» «۴»

و قد ظهر بما ذکرنا جواب من احتمل کون الحکم فی الآیه من خصائص النبی «ص».

---

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۲۱.

(۲)- الکافی ۱/ ۵۳۷، کتاب الحجه، باب صله الإمام «ع»، الحدیث ۱.

(۳)- تفسیر العیاشی ۲/ ۱۰۶، و رواه عنه فی البحار ۹۳/ ۸۴ ط. بیروت، کتاب الزکاه و الصدقه، باب أدب المصدق.

(۴)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۵۳، و رواه عنه فی البحار ۹۳/ ۸۶ ط. بیروت، کتاب الزکاه و الصدقه، باب أدب المصدق.

[الوجه الثانی: ذکر العالمین علیها فی الآیه الشریفه من مصارف الزکاه]

الوجه الثانی: ذکر العالمین علیها فی الآیه الشریفه من مصارف الزکاه إذ یظهر منه کما مرّ أنّ الزکاه لیست واجبا فردیّا موکولا إلی مشیّه الأشخاص بل تکون من ضرائب الدوله الإسلامیّه التی یتولّی إمام المسلمین لأخذها و تفریقها فی مصارفها المقرّره، و لأجل ذلک نسب إلی المشهور کما فی الحدائق وجوب نصب الإمام عاملا علی الصدقات. «۱»

قال فی المبسوط: «و علی الإمام أن یبعث الساعی فی کلّ عامّ إلی أرباب الأموال لجبایه الصدقات. و لا یجوز له ترکه لأنّ النبی «ص» کان یبعث بهم کلّ عام.» «۲»

و مرّ عن الشرائع قوله: «و یجب علی الإمام أن ینصب عاملا لقبض الصدقات.» فتأمّل.

[الوجه الثالث: خبر سلیم بن قیس عن أمیر المؤمنین «ع»]

الوجه الثالث: خبر سلیم بن قیس عن أمیر المؤمنین «ع» فی وجوب الإمامه و بیان وظائف الإمام و أعماله: «یجمع أمرهم و یحکم بینهم و یأخذ للمظلوم من الظالم حقّه و یحفظ أطرافهم و یجبی فیئهم و یقیم حجتهم (حجّهم و جمعتهم- البحار) و یجبی صدقاتهم.» «۳»

[الوجه الرابع: ما مرّ من حدیث بعث رسول اللّه «ص» معاذ بن جبل إلی الیمن]

الوجه الرابع: ما مرّ من حديث بعث رسول اللّه «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن و فيه: «فأخبرهم أنّ اللّه قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم فإن هم طاعوا لک بذلک فإيّاک و كرائم أموالهم.» «۴»

حيث يظهر منه أنّ البناء فى الصدقات كان على أخذها من قبل الحكام و

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۳.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۴۴.

(۳)- كتاب سليم بن قيس/ ۱۸۲؛ و البحار ۸/ ۵۵۵ من ط. القديم، الباب ۴۹ من كتاب ما وقع من الجور ...

(۴)- صحيح البخارى، الجزء ۵ (المجلد الثالث)، ص ۱۰۸ (طبعه أخرى ۳/ ۷۳)، كتاب المغازى.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۰

....

تقسيمها بتصدّيهم.

و يشهد لذلک أيضا ما مرّ من خبر الدعائم و أنّ الإمام يجبر الناس على أخذ الزكاه من أموالهم.

[الوجه الخامس: سيره رسول اللّه «ص» و من قام مقامه]

الوجه الخامس: سيره رسول اللّه «ص» و من قام مقامه و لا سيّما أمير المؤمنين «ع» فى خلافته حيث إنّهم كانوا يطالبون الزكوات و ينصبون العمّال لأخذها، و قد مرّ فى هذا المجال صحيحه عبد اللّه بن سنان فى شأن نزول الآيه.

و كان رسول اللّه «ص» يبعث عبد اللّه بن رواحه و غيره لخرص النخيل و ينهاهم عن خرص بعض التمور الرديئه. «۱»

و كلّما دخل قبيله فى الإسلام كان ينصب فيهم عاملا على الصدقات.

و أمير المؤمنين «ع» أيضا كان يبعث العمّال و المصدقين و يرشدهم كيف يقسّمون الأموال و يأخذون منها الصدقات كما يرشد إلى ذلک صحيحه بريد العجلى و ما فى نهج البلاغه. «۲»

و قد استقرت هذه السيره بحيث إنّ الغاصبين لمقام الإمامه قبل علىّ «ع» و بعده أيضا ساروا على آثارها و أرسلوا عمّالهم لجبايه الصدقات و حاربوا من منعها و استحلّوا دماءهم

و سمّوهم أهل ردّه و لم ينكر الصحابه عليهم ذلك.

و أمّا ما فى المغنى و تبعه العلّامه فى التذكره من أنّ مطالبه أبى بكر لهم بها لكونهم لم يؤدّوها إلى أهلها و لو أدّوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها و إنّما يطالب الإمام بحكم الولايه و النيابه عن مستحقيها فإذا دفعها إليهم جاز. «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۱، الباب ۱۹ من أبواب زكاه الغلات.

(۲)- الوسائل ۶/ ۸۸، و ما بعدها، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام.

(۳)- المغنى ۲/ ۵۰۹؛ و التذكره ۱/ ۲۴۱.

....

ففيه أنّ المستفاد من التواريخ خلاف ذلك ففى سنن البيهقى بسنده أنّ أبا بكر قال: «و اللّه لو منعونى عناقا كانوا يؤدّونها إلى رسول اللّه «ص» قاتلتهم على منعها» «۱» و نحوه أخبار أخر فراجع.

أقول: فهذه خمسه وجوه ربّما يستدلّ بها لوجوب مطالبه الإمام للصدقات.

و لكن يمكن أن يجاب عن الوجه الثانى بأنّ عدّ العاملين من المصارف أعم من وجوب المطالبه فلعلّها مطلوبه بنحو الأولويه و الاستحباب. و عن الوجه الثالث و الرابع بعدم إحراز صحّه الأخبار المذكوره. و عن الوجه الخامس بأنّ السيره العمليه لا تدلّ على أزيد من الجواز.

[عمده الوجوه هو الوجه الأوّل]

فعمده هذه الوجوه الخمسه هو الوجه الأوّل.

و نوقش فيه أولا باحتمال الاختصاص بالنبى «ص».

و ثانيا باحتمال الاستحباب، و قد كثر استعمال الأمر فيه فى الكتاب و السنه بل لعلّه من قبيل الأمر فى مقام توهّم الحظر فلا يدلّ على أزيد من الجواز.

و ثالثا بما فی تقریر بحث بعض الأعاظم من أنّ قوله: «خذ مقدمه للتطهیر و لیس أمرا استقلالیا.» «۲»

و رابعا باحتمال رجوع ضمیر الجمع فی الآیه إلی ما قبلها أعنی قوله:

«وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا

صٰالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً» فيراد بالصدقه فيها خصوص زكاه هؤلاء التائبين، بل من المحتمل إراده غير الزكاه.

ففى تفسير الرازى فى ذيل الآيه: «إنّه «ص» لما عذّر أولئك التائبين و أطلقهم

---

(۱)- سنن البيهقى ۷/ ۳، كتاب الصدقات، باب ما لا يسع الولاه تركه لأهل الأموال.

(۲)- فقه العتره فى زكاه الفطره/ ۳۱۶.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۲

....

قالوا: يا رسول اللّه هـذه أموالنا التى بسـببها تخلّفنا عنك فتصـدق بها عنّا و طهرنا و اسـتغفر لنا، فقال «ص» ما أمرت أن آخـذ من أموالكم شيئا. فأنزل اللّه- تعالى- هذه الآيات فأخذ رسول اللّه «ص» ثلث أموالهم و ترك الثلثين.» «۱»

و فى تفسير الطبرى بسنده عن زيد بن أسلم قال: لما أطلق النبى «ص» أبا لبابه و الذين ربطوا أنفسهم بالسوارى قالوا يا رسول اللّه خـذ من أموالنا صدقه تطهرنا بها فأنزل اللّه: «خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ» «۲» و روى نحو ذلك عن ابن عباس و الضّحاك و سعيد بن جبير، فراجع. هذا.

و لكن احتمـال الاختصـاص بـالنبى «ص» مردود بمـا مرّ بيـانه. و حمـل الأمـر على الاسـتحباب خلاف الظاهر، و توهّم الحظر فى المقام ممنوع. و كون الأخذ مقدمه للتطهير لا يوجب عدم وجوبه، بل ظاهره الوجوب.

إلّا أن يقال: إنّ التطهير إذا كان علّه للحكم فمقتضاها كفايه تولّى المالك للتوزيع لحصول الطهاره به أيضا.

و لكن يرد عليه احتمال كونه حكمه لا علّه أو كون تطهير النبى «ص» أو الإمام له خصوصيّه كما هو الظاهر.

و احتمال الاختصاص بالتائبين فى الآيه السابقه يردّه ما مرّ من صـحيحه عبـد اللّه بن سـنان فى شأن نزول الآيه و أنّه لمّا نزلت أمر رسول اللّه «ص» مناديه فنادى:

إنّ اللّه فرض عليكم الزكاه

كما فرض عليكم الصلاه ثمّ لم يتعرّض لشى ء من أموالهم حتى حال عليهم الحول ثمّ وجّه عمّال الصدقه و الطسوق. إذ يظهر منها إراده عموم المسلمين.

و لعلّ التائبين كانوا أخّروا زكواتهم فلمّا تابوا أدّوها إلى النبى «ص» فيكون من

---

(۱)- تفسير فخر الرازى ۳/ ۵۱۰.

(۲)- تفسير الطبرى ۱۱/ ۱۲.

....

موارد الآيه، و المورد لا يخصّص.

و فى المستدرك عن عوالى اللئالى: «روى أنّ الثلاثه الذين تخلّفوا فى غزوه تبوك لمّا نزل فى حقّهم «وَ عَلَى الثَّلاثَهِ الَّذِينَ خُلِّفُوا- الآيه.» و تاب اللّه عليهم قالوا:

خذ من أموالنا يا رسول اللّه و تصدّق بها و طهّرنا من الذنوب فقال: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا فنزل: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً.» فأخذ منهم الزكاه المفروضه شرعا.» «۱» فهذا يؤيّد ما قلناه. و لعلّ أخذ الثلث المحكىّ فى تفسير الرازى على فرض صحّته كان لاجتماع الزكوات عندهم من السنين السابقه.

و يدلّ على إراده العموم أيضا خبر زراره عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له:

قول اللّه: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» أ هى قوله: «وَ آتُوا الزَّكاهَ؟»* قال: قال: «الصدقات فى النبات و الحيوان و الزكاه فى الذهب و الفضه و زكاه الصوم.» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار. هذا.

و محصّل الكلام فى المقام مضافا إلى دلاله الآيه الشريفه بضميمه الأخبار الوارده فى شأن نزولها على وجوب الأخذ و المطالبه و يؤيّدها آيه العاملين و السيره المستمره من النبى «ص» و من بعده:

أنّ الحكومه الإسلاميه- كما نقّحنا فى محلّه- داخله فى نسج الإسلام و نظامه و هى الأساس لتنفيذ فرائضه و أحكامه كما يدلّ على ذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر

«ع» قال: «بنى الإسلام على خمسه أشياء: على الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه.» قال زراره: فقلت: و أى شى ء من ذلك أفضل؟ فقال:

---

(۱)- المستدرک ۱/ ۵۰۷، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۲۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ...، الحديث ۱۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۴

....

«الولايه أفضل لأنّها مفتاحهنّ و الوالى هو الدليل عليهن.» «۱» حيث عدّ الولايه فيها أفضل الفرائض الإجرائيه المهمّه و مفتاحهنّ فلا يجوز تعطيلها و يجب على المسلمين السعى فى تحصيلها و إجرائها بقدر الإمكان فى أىّ عصر و مكان و لو فى عصر الغيبه و فى منطقه خاصّه. و يجب على من وجد فيه الشرائط التى اعتبرها الشرع المبين التصدّى لها مهما أمكن و لو بالنسبه إلى بعض وظائف الحكومه.

و قد كان فى عصر ظهور الأئمه الاثنى عشر «ع» هذا المنصب الشريف عندنا حقّا لهم لا يشاركهم فيه غيرهم، و فى عصر الغيبه للفقيه الجامع للشرائط الثمانيه التى تعرّضنا لها فى محلّها.

و لا يخفى أنّ إداره المجتمعات و العمل بوظائف الدوله الإسلاميه التى من أهمّها سدّ خلّات المسلمين بشعبها المختلفه تتوقّف قهرا على المنابع الماليه الضخمه.

و قد مرّت فى أول البحث أخبار كثيره تعرّضت لوظائف الإمام بالنسبه إلى الفقراء و الغارمين و ابن السبيل و الجهاد و سبل الخير و نحو ذلك و أنّ عليه أن يمونهم من مال الصدقات فلا- محاله يجب عليه مطالبتها و أخذها مقدّمه لذلك إذ ما يتوقّف عليه الواجب واجب بلا إشكال.

و لا يعقل أن تكون إداره شئون المسلمين و سدّ خلّاتهم بالصدقات من وظائفه و لا تكون هى تحت يده

و اختياره.

و فائده تصدّى الإمام لذلک أنّ هذا يوجب تنظيما أساسيّا للضرائب فى قبال الخلّات و الحاجات المختلفه فيصل كلّ مستحق إلى حقّه و سهمه و يخرج تقسيمها عن التشتت و التبعيضات المفرطه مع فرض كون الإمام عادلا مدبّرا يناضل الظلم و العدوان و يسعى فى إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه.

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۲.

....

و ترک هذا الأمر و إيكاله إلى مشيّه الأشخاص و تشخيصهم يجعل التوزيع فوضى فربّما استفاد فقير واحد من أغنياء كثيرين فى حين يغفل الجميع عن غيره مع كونه أحوج و ربّما ماتت ضمائر الأغنياء فلم يراعوا حقوق الفقراء و ذوى الحاجات و سائر المصارف أصلا فكان الواجب إيكال أمرهم إلى إمام المسلمين ليجبى الصدقات و يوزعها على نظام صحيح و تكون قدرته ضامنا لإجرائه.

نعم لو فرض عدم إمكان تشكيل الحكومه الحقّه أو عدم القدره على إيجاد شبكات صالحه للجبايات و التوزيعات كان اللازم حينئذ إيكال التقسيم إلى الملّاک كما يشهد بذلک قوله «ع» فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم: «فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابک إلّا من يعرف.» «۱»

و قد يجرى هذا البيان فى حق الفقيه الجامع للشرائط أيضا إذا فرض إمكان تصدّيه للحكومه و لو فى منطقه خاصه.

هذا كلّه فى المسأله الأولى أعنى وجوب مطالبه الإمام و أخذه.

[المسأله الثانيه: إذا طلبها الإمام فهل يجب الدفع إليه مطلقا]

اشاره

المسأله الثانيه:

إذا طلبها الإمام فهل يجب الدفع إليه مطلقا أو لا يجب مطلقا أو يفصل بين الإمام المعصوم و غيره؟

[كلمات الأصحاب]

۱- قد مرّ عن الخلاف قوله: «إلّا أنّ عندنا متى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه» إلى أن قال: «و أما الذى يدلّ على وجوب الدفع إذا طلبه الإمام قوله- تعالى-:

«خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً» فأمره بالأخذ و أمره على الوجوب فوجب أن يلزم الدفع.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۴۷.

....

۲- و فى التذكره: «لو طلب الإمام الزكاه منه وجب دفعها إليه إجماعا منّا لأنّه معصوم تجب طاعته و تحرم مخالفته.» «۱»

۳- و فى نهايه الإحكام: «لو طلبها الإمام وجب الصرف إليه بذلا للطاعه، و لقوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً» و هو يستلزم وجوب الإعطاء، و لأنّه مال للإمام المطالبه به فيجب دفعه إليه مع المطالبه كالخراج» «۲»

۴- و مرّ عن الشرائع قوله: «و يجب دفعها إليه عند المطالبه.» «۳»

[إسراء الحكم إلى الفقيه الجامع للشرائط]

أقول: هؤلاء الأعلام و إن أرادوا بالإمام فى كلماتهم خصوص الإمام المعصوم، و لكن مقتضى استدلالهم بوجوب الطاعه و بوجود التلازم بين وجوب الأخذ و وجوب الإعطاء إسراء الحكم إلى الفقيه الجامع للشرائط أيضا بعد ما بيّناه من وجوب الولايه و الحكم و لو فى عصر الغيبه، و واضح أنّ الولايه لا تتمّ إلّا بوجوب الطاعه.

و إذا فرض توقّفها على أخذ الزكاه و غيرها من الضرائب وجب ذلك مقدّمه لها فوجب الإعطاء أيضا بدلاله الاقتضاء.

و لكن العلّامه- قدّس سرّه- فى المختلف بعد ذكر الآيه و بيان أنّ الأمر للوجوب و أنّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع قال: «و الجواب بعد تسليم أنّ الأمر للوجوب إنّما يدلّ على وجوب الأخذ عليه إذا دفعت إليه و لا يستلزم ذلك وجوب الدفع إليه.»

«۴»

و قال فى المحكى من نهايته فى الأصول- على ما فى الجواهر-: «لا يقال:

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۴۱.

(۲)- نهايه الإحكام ۲/ ۴۱۵.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۴ (طبعه أخرى/ ۱۲۴).

(۴)- المختلف/ ۱۸۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۷

....

وجوب الأخذ إنّما يتمّ بالإعطاء، و ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب. لأنّا نقول:

الأمر هنا إن كان بالطلب لم يتوقّف على الإعطاء. و إن كان بالأخذ لم يكن الإعطاء واجبا لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به إنّما يكون واجبا لو كان مقدورا لمن وجب عليه الأخذ. و إعطاء الغير غير مقدور لمن وجب عليه الأخذ فلا يكون واجبا.» «۱»

أقول: ظاهر هذين الكلامين توهّم أنّ المقصود من التلازم بين الوجوبين فى المقام كون وجوب الإعطاء من قبيل وجوب المقدّمه مترشّحا من وجوب ذيها و هو ممنوع.

بل المقصود وجوبه بدلاله الاقتضاء بمعنى أنّ الشارع إذا جعل الأخذ واجبا بنحو الإطلاق فلا محاله جعل الإعطاء أيضا واجبا و إلّا كان الجعل الأوّل لغوا.

و احتمال كون وجوب الأخذ مشروطا بتحقق الإعطاء خارجا من باب الاتفاق خلاف الظاهر جدّا، كاحتمال كون وجوب الأخذ مشروطا بعدم تفريق المالك بنفسه، بداهه أنّ ظاهر الآيه وجوب الأخذ و المطالبه مطلقا. نعم، التكليف مشروط عقلا بالقدره و عدم وجود مصلحه أقوى فلو لم يتمكّن الحاكم الحقّ من المطالبه أو التوزيع أو كان إيكال الأمر إلى الملّاك أصلح كما فى عصر حكومات الجور و صيروره المستحقين مطرودين من قبلهم فلا محاله يسقط وجوب الأخذ حينئذ فتدبّر.

و كيف كان فالحكم بوجوب الإعطاء يعمّ الفقيه المتصدى للولايه أيضا كما كان الحكم بوجوب الأخذ و المطالبه أيضا يعمّه لما مرّ من الدليل على عموم ولايته و وجوب طاعته و وجود التلازم

بین الوجوبین.

و لا فرق فی ذلک بین أن یکون مقلّدا للدافع أم لا إذا کانت المطالبه بنحو الحکم بالإعطاء له و کان واجدا لشرائطه.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۸.

....

نعم لو حکم بتعیّن صرفها فی مصرف خاصّ جاز للمالک صرفها فیه بنفسه، کما أنّه لو کانت المطالبه أو تعیین مصرف خاصّ بنحو الفتوی لا الحکم لم یجب علی غیر المقلّد ترتیب الأثر علیهما.

و قال الشیخ الأعظم فی زکاته: «و لو طلبها الفقیه فمقتضی أدلّه النیابه العامّه وجوب الدفع لأنّ منعه ردّ علیه. و الرادّ علیه رادّ علی اللّه- تعالی- کما فی مقبوله ابن حنظله، و لقوله «ع» فی التوقیع الشریف الوارد فی وجوب الرجوع فی الحوادث الواقعه إلی رواه الأحادیث قال: «فإنّهم حجتی علیکم و أنا حجه اللّه.» «۱»

أقول: النیابه العامّه عندنا مقبوله و لکن دلاله المقبوله علیها غیر واضحه بل غیر مقبوله لظهورها فی أمر القضاء و فصل الخصومه. و التوقیع یدلّ علیها إن قیل بدلالته علی تحقّق جمیع مناصب الإمام أعنی الإفتاء و الولایه و القضاء، و لکن ربّما یقال: إنّ الاحتجاج قرینه علی إراده الإفتاء فقط، فتدبّر.

و فی الجواهر بعد ما حکی عن المدارک التردید فی مسأله تولّی المالک للتقسیم مع طلب الإمام و أنّ الأمر فیها هیّن لاختصاص الحکم بطلب الإمام «ع» و مع ظهوره- عجل اللّه فرجه- تتّضح الأحکام کلّها إن شاء اللّه قال: «قلت: یمکن أن تظهر ثمرتها فی زمن الغیبه بطلب الفقیه لها بناء علی وجوب إجابته لعموم نیابته کما حکاه الشهید فقال: «قیل: و کذا یجب دفعها إلی الفقیه فی الغیبه لو طلبها بنفسه أو وکیله لأنّه نائب للإمام کالساعی بل أقوی منه لنیابته

عنه فى جميع ما كان للإمام. و السّاعى إنّما هو وكيل للإمام «ع» فى عمل مخصوص.»

لكن فى شرح الأصبهانى للّمعه: «لم أظفر بقائل ذلك، و إنّما عثرت على القول بوجوب الدفع إليه أو وكيله فى الغيبه ابتداء.» بل قال: «إنّا نمنع كونه

---

(۱)- زكاه الشيخ/ ۵۱۲ (طبعه أخرى/ ۴۵۰).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۹

....

كالساعى، فإنّ السّاعى إنّما يبلّغ أمر الإمام، فإطاعته إطاعه الإمام بخلاف الفقيه، و لا يجدى كونه أعلى رتبه و منصبا منه و لم يعلم أمر منهم «ع» بإطاعه الفقيه فى كلّ شى ء.»

قلت: إطلاق أدلّه حكومته خصوصا روايه النصب التى وردت عن صاحب الأمر- روحى له الفداء- يصيّره من أولى الأمر الذين أوجب اللّه علينا طاعتهم.

نعم من المعلوم اختصاصه فى كلّ ماله فى الشرع مدخليّه حكما أو موضوعا.

و دعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعيه يدفعها معلوميه تولّيه كثيرا من الأمور التى لا ترجع للأحكام كحفظه لمال الأطفال و المجانين و الغائبين و غير ذلك ممّا هو محرّر فى محلّه.

و يمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء فإنّهم لا يزالون يذكرون ولايته فى مقامات عديده لا دليل عليها سوى الإطلاق الذى ذكرناه المؤيّد بمسيس الحاجه إلى ذلك أشدّ من مسيسها فى الأحكام الشرعيه.» «۱»

انتهى كلام صاحب الجواهر و إنّما ذكرناه بطوله لكونه بالنسبه كلاما جامعا فى مسأله ولايه الفقيه و إن كان مشينا و مشربنا فى المسأله بنحو آخر كما هو واضح لمن راجع ما كتبناه فيها.

[المسأله الثالثه: هل يجب الدفع إلى الإمام ابتداء بدون المطالبه]

[الأقوال فى المسأله]

المسأله الثالثه:

هـل يجب الـدفع إلى الإمـام ابتـداء بـدون المطـالبه مطلقـا أو فى خصوص الإمام المعصوم مطلقا أو مع بسط يـده أو لا يجب بل يستحبّ، أو لا يجب و لا يستحبّ أيضا؟ قد مرّت عبارات المقنعه

و الكافى و النهايه و المهذب و الغنيه

---

(١)- الجواهر ١۵/ ۴٢١.

....

الظاهره فى وجوب حملها إلى الإمام ابتداء، بل كان ظاهر المقنعه و الكافى على نسخه منه و فطره المهذب وجوب حملها إلى الفقيه أيضا.

و ظاهر الخلاف و المبسوط و الشرائع و غيرها عدم وجوب حملها إلى الإمام إلّا مع الطلب كما مرّ. و لكن ظاهر كثير منهم استحباب ذلك.

و ظاهر الحدائق عدم الاستحباب أيضا إلّا مع الطلب فيجب. «١»

و قد مرّ عن المسالك قوله: «و القائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداء أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون.» «٢» و لكن نحن ناقشنا فى صحه هذه النسبه.

[دليل القائل بوجوب الدفع ابتداء]

اشاره

و كيف كان فالقائل بوجوب الدفع ابتداء يمكن أن يستدلّ لذلك بوجوه:

[الأوّل: ما دلّ على وجوب أخذ الإمام لها]

الأوّل: ما دلّ على وجوب أخذ الإمام لها بتقريب أنّ إيجاب الأخذ عليه بنحو الإطلاق يدلّ بدلاله الاقتضاء على إيجاب الدفع إليه كذلك و إلّا صار إيجاب الأخذ مطلقا لغوا.

[الثانى: ذكر العاملين عليها من المصارف]

الثانى: ذكر الْعامِلِينَ عَلَيْها من المصارف مؤيّدا بإفتاء جمع بل المشهور- كما مر نقله من الحدائق- بوجوب نصب الإمام عاملا على الصدقات، و بما مرّ من استمرار سيره النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» و الخلفاء فى جميع الأعصار بلا استنكار، على مطالبتها

و التصدّی لتوزیعها و تعیین السعاه و المصدّقین و الخارصین و مقاتله المانعین لها.

إذ یعلم من جمیع ذلک أنّ الزکاه لیست موکوله إلی نظر الأشخاص و مشیّتهم، بل تکون ضریبه حکومیه تحت اختیار الدوله الإسلامیه فیجب علی الناس إیصالها إلی الإمام أو من نصبه لذلک.

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۴ و ما قبلها.

(۲)- المسالک ۱/ ۶۲.

[الثالث: الأخبار الکثیره المتصدیه لبیان وظیفه الإمام فی قبال الفقراء]

الثالث: ما مرّ من الأخبار الکثیره المتصدیه لبیان وظیفه الإمام فی قبال الفقراء و الغارمین و سبیل اللّه و أبناء السبیل و غیرهم و أن علیه أن یکفیهم من مال الصدقات، إذ مقتضی هذه الأخبار الکثیره أن الإمام هو الذی یتصدّی بعمّاله لجبایه الزکوات و وضعها فی مواضعها. و مقتضی ذلک وجوب دفعها إلیه إذ لا یعقل أن تکون إداره شئون المسلمین و سدّ خلّات المستحقین بالزکوات من وظائفه و لا تکون هی تحت اختیاره.

أقول: لا یخفی عدم دلاله هذه الوجوه علی المدّعی، إذ یرد علی الأوّل:

أنّ الظاهر من الأخذ المطالبه کما صنعه النبی «ص» و إیجابها إنّما یدلّ بدلاله الاقتضاء علی إیجاب الدفع إلیه عند المطالبه لا مطلقا.

و یرد علی الثانی أوّلا: أن عدّ العاملین من المصارف و تعیینهم من قبل الإمام لا یدلّان علی وجوب الأخذ فضلا عن وجوب الدفع إذ یجتمعان مع استحباب الأخذ و الدفع بل مع الجواز أیضا.

و ثانیا: أن السیره العملیه لا تدلّ علی أزید من

جواز الأخذ، نعم مع فرض المطالبه يجب الدفع كما مرّ.

و يرد على الثالث: أنّ كون الصرف فى المستحقين من وظائف الإمام يقتضى وجوب المطالبه عليه من باب المقدّمه فإذا فرض عدم مطالبته فلا محاله لم يوجد له شرائط الصرف و إمكانه فلا وجه لوجوب الدفع إليه حينئذ بل تصرف فى مصارفها لاقتضاء الإطلاقات الأوّليه جواز تولّى الملاک بأنفسهم للتقسيم بين المستحقين.

و القدر المتيقّن من وجوب الدفع إلى الإمام صوره مطالبته و تصدّيه للتقسيم بنحو تعدّد المطلوب لا التقييد للإطلاقات الأوّليه.

هذا مضافا إلى ما ورد من الآيه و أخبار كثيره فى أبواب مختلفه يستفاد منها

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۵۲

....

جواز تصدّى الملاک لذلک و لا محاله تحمل الجميع على صوره عدم مطالبه الإمام الواجد للشرائط لما مرّ من وجوب الدفع إليه عند المطالبه:

أما الآيه فقوله- تعالى-: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.» «۱» و قد استدل بها الشيخ فى الخلاف كما مرّ.

اللّهم إلا أن يجاب بعدم وضوح إراده الزكاه من الآيه فلعلّ المقصود بها الصدقات المندوبه كما يظهر من بعض الأخبار ففى موثقه إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه «ع» فى قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» فقال: «هى سوى الزكاه إنّ الزكاه علانيه غير سرّ.» «۲» فتأمّل.

[الروايات الوارده فى خصوص المقام]

و أمّا الروايات فهى فى غايه الكثره متفرقه فى الأبواب المختلفه:

۱- خبر جابر، قال: أقبل رجل إلى أبى جعفر «ع» و أنا حاضر فقال: رحمک اللّه اقبض منّى هذه الخمس مأئه درهم فضعها فى مواضعها فإنها زكاه مالى، فقال أبو جعفر «ع»: «بل خذها أنت فضعها فى جيرانک و

الأيتام و المساكين و فى إخوانک من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسويه و يعدل فى خلق الرحمن: البرّ منهم و الفاجر.» «۳»

أقول: سند الخبر ضعيف جدّا بعمرو بن شمر و غيره، و الظاهر أنّ قوله: «هذا» إشاره إلى الحمل إلى الإمام.

و نفس هذا الخبر أيضا يدلّ على أنّ البناء كان على حمل الزكوات إلى الإمام و لعلّ قيام القائم كنايه عن تشكّل حكومه حقّه مبسوطه اليد بحيث تقدر على إيجاد شبكات صالحه للجبايه و التوزيع بنحو يصل كلّ ذى حقّ إلى حقّه، أو يكون

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۷۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۵، الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۵، الباب ۳۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

الحصر إضافيا بالنسبه إلى الأئمه المعصومين «ع» فيكون كلامه «ع» إخبارا غيبيا بأنه لا يتصدّى بعده للحكومه الظاهريه منهم إلّا الإمام الثانى عشر «ع».

۲- و فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه «ع» بعد بيان سيره الإمام و ما يجب عليه فى التوزيع على الأصناف قال: «فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابک إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس.» «۱»

و الأخبار الدّاله على وجوب وضع الزكاه فى مواضعها الظاهره فى إيكال التوزيع إلى الملّاک:

۳- كموثقه على بن عقبه عن أبى الحسن الأوّل «ع» قال: سمعته يقول:

«من أخرج زكاه ماله تامّه فوضعها فى موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله.» «۲»

۴- و موثقه أبى المعزا عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إنّ اللّه- تبارک و تعالى- أشرک بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال فليس

لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم.» «۳»

و نحو ذلک من الأخبار، فتأمّل.

و الأخبار الداله على جواز نقل الزكاه إلى بلد آخر:

۵- كروايه يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح «ع» قال: قلت له:

الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: «يضعها فى إخوانه و أهل ولايته.» فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم.» «۴»

۶- و روايه أحمد بن حمزه قال: سألت أبا الحسن الثالث «ع» عن الرجل يخرج

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۰، الباب ۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۰، الباب ۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۶، الباب ۳۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

....

زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها فى إخوانه فهل يجوز ذلک؟ قال: «نعم.» «۱»

۷- و روايه ضريس قال: سأل المدائنى أبا جعفر «ع» فقال: إنّ لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففى من نضعها؟ فقال: فى أهل ولايتک. فقلت: إنّى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائک؟ فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم. الحديث.» «۲» و نحو ذلک من الأخبار.

و الروايات الوارده فى شراء العبيد بها:

۸- كروايه أيوب بن الحرّ قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: مملوک يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه أشتريه من الزكاه فأعتقه؟ قال:

فقال: «اشتره و أعتقه. الحديث.» «۳»

و حملها على الاستجازه من الإمام و الإجازه منه خلاف الظاهر.

۹- و روايه الوابشى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاه زكاه ماله، قال: «اشترى خير رقبه،

لا بأس بذلك.» «۴»

و نحو ذلک من الأخبار.

و الروایات الوارده فی احتساب الدین زکاه:

۱۰- کصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال سألت أبا الحسن الأول «ع» عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه و هم مستوجبون للزکاه هل لی أن أدعه فأحتسب به علیهم من الزکاه؟ قال: «نعم.» «۵»

۱۱- و روایه یونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «قرض المؤمن

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۶، الباب ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۶، الباب ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۳، الباب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۷۳، الباب ۱۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۰۶، الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

....

غنیمه و تعجیل أجر (خیر. خ. ل) إن أیسر قضاک و إن مات قبل ذلک احتسبت به من الزکاه.» «۱» و نحوهما من الأخبار.

إلی غیر ذلک من الروایات الوارده فی الأبواب المختلفه:

۱۲- کروایه ثعلبه بن میمون، قال: کان أبو عبد اللّه «ع» یسأل شهابا من زکاته لموالیه. «۲»

۱۳- و روایه شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: إنی إذا وجبت زکاتی أخرجتها فأدفع منها إلی من أثق به یقسّمها؟ قال: «نعم لا بأس بذلک أما إنّه أحد المعطین.» «۳»

۱۴- و صحیحه أبی بصیر عن أبی جعفر «ع» قال: «إذا أخرج الرجل الزکاه من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل إلیهم

فضاعت فلا شی ء علیه.» «۴» و نحوها أخبار أخر.

۱۵- و فی خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه «ع»: «و لو أنّ

رجلا يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسمها علانيه كان ذلك حسنا جميلا.» «۵» و فى هذا المجال أخبار أخر، فراجع.

۱۶- و خبر أحمد بن حمزه قال: قلت لأبى الحسن الأول «ع»: رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۸، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۲، الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۱۵، الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۶)- الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

و بالجمله فالأخبار الدالّه على جواز تولّى المالك بنفسه أو بوكيله لتفريق الزكاه فى أهلها فى غايه الكثره متفرقه فى الأبواب المختلفه.

و حملها على الاستجازه الشخصيه فى كلّ مورد بعيد بل واضح البطلان فى الأكثر.

فلا- بدّ من جمع بينها و بين ما مرّ من الروايات الظاهره فى كون الإمام هو المتصدّى لجبايه الزكوات و تفريقها و أنّ عليه سدّ خلّات الفقراء و سائر الأصناف بالزكوات.

و الظاهر أنّ أحسن الوجوه فى الجمع بين الطائفتين هو التفصيل بين كون الإمام مبسوط اليد و لو بالنسبه متمكنا من المطالبه و إيجاد شبكات صالحه للجبايه و التوزيع و بين غيره.

و إذا فرض كونه مبسوط اليد متمكنا من الجمع و التفريق فالظاهر وجوب المطالبه عليه مقدّمه لإنفاذ ما وجب عليه فيكون الدفع إليه واجبا حينئذ.

و بعباره أخرى يرجع الأمر فى نهايه الأمر إلى التفصيل بين صوره المطالبه

و غيرها فيجب الدفع إليه عند المطالبه لا ابتداء.

نعم لو أحرز تمكن الإمام أو الفقيه من التوزيع الصحيح و أنه يحتاج إليها جدّا و لكن يوجد له مانع من المطالبه، و بعباره أخرى: أحرز روح المطالبه منه فالأحوط حينئذ حملها إليه مع التمكن و إلّا جاز للملّاك التولّى للتوزيع بمقتضى الإطلاقات الأوليه، و هذه الأخبار الكثيره.

و قد صرّح بهذا الجمع فى الحدائق فإنه بعد استظهاره وجوب الأخذ من الآيه الشريفه و من سيره النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» و صحيحه عبد اللّه بن سنان و غيرها و الإشاره إلى منافاه ذلك كلّه للأخبار الداله على جواز تولّى المالك بنفسه أو وكيله قال:

«و لعلّ وجه التوفيق بينها هو تخصيص ما دلّ من الأخبار على وجوب طلب

....

الإمام لذلك و وجوب الدفع إليه بزمان بسط يده «ع» و قيامه بالأمر كزمانه «ص» و زمان خلافه أمير المؤمنين «ع».

و ما دلّ على جواز تولّى المالك لذلك بزمانهم- عليهم السلام- لقصر يدهم عن القيام بأمر الولايه و ما يترتب عليها فرخّصوا للشيعه فى صرفها و لم يوجبوا عليهم حملها و نقلها لهم لمقام التقيه و دفع الشناعه و الشهره.

و حينئذ فلا منافاه فى هذه الأخبار لظاهر الآيه، و لا يحتاج إلى حمل الآيه على الاستحباب كما صرّح به الأصحاب لدفع التنافى بينها و بين الأخبار فى هذا الباب.

و مما يعضد ما قلناه ما رواه الصدوق فى كتاب العلل ...» «۱» و ذكر ما مرّ منا من خبر جابر و إن استضعفناه سندا، فراجع.

و بما ذكرنا يظهر المناقشه فى ما ذكره الشيخ الأعظم فى زكاته حيث قال:

«مع أن الأخبار فى جواز تولّى المالك

للإخراج فوق حدّ الإحصاء، و تخصيصها بزمان قصور أيدى الأئمه «ع» كما هو مورد الأخبار و إن أمكن سيّما بقرينه المرسل:

«أربعه إلى الولاه» و عدّ منها الصدقات إلّا أنه يحتاج إلى دليل فبمجرد ذلك لا يوجب التخصيص مع أنّ أكثرها يأبى عن التخصيص.» «۲»

وجه المناقشه ما أشرنا إليه من وجوب المطالبه فى زمان بسط اليد فيجب الدفع.

[التنبيه على أمرين]

اشاره

و ينبغى التنبيه على أمرين:

[استحباب حملها إلى الإمام أو الفقيه]

الأوّل: إن قلنا بعدم وجوب حملها إلى الإمام أو الفقيه فهل يستحب ذلك أولا؟ نسب إلى المشهور الاستحباب و ناقش فيه صاحب الحدائق.

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۳.

(۲)- كتاب الطهاره، كتاب الزكاه للشيخ/ ۵۱۲ (طبعه أخرى/ ۴۵۰).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۵۸

....

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

۱- قال فی المبسوط: «یجوز لربّ المال أن یتولّی إخراج الزکاه بنفسه و یفرّقها فی أهلها سواء کان ماله ظاهرا أو باطنا، و الأفضل حمل الظواهر إلی الإمام أو الساعی من قبله.» و ذکر نحو ذلک فی قسمه الزکاه منه. «۱»

۲- و فی الشرائع: «و الأولی حمل ذلک إلی الإمام، و یتأکّد ذلک الاستحباب فی الأموال الظاهره کالمواشی و الغلات.» «۲»

۳- و ذیّله فی المدارک بقوله: «لا ریب فی استحباب حملها إلی الإمام لأنه أبصر بمواقعها و أعرف بمواضعها و لما فی ذلک من إزاله التهمه عن المالک بمنع الحقّ و تفضیل بعض المستحقین بمجرد المیل الطبیعی. و أمّا تأکّد الاستحباب فی الأموال الظاهره فلم أقف علی حدیث یدلّ علیه بمنطوقه. و لعلّ الوجه فیه ما یتضمّنه من الإعلان بشرائع الإسلام و الاقتداء بالسلف الکرام.» «۳»

۴- و فی الحدائق: «قد صرّح جمله من الأصحاب- رضوان اللّه علیهم- بل الظاهر أنّه لا خلاف فیه بینهم بأنّه یستحب حمل الزکاه إلی الإمام، و مع عدم وجوده فإلی الفقیه الجامع للشرائط و أنّه یتأکّد الاستحباب فی الأموال الظاهره کالمواشی و الغلّات.» ثمّ ذکر ما فی المدارک من العلل ثمّ قال:

«و أنت خبیر بأنّ الاستحباب حکم شرعی، و فی

ثبوت الأحكام الشرعيه بمثل هذه التعطيلات العقليه و المناسبات الذوقيه إشكال ... ثمّ إنه لو كان الأمر كما يدّعونه من استحباب حمل ذلک إلى الإمام فکیف غفل أصحاب الأئمه «ع» عن ذلک مع تهالکهم على التقرّب إليهم- صلوات اللّه عليهم-.» «۴»

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۳۳ و ص ۲۴۴.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۴ (طبعه أخرى ۱/ ۱۲۴)

(۳)- المدارک/ ۳۲۲.

(۴)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۴.

....

أقول: ادعاء الشهره و عدم الخلاف فى المسأله و إثباتها بهما بعد عدم عنوان البعض لها و كون الظاهر من كلمات بعض القدماء الوجوب كما مرّ فى غايه الإشكال. و الاعتماد فى الاستحباب على فتوى جمع من الفقهاء مبنىّ على التسامح فى أدلّه السنن و شمولها لفتوى الفقهاء. و كلاهما محل إشكال. و كون الإمام المعصوم أبصر بمواقعها مطلقا لا يقتضى كون الفقيه و عمّالهما كذلك مطلقا، فلعلّ المالک فى بعض الموارد أبصر و لا سيّما إذا لم يكن للفقيه شبكات صالحه للتوزيع.

و الاستحباب كغيره من الأحكام يحتاج إلى دليل متقن فلا يثبت بالاستحسانات الظنّيه.

و لعلّ الأفضل فى كلام الشيخ أنه أراد به الأحوط خروجا من خلاف من أوجب لا الاستحباب الشرعى.

نعم يمكن أن يلوح ملاک الاستحباب من بعض الأخبار كخبر الحسين بن محمد بن عامر بإسناده، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما فى أيدى الناس فهو كافر، إنّما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال اللّه- عزّ و جلّ-: «خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا.» «۱»

و ما عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين «ع» أنّه نهى أن يخفى المرء زكاته عن إمامه و قال: «إخفاء

ذلک من النفاق.» «۲» و لکن الخبرین ضعیفان و دلالتهما علی الاستحباب أیضا غیر واضحه.

و أمّا ما ذکره فی الحدائق من غفله أصحاب الأئمه «ع» عن ذلک ففیه أنّ التقیه الشدیده کانت مانعه من ذلک، إذ کان حمل الأموال إلیهم «ع» موجبا لضغط خلفاء

---

(۱)- الکافی ۱/ ۵۳۷، کتاب الحجه، باب صله الإمام «ع»، الحدیث ۱.

(۲)- المستدرک ۱/ ۵۲۴، الباب ۲۰ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

....

الجور علیهم و علی شیعتهم. هذا مضافا إلی أنها ربّما کانت تحمل إلیهم کما یستفاد من خبر جابر الذی مضی.

و فی صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: بعثت إلی الرضا «ع» بدنانیر من قبل بعض أهلی و کتبت إلیه أخبره أنّ فیها زکاه خمسه و سبعین، و الباقی صله، فکتب بخطّه: «قبضت» و بعثت إلیه بدنانیر لی و لغیری و کتبت إلیه أنّها من فطره العیال فکتب بخطّه: «قبضت» «۱» هذا.

و لکن بعد اللتیا و التی یشکل الفتوی بالاستحباب بنحو الإطلاق و لکنّه مطابق للاحتیاط غالبا فتدبّر.

[الأمر الثانی: هل یجوز للملّاک الصرف فی المصارف الثمانیه بأجمعها؟]

الأمر الثانی: إذا تولّی الملّاک بأنفسهم أو بوکلائهم للإخراج و التوزیع فهل یجوز لهم الصرف فی المصارف الثمانیه بأجمعها أو لا یجوز إلّا فیما یتعلّق بالأشخاص کالفقراء و المساکین و الغارمین وَ فِی الرِّقٰابِ و الحجّ مثلا و ابن السبیل.

و الصرف فی بقیه المصارف یکون من وظائف الإمام و خصائصه؟

قال الشیخ فی النهایه: «و إذا لم یکن الإمام ظاهرا و لا من نصبه الإمام حاصلا فرّقت الزکاه فی خمسه أصناف من الذین ذکرناهم. و هم الفقراء و المساکین وَ فِی الرِّقٰابِ و الغارمین و ابن السبیل. و یسقط سهم المؤلفه قلوبهم و سهم السعاه و

سهم الجهاد لأنّ هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام، لأنّ المؤلفه قلوبهم إنّما يتألفهم الإمام ليجاهدوا معه، و السعاه أيضا إنّما يكونون من قبله فى جمع الزكوات، و الجهاد أيضا إنّما يكون به أو بمن نصبه، فإذا لم يكن هو ظاهرا و لا من نصبه فرّق فيمن عداهم.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۲)- النهايه/ ۱۸۵.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۶۱

....

و ذكر نحو ذلك فى المهذّب و الغنيه فراجع. «۱»

و قد مرّ عن دعائم الإسلام فى بيان وجوب الحمل إلى الإمام ملخّص قوله:

«و إلّا فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن يعطى لكل طبقه؟ و من أين يعرفون من يتألف على الإسلام؟ و كيف ينفق فى سبيل اللّه و هو الجهاد غيرهم و الجهاد لا يقوم إلّا بهم؟ و كيف يعطى الْعامِلِينَ عَلَيْها إلّا الذى استعملهم.» «۲» و راجع فى هذا المجال الشرائع أيضا. «۳»

أقول: الظاهر منهم أنّ تأليف المؤلّفه و استعمال العاملين و كذا الجهاد أمور عامّه اجتماعيه لا يتصدّى لها إلّا الإمام الّذى يتصدّى للحكومه و يكون ممثّلا للمجتمع. و ظاهر الشيخ و أقرانه الحصر فى الإمام المعصوم فلا يكفى الفقيه.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ هنا حكمين مستقلّين من ناحيه الشرع المبين:

الأوّل: كون مصرف الزكاه الأصناف الثمانيه المذكوره فى الآيه.

الثانى: كون النبى «ص» أو الإمام بالمعنى الأعمّ مأمورا بالجبايه و التوزيع عليها تنظيما لتنفيذ الحكم الأوّل و ضمانه لإجرائه بالنحو الأحسن.

و ليس الحكم الثانى مقيّدا للحكم الأوّل و مضيّقا لدائرته بحيث ينتفى الأوّل بالعجز عن الثانى و لذا لم يقل أحد بسقوط الزكاه إذا لم يتمكن الإمام من جبايتها و توزيعها، بل وردت

أخبار كثيره يستفاد منها تولّى الملّاک لتفريقها کما مرّت.

و بعباره أخرى: يکون الحکمان من قبيل تعدّد المطلوب قطعا.

و على هذا فإطلاق الحکم الأوّل باق بعد العجز عن الثانى، و بإطلاقه

---

(۱)- المهذّب ۱/ ۱۷۱ و الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۵۸.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (طبعه أخرى/ ۱۲۳).

کتاب الزکاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۶۲

....

نحکم بجواز الصرف فى الجميع، فيجوز صرفها فى تأليف قلوب الکفّار و ضعفاء الاعتقاد من المسلمين. و يجوز من باب الحسبه استعمال شخص لجبايه زکوات البلد و صرفها فى فقرائه و مستحقيه إذا رآه أهل الخبره صلاحا لهم و لم يکن هنا فقيه يستأذن منه.

و انصراف العاملين فى الآيه الشريفه إلى خصوص من استعمله الإمام يمکن منعه، و الکثره الوجوديه لا توجب الانصراف بعد کون الجمع المحلّى باللام ظاهرا فى العموم.

و کم من أمور عامّه اجتماعيه يتصدّى لها عقلاء القوم و خبراؤهم حسبه، بل ربّما يعدّه العقلاء لازما و يکون ترکها موجبا للملامه.

و الجهاد الدفاعى لا يتوقف على إذن الإمام قطعا کما حقّق فى محلّه.

و الابتدائى و إن اشتهر اشتراطه بإذن الإمام و دلّ عليه بعض الأخبار و لکن نمنع انحصاره فى الإمام المعصوم بل يکفى الفقيه الجامع للشرائط إذا تصدّى للولايه و الزّعامه، و قد تعرّضنا للمسأله إجمالا فى کتاب ولايه الفقيه، فراجع. «۱»

بل يمکن أن يقال: إنّ إذنه ليس شرطا لوجوبه بل هو بالمعنى الأعمّ شرط لوجوده و تنفيذه حذرا من الهرج و المرج و التعدّى عن ضوابط الإسلام فى الحرب و آثارها.

فإذا فرض تحقّق القدره و الشوكه للأمّه الإسـلاميه فى منطقه خاصه وسيعه، و الضعف و الانحطاط فى الذين يلونهم من الكفار و وجد فى البين

أرضيه بسط الإسلام و التوحيد و القسط بحيث أحرز عقلاء القوم و ذووا الحجى منهم المصلحه التامّه فى دعوتهم و الجهاد معهم إن لم يسلموا وجب عليهم حينئذ أن يراجعوا إلى فقيه جامع للشرائط صالح للقياده حتّى يقودهم بنفسه أو يؤمّر عليهم رجلا صالحا خبيرا بفنون الحرب و ضوابط الإسلام كما صنع بنو إسرائيل إذ قالوا لنبى لهم ابعث

---

(۱)- دراسات فى ولايه الفقيه ۱/ ۱۱۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۶۳

....

لنا ملكا نقاتل فى سبيل اللّه فأمّر عليهم رجلا زاده اللّه بسطه فى العلم و الجسم.

بل يمكن أن يقال: إنّ اختيار الفقيه من باب أنه القدر المتيقّن فى الأمور الحسبيه مع التمكن منه فلو فرض عدم التمكن منه فى الصوره المفروضه وجب على عقلاء القوم و خبرائهم الواقفين بضوابط الشرع و لو عن تقليد التصدى للجهاد و لا أقلّ من الجواز لكونه ممّا يحسّنه العقلاء و يكون مشمولا للآيات الكثيره الآمره بالقتال و الجهاد.

و محطّ النظر فى الروايات المانعه هو الجهاد تحت لواء حكّام الجور مع عدم رعايتهم لموازين الشرع المبين، و تحقيق المسأله موكول إلى محله.

فإن قلت: الأخبار الدالّه على جواز تولّى المالک ليس فيها ذكر من المؤلفه و العاملين و الجهاد، و إنّما تعرضت للفقراء و الغارمين و الرقاب و الحج، فالتعميم يحتاج إلى دليل، و الأصل يقتضى عدم الإجزاء فى غير ما ثبت جوازه.

قلت: أوّلا: إطلاق آيه الأصناف الثمانيه يكفى فى التعميم كما مرّ.

و ثانيا: يمكن إلغاء الخصوصيه من الموارد المذكوره فى الأخبار.

و ثالثا: المستفاد من بعض الأخبار هو التعميم للأصناف الثمانيه و لو للمالک:

۱- ففى خبر عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه «ع»

عن الصـدقات، فقـال: «اقسـمها فيمن قـال اللّه- عز و جـلّ- و لا- تعطين من سـهم الغـارمين الـذين ينـادون بنـداء الجـاهليه شـيئا. الحديث.» «۱»

۲- و فی خبر محمـد القسـری عن أبی عبـد اللّه «ع» قـال: سـألته عن الصـدقه فقال: «نعم ثمّنها فیمن قال اللّه و لا یعطی من سـهم الغارمین الذین یغرمون فی

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۷، الباب ۴۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۶۴

....

مهور النساء. الحديث.» «۱» و الاستثناء دليل العموم.

۳- خبر أبی مريم عن أبی عبد اللّه «ع» فی قول اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ الآيه» فقال: «إن جعلتها فيهم جميعا و إن جعلتها لواحد أجزأ عنك.» «۲» و لعلّ المتتبع يعثر على أكثر من ذلك و قال المحقق فی الشرائع: «و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعه من كل صنف» «۳» و إطلاق كلامه يعمّ تقسيم المالك أيضا، فتدبّر.

[المسأله الرابعه: إذا وجب الدفع إلى الإمام فعصى المالك]

اشاره

المسأله الرابعه:

إذا وجب الدفع إلى الإمام ابتداء أو مع الطلب فعصى المالك و قسّمها بنفسه فهل تجزى عنه أولا؟

[كلمات الأصحاب]

۱- قد مرّ عن المبسوط قوله: «و إن فرّقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه.» «۴»

۲- و عن الخلاف (المسأله ۴ من قسمه الصدقات) قوله: «إلّا أنّ عندنا متى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه و إن لم يدفعه و فرّقه لم يجزه و به قال الشافعی أيضا.» «۵»

۳- و فی الشرائع: «و لو طلبها الإمام وجب صرفها إلیه، و لو فرقها المالک و الحال هذه قیل: لا یجزی، و قیل: یجزی و إن أثم، و الأوّل أشبه.» «۶» و الظاهر من قوله: «أشبه» الأشبه بالقواعد و الأصول.

---

(۱)- المستدرک ۱/ ۵۲۵، الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۵، الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۵ (طبعه أخری/ ۱۲۴).

(۴)- المبسوط ۱/ ۲۴۴.

(۵)- الخلاف ۲/ ۳۴۷.

(۶)- الشرائع ۱/ ۱۶۴ (طبعه أخری/ ۱۲۴).

....

۴- و فی الجواهر حکی عدم الإجزاء عن الخلاف و المبسوط و ابن حمزه و اللمعه و الدروس و المختلف، و الإجزاء عن النافع و التذکره و الإرشاد و شرحه لولده. «۱»

۵- و فی المختلف: «لو طلبها الإمام فلم یدفعها إلیه و فرّقها بنفسه قال الشیخ:

لا- یجزیه و هو الذی یقتضیه قول کلّ من أوجب الدفع إلیه مع غیر الطلب، و قیل: یجزیه. لنا أنها عباده لم یأت بها علی وجهها المطلوب شرعا فیبقی فی عهده التکلیف ...» «۲»

۶- و یظهر من صاحب الجواهر أیضا اختیار عدم الإجزاء.

۷- و فی زکاه الشیخ الأعظم بعد ذکر القولین قال: «أصحّهما أنّه لا یجزی.» «۳»

۸- و لکن

العلّامه فى التذكره يظهر منه اختيار الإجزاء فإنه بعد ادّعاء الإجماع على وجوب الدفع إليه لو طلب قال: «فلو دفعه المالك إلى المستحقين بعد طلبه و إمكان دفعها إليه فقولان لعلمائنا: الإجزاء و هو الوجه عندى لأنّه دفع المال إلى مستحقه فخرج عن العهده كالدين إذا دفعه إلى مستحقّه. و عدمه لأنّ الإخراج عباده لم يوقعها على وجهها لوجوب الصرف إلى الإمام بالطلب فيبقى فى عهده التكليف، و لا خلاف فى أنه يأثم بذلك.» «۴»

[الدليل على عدم الإجزاء]

اشاره

أقول: محصل ما استدلّوا به لعدم الإجزاء وجوه:

[الوجه الأوّل: إنّ الزكاه عباده يعتبر فيها القربه]

الوجه الأوّل: إنّ الزكاه عباده يعتبر فيها القربه، و الأمر بدفعها إلى الإمام يقتضى النهى عن تفريقها بنفسه لكونه ضدّا له، و المبغوض لا يصلح لأن يتقرّب به

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۲۱.

(۲)- المختلف/ ۱۸۷.

(۳)- كتاب الطهاره للشيخ الأعظم/ ۵۱۲ (طبعه أخرى/ ۴۵۰).

(۴)- التذكره ۱/ ۲۴۱.

....

و لا يكون المبعّد مقربا، و لو سلّم عدم اقتضائه للنهى فى الضد الخاص فلا أقلّ من عدم الأمر به فلا يقع عباده.

و يرد على هذا الوجه أوّلا: منع اقتضاء الأمر للنهى عن الضدّ و لا سيّما فى الضدّ الخاصّ فراجع محلّ بحثه فى علم الأصول. و ثانيا: منع عدم الأمر بالضدّ لإمكانه و لو بنحو الترتّب، و يدلّ عليه الإطلاقات الأوّليه، مضافا إلى كفايه الملاك فى القربه و الصحه فتأمّل.

و ثالثا: منع أصل الضدّيه فى المقام كما فى الجواهر «۱» إذ الإمام إنّما يطلبه للدفع إلى المستحقين فلا يكون الدفع إليهم ضدّا للدفع إليه بل موافقه لغرضه.

و لو سلّم فليست ضدّيته له بالذات بل بالعرض إذ يمكن الدفع إليه بعد الدفع إليهم أيضا بالاسترجاع و إنما عرضت الضدّيه بسبب استلزامه للتمليك لهم، و لا مجال للنهى عنه لذلک إذ يلزم من وضعه رفعه فإنّه لا نهى إذا لم يقع تمليک و لا تمليک إذا كان نهى.

اللّهم إلّا ان يناقش فى القسمه الأخيره كما فى مصباح الهدى «۲» بأنّ عدم وقوع التمليک بسبب النهى لا يعقل أن يصير منشأ لرفع النهى إذ المعلول لا يكون رافعا لعلّه نفسه، و كفى فى النهى وقوع الأثر و التمليک مع قطع النظر عن النهى، و بذلک أجابوا ما حكى عن

أبی حنیفه من دلاله النهی علی الصحه.

[الوجه الثانی وجوب الدفع إلی الإمام یدلّ علی حرمه الدفع إلی غیره]

الوجه الثانی لعدم الإجزاء ما ذکره الشیخ فی زکاته و محصله:

«إنّ وجوب الدفع إلی الإمام یدلّ بالعرض علی حرمه الدفع إلی غیره لا لاقتضاء

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۲۱.

(۲)- مصباح الهدی ۱۰/ ۳۰۴.

....

الأمر بالشی ء النهی عن ضدّه الخاصّ حتی یمنع ذلک بل لرجوع المقام إلی الضدّ العامّ بتقریب أن الدفع قد یلاحظ من حیث هو دفع، و ضدّه العامّ حینئذ ترک الدفع.

و قد یلاحظ مقیّدا بکونه إلی شخص خاصّ بعد الفراغ عن أصل الدفع و فرض وقوعه من المکلف فیتوجّه الإیجاب حینئذ إلی مجرّد القید فیرجع قوله:

«ادفعها إلی الإمام» إلی قوله: «لیکن دفعک المفروض وقوعه إلی الإمام.»

فیکون ضدّه العام ترک هذا القید و هی عباره أخری عرفا عن دفعه إلی غیر الإمام، و إن کان هو عدمیّا و هذا وجودیّا فیکون الدفع إلی الغیر منهیّا عنه بما أنّه خارجیه الضدّ العامّ للمأمور به و محصّل له.

و بعباره أخری: غرض الإمام من طلبه لیس إلّا مجرد إیجاد القید بعد الفراغ عن أصل وجوب الإخراج فإلزامه الدفع إلی نفسه یرجع إلی المنع عن الدفع إلی غیره، و المفروض أنّ اللّه- تعالی- أمر بإطاعته فی هذا الأمر.» «۱»

و یرد علی هذا الوجه: أوّلا- منع کون غرض الإمام فی طلبه دائما طلب إیجاد القید بعد الفراغ عن أصل الإخراج بل ربّما یواجه المستنکفین لأصل الإخراج فیطلب الإخراج بقیده.

و ثانیا: منع اقتضاء الأمر للنهی عن الضدّ حتّی فی الضدّ العامّ أیضا فإن الأمر و النهی کلیهما یتعلّقان بفعل المکلّف و إنّما

الاختلاف فی مفادهما فمفاد الأمر طلب الفعل و البعث نحوه و مفاد النهی الزجر عنه، و

الأوّل ناش عن وجود المصلحه فيه و الثانى ناش عن وجود المفسده فيه. فلا يتحقّقان معا بالنسبه إلى فعل واحد فعلا و تركا.

و بذلک يظهر فساد توهّم أنّ معنى النهى طلب الترک فإذا أضيف هذا إلى الترک

---

(۱)- كتاب الطهاره للشيخ الأعظم الأنصارى/ ۵۱۲ (طبعه أخرى/ ۴۵۰).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۶۸

....

تحصّل منه طلب ترک الترک و هو عين طلب الفعل و هذا معنى اقتضاء الأمر للنهى عن الضدّ العامّ أعنى الترک.

وجه الفساد أنّ النهى ليس من مقوله الطلب أصلا بل هو عباره عن الزجر عن الفعل و ترک الترک أيضا ليس عين الفعل بل ملازم له.

و ثالثا: منع كون ترک القيد عين وجود ضدّه عرفا، و أىّ عرف يساعد على اتحاد العدم و الوجود خارجا.

اللّهم إلّا أن يريد أنّ تفريقه بنفسه للزكاه لمّا كان معجزا له عن امتثال الأمر بالقيد و محقّقا لعصيانه بحيث لا يمكن امتثاله بعد تفريقه بنفسه فلا محاله يقع مبغوضا عليه و مبعّدا عن المولى لذلک فلا يصلح لأن يتقرّب به فيبطل لذلک، و قد تعرّضنا لنظير ذلک فى المسأله الحاديه و الثلاثين من فصل أصناف المستحقين، فراجع.

و أمّا ما فى مصباح الهدى فى جواب الوجه الثانى من: «أنّ حرمه خصوصيه الدفع إلى غيره لا توجب حرمه طبيعه الدفع المحقّقه بها غايه الأمر تكون الطبيعه مطلوبه و خصوصيّه الدفع إلى غيره مبغوضه و لا ضير فيه بعد صدق الامتثال بإتيان أصل الطبيعه.» «۱»

فالإشكال فيه واضح إذ يرجع كلامه إلى مبغوضيه الفصل و مطلوبيه الجنس المحقّق فى ضمنه مع وحدتهما خارجا، فتدبّر.

[الوجه الثالث أنّ طلب النبى «ص» كان مع النهى عن تولّى المالک]

الوجه الثالث لعدم الإجزاء ما فى الجواهر و تعرّض له الشيخ أيضا «۲».

و محصّله بتوضيح منّا: «أنّ طلب

النبى «ص» إن كان مع النهى عن تولّى المالك

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۳۰۳.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۲۲؛ و كتاب طهاره الشيخ الأنصارى/ ۵۱۲ (طبعه أخرى/ ۴۵۱).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۶۹

....

للتفريق فعـدم الإجزاء فيه واضـح لعدم التمكن حينئذ من القربه لأنّ نهيه «ص» نهى اللّه- تعالى- و ما ينطق عن الهوى، و كذا مع اقتصـاره على الأـمر بالـدفع إليه لمنافـاته للأـمر بالإيتاء بنحو الإطلاق فوجب تقييـده به، فالمقام من قبيل موارد حمل المطلق على المقيد فى المثبتين لا من قبيل مسأله الضدّ.

و الإيصـال إلى المسـتحق بعـد أن لم يقع على الوجه المـأمور به غير مجز قطعا نظير ما إذا قال المولى: «أعتق رقبه» ثمّ قال: «أعتق رقبه مؤمنه» و أحرز وحده الحكم فلا يجزى عتق غير المؤمنه قطعا.»

و يرد على هـذا الوجه: أنّ وقوع النهى من قبـل النبى «ص» فى هـذا المقام غير معهود، و حمل المطلق على المقيـد إنّما يكون مع إحراز وحـده الحكم و ليس المقـام كـذلك، بـل الظـاهر وجود حكمين مسـتقلّين طوليّين: أحـدهما وجوب إيتـاء الزكاه و كون المصرف لها الأصناف الثمانيه سدّا لخلّاتهم.

و الثانى وجوب إطاعه الإمام عند الطلب، فيكون المقام من قبيل تعدّد المطلوب فيستحق الدافع إلى الإمام ثوابا على إيتاء الزكاه و ثوابا على إجابه الإمام و إطاعته، و كذلك يستحق عقابين لو ترك أصل الزكاه حينئذ، و لو فرّقها بنفسه امتثل أمر الزكاه و عصى إمامه كالعبد الذى يطيع اللّه و يعصـى سيّده، فليس المقام من باب المطلق و المقيّد بل من باب الضدّ، و قد تعرّض لهذا الجواب الشيخ أيضا فى زكاته. «۱»

و يشهد لما ذكرنا أنّ الإمام لو لم يطلب أو لم يمكن الإيصال

إليه لم يسقط أمر الزكاه قطعا و وجب على المالك تفريقها بنفسه، فالمقام نظير من نذر إيقاع صلاه الظهر الواجبه مثلا فى أوّل وقتها، فإنّه لا يوجب تقييد الأمر الأوّل. و نحوه من نذر التصدق بمال خاصّ لمطلق الفقير ثمّ أمره والده بإعطاء ما نذره لفقير خاصّ، حيث

---

(۱)- كتاب الطهاره للشيخ الأنصارى/ ۵۱۲ (طبعه أخرى/ ۴۵۱).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۷۰

....

إنّ أمر الوالد لا يوجب تقييد متعلّق النذر و تضييقه فلو أعطاه لغير هذا الفقير امتثل أمر النذر و عصى والده، اللّهمّ إلّا أن يورد ما مرّ من أن فعله معجّز و محقق لعصيان الأمر الآخر فلا يصلح لأن يتقرب به.

[الوجه الرابع مقتضى إطلاق طلب الإمام و هو عدم ترتّب الأثر على دفعه إلى الفقير]

الوجه الرابع لعدم الإجزاء ما ذكره الشيخ أيضا فى زكاته و محصّله بتوضيح منّا هو: «أنّ مقتضى إطلاق طلب الإمام و وجوب إطاعته هو عدم ترتّب الأثر على دفعه إلى الفقير فيجب على المزكّى استرجاعها من الفقير و دفعها إلى الإمام أو دفعها ثانيا من ماله، و هذا معنى عدم الإجزاء، نظير ما ذكروه فيمن نذر التصدّق بمال معيّن و أنّ إطلاق وجوب الوفاء به مانع عن ترتيب الأثر على سائر التصرّفات الواقعه على ذلك المال.

بتقريب أن مفاد النذر تعجيز الناذر نفسه عن غير التصدق بالنسبه إلى هذا المال، و الشارع أمضى ذلك فيكون دليله حابسا لهذا المال و مخرجا له عن أدلّه سائر التصرّفات.» (۱)

و يرد على هذا الوجه أيضا كما فى كلام الشيخ أنّ وجوب الدفع إلى الإمام مختصّ بصوره بقاء وجوب الزكاه، و بعد تفريقها بنفسه و وصولها إلى مستحقيها يسقط الأمر قهرا بمقتضى العمل بالعمومات و الإطلاقات الأوّليه فلا يبقى موضوع لوجوب الدفع إلى الإمام و إن أثم

المكلّف بتفويته.

و السرّ فی ذلک ما مرّ منّا من تعدّد الحکم و استقلالهما و أن تعلّق أحدهما بالآخر، فتدبر.

ثم إنّ کون مفاد النذر هو التعجیز أوّل الکلام و لا یتوجّه أحد من الناذرین إلی هذا المفهوم حتی ینشأه، بل الظاهر أنّ مفاد النذر تملیک المتعلق أعنی الفعل للّه- تعالی-، و البحث فی ذلک موکول إلی محلّه، هذا.

---

(۱)- کتاب الطهاره للشیخ الأعظم/ ۵۱۳ (طبعه أخری/ ۴۵۱).

....

فهذه عمده الوجوه المذکوره لعدم الإجزاء و قد عرفت المناقشه فیها.

و من خلال ما ذکرناه یظهر وجه القول بالإجزاء و محصّله أن هنا أمرین مستقلین أحدهما فی طول الآخر و متعلق به و لکلّ منهما إطاعه و عصیان و ثواب و عقاب، فلیس المقام من موارد حمل المطلق علی المقید إذ لا یصح هذا إلّا مع إحراز وحده الحکم، بل المقام من قبیل الضدین، و الأمر بأحد الضدین لا یقتضی النهی عن الآخر فإذا امتثل أمر الزکاه و أدّاها إلی مستحقّیها سقط هذا الأمر قهرا بمقتضی العمل بالإطلاقات الأولیّه و إن أثم بترک إطاعه الإمام أو الفقیه فیکون المزکّی حینئذ من قبیل العبد الذی أطاع اللّه و عصی سیّده، بل الإمام أیضا لا یطلبها إلّا لصرفها فی مستحقّیها و قد حصل بفعل المکلّف غرضه من طلبه، غایه الأمر حصول التجرّی بترک إطاعته.

و بعباره أخری تفترق الزکاه عن الخمس فإنّ الخمس من أوّل الأمر جعل للّه و للرسول و للإمام و عبّر عنه فی الحدیث بوجه الإماره «۱» فهو للإمام غایه الأمر أنّه یتولّی أمور المستحقین من الساده.

و هذا بخلاف الزکاه فإنّها جعلت أوّلا و بالذات للأصناف الثمانیه غایه الأمر أنّ الإمام یتصدّی لجبایتها و توزیعها

تنظيما لأمرها فإذا أدّاها المالك بنفسه فقد أوصلها إلى أهلها و إن عصى الإمام. و هذا القول عندى قوىّ جدّا، إلّا أن يقال كما مرّ إنّ العمل حيث يصير معجّزا عن امتثال الأمر الآخر و محققا لعصيانه فلا محاله يقع مبعّدا عن ساحه المولى و مبغوضا فلا يقع عباده، و مجرد قصد القربه لا يكفى فى تحقّقها بل يعتبر فيها مضافا إلى ذلك صلوح العمل لأن يتقرب به، و على هذا فالأحوط عدم الإجزاء.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۷۲

فيجوز للمالك مباشره أو بالاستنابه و التوكيل (۱) تفريقها على الفقراء و صرفها فى مصارفها.

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرف بحسب الخصوصيّات الموجبه لذلك شرعا و كان مقلّدا له (۲) يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعىّ، لا لمجرد طلبه، و إن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام- عليه السلام- فى زمان الحضور فإنّه يجب الدفع إليه بمجرّد طلبه من حيث وجوب طاعته فى كلّ ما يأمر.

هذا كلّه لو قيل بتعدّد الحكم و كون المقام من قبيل تعدّد المطلوب كما لعلّه الظاهر.

و أمّا لو قيل بأن المستفاد من الأدلّه كما مرّ فى صدر المبحث كون الزكاه ضريبه حكوميّه تحت اختيار إمام المسلمين كالخمس و حملت الأخبار الدالّه على جواز تولّى الملّاك بأنفسهم لتفريقها على الترخيص و الإجازه من قبل الأئمه- عليهم السلام- فى زمان عدم بسط اليد فمقتضى ذلك لا محاله عدم الترخيص فى صوره الطلب منهم أو من نوّابهم فلا يجزى التولّى قطعا، فتدبّر.

(۱) يأتى البحث فى

جواز التوكيل فى الزكاه فى بعض الفصول الآتيه، فانتظر.

(۲) بل و إن لم يكن مقلّدا له إذا كان الطلب على نحو الحكم و كان واجدا لشرائطه لما مرّ بالتفصيل من كون الحكم الإسلامى داخلا فى نسج الإسلام و نظامه و أنه لا يجوز تعطيله و لو فى عصر الغيبه و دلاله الكتاب و السنه و السيره المستمره على كون الزكاه ضريبه حكوميه تحت اختيار إمام المسلمين و أنّ عليه أن يسدّ بها خلّات الأصناف الثمانيه و إن كان فى قبالها ما يستفاد منها جواز تولّى الملّاك لتوزيعها فتحمل الطائفه الأولى على صوره بسط اليد و لو بالنسبه و لا محاله يجب

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۷۳

....

عليه حينئذ طلبها مقدّمه لإنفاذ ما وجب عليه فيجب الدفع إليه.

بل لو لم يطلبها لمانع و لكن أحرز روح الطلب باحتياجه إليها شديدا لبعض المصارف المهمّه كالجهاد مثلا بحيث لو لا المانع لطلبها جدّا فالأحوط حينئذ أيضا النقل إليه مع الإمكان كما مرّ.

و أمّا إذا كان الطلب على نحو الإفتاء فإن كان الصرف فى مصرف خاصّ متقوّما بمباشره المفتي و لم يكن من قبيل تعيين الموضوع الذى ليس من شأن الفقيه وجب على المقلّد النقل إليه و إلّا جاز له صرفها بنفسه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۷۴

۲- عدم وجوب البسط على الأصناف و كذا أفراد كلّ صنف

اشاره

الثانيه: لا- يجب البسط على الأصناف الثمانيه، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب فى كلّ صنف البسط على أفراده إن تعدّدت، و لا مراعاه أقلّ الجمع الّذى هو الثلاثه، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد (۱).

[هنا مسألتان]

---

(۱) قد تعرّض هنا لمسألتين:

الأولى: هل يجب البسط على الأصناف الثمانيه أو الأصناف الموجوده عند المزكّى أو يجوز التخصيص ببعضها و لو بصنف واحد؟

الثانيه: هل يجب فی كلّ صنف البسط علی جميع أفراده أو الموجودين عنده أو أقل الجمع لا محاله أو يجوز التخصيص و لو بفرد واحد منه؟

[كلمات الأصحاب فی المسألتين]

١- قال الشيخ فی كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٧): «الأصناف الثمانيه محلّ الزكاه و لا يلزم تفرقه الزكاه علی كلّ فريق منهم بالسويّه، بل لو وضع فی واحد من الأصناف كان جائزا.

كتاب الزكاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۷۵

....

و كذلك لو أعطی جميع زكاته لواحد من هذه الأصناف كان جائزا، و به قال الحسن البصری و الشعبی و مالك و أبو حنيفه و أصحابه، إلّا أن مالكا يقول:

يخصّ بها أمسّهم حاجه، و أبو حنيفه يقول: يجوز أن يدفع إلی أیّ صنف شاء.

و قال الشافعی: يجب تفريقها علی من يوجد منهم و لا- يخصّ بها صنف منهم دون آخر، و سوّی بين الأصناف و لا يفضل بعضهم علی بعض، و أقل ما يعطی من كلّ صنف ثلاثه فصاعدا سواء بينهم فإن أعطی اثنين ضمن نصيب الثالث، و كم يضمن؟ فيه و جهان: أحدهما الثلث، و الآخر جزء واحد قدر الإجزاء و به قال عمر بن عبد العزيز و الزهری و عكرمه.

و قال النخعی: إن كانت الصدقه كثيره وجب صرفها إلی الأصناف الثمانيه كلّهم، و إن كانت قليله جاز صرفها إلی صنف واحد. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.

و الآيه محموله علی أنّ الثمانيه أصناف محلّ الزكاه لا أنّه يجب دفعها إليهم بدلاله أنّه لو كان كذلك لوجب التسويه بين كلّ صنف و تفرق فی جميع الصنف و

ذلک باطل بالاتفاق، و الشافعی أجاز أن یفرّق علی ثلاثه من کلّ صنف فقد ترک عموم الآیه.» «۱»

أقول: فهو- قدّس سرّه- تعرّض لکلتا المسألتین و منع وجوب البسط فی کلتیهما و ادعی علی ذلک إجماع الفرقه.

۲- و قال العلّامه فی التذکره: «یجوز تخصیص بعض الأصناف بجمیع الزکاه، بل یجوز دفعها إلی واحد و إن کثرت و لا یجب بسطها علی الجمیع عند علمائنا أجمع، و به قال الحسن البصری و الثوری و أبو حنیفه و أحمد و هو أیضا قول عمر

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۸.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۷۶

....

و حذیفه و ابن عباس و سعید بن جبیر و النخعی و عطاء و الثوری و أبو عبید.» «۱»

۳- و فی الشرائع: «و الأفضل قسمتها علی الأصناف، و اختصاص جماعه من کلّ صنف. و لو صرفها فی صنف واحد جاز، و لو خصّ بها و لو شخصا واحدا من بعض الأصناف جاز أیضا.» «۲»

۴- و فی الجواهر فی ذیل الجمله الأخیره: «بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه بل فی التذکره نسبته إلی أکثر أهل العلم، و النصوص فیه مستفیضه أو متواتره و فیها الصحیح و الحسن و غیرهما.» «۳»

۵- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی: «و إن أعطاها کلّها فی صنف واحد أجزأه إذا لم یخرجه إلی الغنی.»

۶- و ذیّله فی المغنی بقوله: «و جملته أنّه یجوز أن یقتصر علی صنف واحد من الأصناف الثمانیه، و یجوز أن یعطیها شخصا واحدا، و هو قول عمر و حذیفه و ابن عباس، و به قال سعید بن حبیر و الحسن و النخعی و عطاء و إلیه ذهب الثوری و أبو عبید و أصحاب

الرأى.» «۴»

أقول: و راجع فى هذا المجال الأموال لأبى عبيد أيضا. «۵»

۷- و لكن فى أمّ الشافعى: «ثمّ يجزّئ الصـدقه ثمانيه أجزاء ثمّ يفرّقها كما أصف إن شاء اللّه- تعالى- و قد مثّلت لك مثالا: كان المال ثمانيه آلاف فلكلّ

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۴۴.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۵ (طبعه أخرى ۱/ ۱۲۴).

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۲۸.

(۴)- المغنى ۲/ ۵۲۹.

(۵)- الأموال/ ۶۸۸ و ما بعدها، باب تفريق الصدقه فى الأصناف ...

....

صنـف ألف لاـ يخرج عن صـنف منهم من الأـلف شـى ء و فيهم أحـد يسـتحقه فأحصـينا الفقراء فوجـدناهم ثلاـثه و المسـاكين فوجدناهم مأئه و الغارمين فوجدناهم عشره، ثم ميّزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائه و آخر من الفقر بثلاث مـأئه و آخر من الفقر بستمائه فأعطينـا كـلّ واحـد ما يخرجه من الفقر إلى الغنى، و ميّزنا المساكين هكـذا فوجـدنا الألف يخرج المـائه من المسـكنه إلى الغنى فأعطينـا هموهـا على قـدر مسـكنتهم كمـا وصـفت فى الفقراء لا على العـدد ...» «۱» و قـد تعرّض للمسأله فى فصول أخر من الامّ أيضا، فراجع.

أقول: لو أراد الشافعى أنّ الإمام إذا تصدّى للتوزيع كان عليه عدم التبعيض بل تعميم المستحقين فى ظلّ حكمه لكان حسنا.

[الأخبار فى المسأله]

و كيف كان يظهر لك مما نقلناه من الأقوال أن المسأله بشـقّيها عنـدنا إجماعيه، و المخالف فيها يكون من أهل الخلاف و يدلّ عليها مضافا إلى ذلك أخبار كثيره:

۱- صحیحه عبد الکریم بن عتبه الهاشمی عن أبی عبد اللّه «ع» (فی حدیث) أنّه قال لعمرو بن عبید فی احتجاجه علیه: ما تقول فی الصدقه؟ فقرأ علیه الآیه:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ الْعَامِلِینَ عَلَیْهَا» إلی آخر الآیه قال: نعم،

فكيف تقسّمها؟ قال: أقسمها على ثمانيه أجزاء فأعطى كلّ جزء من الثمانيه جزءا.

قال: و إن كان صنف منهم عشره آلاف و صنف منهم رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثه جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشره آلاف؟ قال: نعم. قال: و تجمع صدقات أهل الحضر و أهل البوادى فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم. قال:

«فقد خالفت رسول اللّه «ص» فى كلّ ما قلت فى سيرته. كان رسول اللّه «ص»

---

(۱)- الأمّ للشافعى ۲/ ۶۳، كتاب الزكاه، باب جماع تفريع السهمان.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۷۸

....

يقسّم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى، و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر، و لا يقسمها بينهم بالسويه و إنّما يقسّمها على قدر ما يحضره منهم و ما يرى، و ليس عليه فى ذلك شى ء موقّت موظّف و إنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم.» «۱»

يظهر من الحديث أنّ سيره النبى «ص» فى هذا الباب يجب أن تكون متبعه.

۲- و فى مرسله حماد بن عيسى الطويله عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح «ع»: «و كان رسول اللّه «ص» يقسّم صدقات البوادى فى البوادى، و صدقات أهل الحضر فى أهل الحضر، و لا يقسّم بينهم بالسويه على ثمانيه حتى يعطى أهل كلّ سهم ثمنا و لكن يقسّمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانيه على قدر ما يقيم كلّ صنف منهم بقدر سنته ليس فى ذلك شى ء موقوت و لا مسمّى و لا مؤلف، إنّما يصنع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسدّ كلّ فاقه كلّ قوم منهم.» «۲»

۳- صحيحه أحمد بن حمزه قال: قلت لأبى الحسن «ع»: رجل من مواليك له قرابه كلّهم يقول بك

و له زكاه أ يجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم.» «۳»

و الظاهر أنّ الراوی أحمد بن حمزه بن اليسع القمی الثقه فيكون المراد

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۳، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱؛ و الكافی ۵/ ۲۶، كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزله على أبی عبد اللّه «ع»، الحديث ۱ و قطعه منها ۳/ ۵۵۴، كتاب الزكاه، باب الزكاه تبعث من بلد إلى بلد ...، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۵، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳؛ و الكافی ۱/ ۵۴۲، كتاب الحجه، باب الفی ء و الخمس، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

بأبی الحسن أبا الحسن الثالث «ع».

۴- صحيحه زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: رجل حلّت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدّی زكاته فی دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال ... «و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه فإذا أدّاها فی دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.» «۱»

۵- روايه العياشی فی تفسيره عن أبی مريم عن أبی عبد اللّه «ع» فی قول اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» الآيه فقال: «إن جعلتها فيهم جميعا و إن جعلتها لواحد أجزأ عنک.» «۲»

و يدلّ على ذلک أيضا بعض ما ورد فی إعطائها للأقارب و الجيران و الإحجاج بها و اشتراء العبيد بها و إعتاقهم و نحو ذلک، فراجع.

و قال فی المغنی فی مقام الاستدلال لذلک ما ملخّصه: «و لنا قول النبی «ص» لمعاذ: «أعلمهم أنّ عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ فی

فقرائهم» فأخبر أنّه مأمور بردّ جملتها فى الفقراء و هم صنف واحد، ثمّ أتاه بعد ذلك مال بعث بها علىّ «ع» من اليمن فجعله فى المؤلفه و هم الأقرع بن حابس و عيينه بن حصن و علقمه بن علاثه و زيد الخيل، و إنّما يؤخذ من أهل اليمن الصدقه.

ثمّ أتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر لقوله لقبيصه حين تحمل حماله:

«أقم يا قبيصه حتى تأتينا الصدقه فنأمر لك بها.»

و فى حديث سلمه بن صخر البياضى أنّه أمر له بصدقه قومه، و لو وجب صرفها فى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، و لأنّها لا يجب صرفها إلى

---

(١)- الوسائل ۶/ ١٧٢، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ۶/ ١٨۵، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ٨٠

....

جميع الأصناف إذا أخذها السّاعى فلم يجب دفعها إليهم إذا فرّقها المالك، و لأنّه لا يجب عليه تعميم أهل كلّ صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصىّ لجماعه لا يمكن حصرهم، و الآيه أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم دون غيرهم.» «١» و قد تعرض لعمده ما ذكره العلّامه فى التذكره و المنتهى فراجع. «٢»

و كيف كان فالمسأله عندنا واضحه.

و عمده ما استدلّ به لاستيعاب الأصناف ظهور اللام فى الملك و الواو فى التشريك على السويه و لاستيعاب الأفراد من كلّ صنف الجمع المحلّى باللّام و أقلّه ثلاثه.

أقول: لا يخفى أنّ اللام لا تدخل على الأربعه الأخيره، و بعض الأصناف لم يذكر بلفظ الجمع. و كثير من الزكوات لا تقبل التوزيع و الاستيعاب و لا سيّما بالنسبه إلى جميع الأفراد لقلّتها جدّا كما هو

واضح فلا مجال إلّا لإراده المصرف و لعلّه الظاهر فى أمثال المقام ممّا كثر الأفراد جدّا و تعسّر الاستيعاب.

قال فى الجواهر بعد ذكر أخبار المسأله ما ملخّصه: «و بذلک كلّه يعلم أنّ المراد من الآيه بيان المصرف الذى هو مقتضى الأصل أيضا بعد قطع النظر عن النصوص و الإجماع.

فما عن بعض العامّه من وجوب القسمه على الأصناف السته الموجودين على السواء، و يجعل لكلّ صنف ثلاثه أسهم فصاعدا و لو لم يوجد الّا واحد من ذلک صرفت حصه الصنف إليه لأنّه- تعالى- جعل الزكاه لهم بلام الملک و عطف بواو التشريک، ضعيف جدّا.

و ربّما أجيب عنه بأنّه- تعالى- جعل جمله الصدقات لهؤلاء الثمانيه فلا يلزم

---

(١)- المغنى ٢/ ٥٢٩.

(٢)- التذكره ١/ ٢٤۴؛ و المنتهى ١/ ٥٢٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ٨١

[يستحب البسط على الأصناف]

لكن يستحبّ البسط على الأصناف مع سعتها و وجودهم (١)،

أن تكون كلّ صدقه موزّعه عليهم.

و بأن اللام للاختصاص لا للملک كما تقول: «الباب للدار»، و بأنّ المراد بيان أنّ المصرف هؤلاء لا غيرهم كما يدلّ على ذلک الحصر بإنّما و قوله- تعالى- قبلها:

«وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُکَ فِي الصَّدَقٰاتِ» الآيه و هو الذى أشار إليه فى الخلاف بقوله:

«إنّ الآيه محموله على أنّ الثمانيه أصناف محلّ الزكاه لا أنّه يجب دفعها إليهم بدلاله أنّه لو كان كذلک لوجب التسويه بين كلّ صنف و تفرق فى جميع الصنف، و ذلک باطل بالاتفاق.»

قلت: و هو كذلک ضروره أنها لو أفادت وجوب استيعاب الأصناف أفادت وجوب استيعاب الأفراد أيضا لإفاده الجمع المعرّف الاستغراق، و على كلّ حال فالمحافظه على معنى اللام ليس بأولى من المحافظه على الاستغراق فى الجمع.» «١»

انتهى ملخّص كلام الجواهر.

أقول: و إذا اتضح عدم

وجوب التوزيع على الأصناف فلا بدّ من حمل ما مرّ من خبر محمد القسرى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته عن الصدقه فقال: «نعم ثمّنها فيمن قال اللّه. الحديث.» «۲»

أيضا على بيان المصرف و أنّه يجوز الصرف فى كلّ واحد من الأصناف الثمانيه أو على الاستحباب.

(۱) قال فى الشرائع: «و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعه من كلّ صنف» «۳»

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۲۹.

(۲)- المستدرک ۱/ ۵۲۵، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۵ (طبعه أخرى ۱/ ۱۲۴).

....

و فى المدارك: «لما فيه من شمول النفع و عموم الفائده، و لأنّه أقرب إلى امتثال ظاهر الآيه الشريفه.

و استدلّ عليه فى التذكره و المنتهى بما فيه من التخلّص من الخلاف و حصول الإجزاء يقينا و كأنّه أراد بذلك خلاف العامّه لأنّه صرّح قبل ذلك بإجماع علمائنا على عدم وجوب البسط.» «۱»

أقول: لا يخفى أنّ التخصيص ببعض ذوى الحاجات الشديده و المصارف المهمّه ربّما يكون أولى من شمول النفع. و الآيه حملت عندنا على بيان المصرف لا التوزيع فيحصل الإجزاء يقينا بدون الاستيعاب.

و التخلّص من خلاف أهل الخلاف لا يكون ملاكا للاستحباب الشرعى إلّا فى بعض الأحيان بالعرض حفظا للوحده الإسلاميه.

و ربّما يستدلّ لذلك بما مرّ من خبر محمد القسرى من قوله «ع»: «ثمّنها فيمن قال اللّه» «۲» و بما فى مرسله حماد الطويله: «فأخذه الوالى فوجّهه فى الجهه التى وجّهها اللّه على ثمانيه أسهم.» «۳» و بخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه و الستمائه يشترى بها نسمه و يعتقها فقال: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم» ثمّ

مکث ملیّا ثمّ قال: «إلّا أن یکون عبدا مسلما فی ضروره فیشتریه و یعتقه.» «۴»

و فیه مضافا إلی کون المرسله بصدد بیان وظیفه الوالی لا المزکّی بنفسه أنّ

---

(۱)- المدارک/ ۳۲۳ (الطبعه الجدیده ۵/ ۲۶۵).

(۲)- المستدرک ۱/ ۵۲۵، الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۴، الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۰۲، الباب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

[یستحب مراعاه الجماعه التی أقلّها ثلاثه فی کلّ صنف]

بل یستحب مراعاه الجماعه التی أقلّها ثلاثه فی کلّ صنف منهم حتّی ابن السبیل و سبیل اللّه (۱)، لکن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخری مقتضیه للتخصیص.

الخبرین الأوّلین فی مقام تبیین مفاد الآیه الشریفه فلا یستفاد منهما أزید منها و قد حملنا الآیه علی بیان المصرف.

و الخبر الأخیر لا یستفاد منها أزید من رعایه الأحوج فالأحوج لا البسط المطلق فیشکل الفتوی باستحبابه مطلقا.

و المناسب لحکمه جعل الزکاه المشروعه لسدّ الخلّات أیضا رعایه الأحوج فالأحوج لا البسط المطلق علی جمیع الأصناف و الأفراد و إن اختلفوا فی الاحتیاج.

(۱) یعنی أنّ الأصناف مذکوره فی الآیه بلفظ الجمع و أقلّه ثلاثه، و سبیل اللّه و ابن السبیل و إن ذکرا مفردین و لکن یراد بهما الجمع أیضا لتفسیرهما فی بعض الأخبار بلفظ الجمع ففی خبر علی بن إبراهیم فی تفسیره عن العالم «ع»: «و فی سبیل اللّه قوم یخرجون فی الجهاد ... و ابن السبیل أبناء الطریق الذین یکونون فی الأسفار» «۱»

و لکن یرد علی ذلک أوّلا: أنّ الجمع المحلّی باللام یفید العموم فلو أرید الأخذ بالظاهر وجب استیعاب الأفراد.

و ثانیا: أنّه بعد ما ذکرناه من الحمل علی المصرف بالنسبه إلی الأصناف و الأفراد

معا لا مجال لاعتبار مفاد الجمع و الحكم باستحبابه لأنّه من قبيل الجمع بين اللحاظين المتنافيين بأن تحمل الآيه على كونها بصدد بيان الحكم الوجوبى و الاستحبابى معا و يؤخذ الجمع الواحد بالنسبه إلى الحكم الوجوبى بنحو المصرفيه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۸۴

....

و بالنسبه إلى الحكم الاستحبابى بنحو التوزيع، و بطلان هذا واضح.

و لكن فى الجواهر قال: «و أمّا فى إعطاء جماعه فلأنّها و إن استعيرت للجنس الشامل للواحد نحو ركبت الخيل و نكحت النساء إلّا أنّ الجمع أقرب أفراد المجاز إلى الحقيقه كذا قيل.» «۱»

أقول: ما حكاه عن القيل واف بالجواب عن الإشكال الأوّل دون الثانى فتدبّر.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۲۶ و ۴۲۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۸۵

۳- من يستحبّ تخصيص الدفع إليه؟

اشاره

الثالثه: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله (۱).

[يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب]

---

(۱) ففى روايه عبد اللّه بن عجلان السكونى قال: قلت لأبى جعفر «ع»:

إنّى ربّما قسمت الشى ء بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجره فى الدين و الفقه و العقل.» «۱»

و الظاهر أن السند لا بأس به فإنّ عبد اللّه بن عجلان ممدوح، و الراوی عنه عتیبه بن میمون بیّاع القصب و هو ثقه و السند إلیه صحیح، و لکن الدلاله لا تخلو عن مناقشه إذ الشی ء و إن کان یعمّ الزکاه و لکن قوله: «أصلهم به» لعلّه ظاهر فی الصله من ماله دون الزکاه و یکون الأمر فی الروایه للإرشاد إلی ما یحکم به العقل.

اللهم إلّا أن یستند للتعمیم بما عن النبی «ص» من قوله: «الصدقه علی المسکین صدقه و هی لذی الرحم اثنتان: صدقه و صله.» «۲» حیث أطلق الصله

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۱، الباب ۲۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- سنن البیهقی ۴/ ۱۷۴، کتاب الزکاه، باب الاختیار ... ذوی رحمه ...؛ و ج ۷/ ۲۷، کتاب الصدقات، باب الرجل یقسم صدقته علی قرابته ...؛ و الأموال لأبی عبید/ ۶۹۳، ذیل باب دفع الصدقه إلی الأقارب ...

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۸۶

[یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی الأجانب]

کما أنّه یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی الأجانب (۱)، و أهل

علی الصدقه أیضا. هذا.

و عن ابن طاوس بسنده عن ابن عباس فی حدیث ذکر فیه دخول الرجل الیمانی علی أمیر المؤمنین «ع» ثمّ قال: یا أمیر المؤمنین إنّی أرید أن أتصدّق بعشره آلاف فمن المستحقّ لذلک یا أمیر المؤمنین؟ فقال أمیر المؤمنین «ع»: «فرّق ذلک فی أهل الورع من حمله القرآن فما تزکو الصنیعه إلّا عند أمثالهم فیتقوّون بها علی عباده ربّهم و تلاوه کتابه.»

«۱»

و الاعتبار العقلی المقتبس من مذاق الشرع أیضا ربّما یشهد لهذا السنخ من التفضیلات.

و قال المفید فی المقنعه: «و یجب تفضیل الفقراء فی الزکاه علی قدر منازلهم فی الفقه و البصیره و الطهاره و الدیانه.» «۲»

و ظاهره وجوب التفضیل و وجهه غیر واضح.

و استدل له العلّامه فی المختلف بروایه ابن عجلان حیث إنّ الأمر ظاهر فی الوجوب «۳»، و لکن نحن ناقشنا فی دلاله الروایه، و یحتمل حمل الوجوب فی کلامه علی معناه اللغوی أعنی مطلق الثبوت. هذا.

و راجع فی هذا المجال المسأله التاسعه من أوصاف المستحقین و یأتی الإشاره إلی الإشکال فی المسأله أیضا.

(۱) قال الشیخ فی النهایه: «و الأفضل أن لا یعدل بالزکاه عن القریب مع حاجتهم إلی ذلک إلی البعید. فإن جعل للقریب قسط و للبعید قسط

---

(۱)- المستدرک ۱/ ۵۲۳، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- المقنعه/ ۴۲.

(۳)- المختلف/ ۱۹۳.

....

کان أفضل.» «۱»

و یدل علی الحکم الأوّل:

۱- خبر إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن موسی «ع» قال: قلت له: لی قرابه أنفق علی بعضهم و أفضّل بعضهم علی بعض فیأتینی إبّان الزکاه أ فأعطیهم منها شیئا؟ قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم. قال: «هم أفضل من غیرهم أعطهم.» «۲»

۲- خبر السکونی عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سئل رسول اللّه «ص»: أیّ الصدقه أفضل؟ قال: «علی ذی الرحم الکاشح.» «۳» و

السند لا بأس به، و رواه البيهقى أيضا بسنده عن النبى «ص» «۴». و إطلاق الصدقه يشمل الزكاه أيضا.

قال ابن الأثير فى النهايه: «و فيه: «أفضل الصدقه على ذى الرحم الكاشح.»

الكاشح: العدوّ الذى يضمر عداوته و يطوى عليها كشحه أى باطنه. و الكشح:

الخصر،

أو الذى يطوى عنك كشحه و لا يألفك.» «۵»

و نحو ذلک فى مجمع البحرين و ناقش فى المستمسک فى دلالتها فقال:

«دلالتها غير ظاهره لأنّها أخص.» «۶»

أقول: و يمكن الجواب عنها بادّعاء الأولويّه، إذ يبعد جدّا تقدّم القريب المعادى دون الموالى فتأمّل. هذا.

---

(۱)- النهايه للشيخ/ ۱۸۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۸۶، الباب ۲۰ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۴)- سنن البيهقى ۷/ ۲۷، كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته ...

(۵)- نهايه ابن الأثير ۴/ ۱۷۵.

(۶)- المستمسک ۹/ ۲۹۷.

[يستحب ترجيح أهل الفقه و العقل على غيرهم و كذا من لا يسأل]

الفقه و العقل على غيرهم (۱)، و من لا يسأل من الفقراء على أهل

۳- و عن الصدوق قال: قال «ع»: «لا صدقه و ذو رحم محتاج.» «۱»

و لكن دلاله هذه المرسله غير واضحه لاحتمال أن يراد المنع عن التصدّق المندوب مع وجود الرحم المحتاج فيراد الصرف فيه و الإعطاء له مجانا.

و كيف كان فالظاهر أن الحكم مما لا إشكال فيه إجمالا.

و راجع فى هذا المجال المسأله السادسه عشره من فصل أوصاف المستحقين.

نعم فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «إنّ الزکاه و الصدقه لا یحابی بها قریب و لا یمنعها بعید.» «۲»

و فی روایه أبی خدیجه عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «لا- تعطین قرابتک الزکاه کلّها و لکن أعطهم بعضا و اقسم بعضا فی سائر المسلمین.» «۳» و تقدّم عن الشیخ فی النهایه التعرّض لمضمونه و الحکم بکونه أفضل.

و قال فی الوسائل: «هذا محمول علی الاستحباب مع عدم ضروره القرابه أو حصول کفایتهم ببعض الزکاه لئلّا ینافی ما سبق.»

أقول: و لعلّ الخطاب فی هذا

الخبر لشخص أبی خدیجه و کان له خصوصیه لا نعرفها.

و کیف کان فالقرابه أحد المرجحات و ربّما یزاحمها الأهمّ منها فیقدّم علیها کسائر موارد التزاحم.

(۱) دلّ علی ذلک خبر عبد اللّه بن عجلان الماضی بناء علی حمله علی الصدقه أو إطلاقه و شموله لها أو التعمیم بالملاک.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۸۶، الباب ۲۰ من أبواب الصدقه، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۰، الباب ۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۷۰، الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۸۹

السؤال (۱).

[یستحبّ صرف صدقه المواشی إلی أهل التجمّل من الفقراء]

و یستحبّ صرف صدقه المواشی إلی أهل التجمّل من الفقراء (۲).

لکن هذه جهات موجبه للترجیح فی حد نفسها. و قد یعارضها أو یزاحمها مرجّحات أخر فینبغی حینئذ ملاحظه الأهمّ و الأرجح.

---

(۱) یشهد لذلک صحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل «ع» عن الزکاه یفضّل بعض من یعطی ممّن لا یسأل علی غیره؟

فقال: «نعم، یفضّل الذی لا یسأل علی الذی یسأل.» «۱»

(۲) ففی خبر عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إنّ صدقه الخفّ و الظلف تدفع إلی المتجمّلین من المسلمین. و أمّا صدقه الذهب و الفضه و ما کیل بالقفیز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعین.» قال ابن سنان: قلت: کیف صار هذا هکذا؟ فقال: «لأنّ هؤلاء متجمّلون یستحیون من الناس فیدفع إلیهم أجمل الأمرین عند الناس، و کلّ صدقه.» «۲»

أقول: الدقعاء: التراب: کأنّ فقرهم ألصقهم بالتراب أو کان علیهم آثاره.

و فی خبر عبد الکریم بن عتبه الهاشمی عن أبی عبد اللّه «ع» قال:

«تعطى صدقه الأنعام لذوى التجمّل من الفقراء لأنّها أرفع من صدقات الأموال، و إن كان جميعها صدقه و زكاه. و لكن

أهل التجمّل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۱، الباب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۲، الباب ۲۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۲، الباب ۲۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

....

أقول: و لعلّ العرف بإلغاء الخصوصيه من المرجّحات المذكوره يحكم بحسن التفضيل و الترجيح فى جميع المزايا العقليّه و الشرعيّه.

و من المرجّحات أيضا شدّه الفقر و الاحتياج إذ الزكاه شرّعت لسدّ الخلّات و الحاجات كما يظهر من أخبار الباب.

و مع تنافى المزايا يلاحظ الأهم و الأرجح و يكون المقام من باب تزاحم الملاكات لا تعارض الأدلّه و إن احتمله المصنّف. هذا.

و فى قبال ما دلّ على الترجيح ببعض المرجّحات أخبار أخر يستفاد منها كون الأرجح بل المتعين فى مال اللّه هو التسويه بين المستحقّين، و فضائلهم بينهم و بين اللّه يثيبهم اللّه بها، و على هذا استقرّت سيره أمير المؤمنين فى قبال سيره الخلفاء.

و ملاك الاستحقاق للزكاه هو الفقر و الحاجه فقط دون الفضائل و الكمالات.

و قد تعرّضنا لذلك فى المسأله التاسعه من أوصاف المستحقّين و أشرنا هناك إلى إمكان الجمع بين الطائفتين بحمل أخبار التفضيل على صوره توزيع الملّاك بأنفسهم و أخبار التسويه على صوره توزيع الإمام، فراجع.

و فى الحدائق حمل أخبار التسويه على مال الخراج قال: «و هو الذى علم من النّبى «ص» و علىّ «ع» فى زمن خلافته تسويه الناس فى قسمته.» «۱»

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۹۱

۴- الإجهار بدفع الزكاه أفضل

الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرا (۱).

---

(۱) ۱- ففى خبر أبى بصير عن أبى

عبد اللّه «ع» فى قوله- تعالى-:

«إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ» قال: «و كلّما فرض اللّه عليك فإعلانه أفضل من إسراره، و كلّما كان تطوّعا فإسراره أفضل من إعلانه. و لو أنّ رجلا يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسّمها علانيه كان ذلك حسنا جميلا.» «۱»

و لفظ كلّما يحتمل أن يراد به بقرينه المقام كلّ صدقه كما يحتمل أن يراد به كلّ فريضه و تطوّع من الصدقه و غيرها و لعلّ الثانى أظهر، فإنّ إعلان فرائض الإسلام يوجب تعظيم شعائر الإسلام و تقويته و تشويق الناس و اتباعهم و رفع الاتهام عن النفس، و جميع ذلك مقتض لرجحان الإعلان و إن كان ربّما يزاحمها أمور أخر توجب رجحان الإسرار، فتدبّر.

۲- و فى موثقه إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه «ع» فى قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.» فقال: «هى سوى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۵، الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث؟؟؟.

....

الزكاه، إنّ الزكاه علانيه غير سرّ.» «۱»

۳- و فى مرسل ابن بكير عن رجل عن أبى جعفر «ع» فى قوله- عزّ و جلّ-:

«إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰاتِ فَنِعِمّٰا هِيَ» قال: يعنى الزكاه المفروضه قال: قلت: «وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ» قال: «يعنى النافله إنّهم كانوا يستحبّون إظهار الفرائض و كتمان النوافل.» «۲»

۴- و عن الحلبى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته عن قول اللّه: «وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» قال: «ليس ذلك الزكاه، و لكنّه الرجل يتصدّق لنفسه، الزكاه علانيّه ليس بسرّ.» «۳»

۵- و عن على بن إبراهيم بإسناده عن الصادق «ع» قال: «الزكاه المفروضه تخرج علانيه و

تدفع علانیه، و غیر الزکاه إن دفعه سرّا فهو أفضل.» «۴»

۶- و عن المفید فی المقنعه قال: قال «ع» فی قوله- تعالی-: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰاتِ فَنِعِمّٰا هِیَ» قال: «نزلت فی الفریضه» «وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ» قال: «ذلک فی النافله».

قال: و قال أبو عبد اللّه «ع»: «صدقه السرّ تطفی غضب الربّ.»

قال: و قال: «صدقه اللیل تطفی غضب الربّ و تمحو الذنب العظیم و تهوّن الحساب، و صدقه النهار تزید فی العمر و تنمی المال.» «۵»

و راجع أیضا باب استحباب الصدقه المندوبه فی السّر من الوسائل. «۶»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۵، الباب ۵۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۵، الباب ۵۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۱۶، الباب ۵۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۹.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۱۶، الباب ۵۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۸.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۱۶، الباب ۵۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الأحادیث ۵- ۷.

(۶)- الوسائل ۶/ ۲۷۵، الباب ۱۳ من أبواب الصدقه.

۵- متی یقبل قول المالک؟

الخامسه: إذا قال المالک: «أخرجت زکاه مالی» أو «لم یتعلّق بمالی شی ء» قبل قوله بلا بیّنه و لا یمین (۱) ما لم یعلم کذبه.

---

(۱) لأنّه أمر لا یعرف إلّا من قبله، و لحمل قوله علی الصحه و لکون الثانی مطابقا للأصل فتأمل. و للأخبار الدالّه علی ذلک:

۱- کصحیحه برید بن معاویه قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «بعث أمیر المؤمنین «ع» مصدّقا من الکوفه إلی بادیتها فقال له یا عبد اللّه انطلق ... ثمّ قل لهم: یا عباد اللّه أرسلنی إلیکم ولیّ اللّه لآخذ منکم حقّ اللّه فی أموالکم، فهل للّه فی أموالکم

من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل: لا فلا تراجعه، و إن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيرا. الحديث.» «۱»

و رواه فی نهج البلاغه أیضا فی وصیه له کان یکتبها لمن یستعمله علی الصدقات. «۲»

۲- و موثق غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه قال: «کان علیّ- صلوات اللّه علیه- إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتیت علی ربّ المال فقل: تصدّق رحمک اللّه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۸۸، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث ۱.

(۲)- نهج البلاغه، عبده ۳/ ۲۷؛ لح/ ۳۸۰، الکتاب ۲۵؛ و الوسائل عنه ۶/ ۹۱.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۹۴

و مع التّهمه لا بأس بالتفحّص و التفتیش عنه (۱).

ممّا أعطاک اللّه فإنّ ولّی عنک فلا تراجعه.» «۱»

۳- و فی دعائم الإسلام: «روینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی «ع» أنّ رسول اللّه «ص» نهی أن یحلّف الناس علی صدقاتهم و قال:

«هم فیها مأمونون.» «۲»

هذا مضافا إلی أنّ إجبار الغیر و القهر علیه خلاف سلطه الناس علی نفوسهم و علی أموالهم الحاکم بها العقل و الشرع إلّا فیما ثبت بالدلیل.

(۱) یعنی من قبل الحاکم بتقریب أنّ الزکاه و إن کانت عباده و لکنّها مشتمله علی حقوق الفقراء و سائر الأصناف فإذا رأی الحاکم الذی هو ولیّ الفقراء و ولیّ الممتنع أرضیه ضیاع الحقوق جاز له الفحص حذرا من ضیاعها و لکن مع حفظ حرمه المسلم و حریمه بحیث لا یؤذی و لا یهان.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۹۰، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث ۵.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۵۲- ذكر زكاه المواشى من كتاب الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)،

ج ۴، ص: ۹۵

۶- حکم عزل الزکاه

اشاره

السادسه: یجوز عزل الزکاه و تعیینها فی مال مخصوص، و إن کان من غیر الجنس الّذی تعلّقت به، من غیر فرق بین وجود المستحقّ و عدمه علی الأصحّ (۱)، و إن کان الأحوط الاقتصار علی الصوره الثانیه.

[عزل الزکاه و تعیینها فی مال مخصوص]

---

(۱) هل العزل بنیّه الزکاه یفید تمحّض المعزول لکونه زکاه کما هو المشهور أم لا؟ و علی الأوّل فهل یجب کما هو ظاهر المقنعه و النهایه، أو یستحبّ کما هو المصرّح به فی التذکره و موضع من المنتهی و هو الظاهر من الشرائع أیضا، أو الثابت هو الجواز فقط کما فی المتن و موضع من المنتهی؟

ثمّ إنّه هل یفید مطلقا أو مع عدم المستحقّ فقط؟ و هل یتعیّن کونه من العین أو یکفی من مال آخر أیضا؟ فی المسأله وجوه بل أقوال.

و لا یخفی أنّه علی القول بالإشاعه و شرکه أرباب الزکاه فی المال کما لعلّها المشهور فالقاعده تقتضی عدم وقوع الإفراز و الانقسام إلّا برضی الطرفین، و لکن ثبت بالأدلّه إذن الشارع للملّاک فی مباشره الأداء و لا محاله یحصل به الانقسام قهرا.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۹۶

....

و أمّا کفایه مجرد العزل فی حصول الانقسام بحیث یتمحض المعزول ملکا لهم و یبقی فی یده أمانه فیحتاج إلی دلیل آخر و قد أفتی بهذا کثیر و استدلوا له بوجوه استحسانیه تبرعیه و بأخبار مستفیضه بعضها معتبره و دلالتها أیضا واضحه فلا بدّ من الأخذ بها و إن کان الحکم علی خلاف القاعده.

و من جمله هذه الروایات موثّقه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: زکاتی تحلّ علیّ فی شهر أ یصلح لی أن أحبس منها شیئا مخافه أن یجیئنی من یسألنی (یکون عندی عدّه)؟ فقال

«ع»: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلّطها بشى ء ثمّ أعطها كيف شئت، الحديث.» «۱»

و منها أيضا خبر على بن أبى حمزه، عن أبيه، عن أبى جعفر «ع» قال: سألته عن الزكاه يجب علىّ فى مواضع لا يمكننى أن أؤدّيها، قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجاره فليس عليك شى ء فإن لم تعزلها فاتجرت بها فى جمله مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها.» «۲»

و أبو حمزه هنا هو الثمالى، و لكن الخبر ضعيف بالإرسال و بوجود المعلّى فى السند و هو مجهول.

و حيث إنّ العزل خلاف القاعده فالأمر به لا يدلّ على أزيد من الجواز كما هو الثابت فى كلّ مورد ورد الأمر فى مقام توهّم الحظر تكليفا أو وضعا.

و كيف كان فقد تعرّضنا للمسأله بالتفصيل فى آخر فصل زكاه الغلّات «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۳، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۴، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۳)- كتاب الزكاه ۲/ ۱۷۳، المسأله ۳۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۹۷

[الزكاه المعزوله أمانه]

و حينئذ فتكون فى يده أمانه لا يضمنها إلّا بالتعدّى أو التفريط (۱)،

و قلنا هناك إنّه لا فرق فى ذلك بين العزل من العين أو من مال آخر، و سواء وجد المستحقّ فعلا أم لا لإطلاق بعض الأخبار، فراجع.

(۱) كما هو الحكم فى جميع الأمانات، و يدلّ عليه صحيحه أبى بصير عن أبى جعفر «ع»، قال: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شى ء عليه.» «۱»

و صحيحه عبيد بن

زراره عن أبی عبد اللّه «ع» أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم یسمّها لأحد فقد برء منها.» «۲» و نحوهما غیرهما من الأخبار، فراجع.

نعم لو أخّر دفعها إلی أهلها مع وجود المستحقّ فالأحوط بل الأقوی هو الضمان و إن جاز التأخیر لبعض الأغراض کما صرّح بذلک المصنّف فی المسأله الرابعه و الثلاثین من زکاه الغلّات جمعا بین هذه الأخبار و بین صحیحتی محمد بن مسلم و زراره:

ففی الأولی قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: رجل بعث بزکاه ماله لتقسم فضاعت هل علیه ضمانها حتّی تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم یدفعها إلیه فهو لها ضامن حتی یدفعها، و إن لم یجد لها من یدفعها إلیه فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضمان لأنّها خرجت من یده. و کذلک الوصیّ الذی یوصی إلیه یکون ضامنا لما دفع إلیه إذا وجد ربّه الذی أمر بدفعه إلیه، فإن لم یجد فلیس علیه ضمان.» «۳»

و فی الثانیه قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل بعث إلیه أخ له زکاته

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۹، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

[الزکاه المعزوله لا یجوز تبدیلها]

و لا یجوز تبدیلها بعد العزل (۱).

لیقسمها فضاعت، فقال: لیس علی الرسول و لا علی المؤدی ضمان. قلت: فإنّه لم یجد لها أهلا ففسدت و تغیّرت أ یضمنها؟ قال: لا، و لکن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتی یخرجها.» هکذا فی الکافی، و فی التهذیب:

«فهو لها ضامن من حین أخّرها»

«۱» فیقید بهاتین الصحیحتین إطلاق تلک الصحیحتین. و لعل المصنف هنا أدرج التأخیر فی التفریط.

و جواز التأخیر تکلیفا کما یستفاد من الموثقه و غیرها لبعض الأغراض لا ینافی الضمان إن تلف، و لعلّنا نلتزم بذلک فی النقل أیضا کما یأتی.

و احتمال کون الضمان فی الصحیحتین مستندا إلی النقل لا التأخیر فلا یکون ضمان مع عدم النقل و إن أخّر خلاف الظاهر، إذ الظاهر منهما کون الضمان مستندا إلی التأخیر مع وجود الأهل و المستحق فیکون التأخیر الزمانی و المکانی علی وزان واحد، فتدبّر.

(۱) لظهور النصوص فی تعیّنها زکاه بالعزل، فجواز التبدیل یتوقّف علی ولایته علیه، و هو یحتاج إلی دلیل مفقود و الأصل عدم ترتّب الأثر. کذا فی المستمسک. «۲» و هو حسن.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۲۰.

۷- حکم الاتجار بالزکاه

السابعه: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزکاه کان الربح للفقیر بالنسبه، و الخساره علیه. و کذا لو اتّجر بما عزله و عیّنه للزکاه (۱).

---

(۱) علی الأحوط، و یدلّ علیه خبر علی بن أبی حمزه عن أبیه الذی مرّ، و لکنّه ضعیف کما مرّ و لم یحرز إفتاء الأصحاب به بنحو یجبر ضعفه. و القاعده تقتضی کون المعامله بالنسبه إلی مقدار الزکاه فضولیّه منوطه بإذن الحاکم، و لو سلّم العمل بالروایه فموردها تجاره المالک بها بدون الإذن. فإن اتجر الحاکم بها أو من أذن له لمصلحه أرباب الزکاه فمقتضی القاعده أن یکون الربح علی وفق ما تعاقدا علیه و الخساره علی أرباب الزکاه و لا وجه لکونها علی الحاکم. و قد مرّ البحث بالتفصیل فی المسأله الثالثه و الثلاثین من زکاه الغلّات،

فراجع. «۱»

---

(۱)- کتاب الزکاه ۲/ ۱۷۰.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۰۰

۸- وجوب الوصیه بأداء ما علیه من الزکاه

اشاره

الثامنه: تجب الوصیّه بأداء ما علیه من الزکاه إذا أدرکته الوفاه قبله، و کذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه (۱).

[تجب الوصیّه بأداء ما علیه من الزکاه]

---

(۱) ۱- قال فی الشرائع: «و لو أدرکته الوفاه أوصی بها وجوبا.» «۱»

۲- و ذیّله فی المدارک بقوله: «و لا ریب فی وجوب ذلک لتوقّف الواجب علیه، و لعموم الأمر بالوصیه. و أوجب الشهید فی الدروس مع الوصیه العزل أیضا و هو أحوط.» «۲»

۳- و فی الجواهر: «علی وجه تثبت به شرعا کغیرها من الأمانات و الدیون بلا خلاف أجده.» «۳»

أقول: فالوجوب هنا طریقی محض لا نفسی، فلو علم بأنها لا تنفذ قطعا و لو فی المال و یکون وجودها کالعدم أو أنّ الورثه مثلا یؤدّونها بلا وصیه فلا وجه لوجوبها.

و لو توقّف نفوذها علی إحکامها بجعل الناظر الأمین أو الجعل أو الکتابه أو الإشهاد و نحو ذلک وجب.

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۶ (طبعه أخری ۱/ ۱۲۵).

(۲)- المدارک/ ۳۲۴ (الطبعه الجدیده ۵/ ۲۷۵)؛ و الدروس/ ۶۵.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۴۳.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۰۱

....

و لو لم يحصل العلم بالنفوذ و لكن احتمله وجبت أيضا لوجوب الاحتياط فى التكليف المنجّز فيكون المقام من قبيل الشكّ فى القدره حيث أوجبوا فيه الاحتياط. هذا.

و يشهد للوجوب أوّلا: إطلاق أدلّه الإيتاء لها و لسائر الأمانات و الحقوق الواجبه بعد توقّفه على الوصيه بها.

و ثانيا: ما يظهر منه وجوب الوصيه المحمول لا محاله على الواجبات كما عن رسول اللّه: «من مات بغير وصيه مات ميته جاهليه.» «۱»

و ثالثا ما روى عن العالم «ع» فى حديث: «لا يتوى حقّ امرئ مسلم.» «۲»

و رابعا: ما ورد فى المال الذى مات صاحبه و لم يعلم له وارث كقول الصادق «ع» فى روايه هشام

بن سالم: «توصى بها فإن جاء لهم طالب و إلّا فهى كسبيل مالك.» «۳» هكذا رواها الشيخ، و فى روايه الكلينى لها: «فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.» «۴»

و ما ورد فى اللقطه بسند صحيح عن أبى جعفر «ع» من قوله: «فإن لم يجئ لها طالب فأوص بها فى وصيتك.» «۵»

و عن موسى بن جعفر «ع» من قوله: «يعرّفها سنه فإن لم يعرف صاحبها حفظها فى عرض ماله حتى يجى ء طالبها فيعطيها إيّاه، و إن مات أوصى بها.» «۶» هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۵۲، الباب ۱ من كتاب الوصايا، الحديث ۸.

(۲)- عوالى اللئالى ۱/ ۳۱۵، المسلك الأوّل من الباب الأوّل، الحديث ۳۶.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۳، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۷.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۵۸۳، الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى ...، الحديث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۷/ ۳۵۲، الباب ۲ من أبواب اللّقطه، الحديث ۱۰.

(۶)- الوسائل ۱۷/ ۳۵۲، الباب ۲ من أبواب اللّقطه، الحديث ۱۳.

....

و هل يجب مع الوصيه بها عزلها أيضا؟ قد مرّ عن الدروس إيجابه و عن المدارك أنّه أحوط، و علّله فى الجواهر بقوله: «و لعلّه لكونها كالدين الذى قد غاب صاحبه غيبه منقطعه.» «۱»

أقول: ظاهر الجواهر أنّ الحكم فى الدين مقطوع به و لذا قاس المقام عليه و محلّ البحث فيه كتاب الدين، و لكن نشير إليه هنا إجمالا لعموم البلوى به فنقول:

۱- قال الشيخ فى النهايه: «و من وجب عليه دين و غاب عنه صاحبه غيبه لم يقدر عليه معها وجب عليه أن ينوى قضاءه، و يعزل ماله من ملكه، فإن حضرته الوفاه أوصى به

إلى من يثق به ...» «۲»

أقول: ظاهره وجوب العزل و إن لم يحضره الوفاه.

۲- و فى القرض من الشرائع: «من كان عليه دين و غاب صاحبه غيبه منقطعه يجب أن ينوى قضاءه و أن يعزل ذلک عند وفاته و يوصى به ليوصل إلى ربّه أو إلى وارثه ...» «۳»

۳- و فى المختصر النافع: «فلو غاب صاحب الدين غيبه منقطعه نوى المستدين قضاءه و عزله عند وفاته موصيا به.» «۴»

۴- و فى اللمعه: «و يجب نيّه القضاء و عزله عند وفاته و الإيصاء به لو كان صاحبه غائبا.» «۵»

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۴۳.

(۲)- النهايه/ ۳۰۷.

(۳)- الشرائع ۲/ ۶۸ (طبعه أخرى ۱/ ۳۲۵).

(۴)- المختصر النافع ۱/ ۱۳۶.

(۵)- اللمعه الدمشقيه ۴/ ۱۷ (اللمعه/ ۷۷)؛ و الروضه البهيه ۱/ ۴۰۰، ط. الحجرى.

....

۵- و فى القواعد: «و لو غاب المدين وجب على المديون نيّه القضاء و العزل عند وفاته و الوصيه به ...» «۱» و ذكر نحو ذلک فى التذكره، فراجع «۲».

۶- و فى جامع المقاصد ذيّل حكم العزل بقوله: «فلا يجب قبل ذلک عند الغيبه خلافا لظاهر عباره الشيخ و ظاهرهم أنّ وجوب العزل عند الوفاه إجماعىّ و وجهه ظاهر، فإنّه أبعد عن تصرّف الورثه فيه، و أنفى للتعليل فى أدائه.» «۳»

۷- و فى المسالک: «و أمّا العزل عند الوفاه فظاهر كلامهم خصوصا على ما يظهر من المختلف أنّه لا خلاف فيه و إلّا لأمكن تطرّق القول بعدم الوجوب لأصاله البراءه مع عدم النصّ.» «۴»

۸- و فى المختلف بعد نقـل عباره النهايه قال: «و قال ابن إدريس: العزل غير واجب بإجماع المسـلمين، و ليس عنـدى بعيـدا من الصواب حمل قول الشيخ على من حضرته

الوفاه، أو حمل العزل على استبقاء ما يساوى الدين ...» «۵»

أقول: فظاهر المختلف أنّ وجوب العزل عند حضور الوفاه كأنّه مقطوع به لا خلاف فيه.

و كيف كان فإن ثبت الإجماع أو عدم الخلاف فى المسأله بنحو يكشف عن تلقّيها عن المعصومين- عليهم السلام- فهو، و لعلّ إطلاق الحكم حينئذ يشمل الزكاه و الخمس أيضا، و لكن ثبوتهما كذلك محلّ إشكال، و الأصل يقتضى البراءه.

---

(۱)- القواعد ۱/ ۱۵۶.

(۲)- التذكره ۲/ ۳.

(۳)- جامع المقاصد ۱/ ۲۶۹ (الطبعه الجديده ۵/ ۱۵).

(۴)- المسالك ۱/ ۲۲۲.

(۵)- المختلف/ ۴۱۲.

[لو كان الوارث مستحقّا جاز احتسابه عليه]

و لو كان الوارث مستحقّا جاز احتسابه عليه (۱) و لكن يستحبّ دفع شى ء منه إلى غيره.

اللّهم إلّا أن يكون العزل أوفى لأداء الحقّ و وصوله إلى أهله فيجب حينئذ طريقا لأداء الحقّ لا- نفسيّا و لا- لتمحّض الحق فيه فيكون أثره منع الورثه من التصرّف فيه لا قطع حقّ الديان من سائر التركه بالكلّيه حتى مع تلف المعزول، فتدبّر.

و سيره المتشرعه قد استقرت على الوصيه بالديون و التأكيد فيها عند الوفاه دون عزلها، و لو وجب ذلك مطلقا لا تضح غايه الوضوح و استقرت السيره عليه لعموم البلوى به. هذا.

و يظهر من الجواهر إشعار خبر هشام بن سالم الماضى بذلك، قال:

«ضروره اقتضاء الوصيّه به حينئذ بل و جعله كسبيل المال عزله.» «۱»

أقول: إشعار الخبر به غير واضح فراجع. و تفصيل المسأله موكول إلى كتاب الدين.

(١) أى إعطاؤها له بعد وفاته و إن كان ممّن يجب نفقته على المورّث لانقطاع الوجوب بالموت. و يدل على الحكم صحيحه على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن الأوّل «ع»: رجل مات و عليه زكاه و أوصى أن تقضى عنه

الزكاه و ولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضررا شديدا، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم.» «۲»

و ظاهرها و إن كان وجوب دفع البعض إلى غيرهم و لكن لا يرى له وجه بعد

---

(۱)- الجواهر ۲۵/ ۴۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

....

عدم وجوب البسط و كون القريب مصرفا فتحمل على الاستحباب نظير ما مرّ من خبر أبى خديجه و أفتى به الشيخ فى النهايه.

و قد دلّت صحيحه زراره على جواز أداء الابن جميع زكاته فى دين أبيه الذى مات. «۱»

و صحيحه أحمد بن حمزه على جواز أداء جميع الزكاه للقرابه. «۲»

و الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين الحىّ و الميت بعد اشتراكهما فى المصرفيه.

نعم يمكن أن يقال: إنّ وصيه الموصى ربّما تنصرف عن الإعطاء لولده و منتسبيه و لكن مقتضى الأخذ بذلك أن لا يعطوا شيئا منها، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۷۲، الباب ۱۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

۹- حكم العدول بالزكاه إلى غير من حضره

التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء (۱)، خصوصا مع المرجّحات و إن كانوا مطالبين.

(١) إذ المفروض تفويض ولا-يه التقسيم إلى المالك و قد مرّ عدم وجوب البسط و أنّه ليس فى ذلك شى ء موقّت و يقتضيه أيضا إطلاق ما دلّ على جواز النقل مع وجود المستحقّ كما يأتى، و إطلاق ما دلّ على جواز أن يحبس منها شيئا مخافه أن يجى ء من يسأله كموثقه يونس المتقدّمه، و لعلّ كثيرا ممّن لم يحضر يشتمل على

المزایا المرجّحه کالقرابه و الفقه و العقل و نحو ذلک.

و المطالبه بنفسها لا توجب التعیّن و لا تزاحم المزایا المرجّحه.

نعم مع التساوی ربّما یکون تقدیم من حضر أولی کما یستفاد من بعض الأخبار الحاکمه بأنّ رسول اللّه «ص» کان یقسّم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی و صدقه أهل الحضر فی أهل الحضر و أنّه لیس علیه فی ذلک شی ء موقّت موظّف، و إنما یصنع ذلک بما یری علی قدر من یحضرها منهم. فراجع صحیحه عبد الکریم الهاشمی و مرسله حماد الطویله. «۱»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۳، الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱ و ۳.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۰۷

نعم، الأفضل حینئذ الدفع إلیهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن (۱) إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

---

(۱) یعنی إجابه المؤمن بعد طلبه.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

کتاب الزکاه (للمنتظری)؛ ج ۴، ص: ۱۰۸

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۰۸

۱۰- حکم نقل الزکاه من بلده إلی غیره

اشاره

العاشره: لا إشکال فی جواز نقل الزکاه من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحقّ فیه (۱).

[لا إشکال فی جواز نقل الزکاه مع عدم وجود المصرف فی البلد]

---

(۱) لا إشكال فى جواز نقل الزكاه مع عدم وجود المصرف فى البلد، و عدم كونه مرجوّ الحصول، و أمن طرق البلاد الأخر، و كذا مع طلب الإمام لها كما يأتى و لكنه وقع البحث فى سائر موارد النقل و لا سيّما مع وجود المستحقّ فى البلد.

و قد تعرّض المصنّف هنا للمسأله بشقوقها فى مسائل.

و قبل البحث فيها نتعرّض لمقدّمه لا تخلو من فائده فنقول:

قد مرّ منا فى المسأله الأولى من هذا الفصل: أنّ المستفاد من الكتاب و السنه أن الزكاه لم تكن فى الأصل واجبا فرديّا موكولا إلى حسن نيّه الأشخاص من دون أن تطالب منهم، بل كانت هى ضريبه إسلاميه تشرف عليها الحكومه الدينيّه و يتولّى لجبايتها و توزيعها عمّال الدوله الإسلاميه و كانوا يطالبونها بأمر الدوله المركزيّه، و قلنا إنّ الزكاه مع ذلك تفترق عن الخمس و الأنفال بأنّها جعلت أوّلا و بالذات للأصناف الثمانيه. و عمدتها الفقراء و المساكين بداعى رفع حاجاتهم و سدّ خلّاتهم، و فى الحديث: «إنّ اللّه- عزّ و جلّ- جعل للفقراء فى أموال الأغنياء

....

ما يكفيهم، و لو لا ذلك لزادهم، و إنما يؤتون من منع من منعهم.» «۱» و نحوه أخبار أخر، غايه الأمر إحاله أمرها إلى الإمام تنظيما لها فى الجبايه و التوزيع.

و هذا بخلاف الخمس فإنّه جعل أوّلا و بالذات للإمام بما هو إمام و لذا عبّر عنه فى الحديث بوجه الإماره «۲»، غايه الأمر أنّه يتولّى أمور المستحقّين من السّاده، و نحوه الفى ء و الأنفال أيضا.

فلنشر هنا إلى نكته أخرى

و هى أنّ المستفاد من سيره النّبى «ص» و أخبار الفريقين أنّ البناء فى أمر الزكاه لم يكن على جبايتها و جمعها و إرسال الجميع إلى النّبى «ص» أو الإمام ثمّ نقلها إلى البلاد و القرى حسب مصارفها و حاجاتها، على ما هو المتعارف فى ضرائب الحكومات العرفيه الدارجه.

بل كان تصرف صدقه كلّ بلد و ناحيه فى فقراء هذا البلد و مصارفه اللازمه ثمّ تنقل ما فضل منها إلى المركز.

و لا شك أنّ هذا كان أقرب إلى التوزيع الصحيح بحيث يصل كلّ مستحقّ إلى حقّه و لا سيّما فى تلك الأعصار. إذ حاجات أهل كلّ بلد يعرفها أهل هذا البلد غالبا، و فقراء كلّ بلد يعرفون غالبا ثروات هذا البلد. و يرمقونها بأبصارهم و يتوقّعون منها بالطبع، و تقسيم صدقاتها فيهم يوجب حسن ظنّهم و تحكيم الأخوه الإسلاميه فيهم.

هذا مضافا إلى أنّ نقل الزكوات إلى المركز ثمّ الإرجاع منه إلى البلاد كان يستلزم أوّلا صرف نفقات و طاقات كثيره بلا وجه ملزم.

و ثانيا توقّع حواشى الدوله المركزيّه و سكّان العاصمه منها بالطبع فلا يبقى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۵، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ...، الحديث ۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۱۰

....

شى ء منها غالبا للبلاد النائيه، فكان الأولى و الأحوط للمصارف تقسيم صدقه كلّ بلد فى أهلها فى البلد، فإن فضل منهم شى ء نقلت إلى الدوله المركزيّه، و هكذا كان دستور النبىّ «ص» و عمله و عمل عمّاله و كذا الخلفاء بعده:

۱- ففى صحيحه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى عن أبى عبد اللّه «ع» قال:

«كان رسول اللّه «ص» يقسّم

صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى، و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر. الحديث.» «۱»

۲- و فى مرسله حماد الطويله عن العبد الصالح «ع»: «فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر مما سقى بالدوالى و النواضح فأخذه الوالى فوجّهه فى الجهه التى وجّهها اللّه على ثمانيه أسهم: لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ، وَ فِى الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، ثمانيه أسهم، يقسّم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فإن فضل من ذلك شى ء ردّ إلى الوالى، و إن نقص من ذلك شى ء و لم يكتفوا به، كان على الوالى أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتّى يستغنوا ... و كان رسول اللّه «ص» يقسم صدقات البوادى فى البوادى و صدقات أهل الحضر فى أهل الحضر. الحديث.» «۲»

۳- و فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «لا تحلّ صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الأعراب للمهاجرين.» «۳» و الظاهر أنّ الحكم بعدم الحلّ محمول على الكراهه أو المبالغه جمعا بين الصحيحه و الأخبار الأخر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۷، الباب ۳۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۴، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۷، الباب ۳۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

۴- و جاء فى حديث بعث رسول اللّه «ص» معاذا إلى اليمن: «فأعلمهم أنّ اللّه قد افترض عليهم صدقه فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردّ فى فقرائهم.

الحديث.» «۱»

۵- و فى الحديث الرجل

الذی جاء إلی رسول اللّه «ص» فی المسجد و قال له:

«أیّکم محمّد» قال: انشدک اللّه اللّه امرک أن تأخذ هذه الصدقه من أغنیائنا فتقسّم علی فقرائنا؟ قال رسول اللّه «ص»: «اللّهم نعم.» قال الرجل: آمنت بما جئت به. الحدیث. «۲»

۶- و فی خبر أبی جحیفه قال: بعث رسول اللّه «ص» ساعیا علی الصدقه فأمر أن یأخذ الصدقه من أغنیائنا فیقسّمها فی فقرائنا و کنت غلاما یتیما لا مال لی فأعطانی منها قلوصا. «۳»

أقول: القلوص من الإبل: الطویله القوائم و الشابّه منها.

۷- و عن عطاء: أنّ عمران بن حصین بعث إلی الصدقه فلمّا رجع قالوا له:

أین المال؟ قال: و للمال أرسلتمونی؟! أخذناها من حیث کنّا نأخذها علی عهد رسول اللّه «ص» و وضعناها حیث کنّا نضعها. «۴»

۸- و عن طاوس: أنّ معاذ بن جبل قضی أیّما رجل انتقل من مخلاف عشیرته (إلی غیر مخلاف عشیرته) فعشره و صدقته إلی مخلاف عشیرته. «۵»

أقول: قال ابن الأثیر فی النهایه: «المخلاف فی الیمن کالرستاق فی العراق، و جمعه المخالیف.»

---

(۱)- سنن البیهقی ۷/ ۸، کتاب الصدقات، باب من قال لا یخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(۲)- سنن البیهقی ۷/ ۹، کتاب الصدقات، باب من قال لا یخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(۳)- سنن البیهقی ۷/ ۹، کتاب الصدقات، باب من قال لا یخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(۴)- سنن البیهقی ۷/ ۹، کتاب الصدقات، باب من قال لا یخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(۵)- سنن البیهقی ۷/ ۹، کتاب الصدقات، باب من قال لا یخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

....

۹- و عن عمرو بن شعیب: أنّ معاذ بن

جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول اللّه «ص» إلى اليمن حتّى مات النبى «ص» و أبو بكر. ثمّ قدم على عمر، فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقه الناس فأنكر ذلك عمر، و قال:

لم أبعثك جابيا و لا آخذ جزيه، و لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشى ء و أنا أجد أحدا يأخذه منّى، فلمّا كان العامّ الثانى بعث إليه شطر الصدقه، فتراجعا بمثل ذلك، فلمّا كان العامّ الثالث بعث إليه بها كلّها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل. فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ منّى شيئا. «۱»

۱۰- و عن سعد قال: «و كنّا نخرج لنأخذ الصدقه فما نرجع إلّا بسياطنا.» «۲»

۱۱- و عن النعمان بن الزبير قال: استعمل محمد بن يوسف، طاوسا على مخلاف فكان يأخذ الصدقه من الأغنياء فيضعها فى الفقراء فلمّا فرغ قال له: ارفع حسابك. فقال: «ما لى حساب، كنت آخذ من الغنىّ فأعطيه المسكين.» «۳»

۱۲- و عن فريد السبخى قال: حملت زكاه مالى لأقسمها بمكّه فلقيت سعيد بن جبير فقال: «اردها فاقسمها فى بلدك.» «۴»

۱۳- و عن سفيان بن سعيد: أنّ زكاه حملت من الرىّ إلى الكوفه فردّها عمر بن عبد العزيز إلى الرىّ. «۵»

---

(۱)- الأموال لأبى عبيد/ ۷۱۰.

(۲)- الأموال/ ۷۱۱.

(۳)- الأموال/ ۷۰۹.

(۴)- الأموال/ ۷۰۸.

(۵)- الأموال/ ۷۰۸.

کتاب الزکاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۱۳

....

۱۴- و عن إبراهيم النخعى: أنّه كان يكره أن تخرج الزكاه من بلد إلى بلد إلّا لذى قرابه. «۱»

إلى غير ذلك ممّا ورد فى هذا المجال المستفاد منها أن البناء كان على تقسيم صدقه كلّ بلد فى أهله إلّا أن يفضل منها شى ء، فراجع كتاب الأموال

لأبى عبيد:

باب قسم الصدقه فى بلدها و حملها إلى بلد سواه. «٢»

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى شرح عباره المتن فنقول: لا إشكال فى جواز نقل الزكاه من بلدها إلى بلد آخر بشرط عدم وجود الفقير فيه، و عدم التمكّن من صرفها فى سائر المصارف الثمانيه، و عدم كونهما مرجوّ الحصول فى المستقبل.

و يظهر من الجواهر اعتبار شرط رابع، قال: «لكن ينبغى تقييده بما إذا لم يكن الطريق مخوفا و إلّا كان مغرّرا بها أو مفرّطا كما اعترف به الحلّى و الفاضلان» «٣»، و راجع فى هذا المجال عباره التذكره. «۴»

و بالجمله فمع هذه الشروط الأربعه لا إشكال فى جواز النقل بل يمكن أن يقال بوجوبه كما يأتى من المدارك.

١- قال فى التذكره: «لو لم يجد المستحقّ فى بلده جاز النقل إجماعا و لا ضمان لعدم التفريط.» «۵»

٢- و فى المنتهى: «لو لم يوجد المستحقّ فى بلدها جاز نقلها مع ظنّ السلامه و لا يضمن مع التلف حينئذ بلا خلاف لأنّ الدفع واجب و لا يمكن إلّا بالنقل فيكون

---

(١)- الأموال/ ٧٠٨.

(٢)- الأموال/ ٧٠٨ و ما بعدها.

(٣)- الجواهر ١۵/ ۴٣۴.

(۴)- التذكره ١/ ٢۴۵.

(۵)- التذكره ١/ ٢۴۴.

....

جائزا، و لا يضمن لأنّه تصرّف تصرّفا مشروعا مأذونا فيه.» «١»

أقول: يظهر من تعليله لجواز النقل أنّه أراد بالمستحقّ مطلق المصرف لا خصوص الفقير، و هو الظاهر من عباره المدارك الآتيه

أيضا، و الظاهر إرادتهما صوره اليأس من وجود المصرف فى المستقبل أيضا و إلّا لم يتوقّف الدفع على النقل.

و يرد على تعليله لعدم الضمان بأن الإذن فى التصرف و إن كان ظاهرا فى ذلك و لكن لا يلازمه دائما، ألا ترى أنّ المضطر إلى

مال الغير فى المخمصه يكون مأذونا فى التصـرّف و لكنه يضمنه. و القائلين بجواز النقل و لو مع وجود المستحقّ أيضا يقولون به مع الضمان فالعمده فى عدم الضمان فى المقام الأخبار الآتيه.

٣- و فى المدارك: «لا ريب فى جواز النقل إذا عدم المستحقّ فى البلد، بل الظاهر وجوبه لتوقّف الدفع الواجب عليه.» «٢»

و الحاصل أنّ جواز النقل و عدم الضمان مع الشروط الأربعه ممّا لا إشكال فيهما.

و يدلّ على الجواز حينئذ مضافا إلى الإجماع و عدم الخلاف، و إطلاق أدلّه إيتاء الزكاه و ردّ الأمانات إلى أهلها:

١- صحيحه ضريس قال سأل المدائنى أبا جعفر «ع» قال: «إنّ لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففى من نضعها؟ فقال: فى أهل ولايتك، فقال: إنّى فى بلاد ليس بها أحد من أوليائك، فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم، و لا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك و كان و اللّه الذبح.» «٣»

أقول: و يمكن أن يستدل بالإطلاق المستفاد من ترك الاستفصال فيها على

---

(١)- المنتهى ١/ ٥٢٩.

(٢)- المدارك/ ٣٢٣ (ط. الجديد ٥/ ٢٧١).

(٣)- الوسائل ۶/ ١٥٢، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

[عدم وجود الفقير فى البلد كاف فى الحكم بجواز النقل]

بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوّ الوجود بعد ذلك، و لم يتمكّن من الصرف فى سائر المصارف (١).

جواز النقل و إن وجد سائر المصارف فى البلد إذ قلّما لا يوجد مصرف آخر غير الفقراء و لو بعض مصاديق سبيل اللّه.

كما يمكن أن يستدل به لجواز النقل و إن رجا وجود المستحقّ فيه بعد ذلك.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ البلاد التى لا يوجد فيها أحد من أهل الولايه يبعد جدّا وجودهم فيه بعد

ذلك فى زمان قريب، فتدبّر.

٢- خبر يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح «ع» قال: قلت له: الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: يضعها فى إخوانه و أهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم. الحديث. «١»

هذا مضافا إلى النصوص الآتيه فى المسأله التاليه المستدلّ بها لجواز النقل مطلقا.

و لا فرق فى النقل بين نقل العين أو القيمه أو الحواله بها، بل الجواز فى الأخيره أظهر لأمنها من الخطر.

(١) ظاهر عباره المصنّف أنّ مجرّد عدم وجود الفقير فى البلد كاف فى الحكم بجواز النقل و لكن وجوبه مشروط بشروط ثلاثه: عدم وجود الفقير فيه فعلا- و عدم كونه مرجوّ الوجود و عدم التمكن من صرفها فى سائر المصارف، و كان عليه ذكر الشرط الرابع أيضا و هو عدم كون الطريق مخوفا.

و قد مرّ عن المدارك استظهار وجوب النقل و تعليله له بتوقّف الدفع الواجب عليه، و بمقتضى تعليله يظهر أن مراده صوره وجود الشروط المذكوره و أنه أراد بالمستحقّ مطلق المصرف فعلا أو بعد ذلك.

و يستدلّ للوجوب مضافا إلى ذلك بالأمر به فى صحيح ضريس، و كذا خبر الحدّاد.

---

(١)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

....

و ناقش فيه فى الجواهر بأن المقصد فيه بيان حرمه الدفع إلى غير الموالى، و بأن الأمر فى مقام توهّم الحظر فينزل على الإباحه. «١»

و نوقش أيضا كما فى المستمسك: باحتمال كون الأمر إرشاديّا لبيان طريق الإيصال إلى المستحقّ لا مولويّا تعبّديا. «٢»

أقول: يمكن أن يقال- كما فى المستمسك-: إنّ المتكفّل لحرمه الدفع إلى غير الموالى هو قوله «ع» بعد

ذلک: «و لا تدفعها إلی قوم ...» و الحمل علی الإباحه خلاف الظاهر لا یصار إلیه إلّا بدلیل.

و أمّا مناقشه المستمسک فیمکن أن یجاب عنه بأنّا لا نرید هنا من الوجوب إلّا الوجوب المقدّمی الطریقی فلا یضرنا کون الأمر إرشادیا بعد کون المرشد إلیه هو الوجوب المقدّمی.

و ظهور الأمر فی الوجوب یجب أن یؤخذ به و إن کان إرشادیا نظیر أوامر الإطاعه فتدبّر.

و احتمال أنّ الواجب فی الحقوق الواجبه مجرّد عدم الحبس و المنع لا الإیصال إلی المستحقّ واضح البطلان و مخالف لظاهر الأدلّه.

و أمّا خبر إبراهیم الأوسی المتضمّن للانتظار بها سنه أو سنتین أو أربع سنین «۳» فمضافا إلی ضعفه سندا مورده رجاء الوجود بعد ذلک لا الیأس المطلق الذی هو محلّ الکلام.

و مقدار صدق الرجاء و الانتظار موکول إلی العرف، و یختلف لا محاله حسب

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۶.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۲۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۸.

[مئونه النقل من الزکاه]

و مئونه النقل حینئذ من الزکاه (۱).

اختلاف الأشیاء و الأشخاص و المناطق.

فلو رجا وجود المستحقّ بعد عشرین سنه مثلا یعدّ وجوده کالعدم و لا سیّما فی الأشیاء التی یعرضها التحوّل و الفساد غالبا و بالنسبه إلی المسنّ الذی لا یرجو البقاء و لیس له من یوصی إلیه و یطمئن به.

فالملاک إجمالا کون التأخیر بمقدار یوجب ضیاع المال و عدم صدق الأداء.

و لو تمکّن من سائر المصارف غیر الفقراء لم یکن وجه لوجوب النقل.

(١) فى الجواهر: «و أجره النقل على المالك كما جزم به ثانى الشهيدين فى الروضه.

و قد يحتمل كونها من الزكاه فيما لا سبيل له إلى الإيصال فيه إلّا النقل، خصوصا مع عدم

إمكان الإبقاء أمانه لخوف تلف و نحوه.» «۱»

أقول: وجه كونها على المالك أنّ الإيتاء و الإيصال إلى المستحقّ واجب عليه فيجب عليه تحصيل مقدماته فتكون نظير أجره الكيل و الوزن.

و لو أوجب الشارع على أحد إنقاذ غريق مثلا و توقّف هذا على استيجار شخص أو سفينه فبدلاله الاقتضاء يعلم وجوب أداء الأجره أيضا.

و استدلّ للقول بكونها من الزكاه بوجوه:

الأوّل: أن الصرف لمصلحه المستحقّ و المالك محسن و ما على المحسنين من سبيل و الأصل براءه المالك من تحمل المؤونه.

الثانی: أنّها نوع من سبيل اللّه فيصرف فيها من سهمه.

الثالث: أنّ المتفاهم عرفا من جعل المال لمصرف خاص كون مؤونته فی

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۳.

[مع كونه مرجوّ الوجود يتخيّر بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد]

و أمّا مع كونه مرجوّ الوجود فيتخيّر بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد (۱).

نفس المال كما هو المتفاهم و المتعارف فی الأوقاف و الوصايا و النذور. و لأجل ذلك جعل الشارع فی الزكاه سهما للعاملين عليها لتكون مكتفيه بنفسها.

و يرد على الأول: أنّ كون الصرف لمصلحه المستحقّ لا يبيح صرف الزكاه فی غير مصرفها، و أصل البراءه لا يقاوم أدلّه وجوب الإيتاء المقتضيه لوجوب مقدماته.

و يرد على الثانی: أنّ المراد بسبيل اللّه كما مرّ المصالح العامّه الاجتماعيه لا كلّ أمر حسن.

و يرد على الثالث: منع الظهور و التفاهم إلّا مع وجود قرينه عليه.

و على هذا فالأحوط تحمّل المالك كأجره الكيل و الوزن.

قال فى المبسوط بعد ذكر العامل: «و إن احتيج إلى كيّال أو وزّان فى قبض الصدقه فعلى من تجب؟ قيل: فيه و جهان:

أحدهما: على أرباب الأموال لأن عليهم أيضا الزكاه كأجره الكيّال و الوزّان فى البيع على البائع.

و الآخر أنّه على أرباب الصدقات لأنّ

اللّه تعالى أوجب عليهم قدرا معلوما من الزكاه فلو قلنا: إنّ الأجره تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب. و الأول أشبه.» «۱»

أقول: أراد بقوله: «أشبه» أنّه مطابق للقواعد و أشبه بها.

(۱) قال العلّامه فى الإرشاد بعد ما أفتى فيه بحرمه النقل: «و يجوز النقل مع عدم المستحقّ و لا ضمان، و لو حفظها حينئذ فى البلد حتى يحضر

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۶.

....

المستحقّ فلا ضمان.» «۱»

فظاهر عبارته التخيير بين النقل و الحفظ مع كون المستحقّ مرجوّ الوجود، و هل أراد به الفقير أو مطلق المصرف؟ كلّ محتمل.

و فى الجواهر بعد حكايته عنه قال: «بل قيل: إنّه لا يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب و لا من ألفاظ النصوص، إذ ليس فيها إلّا نفى الضمان و الجواز و نفى البأس.» «۲»

أقول: إن قلنا بجواز النقل مطلقا و إن وجد المستحقّ فى البلد كما لا يبعد و سيجى ء بيانه فجوازه هنا بطريق أولى.

و أمّا إن منعنا ذلك فالمتيقن منه صوره وجود المستحقّ فعلا و إمكان الأداء فورا، و أمّا مع عدمه فعلا و عدم إمكان الفوريه و تساوى الحفظ و النقل فى صون المال من الفساد و التلف فلا دليل على تعيّن أحدهما.

و مقتضى إطلاق الأدله تخيير المالك بين جميع المصارف ما لم ينته إلى التغرير بالمال أو المسامحه العرفيه فى الأداء.

و يظهر من المفيد فى المقنعه أنّه إن غلب على ظنّه قرب وجوده فى البلد و كان أولى ممّن تحمل إليه فلا يجوز النقل. «۳»

و فيه: أنّ أولويّته من بعض الجهات المرجّحه لا يقتضى التعيّن وجوبا بعد إطلاق الأدلّه.

و الأمر بالنقل فى صحيح ضريس مضافا إلى احتمال الجواهر كونه

-(١)

مجمع الفائده ۴/ ۲۱۵، و الإرشاد ۱/ ۲۸۹.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۶.

(۳)- المقنعه/ ۳۹.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۲۰

[إذا تلفت بالنقل لم یضمن مع عدم الرجاء]

و إذا تلفت بالنقل لم یضمن مع عدم الرجاء و عدم التمکّن من الصرف فی سائر المصارف (۱).

لأصل الجواز لکونه فی مقام توهّم الحظر کما مرّ، یمکن أن یقال: إن مورده صوره الیأس من وجود أهل الولایه فی المستقبل إذ کان فی بلد لا یوجد فیه أحد من أهل الولایه.

و قد حملنا کلام صاحب المدارک بوجوب النقل أیضا بمقتضی تعلیله له علی صوره الیأس من الوجود.

و بالجمله فمقتضی الإطلاقات هو التخییر و یتأید ذلک بالسیره علی نصب العمّال لجبایتها و نقلها من دون انتظار للمستقبل، فتدبّر.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال و لکن بشرط أمن الطریق و عدم کون النقل مخوفا، و یدلّ علیه مضافا إلی الأصل- کما قیل- نصوص نفی الضمان المطلق منها کصحیحتی أبی بصیر و عبید و غیرهما، و المفصّل منها کصحیحتی زراره و محمد بن مسلم، فراجع. «۱»

أقول: یمکن أن یناقش فی الاستدلال بالأصل بانتقاضه بإطلاق ما روی عنه «ص» و عمل به الأصحاب من قوله «ص»: «علی الید ما أخذت حتی تؤدّی.» «۲»

بتقریب أنّه یشمل المقام أیضا بعد انتقال الزکاه منه إلی أهلها. و استثناء الید الأمینه منه إجمالا بالإجماع لا یمنع من التمسّک به فی الموارد المشکوکه لجواز التمسّک بالعامّ إذا کان المخصّص لبیّا مفهومیّه کانت الشبهه أو مصداقیه کما تقرّر فی محلّه. هذا.

و یظهر من الحلبی و ابن زهره جواز النقل و عدم الضمان و إن کان الطریق مخوفا إذا کان بإذن الفقیر و المستحقّ:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۸ و ۱۹۹، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه.

(٢)- الترمذى ٢/ ٣٦٩،

الباب ۳۹ من أبواب البيوع، الحديث ۱۲۸۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۲۱

و أمّا معهما فالأحوط الضمان (۱).

ففى الكافى: «و إذا أريد حملها إلى مصر آخر مع فقد من يستحقّها فى المصر فلا ضمان على مخرجها فى هلاكها، فإن كان السبيل مخوفا لم يخرجها إلّا بإذن الفقير، فإن حملت من غير إذنه فهى مضمونه حتى تصل إليه.

فإن كان فى مصره من يستحقّها فحملها إلى غيره فهى مضمونه حتى تصل إلى من حملت إليه إلّا أن يكون حملها إليه بإذنه فيسقط الضمان.» «۱»

و فى الغنيه: «و إن حملها مع خوف الطريق بغير إذن مستحقّها ضمن، و لا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الإجماع المشار إليه.» «۲»

أقول: المال ليس لشخص الفقير و المستحقّ حتّى يكون إذنه نافذا رافعا للضمان كإذن الشخص فى ماله.

اللّهم إلّا أن يريدا توكيل الفقير المالك فى القبض عنه و التملّك له ثمّ نقل ما ملكه إليه، أو يريدا إذن الفقيه الذى هو ولىّ أمر الفقراء و سائر المصارف، فتدبّر.

(۱) وجه القول بالضمان احتمال شمول صحيحتى محمد بن مسلم و زراره له:

ففى الأولى منهما: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها.»

و فى الثانيه: «إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.» «۳»

بتقريب أنّ الموضع و الأهل يعمّان الفقراء و سائر المصارف أيضا، و لا سيّما بملاحظه الارتكاز العرفى حيث يعدّون النقل مع وجود المصرف فى المحلّ نوعا

---

(۱)- الكافى لأبى الصلاح الحلبى/ ۱۷۳.

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱ و ۲.

....

من التأخير و التفريط الموجب عندهم للضمان.

و

لا ينافى ذلک التعبير بالـدفع فى الصـحيحه الأولى إذ الظاهر منه بمناسـبه الحكم و الموضوع مطلق الإيصال إلى المحلّ و لو كان بالصرف فيه، كما أنّ وجود المصرف فى المستقبل القريب أيضا ربّما يعدّ عندهم نوعا من وجود المستحقّ فتأمّل.

و أمّا وجه القول بعدم الضـمان فمضافا إلى الأصل- على ما قيل- إطلاق الأخبار النافيه له كصحيحتى أبى بصير و عبيد بن زراره و غيرهما.

و حملها على خصوص ما إذا لم يجد المصرف فى المحلّ بالكليّه لا الفقير و لا غيره لا فعلا و لا فى المستقبل حمل على الفرد النادر جدّا، إذ قلّما لا يوجد سائر المصارف و لو بعض مصاديق سبيل اللّه لا فعلا و لا فى المستقبل.

و على هـذا فيحمـل الموضـع و الأهـل فى صـحيحتى زراره و محمـد بن مسـلم أيضـا على خصـوص الفقير الموجود فعلا، و هو المتفاهم منهما عرفا و لا سيّما بقرينه كلمه الـدفع فى الأولى منهما، و لا أقل من كونه المتيقّن منهما فيرجع فى الزائد إلى إطلاق الأخبار النافيه للضمان.

قال فى المسـتمسک بعد تقريب ذلک: «قيل: و يساعد ذلک ظهور الإجماع المحكى عن التذكره و المنتهى على الضمان بمجرد التمكّن من الأداء، الظاهر فى انتفائه مع تعذّر الأداء، و إن تمكّن من الصرف.

و لعلّ نكته الفرق بين الأداء و الصرف: أنّ الأوّل لا يحتاج إلى كلفه غالبا بخلاف الثانى، فتعذّر الأوّل يكون كافيا فى نفى الضمان و إن أمكن الثانى.» «١»

أقول: و لعلّ النكته فى الفرق أيضا أنّ عمده النظر فى تشريع الزكوات كان

---

(١)- المستمسک ٩/ ٣٢۴.

....

إلى الفقراء و سدّ خلّاتهم على ما هو المستفاد من الأخبار المستفيضه الحاكمه بأنّ اللّه-

عزّ و جلّ- فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به. «۱»

و أن اللّه قد افترض عليهم صدقه فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردّ فى فقرائهم. «۲»

و لا سيّما فى عصر أئمتنا «ع» حيث إنّ زكوات الشيعه كانت قليله جدّا فكان نظر الأئمه «ع» فيها إلى صرفها فى فقراء شيعتهم المحرومين، و لأجل ذلك أمر «ع» فى صحيحه ضريس و كذا خبر الحدّاد ببعثها إليهم من دون أن يستفصل عن وجود مصرف آخر فى المحلّ، فتدبّر.

ثمّ قال فى المستمسك بعد الكلام السابق: «لكنّ الإنصاف أنّ رفع اليد عن ظهور الصحيحين فى توقف نفى الضمان على تعذّر الصرف، بدعوى لزوم حمل النصوص النافيه للضمان على الفرض النادر غير ظاهر، لإمكان منع ذلك فى ذلك الزمان فى جمله من الأمكنه التى تجب فيها الزكاه، فالحكم بالضمان مع إمكان الصرف فى محلّه.» «۳»

أقول: لو سلّم ظهور الصحيحين فى الضمان و إن وجد سائر المصارف فلا إشكال فى ظهورهما أيضا فى اشتراط ذلك بوجود المصرف فعلا فلا يكفى فى الحكم بالضمان رجاء وجوده فى المستقبل بل يجرى فيه إطلاق الأخبار النافيه للضمان.

ثمّ إنّ المصنّف تعرّض فى كلامه لصوره انتفاء الأمرين و صوره ثبوتهما معا

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ...

(۲)- سنن البيهقى ۷/ ۸، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(۳)- المستمسك ۹/ ۳۲۵.

[لا فرق فى النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد]

و لا- فرق فى النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك فى ظنّ السلامه (۱). و إن كان الأولى التفريق فى القريب ما لم يكن مرجّح للبعيد.

و لم يتعرّض لصوره ثبوت أحدهما.

و الأحوط مع ثبوتهما أو ثبوت المصرف فعلا الضمان، و لا يلزم هذا الاحتياط فيما إذا لم يوجد فعلا و إن كان مرجوّا.

(۱) أقول: إن قلنا بجواز نقل الزكاه مطلقا فلا فرق فيه بين البلد القريب و البعيد مع الاشتراک فی ظنّ السلامه.

و أمّا إن قلنا بحرمته إجمالا- فحيث إنّ من أدلّه الحرمه منافاه النقل للفوريّه و كونه معرّضا لها للخطر و التلف فلا- محاله كان المناسب فی صوره الجواز الفرق بين البلد القريب و البعيد إلّا أن يكون طريق القريب أخوف.

۱- ففی الروضه فی ذيل قول المصنّف: «و لا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ فيه» قال: «فيجوز إخراجها إلى غيره مقدّما للأقرب إليه فالأقرب إلّا أن يختصّ الأبعد بالأمن.» «۱»

۲- و فی المنتهی: «الخامس: إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التی يوجد المستحقّ فيها استحبابا عندنا و وجوبا عند القائلين بتحريم النقل.» «۲»

۳- و فی التذكره: «هل يجب عليه مع عدم المستحقّ و اختيار النقل، القصد إلى أقرب الأماكن إلى بلده ممّا يوجد فيه المستحقّ؟ إشكال ينشأ من جواز النقل مطلقا لفقد المستحقّ، و من كون طلب البعيد نقلا عن القريب مع وجود المستحقّ فيه.» «۳»

---

(۱)- اللمعه الدمشقيه ۲/ ۳۹ (الروضه البهيّه ۱/ ۱۶۹، ط. الحجری).

(۲)- المنتهی ۱/ ۵۲۹.

(۳)- التذكره ۱/ ۲۴۴.

....

۴- و فی نهايه الإحكام: «و لو فقد المستحقّ فی بلد المال و وجد فی بلدين غيره، فإن كان أحد البلدين طريقا للآخر تعيّن التفريق فی الأقرب، و لو لم يكن كذلک خيّر بين البعيد و القريب مع التساوی فی غلبه ظنّ السلامه.» «۱»

و عقّب ذلک فی الجواهر بإضافات لم أجدها فی المطبوع

من نهايه الإحكام، و لعلّها كانت فی نسخته فراجع. «۲»

و سيجی ء فی المسأله التاليه ما ينفعك فی هذه المسأله لارتباطهما كثيرا.

---

(۱)- نهايه الإحكام ۲/ ۴۱۸.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۳.

۱۱- هل يجوز نقل الزكاه الی بلد آخر مع وجود المستحق فی بلده

اشاره

الحاديه عشره: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فی البلد (۱)، و إن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعه.

[جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فی البلد]

---

(۱) لا- يخفى أن مسأله النقل مع وجود المستحقّ فی البلد مختلف فيها عند الفريقين و قد تشتت الكلمات فيها: فبعضهم أفتى بالحرمه و الضمان. و آخر بالكراهه و الضمان، و ثالث بالجواز و الضمان، و رابع لم يصرّح إلّا بالضمان. و ربّما ترى فقيها واحدا مثل العلّامه مثلا أفتى فی بعض كتبه بالكراهه و فی بعضها بالحرمه و فی التذكره ادعى على الحرمه إجماع علمائنا أجمع.

و الناظر فی كلمات الأصحاب يظهر له أنّ عمده نظرهم بيان ثبوت الضمان بلا إشكال حيث لا يفرّعون على الحكم بالحرمه إلّا الحكم بالضمان، فلعلّ مرادهم من الحرمه ليس إلّا الضمان لا ثبوت الإثم بالتأخير و النقل، و لذا ترى الشهيد- قدّس سرّه- يقول فی اللّمعه: «و لا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ فيه فيضمن لا معه، و فی الإثم قولان.» «۱» فجزم بعدم الجواز و تردّد فی ثبوت الإثم.

---

(۱)- اللمعه الدمشقيه ۲/ ۳۹ (طبعه أخرى/ ۲۳)؛ و الروضه البهيّه ۱/ ۱۶۹، ط. الحجرى.

....

و بهـذا البيـان يرتفع التهافت بين ادعاء الإجماع من الشـيخ و العلّامه على الحرمه و بين إفتائهما فى بعض كتبهما كغيرهما بالجواز مع الضمان، فيراد بالجواز عدم الإثم، و بالحرمه كونها على العهده و الذمّه أعنى الحرمه الوضعيّه.

و قد أشار إلى ما ذكرنا الشيخ الأعظم الأنصارى فى زكاته مع الأغلاط المطبعيه الكثيره فيها، فراجع. «۱» هذا.

و هل أرادوا بالضمان أداء المثل أو القيمه إن تلفت كما هو الظاهر، أو أرادوا به

تضـمينها قبـل النقـل بنقلهـا إلى ذمّته فيكون المنقول فى الحقيقه ملكا لنفسه كلّ منهما محتمل و إن كان جواز الثانى يحتاج إلى دليل.

[بعض كلمات الفقهاء فى المقام]

إذا عرفت هذا فلنتعرّض لبعض كلمات الفقهاء فى المقام:

١- ففى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٨): «لا يجوز نقل الزكاه من بلد إلى بلد مع وجود المستحقّ لها فى البلد فإن نقلها و الحال على ما قلناه كان ضامنا إن هلك، و إن لم يهلك أجزأه، و إن لم يجد فى البلد مستحقا لم يكن عليه ضمان.

و للشافعى فيه قولان: أحـدهما متى نقل إلى بلـد آخر أجزأه و لم يفصّل، و به قال أبو حنيفه و أصـحابه. و الثانى لا يجزيه و عليه الإعاده، و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير و النخعى و مالك و الثورى.

دليلنـا إجمـاع الفرقه و أخبـارهم، و أيضا قوله- تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ.» و لم يفصّل بين أن يكونوا من أهل البلد و غيرهم، و الخبر الذى يروى أن أمير المؤمنين «ع» قال لساعيه: إذا أخذت المال أحدره إلينا لنضـعه حيث أمر اللّه- تعالى- به، و ذلك يدلّ على جواز النقل.» «٢»

---

(١)- كتاب الطهاره للشيخ الأعظم/ ٥١٣ (طبعه أخرى/ ۴۵١).

(٢)- الخلاف ٢/ ٣۴٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ١٢٨

....

أقول: تعرّض فى هـذه المسـأله لثلاـث مسائـل: الأولى جواز النقل و عـدمه. الثانيه الضـمان مع النقل و الهلاك. الثالثه الإجزاء أو عدمه إن نقلها.

و هـل الإجماع الـذى ادعاه يرجع إلى الأولى أو الأخير أو الثلاث؟ كلّ محتمل و ظاهر كلامه أن مخالفه فقهاء السنه و اختلافهم فى المسأله الثالثه لا الاولى و الثانيه.

و قوله أخيرا: «و ذلك يدلّ على جواز النقل» يرد عليه

مضافا إلى تهافته مع ما أفتى به فى أوّل المسأله من عدم الجواز أن جواز النقل مع أمر الإمام ممّا لا إشكال فيه. و محلّ البحث غير هذه الصوره.

۲- و فى النهايه: «و متى لم يجد من تجب عليه الزكاه مستحقّا لها عزلها من ماله و انتظر بها مستحقّها، فإن لم يكن فى بلده من يستحقّها فلا بأس أن يبعث بها إلى بلد آخر. فإن أصيبت الزكاه فى الطريق أو هلكت فقد أجزأ عنه، و إن كان قد وجد فى بلده لها مستحقّا فلم يعطه و آثر من يكون فى بلد آخر كان ضامنا لها إن هلكت و وجبت عليه إعادتها.» «۱»

۳- و فى زكاه المبسوط: «فأمّا حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ فلا يجوز إلّا بشرط الضمان، و مع عدم المستحقّ يجوز له حمله و لا يلزمه الضمان.» «۲»

۴- و فى قسمه الزكاه منه: «لأنّ لربّ المال و الإمام أن يخصّ بها قوما دون قوم و يحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان.» «۳»

و راجع فى هذا المجال موضعا آخر من المبسوط أيضا حيث يظهر من صدر عبارته عدم جواز الحمل و من ذيله أنّ التفرقه فى البلد أولى و تمسّك لذلك بخبر معاذ. «۴»

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۶.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۳۴.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۶۱.

(۴)- المبسوط ۱/ ۲۴۵.

....

۵- و قال فى الاقتصاد: «و إن أخّر انتظارا للمستحقّ لم يكن عليه ضمان، و إن كان المستحقّ حاضرا و أخّره فى ذمّته إلى أن يخرج منه و حمل الزكاه من بلد إلى بلد مع وجود المستحقّ يجوز بشرط الضمان، و مع عدم المستحقّ يجوز على كلّ حال.» «۱»

أقول: فهذا الشيخ الطوسى خرّيت

فقه الشیعه تراه أنّ المهمّ فی نظره إثبات الضمان إن نقلت مع وجود المستحقّ و إن كان ربّما عبّر فی هذا المجال بعدم الجواز و ربّما لم یصرّح إلّا بالضمان.

۶- و فی الكافی لأبی الصلاح الحلبی: «و أهل المصر أولی من قطّان غیره، فإن لم یكن فی المصر من تتكامل فیه صفات مستحقّها أخرجت إلی من یستحقّها ...

فإن كان فی مصره من یستحقّها فحملها إلی غیره فهی مضمونه حتی تصل إلی من حملت إلیه إلّا أن یكون حملها إلیه بإذنه فیسقط الضمان.» «۲»

۷- و فی الوسیله: «و إذا وجد المستحقّ فی البلد كره له نقلها إلی آخر، فإن نقل ضمن و إن لم یجد لم تضمن.» «۳»

۸- و فی الدروس: «و لا یجوز نقلها مع وجود المستحقّ فیضمن، و قیل: یكره و یضمن، و قیل: یجوز بشرط الضمان و هو قویّ، و لو عدم المستحقّ و نقلها لم یضمن.» «۴»

و قد مرّت عباره اللمعه أیضا. و العلّامه أیضا مثل الشیخ قد اختلفت كلماته فی كتبه المختلفه:

---

(۱)- الاقتصاد/ ۲۷۹.

(۲)- الكافی لأبی الصلاح الحلبی/ ۱۷۲.

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۶۸۱ (طبعه أخری/ ۷۱۷)؛ و الوسیله/ ۱۳۰.

(۴)- الدروس/ ۶۴.

....

۹- ففی التذكره: «لا یجوز نقل الزكاه عن بلدها مع وجود المستحقّ فیه عند علمائنا أجمع و به قال عمر بن عبد العزیز و سعید بن جبیر و طاوس و النخعی و مالك و الثوری و أحمد لقوله «ع» لمعاذ: فإن أجابوك فأعلمهم أن علیهم صدقه تؤخذ من أغنیائهم فتردّ فی فقرائهم.

و من طریق الخاصّه قول الصادق «ع»: لا تحلّ صدقه المهاجرین للأعراب، و لا صدقه الأعراب فی المهاجرین.

و لأنّ الأداء واجب على الفور و هو

ينافى النقل لاستلزامه التأخير.

و قال أبو حنيفه: يجوز. و للشافعى قولان، لأن التعيين إلى المالك فكما جاز فى البلد جاز فى غيره، و هو ممنوع لما فى الثانى من التأخير.» «۱»

فجعل العلّامه فى التذكره محطّ الخلاف أصل جواز النقل و عدمه خلافا لما مرّ من الخلاف.

۱۰- و فى الإرشاد و القواعد أيضا أفتى بحرمه النقل مع وجود المستحق فى البلد، فراجع. «۲»

۱۱- و لكن قال فى التحرير: «فى تحريم نقل الصدقه من بلدها مع وجود المستحقّ قولان: أقربهما الكراهيّه و لو نقلها ضمن.» «۳»

۱۲- و فى المختلف بعد نقل بعض العبارات قال: «و الأقرب عندى جواز النقل على كراهيّه مع وجود المستحقّ و يكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيله.» «۴»

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۴۴.

(۲)- مجمع الفائده ۴/ ۲۰۹؛ و القواعد ۱/ ۵۹.

(۳)- التحرير/ ۷۰.

(۴)- المختلف/ ۱۹۰.

....

۱۳- و يظهر من المنتهى أيضا اختيار الكراهه، فراجع. «۱»

۱۴- و فى الشرائع: «و لا يجوز أن يعدل بها الى غير الموجود، و لا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحقّ فى البلد. و لا أن يؤخر دفعها مع التمكّن، فإن فعل شيئا من ذلك أثم و ضمن.» «۲»

۱۵- و فى الجواهر ذيّل مسأله عدم جواز النقل بقوله: «على المشهور كما فى الحدائق، بل فى التذكره الإجماع عليه، بل لعلّه ظاهر الخلاف أو محتمله و هو الحجه.» «۳»

۱۶- و لکن فی المسالک: «و الأصحّ جواز نقلها مع وجود المستحقّ بشرط الضمان خصوصا للأفضل أو للتعمیم لصحیحه هشام بن الحکم.» «۴»

۱۷- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی فی فقه الحنابله: «و لا یجوز نقل الصدقه من بلدها إلی بلد تقصر فی مثله الصلاه.» «۵»

۱۸-

و ذيّله فى المغنى بقوله: «المـذهب على أنّه لا يجوز نقل الصـدقه من بلدها إلى مسافه القصـر. قال أبو داود: سـمعت أحمد سـئل عن الزكاه يبعث بها من بلـد إلى بلـد، قال: لا. قيل: و إن كان قرابته بها؟ قال: لا. و اسـتحبّ أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها ...» «۶»

أقول: فظاهر عبارته الأخيره كون المسأله خلافيه عند فقهاء السنه أيضا.

---

(۱)- المنتهى ۱/ ۵۲۹.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۵ (طبعه أخرى/ ۱۲۵).

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۰.

(۴)- المسالك ۱/ ۶۳.

(۵)- مختصر الخرقى، راجع المغنى ۲/ ۵۳۱.

(۶)- المغنى ۲/ ۵۳۱.

....

۱۹- و قال الماوردى: «و لا يجوز أن تنقل زكاه بلد إلى غيره إلّا عند عدم وجود أهل السهمان فيه. فان نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزئه فى أحد القولين، و أجزأه فى القول الآخر و هو مذهب أبى حنيفه.» «۱»

أقول: و ظاهره كعباره الخلاف أنّ أبا حنيفه موافق فى عدم الجواز و لكنّه قائل بالإجزاء لو نقلت.

۲۰- و قال أبو يعلى الفراء: «و يفرّق زكاه كلّ ناحيه فى أهلها، و لا يجوز أن تنقل زكاه بلد إلى غيره إلّا عند عدم السهمان فيه، و إن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه.» «۲»

و لا يخفى أنّ الماوردى من علماء الشافعيّه و الفرّاء من الحنابله.

۲۱- و فى خراج أبى يوسف: «و يقسّم سـهم الفقراء و المساكين من صدقه ما حول كلّ مدينه فى أهلها و لا يخرج منها فيتصدّق به على أهل مدينه أخرى. و أمّا غيره فيصنع به الإمام ما أحبّ من هذه الوجوه التى سمّى اللّه- تعالى- فى كتابه.» «۳»

۲۲- و فى بدائع الصنائع فى فقه الحنفيّه: «و أمّا زكاه

المال فحيث المال فى الروايات كلّها و يكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع إلّا روايه عن أبى حنيفه أنّه لا بأس أن يخرجها إلى قرابته من أهل الحاجه و يبعثها إليهم.» «۴» هذا.

و قد ظهر لك بما حكيناه من الأقوال أنّ المسأله عندنا بل عند فقهاء السنه على ما قيل ذات قولين. و ليست حرمه النقل إجماعيه و إن ادعاه العلّامه فى التذكره بل لعلّه الظاهر من الخلاف أيضا.

---

(۱)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ۱۲۴.

(۲)- الأحكام السلطانيه لأبى يعلى/ ۱۳۳.

(۳)- خراج أبى يوسف/ ۸۱.

(۴)- بدائع الصنائع ۲/ ۷۵.

[استدل لجواز النقل مضافا إلى عموم الآيه بأخبار مستفيضه:]

إذا عرفت هذا فنقول: استدل لجواز النقل مضافا إلى عموم الآيه و إطلاقات أدلّه الإيتاء المقتضيه لتخيير المالك بأخبار مستفيضه:

۱- صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه «ع» فى الرجل يعطى الزكاه يقسّمها أله أن يخرج الشى ء منها من البلده التى هو فيها إلى غيرها؟ فقال:

«لا بأس به.» «۱»

و الإطلاق المستفاد من ترك الاستفصال يدلّ على العموم سواء كان الإعطاء من قبل المالك أو الإمام و سواء وجد المستحقّ فى البلد أم لا.

۲- صحيحه أحمد بن حمزه قال: سألت أبا الحسن الثالث «ع» عن الرحل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها فى إخوانه فهل يجوز ذلك؟

قال: «نعم.» «۲»

۳- خبر درست بن أبى منصور قال: قال أبو عبد اللّه «ع» فى الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال: «لا بأس أن يبعث

بالثلث أو الربع.» «۳»

أقول: الظاهر أنّ الترديد من الراوى. و التفصيل بين الثلث أو الربع و بين الزائد بنحو الوجوب ممّا لم يقل به أحد فلا بدّ أن تحمل على مرتبه من الكراهه و أولويه

البلد.

۴- و فى البيهقى بسنده عن طاوس قال: قال معاذ يعنى ابن جبل باليمن:

«ايتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقه فإنّه أهون عليكم و خير للمهاجرين بالمدينه.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۵، الباب ۳۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۶، الباب ۳۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۶، الباب ۳۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۴)- سنن البيهقى ۴/ ۱۱۳، كتاب الزكاه، باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات.

....

و فى روايه أخرى: قال معاذ باليمن: «ايتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرّه و الشعير.» «۱»

أقول: فى النهايه بعد نقل الخبر: «الخميس الثوب الذى طوله خمس أذرع، و يقال له المخموس أيضا.» «۲»

فهذه أخبار يستفاد منها جواز النقل مطلقا، و يساعدها كما مرّ إطلاق الآيه الشريفه و ما حذا حذوها فى بيان المصارف بنحو الإطلاق، و إن كان ربّما ينافيها إجمالا ما مرّ فى أوّل المسأله العاشره من أنّ المستفاد من سيره النبىّ «ص» و الخلفاء بعده و أخبار الفريقين أنّ البناء فى أمر الزكاه كان على صرف زكاه كلّ بلد فى مستحقّيه فإن فضلت عنهم حملت إلى غيرهم، فيجمع بين الطائفتين بالجواز مع الكراهه، فتأمّل. هذا.

[استدل القائلون بعدم الجواز بوجوه]

و استدل القائلون بعدم الجواز بوجوه:

الأوّل: ما مرّ من إجماع الخلاف و التذكره.

الثانى: أنّ النقل مستلزم للتأخير المنافى للفوريه المستفاده من ظاهر الأمر المفتى بها فى كلام جمع من الأصحاب.

الثالث: أنّ النقل تغرير بالمال و تعريض له للتلف.

الرابع: قاعده الشغل و أنّها تقتضى تحصيل الفراغ اليقينى، و لا يحصل هذا إلّا بالصرف فى البلد.

---

(۱)- سنن البيهقى ۴/ ۱۱۳، كتاب الزكاه، باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات.

(۲)-

النهايه لابن الأثير ٢/ ٧٩.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۳۵

....

الخامس: ما مرّ من الأخبار الدالّه على أن رسول اللّه «ص» كان يقسّم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر، و أنّه لا تحلّ صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الأعراب للمهاجرين و أنها تؤخذ من أغنيائهم و تردّ على فقرائهم، و كان البناء عملا على ذلك، فراجع الأخبار الوارده فى هذا المجال و قد ذكرناها فى أوّل المسأله العاشره. «۱»

السادس: ما دلّ على الضمان فى المقام كصحيحتى زراره و محمد بن مسلم السابقتين بتقريب أنّ الضمان من لوازم التعدّى و التفريط و هما محرّمان بالنسبه إلى الأمانات و منها الزكوات. هذا.

و يرد على الوجه الأوّل: أنّ المسأله كما مرّ مختلف فيها و ليس فيها شهره فضلا عن الإجماع، حتى أنّ مدّعيه أعنى الشيخ و العلّامه أيضا خالفاه و أفتيا فى بعض كتبهما بالجواز أو الكراهه فلا بدّ من أن تحمل الحرمه فى معقده على الحرمه الوضعيه أعنى الضمان و الضمان مجمع عليه عند وجود المستحقّ كما يأتى و قد عرفت أن الظاهر من كلمات الأصحاب أنّ محطّ نظرهم بيان ذلك، فراجع ما حرّرناه فى أوّل المسأله.

و يرد على الوجه الثانى: أوّلا: منع وجوب الفوريه، و لا نسلّم ظهور الأمر فى الفور، بل الظاهر منه بمقتضى الوضع طلب الطبيعه بنحو الإطلاق كما تقرّر فى علم الأصول.

و ثانيا: أن النقل بنفسه شروع فى الإخراج و الأداء كما عن المدارك و غيره

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۷، الباب ۳۸ من أبواب المستحقين للزكاه، و سنن البيهقى ۷/ ۹، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

....

فلا ینافی الفوریه، و یکون نظیر التقسیم بین الأصناف و الأشخاص مع التمکّن من إیصالها دفعه واحده إلی شخص واحد.

و ثالثا: أن مقتضی ذلک حرمه التأخیر مطلقا لا خصوص النقل فلا وجه لذکر هذه المسأله بعنوان مستقلّ.

و رابعا: أنّ النقل ربّما یوجب التسریع فی الأداء کما فی النقل إلی بعض القری القریبه بالقیاس إلی بعض محلّات البلد الکبیر جدّا.

و خامسا: أن بعض الأخبار المعتبره تدلّ علی جواز التأخیر بمقدار شهرین أو ثلاثه أشهر أو أربعه أشهر، و سیأتی البحث فیه فی الفصل الثانی و راجع الوسائل. «۱» هذا ما قیل فی المقام.

و لکن یمکن أن یقال بالنسبه إلی مسأله الفوریّه: إنّه لو التزمنا بمفاد أخبار جواز التأخیر فهو، و أمّا إن بقینا و أوامر الإیتاء بإطلاقها فالعقل یحکم بالفوریّه.

لا نقول: إنّها أخذت قیدا فی المامور به، أو إنّها واجبه شرعیّه مستقلا.

بل نقول: إنّ الأمر المنجّز إذا توجّه إلی المکلّف فإن کان هو مطمئنا ببقائه و بقاء قدرته إلی الزمان الثانی و ما بعده جاز له التأخیر بمقتضی إطلاق الدلیل لحجّیه الوثوق و الاطمینان عند العقلاء.

و أمّا إذا لم یکن مطمئنا ببقائه أو بقاء قدرته فالعقل یحکم بوجوب المبادره و امتثال التکلیف المنجّز، إذ لو فرض موته أو عجزه فی الزمان الثانی کان الفوت مستندا إلی مسامحته و سوء اختیاره لتمکّنه من الامتثال فی الزمان الأوّل فاستحقّ بذلک الذمّ و العقاب.

و بالجمله فاحتمال فوت التکلیف المنجّز یلزمه عقلا بالمبادره، و هذا البیان

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه.

....

جار فى جميع التكاليف المطلقه المنجزه. و لا يجرى استصحاب بقاء السلامه أو القدره إلى

الزمان الثانى و ما بعده لعدم كونهما حكما شرعيا و لا موضوعا ذا حكم شرعى و وجوب الإطاعه و الامتثال حكم العقل و إن أرشد إليه الشرع أيضا. و قد تعرّض لهذا البيان السيد الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- فى بعض أبحاثه. «۱» هذا.

و يرد على الوجه الثالث: أنّ هذا لا يضرّ بعد كونها مضمونه بالنقل كما دلّت على ذلك صحيحتا زراره و محمّد بن مسلم و أفتى به الأصحاب، بل لعلّ ظاهرهما الجواز و لكن مع الضمان و إلّا لصرّح الإمام «ع» بالنهى عن البعث بها. هذا مضافا إلى عدم كون النقل تغريرا فى أعصارنا بعد إمكان الحواله بها بوساطه البنوك و المصارف المعتبره، و قد أثبتنا فى الأبحاث السابقه جواز التبديل بالقيمه.

و يرد على الوجه الرابع: عدم جريان قاعده الشغل بعد اقتضاء الإطلاقات تخيير المالك.

و يرد على الوجه الخامس- و هو العمده-: أوّلا بحملها على الندب بقرينه ما مرّ من أخبار الجواز و ما دلّ على أنّه ليس فى ذلك شى ء موقّت موظّف «۲»، و ما استقرت عليه السيره من تعيين العمّال لجبايه الزكوات و نقلها إلى النبىّ «ص» و الخلفاء.

و ثانيا: بعدم دلالتها على حرمه النقل لإمكان العمل بما تضمنته هذه الروايات مع النقل أيضا.

و ثالثا: بأن الأخبار الحاكيه عن العمل لا تدلّ على الوجوب لكون العمل

---

(۱)- راجع نهايه التقرير ۲/ ۲۱۴ و للمؤلف أيضا تقريرات لم يطبع بعد.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۴، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

[الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضا]

و لكنّ الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضا (۱).

أعمّ منه، و المتيقّن منه أصل الجواز. هذا.

و لكن يمكن أن يناقش بأنّ الكلام

فی نقـل المالک لا نقل الإمام و عمّاله، و بأن الثابت من نقل العمّال و المتیقّن منه إنما هو فیما زاد علی حاجه أهل المحلّ، و بأن المقصود من الأخبار المـذکوره صـرف کلّ صـدقه فی بلـدها و محلّها لا صـرف صـدقه البادیه فی البادیه و لو فی بادیه أخری و صرف صدقه الحضر و لو فی غیر هذا الحضر.

و یرد علی الـوجه السّـادس: أن الصـحیحتین تـدلّان علی الحکم الوضـعی أعنی الضـمان فقـط، و الضـمان أعمّ من الحرمه إذ من الممکن إجازه الشارع للنقل بشرط الضمان، و هذا أمر عقلائی عرفی.

و ربّما نلتزم بذلک فی التأخیر الأزمانی أیضا.

و کیف کان فالأقوی کما فی المتن جواز النقل مع الضـمان و إن کان الأحوط العـدم و لا سیّما إذا کان من فی البلد أولی ممّن تحمل إلیه کما مرّ من المفید.

(۱) قـد مرّ عن الخلاـف الإفتاء بعـدم جواز النقل ثمّ اختار الإجزاء إن نقل حاکیا ذلک عن أبی حنیفه و أصـحابه و أحـد القولین للشافعی ثمّ قال: و الثانی عدم الإجزاء و به قال عمر بن عبد العزیز و سعید بن جبیر و النخعی و مالک و الثوری.

و فی المنتهی: «لو قلنـا بتحریم النقل فنقلها أجزأت إذا وصـلت إلی الفقراء ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و هو قول أکثر أهل العلم، و للشافعی قولان و عن أحمد روایتان.» «۱»

و فی التذکره بعد ادعاء الإجماع علی عدم جواز النقل ذکر فی الإجزاء نحو ما فی المنتهی. «۲»

---

(۱)- المنتهی ۱/ ۵۲۹.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۴۴.

....

و مرّ عن الماوردی قوله: «لم یجزئه فی أحد القولین و أجزأه فی القول الآخر و هو مذهب أبی حنیفه. «۱»

و عن

ابی یعلی قوله: «و إن نقلها عنه مع وجودهم فیه لم یجزه.» «۲»

و قال فی المغنی: «فإن خالف و نقلها أجزأه فی قول أکثر أهل العلم، قال القاضی: و ظاهر کلام أحمد یقتضی ذلک و لم أجد عنه نصّا فی هذه المسأله، و ذکر أبو الخطّاب فیها روایتین ...» «۳»

أقول: و المذکور فی کلمات أکثر أصحابنا ثبوت الضمان مع النقل و هو أعمّ من الإجزاء و عدمه. إذ الظاهر منه ثبوت المثل أو القیمه لو تلفت.

و استدلّ للإجزاء بأنّها دفعت إلی مستحقّها من الأصناف الثمانیه، و لعدم الإجزاء بأنّها دفعت إلی غیر من أمرنا بالدفع إلیه فأشبه ما لو دفعها إلی غیر الأصناف. و استدل له فی الروضه بالنهی حیث إنّه موجب للفساد.

أقول: إن کان المستند لتحریم النقل رعایه الفوریّه و حفظ المال من الخطر و التلف فلا یخفی أنّه حکم مستقلّ طریقیّ فلا یقیّد به إطلاق الآیه و الروایات المبیّنه للمصارف الثمانیه. بل لو شک فی التقیید أیضا فالأصل یقتضی العدم إذ التقیید یتوقّف علی إحراز وحده الحکم.

و إن کان المستند الأخبار التی مرّت فی الوجه الخامس فالحکم بالإجزاء مشکل، إذ مقتضی الأخبار کون صدقه کلّ بلد أو منطقه لأهل تلک المنطقه و أنها جعلت لانتفاعهم و سدّ خلّاتهم بها فهی فی الحقیقه حقّ جعله اللّه لهم فلا یحل

---

(۱)- الأحکام السلطانیه للماوردی/ ۱۲۴.

(۲)- الأحکام السلطانیه لأبی یعلی/ ۱۳۳.

(۳)- المغنی ۲/ ۵۳۱.

لغیرهم کما دلّ علی ذلک صحیحه الحلبی.

و لا ینافی ذلک جواز النقل مع عدم المستحقّ فی البلد لاحتمال کون الحقّ طولیّا.

اللّهم إلّا أن یستظهر من مجموع الأدلّه کون المقام بنحو تعدّد المطلوب و أن هنا حکمین مستقلّین:

أحدهما:

كون الزكاه للفقراء و سائر الأصناف بنحو الإطلاق.

الثانى: وجوب رعايه مستحقّى البلد و عواطفهم و توقّعهم من أغنياء بلدهم فإذا امتثل المكلف أحد الأمرين وجب سقوطه قهرا و إن عصى الأمر الثانى.

و أمّا قوله «ع» فى صحيحه محمد بن مسلم: «فهو لها ضامن حتّى يدفعها» فلا ظهور له فى الدفع إلى غير أهل البلد كما قيل فلعلّ المقصود به هو الدفع إلى أهل البلد المنقوله عنهم، فتأمّل. هذا.

و أمّا استدلال الروضه لعدم الإجزاء بالنهى فيرد عليه أنّ النهى تعلّق بالنقل لا بالدفع إلى فقراء غير البلد. هذا.

و يظهر من المنتهى و المدارك و الجواهر و غيرهم أنّهم اعتمدوا فى الحكم بالإجزاء على الإجماع المدّعى.

قال فى مصباح الهدى: «و كيف كان ففى الإجماع على الإجزاء على تقدير النقل كفايه» «۱»

أقول: ليست هذه المسأله من المسائل الأصليّه المتلقاه عن المعصومين «ع» حتّى يعتمد فيها على الإجماع و لم تذكر فى كتب القدماء المعدّه لنقل هذا السنخ من المسائل بل هى من المسائل التفريعيه المستنبطه من القواعد فالإجماع فيها على فرض تحقّقه نظير الإجماع فى المسائل العقليّه و لا اعتبار فيها للإجماع أصلا.

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۳۲۷.

[يجوز الدفع فى بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل]

و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لا فى أهلها، فيجوز الدفع فى بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل (۱).

---

(۱) قال فى المستند: «ظاهر القائلين بعدم جواز النقل وجوب التقسيم فى البلد لا فى أهل البلد فيجوز الدفع فى البلد إلى الغرباء و أبناء السبيل، و نفى عنه الشبهه بعض الأجلّه.» «۱»

أقول: إن كان المستند للقول بحرمه النقل كونه منافيا للفوريّه أو تعريضا له للخطر و التلف كان الحكم المذكور واضحا، بل و

كذلك إن استندوا لها بالروايات و السيره إذ الظاهر من تقسيم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر التقسيم بين الموجودين فى بلد المال فعلا فى قبال النقل منهم إلى غيرهم.

و يشهد لذلك جواز الإعطاء لابن السبيل بلا إشكال مع أنّه غريب فى البلد، و لا يراد بإعطاء الزكاه له إرسالها له من بلده قطعا إذ مع كونه حرجيّا يستلزم نقل الزكاه و المفروض منعه مطلقا.

و بالجمله فمقصود القائلين بحرمه النقل و كذا المستفاد من هذه الأخبار تقسيمها فى الموجودين فى البلد و إن كانوا غرباء، لا فى أهل البلد و إن كانوا غرباء فى بلاد أخر كما هو واضح.

نعم يمكن أن يقال: إنّ قوله «ع» فى صحيح الحلبى: «لا تحلّ صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الأعراب للمهاجرين.» ربّما ينافى ما ذكر، و لكن على فرض الأخذ بظاهره يمكن أن يحمل على الغلبه فإنّ الفرد الغريب مستهلك فيهم و يعدّ منهم فى الأغلب، فتأمّل.

---

(۱)- المستند ۲/ ۵۹.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۴۲

[إذا تلفت بالنقل يضمن]

و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن (۱).

---

(۱) قال فى المنتهى: «لو نقلها مع وجود المستحقّ ضمن إجماعا لأنّ المستحقّ موجود و الدفع ممكن فالعدول إلى الغير يقتضى وجوب الضمان.» «۱» ثمّ ذكر صحيحتى محمد بن مسلم و زراره بعنوان التأييد.

أقول: بناء على كون النقل مجازا كما اختاره العلّامه فى المنتهى ففى اقتضائه وجوب الضمان خفاء فالعمده فيه الصحيحتان حيث فصّل فيهما بين من وجد لها موضعا أو أهلا ثمّ نقل و بين غير هذه الصوره:

ففى صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: رجل بعث بزكاه ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها

حتّى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها.» «۲»

و فى صحيحه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدّى ضمان» قلت:

فإنّه لم يجد لها أهلا- ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟ قال: «لا، و لكن إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.» «۳»

و ظاهرهما كما مرّ عدم حرمه البعث بها تكليفا و إلا كان المناسب إشاره الإمام إليها و النهى عنها.

و أما الأخبار النافيه للضمان بنحو الإطلاق: كصحيحه أبى بصير عن أبى جعفر «ع» قال: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شى ء عليه.» «۴»

---

(۱)- المنتهى ۱/ ۵۲۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

[مئونه النقل عليه لا من الزكاه]

كما أنّ مئونه النقل عليه لا من الزكاه (۱).

[لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن]

و لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن (۲).

و صحيحه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه «ع» أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها.» «۱»

و خبر بكير قال: سألت أبا جعفر «ع» عن الرجل يبعث زكاته فتسرق أو تضيع؟

قال: «ليس عليه شی ء» «۲»

و خبر أبی بصير قال: قلت لأبی جعفر «ع»: جعلت فداک، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض إلی أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه، و لو كنت أنا لأعدتها.» «۳»

فلا محاله تحمل علی الصحيحتين حمل المطلق علی المقيّد كما فی سائر الأبواب.

و احتمال الجمع بين الطائفتين بحمل ما دلّ علی الضمان علی الاستحباب بقرينه ذيل خبر أبی بصير خلاف الظاهر جدّا. فلا بدّ من حمل المطلقات علی الصحيحتين المفصّلتين ثمّ القول باستحباب الإعاده فيما لا ضمان فيه.

(۱) إذ لا وجه لأخذها منها بعد وجود المستحقّ فی البلد و عدم الاحتياج إلی نقلها.

نعم لو كان المنقول إليه واجدا لمرجّح شرعی جاء احتمال أخذها من الزكاه لكون النقل لمصلحه الزكاه و كونه من مصاديق سبيل اللّه بناء علی عمومه لكلّ أمر حسن، و لكن الأحوط ترک ذلک.

(۲) أقول: إذن الفقيه ليس بأولی من إذن الشارع و قد اخترنا جواز النقل مع الضمان.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۹، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۹، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۹، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

و إن كان مع وجود المستحقّ فی البلد، بل و أولی منه لو و كلّه فی

قبضها عنه بالولايه العامّه ثم أذن له فى نقلها (١).

نعم لو طلبها الفقيه و كان مقلّدا له أو كان على نحو الحكم و الولايه العامّه و كان واجدا لشرائطها بحيث وجب النقل إليه فالظاهر عدم الضمان حينئذ إلّا مع التعدى أو التفريط و تنصرف الصحيحتان عن هذه الصوره.

(١) إذ بعد القبض عنه تخرج عن كونها فى اختيار المالك و تخرج عن مصبّ الصحيحتين فيكون حكمها كسائر الأمانات إذا أذن صاحبها فى النقل إليه.

و أولى من ذلك ما لو وكّله الفقير فى التملّك و القبض له فإنّها تخرج حينئذ عن كونها زكاه و تصير ملكا لشخص الفقير فلا ضمان فى نقله إليه بإذنه مع عدم التعدّى أو التفريط.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۴۵

١٢- جواز احتساب ماله فى غير بلد الزكاه زكاه ...

الثانيه عشره: لو كان له مال فى غير بلد الزكاه، أو نقل مالا له من بلد الزكاه إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاه عمّا عليه فى بلده و لو مع وجود المستحقّ فيه. و كذا لو كان له دين فى ذمّه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاه و ليس شى ء من هذه من النقل الذى هو محلّ الخلاف فى جوازه و عدمه (١) فلا إشكال فى شى ء منها.

---

(١) أقول: إن كان المستند لحرمه النقل كونه منافيا للفوريّه أو كونه تغريرا بالزكاه أو تعريضا لها للتلف صحّ ما ذكره المصنّف.

و أمّا إن استندنا فيه إلى الأخبار الماضيه و لا سيّما قوله: «لا تحلّ» فى صحيحه الحلبى فيمكن القول بعدم الجواز بل بعدم الصحه فى المقام أيضا إذ ظاهر هذه الأخبار كون الزكاه حقّا لأهل بلدها فلا مجال لإعطائها لغيرهم و لو كان بالاحتساب عليهم أو إعطاء مال آخر و لم يصدق عنوان

النقل أصلا.

قال الشـهيد الثانى فى الروضه: «و أمّا نقل قدر الحقّ بدون النيّه فهو كنقل شـى ء من ماله فلا شـبهه فى جوازه مطلقا فإذا صار فى بلد آخر ففى جواز احتسابه على مستحقّيه مع وجودهم فى بلده على القول بالمنع نظر: من عدم صدق النقل

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۴۶

۱۳- حكم نقل ما فيه الزكاه لو كان فى غير بلده إلى بلده

الثالثه عشره: لو كان المال الذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف (۱).

الموجب للتغرير بالمال، و جواز كون الحكمه نفع المستحقّين بالبلـد. و عليه يتفرع ما لو احتسب القيمه فى غير بلده أو المثل من غيره.» «۱»

و الذى يسهّل الخطب أنّا اخترنا جواز النقل مطلقا و لكن مع الضمان.

(۱) لما مرّ من جواز النقل مطلقا مع الضـمان، و المقام من مصاديق تلك المسأله، إذ المراد بالبلـد- على ما هو المسـتفاد من أدلّه المانعين- بلد المال لا بلد المالك.

قال فى التـذكره: «إذا كان الرجل فى بلد و المال فى بلد آخر فالاعتبار بالمال، فإذا حال الحول أخرجها فى بلد المال، و أمّا زكاه الفطره فالاعتبار فيها ببلد المخرج لأن الفطره تجب عنه و هو بمنزله المال. و للشافعى فى الفطره و جهان: أحدهما: هذا.

و الثانى: الاعتبار ببلد المال أيضا لأنّ الإخراج منه كزكاه المال.» «۲»

و راجع فى هذا المجال المغنى أيضا. «۳»

---

(۱)- اللمعه الدمشقيه ۲/ ۴۰ (الروضه البهيّه ۱/ ۱۷۰، ط. الحجرى).

(۲)- التذكره ۱/ ۲۴۴.

(۳)- المغنى ۲/ ۵۳۲

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۴۷

و لكن الأفضل صرفها فى بلد المال (۱).

و ربّما يتوهّم أنّ المتيقّن من أدلّه المنع على القول به النقل من بلد المالك إلى غيره لا من غيره إليه، و لذا ترى المحقّق

فی الشرائع مع تصریحه بعدم جواز أن یعدل بها إلی غیر أهل البلد کما مرّ قال هنا: «و لو کان ماله فی غیر بلده فالأفضل صرفها فی بلد المال، و لو دفع العوض فی بلده جاز، و لو نقل الواجب إلی بلده ضمن إن تلف.» «۱» فصرّح بکون الصرف فی البلد أفضل.

و وجّه هذا فی الجواهر بأنّه لم یرد بغیر الأفضل جواز النقل بل دفع العوض فی البلد کما صرّح به. «۲»

و یرد علیه أن المحقّق تعرّض بعد ذلک للضمان أیضا من دون أن یتعرّض لعدم الجواز. هذا.

و لکنّ الظاهر أنّ من قال بالمنع فی المسأله السابقه کان علیه أن یقول به هنا أیضا لجریان الأدلّه بأجمعها.

(۱) فی الجواهر: «عند العلماء کافّه کما فی المدارک، و هو الحجّه، مضافا إلی ما قیل من أنّه یدلّ علیه مع ذلک حسن عبد الکریم بن عتبه الهاشمی، إلّا أنه لیس بتلک المکانه، ضروره عدم اقتضاء قسمته «ع» صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی و صدقه أهل الحضر فی أهل الحضر المحافظه علی البلد.» «۳»

أقول: قد مرّ أنّ الظاهر من الحسنه و نحوها تقسیم صدقه کلّ بلد أو منطقه فیه و فیها لا صدقه البادیه فی البادیه و لو کانت غیرها أو الحضر فی الحضر و لو کان غیره فدلاله الأخبار علی المدّعی واضحه، فتدبّر.

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۵ (طبعه أخری ۱/ ۱۲۵).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۷.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۷.

۱۴- براءه ذمه المالک من الزکاه مع قبضها الفقیه بعنوان الولایه العامه

الرابعه عشره: إذا قبض الفقیه الزکاه بعنوان الولایه العامّه برئت ذمّه المالک (۱). و إن تلفت عنده بتفریط أو بدونه أو أعطی لغیر المستحقّ اشتباها.

---

(۱) أقول: قبض الفقیه للزکاه یتصوّر علی وجوه:

الأوّل: أن یقبضها لنفسه

لكونه فقيرا أو غارما مثلا.

الثانى: أن يقبضها و كاله عن الفقير أو الغارم.

الثالث: أن يقبضها وكاله عن المالك ليوصلها إلى أهلها.

الرابع: أن يقبضها بعنوان الولايه العامّه على القول بها كما هو الحقّ بشرائطها.

و براءه ذمّه المالك فى الأوّلين واضح.

و لعلّ الحكم فى الثالث مبنى على ضمان المالك إن أعطاها إلى غير أهلها أو عدم ضمانه إذ يد الوكيل يد الموكّل، فراجع المسأله الثالثه عشره من فصل أصناف المستحقّين.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۴۹

....

و أما فى الرابع، فالظاهر عدم الإشكال فى براءه ذمّه المالك لأنّ قبض الفقيه حينئذ قبض المستحقّ بمقتضى ولايته.

و قد مرّ أن مقتضى التشريع الأوّلى فى الزكاه و نحوها من الضرائب الإسلاميه أن تجعل تحت اختيار ولىّ الأمر فإذا أوصلها المالك إليه فقد عمل بوظيفته و خرج عن الضمان قهرا.

و قد يستدلّ لذلك أيضا بفحوى ما مرّ من أخبار عدم الضمان إن عزلها المالك من المال، ففى صحيحه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه «ع»: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها.» «۱»

بتقريب أنّ فى إيصالها إلى الفقيه و قبضه لها إخراجا لها من ماله مع الزياده فلا تكون مضمونه.

نعم لو سامح الفقيه فى إيصالها إلى أهلها أو فرّط فى حفظها كان الفقيه ضامنا لها بخلاف ما إذا عمل بوظيفته و لكن اتّفق الضياع لأنّه أمين للّه و للفقراء و لم يوجد منه تفريط و مسامحه فلا وجه لضمانه أيضا.

و إن شئت تفصيل المسأله فراجع ما حرّرناه فى ذيل المسأله الثالثه عشره من فصل أصناف المستحقّين. «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۹، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- کتاب الزکاه ۲/ ۳۹۷.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص:

۱۵- إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن فعلى من تجب الأجره؟

الخامسه عشره: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيّال و الوزّان على المالك لا من الزكاه (۱).

---

(۱) ۱- فى قسمه الزكاه من المبسوط: «و إن احتيج إلى كيّال أو وزّان فى قبض الصدقه فعلى من تجب؟ قيل فيه و جهان:

أحدهما: على أرباب الأموال لأنّ عليهم أيضا الزكاه كأجره الكيّال و الوزّان فى البيع على البائع.

و الآخر أنّه على أرباب الصدقات لأنّ اللّه- تعالى- أوجب عليهم قدرا معلوما من الزكاه فلو قلنا: إنّ الأجره تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب، و الأوّل أشبه.» «۱»

۲- و قال فيها بعد صفحه: «و يعطى الحاسب و الوزّان و الكاتب من سهم العاملين.» «۲»

أقول: يبعد جدّا من مثل الشيخ أن يتهافت فى الفتوى فى كتاب واحد فى قريب من صفحه واحده.

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۶.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۵۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۵۱

....

فلعلّ محطّ نظره فى العبارتين متفاوت: فالمقصود فى العباره الأولى من يتصدّى للوزن أو الكيل من قبل المالك لتخليص الزكاه من ماله، و هو محلّ كلامنا فعلا.

و المقصود فى العباره الثانيه عمّال العامل الأصلى و إجراؤه و لا محاله تعطى أجرتهم من سهم العاملين.

و العامل كما يحتاج فى عمله إلى محاسب و كاتب فربّما يحتاج إلى وزّان أيضا لتوزيع الزكوات أو تحويلها إلى بيت المال، بل فى مرحله القبض من المالك أيضا إذا فرض كونه متّهما عنده فلم يعتمد على قوله و وزنه. فتوهّم المعارضه فى كلامى الشيخ كما يظهر من العلّامه فى المختلف «۱» فى غير محلّه.

و بـذلك يظهر أن نظر الشيخ فی محل البحث كون الأجره علی المالك لا علی الزكاه و إن نسب إليه فی الجواهر و غيره كونها علی

الزكاه.

٣- و فى الشرائع: «الرابعه: إذا احتاجت الصدقه إلى كيل أو وزن كانت الأجره على المالك و قيل: يحتسب من الزكاه، و الأوّل أشبه.» «٢»

فأفتى هو أيضا بما أفتى به الشيخ من كونها على المالك، و يظهر من المدارك أنّ هذا فتوى الأكثر. «٣»

و كيف كان فاستدلّوا على وجوبها على المالك بوجوب إيتاء الزكاه عليه فيجب عليه مقدمته أعنى تعيينها بالكيل أو الوزن نظير وجوبهما على البائع مقدّمه لتسليم المبيع، و على المشترى مقدمه لتسليم الثمن.

و نوقش فى ذلك كما فى مصباح الهدى بعدم اقتضاء مجرّد وجوب العمل

---

(١)- المختلف/ ١٩١.

(٢)- الشرائع ١/ ١٦۶ (طبعه أخرى/ ١٢۵).

(٣)- المدارك/ ٣٢۴ (ط. الجديد ۵/ ٢٧٨).

....

على الشخص كون الخساره أيضا عليه. ألاـ ترى أن الواجبات النظاميه و الصنائع الضروريه للمجتمع واجبه بنحو الكفايه و مع ذلك تؤخذ الأجره عليها. «١»

و بالجمله فقد يكون الواجب أصل إصدار العمل بنحو الإطلاق أعمّ من المجانيه كما فى الواجبات النظاميّه. و قد يكون الواجب العمل بقيد المجانيه بحيث يعتبر العمل بالمعنى الاسم المصدرى حقّا أو ملكا للّه أو للغير فى عهده هذا الشخص فلا يجوز له أخذ الأجره عليه بل تكون الخسارات على عهدته.

و مسأله تسليم المبيع و الثمن من قبيل الثانى عند العقلاء فيرون تسليم المبيع حقّا للمشترى فى عهده البائع و تسليم الثمن حقّا للبائع فى عهده المشترى.

و لعلّ من هذا القبيل أيضا تجهيز الموتى فيعتبر حقّا لهم على الأحياء و لذا أفتى الأصحاب بعدم جواز أخذ الأجره عليه.

و لكن لم يثبت كون إيتاء الزكاه و الضرائب الإسلاميه أيضا من هذا القبيل، بل مقتضى القول بالشركه فى باب الزكاه و الخمس أن تكون مئونه

إفراز حقّ أحد الشريكين على عهده نفسه لكونه فى طريق مصلحته، و ليس على الشريك الآخر إلّا عدم الحبس و عدم الحيلوله بينه و بين حقّه. هذا.

و استدلوا على عدم وجوب الأجره على المالك بأصل البراءه.

و بأنّ الظاهر من إيجاب القدر المخصوص بعنوان الزكاه عدم وجوب غيره عليه.

و بأن جعل سهم للعاملين فى باب الزكاه قرينه على أنّ مئونه الزكاه اعتبرت على نفسها فيخرج منها مئونه قبضها و نقلها و حفظها حتّى توصل إلى أهلها.

و بأن الزكاه أمانه فى يد المالك، و وجوب أداء الأمانات لا يقتضى أزيد من رفع المانع و عدم الحيلوله بينها و بين صاحبها و لا سيّما إذا استلزم الإيصال

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۲۳۰.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۵۳

....

إلى صاحبها صرف نفقات كثيره خارجه عن المتعارف.

و بأنّ الكيل و الوزن لإيصالها إلى أهلها من جمله سبل الخير فتخرج مئونتها منها من سهم سبيل اللّه.

و أجيب عن الأوّل: بأنّ الأصل لا يقاوم الدليل.

و عن الثانى: أولا: بأنّ إيجاب الزكاه لا يستلزم نفى وجوب غيرها.

و ثانيا: بأنّ أجره النقل و الكيل و الوزن لا تكون واجبه فى عرض الزكاه بل تجب بحكم العقل من باب المقدمه لأداء الواجب.

و عن الثالث: بأنّه استحسان محض.

و عن الرابع: بأنّ الظاهر من الكتاب و السنه إيجاب إيتاء الزكاه على المالك فليس المجعول شرعا مجرّد الشركه فى الملك بل يكون مكلّفا بإيصالها إلى أهلها و على ذلك استقرت السيره فيجب عليه مئونته.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ۴، ص: ۱۵۳

و عن الخامس: بأن المتيقّن من سبيل اللّه بقرينه جعله

فی عرض سائر المصارف کما مرّ خصوص المصالح العامّه الاجتماعیه لا کلّ خیر و إلّا لعمّ جمیع المصارف الثمانیه. هذا.

و الأحوط لو لم یکن أقوی کونها علی المالک وفاقا للأکثر لما مرّ من إیجاب الکتاب و السنه إیتاء الزکاه و توجیه الخطاب فیهما إلی الملّاک، و استقرار السیره العملیه علی ذلک. و رفع الحوائل عن وضع المستحقّ یده علی حقّه لا یمکن إلّا بإفراز المالک إیّاه من ماله بالکیل أو الوزن فیجب علیه ذلک مقدمه بحکم العقل من غیر فرق بین کون التعلّق بنحو الإشاعه أو الکلّی فی المعیّن أو حقّ من الحقوق أو التکلیف المحض کما قیل. و لیس الوجوب المقدّمی الثابت بحکم العقل موجبا لصدق الزیاده علی مقدار الواجب شرعا لعدم کونه فی عرضه فتدبّر.

۱۶- حکم الإعطاء فیما إذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد

السادسه عشره: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فی شخص واحد کأن یکون فقیرا و عاملا و غارما مثلا جاز أن یعطی بکلّ سبب نصیبا (۱).

---

(۱) ۱- فی المبسوط: «و إذا اجتمع لشخص واحد سببان یستحقّ بکلّ واحد منهما الصدقه مثل أن یکون فقیرا غارما أو فقیرا غازیا أو غارما جاز أن یعطی بسببین، و یجوز أن یعطی لسبب واحد.» «۱»

۲- و فی التذکره: «لو اجتمع لواحد سببان یستحقّ بکلّ واحد منهما سهما من الصدقات أو أکثر من سببین جاز أن یأخذ بهما و بالزائد عند علمائنا و هو أحد قولی الشافعی ....

و قال فی الآخر: لا یجوز الأخذ بل تخیّر فی الأخذ بأیّهما شاء لأن قوله- تعالی-: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ» یقتضی تغایرهما فإن کلّ صنف غیر الصنف الآخر.

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۹.

....

و لا حجه فیه لعدم

دلاله الآيه على تضادّهما، و لأنّ التقدير اجتماعهما و كلّ منهما عله فيقتضى معلوله و هو الاستحقاق.» «۱»

أقول: ظاهر عباره التذكره كون المسأله إجماعيه عندنا و لكن لا يخفى أن المسأله ليست من المسائل الأصليّه المتلقّاه عن الأئمه «ع» و ليست معنونه فى الكتب المعدّه لنقل هذه المسائل بل هى من المسائل التفريعيّه الاستنباطيّه التى أعمل فيها الاجتهاد و فى مثلها لا يفيد الشهره و لا الإجماع.

و ربّما يقال: إن عنوان هذه المسأله فى كلام الأصحاب مبنى على وجوب البسط على الأصناف، و ربّما يؤيّد ذلك عنوان الشافعى لها و هو كان ممّن يوجب البسط عليهم كما مرّ.

و لكن يمكن أن يقال بظهور الثمره مع استحباب البسط أيضا و كذا فى النذر و فيما إذا خرج الشخص بإعطائه من سهم عن استحقاقه لهذا السهم و لكن بقى فيه الاستحقاق من سهم آخر مثل أن يكون فقيرا مثلا فأعطى بقدر حاجته ثم احتجنا إليه للعماله فاتخذناه عاملا أو كان عاملا فأعطى حقّ عمالته بالمقدار المتعارف و لكن ظهر كونه غارما أو أراد الحج أو الجهاد فاحتاج إلى مئونه زائده.

۳- و فى الشرائع: «الخامسه: إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحقّ بهما الزكاه كالفقر و الكتابه و الغزو، جاز أن يعطى بحسب كلّ سبب نصيبا.» «۲»

۴- و ذيّله فى المدارك بقوله: «كان الأولى أن يقول: إذا اجتمع للمستحقّ سببان ليعمّ الفقير و غيره، و لا ريب فى جواز الدفع إلى من هذا شأنه بكلّ من الأسباب.» «۳»

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۵.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۶ (طبعه أخرى ۱/ ۱۲۶).

(۳)- المدارك ۳۲۴ (ط. الجديد ۵/ ۲۷۹).

....

أقول: صاحب المدارك ادّعى عدم الريب فى الجواز

و لكن لم يصرّح بجواز الإعطاء بأزيد من سبب واحد.

۵- و فى المغنى: «و إن اجتمع فى واحد أسباب تقتضى الأخذ بها جاز أن يعطى بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتمّ به غناه ...» «۱»

و كيف كان فالحكم فى المسأله واضح إذ المفروض اندراج الشخص فى الصنفين مثلا فيستحقّ بكلّ منهما.

ألاـ ترى أنّه لو ترتب حكم على عنوان العالم مثلا و آخر على عنوان الهاشمى فانطبقا على شخص واحد فلا محاله ينطبق عليه الحكمان إذ الموضوع جالب لحكمه و بمنزله العلّه له كما مرّ من التذكره.

و لكن ناقش فى ذلك صاحب الحدائق قال: «لا يخفى أنّ المتبادر من الآيه إنّما هو الشائع المتكثّر من تعدّد هذه الأفراد، و لهذا صارت أصنافا ثمانيه باعتبار مقابله كلّ منها بالآخر.

و أيضا فإنّه متى أعطى من حيث الفقر ما يغنيه و يزيده على غناه فكيف يعطى من حيث الغرم و الكتابه المشروطين- كما تقدم- بالعجز عن الأداء. و بالجمله فالحكم عندى محلّ توقّف لعدم الدليل عليه.» «۲»

أقول: و يرد على الأوّل: أنّ التبادر من الآيه ممنوع، و الكثره الخارجيّه لا توجب عدم حجيّه المطلق فى الأقل.

---

(۱)- المغنى ۲/ ۵۱۸.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۵۱.

....

و على الثانى: أنّه يمكن فرض ارتفاع أحد الموضوعين بالإعطاء و بقاء الآخر بحاله كما مرّ.

نعم لو نذر بصيغه واحده أن يعطى دينارا لعالم و آخر لهاشمى أمكن فى مثله دعوى الانصراف عن إعطائهما لشخص واحد بعنوانين، بخلاف ما إذا ثبت حكمان لموضوعين كلّيين من دون أن يكون أحدهما ناظرا إلى الآخر و مقيّدا له فتدبّر.

۱۷- حكم إرث المملوك المشترى من الزكاه إذا لم يكن له وارث

السابعه

عشره: المملوک الذی یشتری من الزکاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاه دون الإمام- علیه السلام- (۱).

---

(۱) إذا مات المملوک المعتق من الزکاه و لم یکن له وارث فهل تکون ترکته لأرباب الزکاه مطلقا فتکون بمنزله نفس الزکاه کما هو ظاهر المصنّف تبعا للشیخ و الأکثر، أو لخصوص الفقراء کما هو ظاهر المفید أو یرثه الإمام لأنّه وارث من لا وارث له کما هو ظاهر الإرشاد و القواعد و الإیضاح أو یفصّل بین الموارد؟

فی المسأله وجوه بل أقوال، و قد تعرّض لها بعض الأصحاب بالتفصیل و لکن لما خرجت المسأله فی أعصارنا عن محلّ الابتلاء نتعرّض لها من دون تطویل فنقول:

۱- قال الشیخ فی النهایه: «فإذا لم تجد مستحقّا للزکاه و وجدت مملوکا یباع جاز لک أن تشتریه من الزکاه و تعتقه فإن أصاب بعد ذلک مالا و لا وارث له کان میراثه لأرباب الزکاه.» «۱»

---

(۱)- النهایه/ ۱۸۸.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۵۹

....

أقول: قد مرّ فی بحث الرقاب أنّهم ثلاثه أصناف: المکاتب العاجز عن أداء مال الکتابه، و العبد تحت الشده، و مطلق العبد مع عدم وجود المستحقّ للزکاه.

و کلام المصنّف هنا مطلق، و کلام الشیخ یرتبط بالصنف الثالث فقط.

و لأحد أن یفصّل فی المسأله فیقول: إنّ العبد فی الصنفین الأوّلین یشتری من سهم الرقاب فاشتری بماله لا بمال غیره فیکون بمنزله العبد السائب لیس علیه ولاء عتق فیکون میراثه للإمام.

و أمّا فی الصنف الثالث فکأنّه اشتری بمطلق الزکاه فیکون ولاؤه لمن أعتقه أعنی أرباب الزکاه کما هو ظاهر النهایه.

۲- و فی الانتصار: «و ممّا ظنّ انفراد الإمامیه به إجازتهم أن یشتری من مال الزکاه المملوک فیعتق و یقولون: إنّه متی

استفاد المعتق مالا ثمّ مات فماله لأهل الزكاه لأنّه اشترى من مالهم، و قد روى عن مالك و أحمد بن حنبل مثل هذا القول الذى حكيناه و روى عن ابن عبّاس أنّه قال: أعتق من زكاتك.

فأمّا باقى الفقهاء من أبى حنيفه و الشافعى و غيرهما فعندهم أنّه لا يجوز العتق من الزكاه. دليلنا على صحّه ما ذهبنا إليه إجماع الطائفه ...» «۱»

أقول: هل الإجماع فى كلامه يرجع إلى جميع ما ذكره أو إلى خصوص جواز العتق من الزكاه؟ و لعل الثانى أظهر و لا يخفى أنّ المخالف يحمل الرقاب فى الآيه على خصوص المكاتب.

و كيف كان فظاهر كلام السيّد أيضا أنّ تركته لمطلق أرباب الزكاه.

۳- و فى المقنعه بعد ذكر الصنفين الأخيرين من الرقاب قال: «فإن استفاد المعتق بعد ذلك مالا و توفّى و لا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء و المساكين

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۱۱۳ (طبعه أخرى/ ۱۵۵).

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۶۰

....

من المؤمنين لأنّه إنّما اشتراه بحقّهم من الزكاه.» «۱»

أقول: لعلّه ذكر الفقراء و المساكين من باب المثال كما يشعر بذلك تعليله.

و الظاهر كونه ناظرا إلى موثقه عبيد الآتيه.

۴- و فى الشرائع: «الثالثه: المملوك الذى يشترى من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه. و قيل: بل يرثه الإمام و الأوّل أظهر.» «۲»

أقول: كلامه يشمل الأصناف الثلاثه.

۵- و فى المعتبر: «السادسه: لو مات العبد المبتاع من الزكاه و لا وارث له فماله لأرباب الزكاه و عليه علماؤنا، و حجّتهم ما رواه عبيد بن زراره ....

و يمكن أن يقـال: تركته للإمـام لأنّ الفقراء لا يملكون العبـد المبتاع بمال الزكاه لأنّه أحـد مصارفها فيكون كالسائبه، و تضـعّف الروايه

بأنّ فى طريقها ابن فضال و هو فطحى و عبد اللّه بن بكير و فيه ضعف غير أنّ القول بها عندى أقوى لمكان سلامتها عن المعارض و إطباق المحقّقين منا على العمل بها.» «۳»

۶- و فى المنتهى: «العبد المبتاع من مال الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه ذهب إليه علماؤنا لأنّه اشترى من مال الزكاه ...» «۴»

أقول: ظاهر المعتبر و المنتهى إجماع أصحابنا على كونه لأرباب الزكاه مطلقا من غير فرق بين الأصناف الثلاثه.

۷- و قال العلّامه فى الإرشاد: «و لو مات من أعتق من الزكاه و لا وارث له

---

(۱)- المقنعه/ ۴۲.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۶ (طبعه أخرى ۱/ ۱۲۵).

(۳)- المعتبر/ ۲۸۴.

(۴)- المنتهى ۱/ ۵۳۱.

....

فميراثه للإمام على رأى.» «۱»

و نحوه فى القواعد، و فى الإيضاح أنّه أولى. «۲» هذا.

و بما حكيناه من الكلمات يظهر أنّ ما ذكره المصنّف هو المشهور بين أصحابنا بل ظهر من بعضها ادعاء الإجماع عليها.

و الأصل فى المسأله روايتان:

الأولى: موثقه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟

قال: نعم لا بأس بذلك. قلت: فإنّه لمّا أن أعتق و صار حرّا اتّجر و احترف فأصاب مالا (كثيرا) ثمّ مات و ليس له وارث فمن يرثه

إذا لم يكن له وارث؟

قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاه لأنّه إنّما اشترى بمالهم.» «۳»

الثانيه: ما رواه فى العلل بسند صحيح عن أيوب بن الحرّ قال:

قلت لأبى عبد اللّه «ع»: مملوك يعرف هذا الأمر

الذى نحن عليه أشتريه من الزكاه فأعتقه؟ قال: فقال: اشتره و أعتقه. قلت: فإن هو مات و ترك مالا؟ قال: فقال:

ميراثه لأهل الزكاه لأنّه اشترى بسهمهم. قال: و فى حديث آخر: بمالهم. «۴»

و أكثر فقهائنا تمسكوا بموثقه عبيد و لعلّه لذكرها فى الكافى و التهذيب، و صحيحه أيوب بن الحرّ لم تذكر فى الكتب الأربعه.

و فى المستمسك تمسّك بهما ثمّ قال: «و مقتضى الأوّل و إن كان اختصاص

---

(۱)- مجمع الفائده ۴/ ۲۲۶.

(۲)- القواعد ۱/ ۵۹؛ إيضاح الفوائد ۱/ ۲۰۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۳، الباب ۴۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۰۳، الباب ۴۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

....

الولاء بالفقراء إلّا أنّ التعليل فيه بأنّه اشترى بمالهم موجب لحمله على إراده أرباب الزكاه- و لو بقيه الأصناف- لحكومه التعليل كما فى سائر الموارد فيكون ذكر الفقراء لأنهم العمده فى المصرف لا لخصوصيّه فيهم كما هو الحال فى النصوص المتضمّنه أن الزكاه للفقراء. بل مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى جواز صرفه فى الرقاب أيضا فيكون الولاء من نتائج الزكاه فيجرى عليه حكمه.» «۱»

أقول: ما ذكره متين، و حمل التعليل على الحكمه لا العلّه خلاف الظاهر جدّا.

و يشهد للتعميم العموم فى الصحيحه. و الظاهر أنّ الشراء كان بعنوان مصرف الرقاب لا بعنوان سبيل اللّه أو الفقراء.

نعم مورد الموثقه خصوص الصّنف الثالث من الرقاب و لكنّ التعليل يوجب التعميم.

و فى الدروس بعد الإشاره إلى الموثقه قال: «و فيه إيماء إلى أنّه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم إذا اشترى بنصيبه لا بمال غيره فيرثه الإمام.» «۲»

أقول: ليس فى الموثقه أنّه اشترى بسهم الفقراء بل الظاهر اشتراؤه بسهم

الرقاب أو بمطلق الزكاه، و الزكاه عندنا حقّ وحدانيّ و مصرفه الأصناف الثمانيه و لا يتعيّن فيها التسهيم و البسط فكذلك فى نتيجتها أعنى الميراث فى المقام.

و لكن فى الجواهر: «و التحقيق كون الإرث للفقراء، و هم أرباب الزكاه لما عرفت من كونهم المعظم فى مصرفها، بل و مشروعيّتها.» «۳»

أقول: كونهم المعظم فى مصرفها و مشروعيتها لا يوجب الحصر فيهم

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۳۰.

(۲)- الدروس/ ۶۳.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۴۶.

و لكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط (۱).

و المال مال للجميع لا لصنف خاصّ. و ظاهر الصحيحه و كذا كلمات الأصحاب التعميم كما عرفت.

(۱) لكونهم الأصل و القدر المتيقّن من مصرف الزكاه، و لذكرهم بالخصوص فى الموثقه، و لكونهم الحائط للقولين أو الأقوال فى المقام إذ على فرض كونه للإمام فالأحوط فيه صرفه فى خصوص الفقراء كما مرّ بحثه فى باب الأنفال.

و لكن إن أريد الاحتياط التامّ فالأحوط الاستجازه من الحاكم الشرعى فى صرفه فيهم إذ المرجع فى مال الإمام فى عصر الغيبه هو الحاكم، فتدبّر.

۱۸- حدّ ما يدفع من الزكاه قله و كثره

الثامنه عشره: قد عرفت سابقا أنّه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاه على مئونه السنه، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا اعطى دفعه فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه (۲).

و إن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصا فى المحترف الّذى لا تكفيه حرفته.

نعم لو اعطى تدريجا فبلغ مقدار مئونه السنه حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق.

---

(۲) قد تعرّض المصنّف هنا لمسألتين:

الأولى: أكثر ما يدفع لفقير واحد.

الثانيه: أقل ما يدفع له.

و تعرّض سابقا فى المسأله الثانيه من فصل أصناف المستحقين للمسأله الأولى. و نحن تعرّضنا هناك لكلتا

المسألتين بالتفصيل فراجع المجلد الثانى من زكاتنا المطبوعه. «۱»

---

(۱)- كتاب الزكاه ۲/ ۳۲۵ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۶۵

و الأقوى أنّه لا حدّ لها فى طرف القلّه أيضا من غير فرق بين زكاه النقدين و غيرهما.

و لكن الأحوط عدم النقصان عمّا فى النصاب الأوّل من الفضّه فى الفضّه و هو خمس دراهم، و عمّا فى النصاب الأوّل من الذهب فى الذهب و هو نصف دينار، بل الأحوط مراعاه مقدار ذلك فى غير النقدين أيضا.

و أحوط من ذلك مراعاه ما فى أوّل النصاب من كلّ جنس، ففى الغنم و الإبل لا يكون أقلّ من شاه. و فى البقر لا يكون أقلّ من تبيع. و هكذا فى الغلّات يعطى ما يجب فى أوّل حدّ النصاب.

و لا يترك الاحتياط فى المسأله الأولى بالاقتصار على مئونه السنه، و فى المسأله الثانيه بعدم النقص عن خمسه دراهم عينا أو قيمه فى جميع الأجناس التسعه إلّا إذا كان الواجب عليه أقلّ من ذلك كما إذا حال الحول على النصاب الثانى بعد ما أدّى فرض النصاب الأوّل، فتأمّل.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۶۶

۱۹- حكم دعاء الفقيه ... لمالك الزكاه

اشاره

التاسعه عشره: يستحبّ للفقيه أو العامل أو الفقير الّذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الّذى يقبض بالولايه العامّه (۱).

[معنى الصلاه على المزكى]

---

(۱) أقول: قال اللّه- تعالى- فى سوره التوبه مخاطبا لنبيّه «ص»: «خذ من أموالهم صدقه تطهّرهم و تزكّيهم بها، و صلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم، و اللّه سميع عليم.» «۱» فأمره بالصلاه عليهم.

۱- قال الراغب فی المفردات: «و الصلاه قال کثیر من أهل اللغه هی الدعاء و التبریک و التمجید، یقال: صلّیت علیه أی دعوت له و زکّیت ...» «۲»

۲- و فی أمّ الشافعی: بعد ذکر الآیه قال: «و الصلاه علیهم: الدعاء لهم عند أخذ الصدقه منهم.» «۳»

۳- و فی الدرّ المنثور: «أخرج ابن أبی شیبه و البخاری و مسلم و أبو داود

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۳.

(۲)- مفردات الراغب/ ۲۸۵ (طبعه أخری/ ۲۹۳).

(۳)- أمّ الشافعی ۲/ ۵۱، کتاب الزکاه، باب ما یقول المصدق إذا أخذ الزکاه.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۶۷

....

و النسائی و ابن ماجه و ابن المنذر و ابن مردویه عن عبد اللّه بن أبی أوفی قال:

کان رسول اللّه «ص» إذا أتی بصدقه قال: «اللّهم صلّ علی آل فلان» فأتاه أبی بصدقته فقال: «اللّهم صلّ علی آل أبی أوفی.» «۱»

و رواه البیهقی بسنده عن عبد اللّه بن أبی أوفی ثمّ روی روایه أخری عنه:

أنّ النبی «ص» کان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللّهم صلّ علیهم.» «۲»

أقول: یظهر من الآیه و الروایه جواز الدعاء لغیر النبی «ص» أیضا بلفظ الصلاه و إن منع ذلک کثیرون کما یأتی.

۴- و فی عوالی اللئالی: «و فی الحدیث أنّه لمّا نزل قوله- تعالی-:

«وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ» و أمر «ص» الصحابه بأداء الزکاه

و دفعها إليه، فأوّل من امتثل و أحضر الزكاه رجل اسمه أبو أوفى فدعا له النبى «ص» فقال: «اللّهم صلّ على أبى أوفى و آل أبى أوفى.» «۳»

۵- و فى سنن البيهقى بسنده عن وائل بن حجر عن النبى «ص» أنّه بعث إلى رجل فبعث إليه بفصيل مخلول فقال رسول اللّه «ص»: «جاءه مصدّق اللّه و مصدّق رسوله فبعث بفصيل مخلول، اللّهم لا تبارک فيه و لا فى إبله.» فبلغ ذلک الرجل فبعث إليه بناقه من حسنها و جمالها فقال رسول اللّه «ص»: «بلغ فلانا ما قال رسول اللّه فبعث بناقه من حسنها، اللّهم بارک فيه و فى إبله.» «۴»

أقول: فى النهايه: «و فيه: أنّه أتى بفصيل مخلول أو محلول. أى مهزول، و هو الذى جعل على أنفه خلال لئلّا يرضع أمّه فتهزل ... و منه يقال لابن المخاض

---

(۱)- الدّر المنثور ۳/ ۲۷۵.

(۲)- سنن البيهقى ۴/ ۱۵۷، كتاب الزكاه، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقه ...

(۳)- عوالى اللئالى ۲/ ۲۳۲، باب الزكاه، الحديث ۱۹.

(۴)- سنن البيهقى ۴/ ۱۵۷، كتاب الزكاه، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقه ...

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۶۸

....

خلّ لأنّه دقيق الجسم.» «۱»

[هل كان هذا واجب أو مستحب؟]

و بالجمله فالنبى «ص» أمر بالدعاء لهم و كان يدعو لهم فلا إشكال فى ذلک إجمالا و إنّما الإشكال فى أنّه هل كان هذا بنحو الوجوب أو الاستحباب؟

و على أىّ تقدير فهل كان هذا من خصائصه «ص» أو يتأسّى به الإمام و الفقيه بل الفقير أيضا؟

و هل يتعيّن الدعاء بلفظ الصلاه أو يكفى بأىّ لفظ كان؟

۶- قال الشافعی فی الأمّ بعد العباره السابقه: «فحقّ علی الوالی إذا أخذ صدقه امرئ أن يدعو له، و أحبّ

إلىّ أن يقول: «آجرك اللّه فيما أعطيت و جعلها لك طهورا و بارك لك فيما أبقيت.» و ما دعا له به أجزأه إن شاء اللّه.» «۲»

أقول: فظاهره إسراء الحكم إلى الوالى أيضا و لم يتعرّض للفقير، و ظاهره الاستحباب لا الوجوب، فتأمّل.

و العلّامه فى التذكره أيضا ذكر عين الدعاء الذى ذكره الشافعى. «۳» و لعلّه أخذه منه.

۷- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۵): «إذا أخذ الإمام صدقه الأموال يستحبّ له أن يدعو لصاحبها و ليس بواجب عليه ذلك، و به قال جميع الفقهاء إلّا داود فإنّه قال: ذلك واجب عليه.

دليلنا: أنّ الأصل براءه الذمّه، و إيجاب ذلك عليه يحتاج إلى دليل.

---

(۱)- نهايه ابن الأثير ۲/ ۷۳.

(۲)- الأمّ للشافعى ۲/ ۵۱، كتاب الزكاه، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الزكاه.

(۳)- التذكره ۱/ ۲۴۷.

....

و قوله- تعالى-: «وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ» محمول على الاستحباب الذى ذكرناه.» «۱»

۸- و فى قسمه الصدقات من المبسوط: «فإذا أخذ الإمام صدقه المسلم دعا له استحبابا لقوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ.» و ذلك على الاستحباب.» «۲»

أقول: فهو- قدّس سرّه- فى كتابيه حمل الآيه على الاستحباب و أسرى حكمها إلى الإمام أيضا فكأنّه فهم من الآيه أنّ الحكم كان ثابتا له «ص» بما أنّه كان قائدا للمسلمين و إماما لهم، و بذلك يمكن القول بإسرائه إلى الفقيه المتصدى للولايه العامّه أيضا و يقتضيه إطلاق آيه التأسى أيضا.

و أمّا إسراؤه إلى الفقير فمشكل و لا سيّما بملاحظه التعليل المستفاد من الآيه، فتأمّل.

۹- و لكن فى زكاه الخلاف (المسأله ۱۵۴): «على الإمام إذا أخذ الزكاه أن يدعو

لصاحبها و به قال داود. و قال جميع الفقهاء: إنّ ذلك مستحبّ غير واجب. دليلنا قوله- تعالى-: خذ من أموالهم صدقه إلى قوله: و صلّ عليهم.

و هذا أمر يقتضى الوجوب.» «۳»

۱۰- و فى الشرائع: «إذا قبض الزكاه دعا لصاحبها وجوبا، و قيل:

استحبابا و هو الاشهر.» «۴»

۱۱- و يظهر من المحقق فى المعتبر أيضا اختيار الوجوب عملا بظاهر الأمر فى الآيه. «۵»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۷.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۴۴.

(۳)- الخلاف ۱/ ۳۲۳.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۶۶ (طبعه أخرى ۱/ ۱۲۶).

(۵)- المعتبر/ ۲۸۴.

....

۱۲- و فى المسالك: «وجوب الدعاء هو الأجود عملا بظاهر الأمر.» ثمّ قال:

«و اختاره المصنّف فى المعتبر و أكثر المتأخّرين عنه، و كذا يجب على نائبه خصوصا و عموما كالسّاعى و الفقيه دون الفقير بل يستحبّ.» «۱»

۱۳- و فى الدروس: «و يجب على الإمام الدعاء لصاحبها عند الأخذ، و قيل:

يستحبّ.» «۲»

۱۴- و قال العلّامه فى الإرشاد: «و يدعو الإمام أو السّاعى إذا قبضها وجوبا على رأى.» «۳»

۱۵- و لكنّه فى المنتهى و القواعد و المختلف قوّى الاستحباب و لعلّه الظاهر من التذكره أيضا. «۴»

قال فى المنتهى: «و إذا قبض الإمام أو السّاعى الزكاه دعا لصاحبها إجماعا لقوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ.»

و روى عن رسول اللّه «ص» أنّه كان إذا أتى الصدقه قال: «اللّهم صلّ على آل فلان.»

و هل هذا الدعاء واجب؟ الأقرب الاستحباب و به قال الشافعى. و قال داود الظاهرى: إنّه الواجب، و للشيخ قولان. لنا الأصل عدم الوجوب، و ما نقل عن النبى «ص» أنّه لما أنفذ معاذ و علّمه فقال: «أعلمهم أنّ عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم لتوضع فى

فقرائهم.» و لم يأمره بالدعاء و لو كان واجبا لم يخلّ به، و لأنّه غير واجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى.» «۵»

---

(۱)- المسالک ۱/ ۶۲.

(۲)- الدروس/ ۶۴.

(۳)- مجمع الفائده ۴/ ۲۱۶.

(۴)- القواعد ۱/ ۵۹؛ و المختلف/ ۱۸۸؛ و التذكره ۱/ ۲۴۲ و ۲۴۷.

(۵)- المنتهى ۱/ ۵۳۱.

[المسأله ذات قولين عند أصحابنا]

أقول: قد ظهر بما ذكرنا أن المسأله ذات قولين عند أصحابنا. و يظهر من الجميع أنّهم لم يحتملوا كون الحكم من خصائص النبىّ فتعرّض الجميع لحكم الإمام، فكأنّهم فهموا من الآيه، أنّ الحكم كان ثابتا له بما أنّه كان إماما للمسلمين.

و إذا فرض إسراء الحكم إلى الإمام فالظاهر إسراؤه إلى الفقيه المتصدّى للولايه العامّه أيضا بمقتضى النيابه. و ظاهر الأمر الوجوب و دلّت الأخبار على استقرار سيره النبى «ص» على ذلک، فأصاله الاشتراک فى التكليف و إطلاق آيه التأسّى يقتضيان الوجوب على الإمام و الفقيه أيضا، و أصل البراءه لا يقاوم الدليل.

و بهذا البيان يظهر الإشكال على ما فى المدارک «۱»، من أن البحث فى وجوب ذلک على النبى و الإمام و استحبابه خال من الفائده، فتدبّر.

و فى الجواهر: «إنّ المتّجه الوجوب عملا بظاهر الأمر بالصلاه عليهم.»

ثمّ قال: «و دعوى اختصاص ذلک بالنبى «ص» و الإمام «ع» لظهور التعليل فيه إذ هما الذى يسكن المرء إلى دعائهما و تطمئنّ به نفسه لمعلوميّه استجابه دعائهما بخلاف غيرهما.

يدفعها معلوميه عدم كون المراد من التعليل دوران الحكم مداره وجودا و عدما.

بل ربّما ظهر من المحكىّ عن بعضهم إشعاره بالوجوب لأنّه استدلّ عليه أوّلا، بظاهر الصيغه، و ثانيا، بالعطف على «خُذْ» و ثالثا،

لتعليله بأنّ فيه لطفا للمكلّف، و اللطف واجب فالموصل إليه مثله، ضروره

عدم التفاوت فى اللطف بين النبى «ص» و نائبه الخاصّ أو العام.» «۲»

---

(۱)- المدارک/ ۳۲۵ (- الطبعه الجدیده ۵/ ۲۸۴).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۵۴.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۷۲

....

أقول: العمده ظهور الأمر فی الوجوب و سیره النبی «ص» بضمیمه أدلّه التأسّی، و أمّا عطف الأدب المندوب علی الواجب فغیر عزیز فی الشرع، و لا دلیل علی وجوب کلّ لطف. و البعض المحکیّ عنه هو الفاضل المقداد فی کنز العرفان. هذا.

[استدلّ القائلون بعدم الوجوب بوجوه]

و استدلّ القائلون بعدم الوجوب بوجوه:

الأوّل: الأصل.

الثانی: أنّه لا یجب علی الفقیر إجماعا کما قیل، و لأنّه لو وجب علیه لبان و ظهر لشدّه الابتلاء به فعدم الوجوب علی نائبه أولی.

الثالث: أنّ أمیر المؤمنین «ع» لم یأمر ساعیه الذی أنفذه إلی بادیه الکوفه بذلک مع اشتمال وصیّته له علی کثیر من الآداب و السنن، فراجع الوسائل. «۱»

الرابع: ما مرّ من المنتهی من أنّ النبی «ص» لم یأمر معاذا بذلک حین أنفذه إلی الیمن و أمره بأخذ الصدقه و لو کان واجبا لم یخلّ به.

الخامس: صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: بعثت إلی الرضا «ع» بدنانیر من قبل بعض أهلی، و کتبت إلیه أخبره أن فیها زکاه خمسه و سبعین، و الباقی صله فکتب بخطّه: قبضت.» «۲» حیث لم یتعرّض الحدیث لدعائه «ع».

السادس: ما مرّ فی کلام الجواهر من أنّ التعلیل فی الآیه یختص بالنبی و الإمام المعصوم حیث إنّ السکونه تحصل بدعائهما دون غیرهما فلا یجب الدعاء علی الفقیه.

---

(١)- الوسائل ۶/ ۸۸، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام.

(٢)- الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۷۳

....

أقول: يرد على الوجه الأوّل: أن الأصل لا يقاوم الدليل

من ظهور الآیه و غیره.

و علی الوجه الثانی: أنّ أخذ النبی «ص» و الإمام و الفقیه لیس بعنوان النیابه عن الفقیر، بل الحاکم هو الأصل فی أخذ الضـرائب، و الفقیر أحد من المصارف المتعدّده. و السکونه التی تحصل للمالک بسبب دعاء الحاکم الحاکی عن اعتنائه به مع رفعه شأنه لا تحصل قطعا بدعاء فقیر عادیّ، فتدبّر.

و عن الوجه الثالث: بأنّ عـدم ذکر الـدعاء فی الوصـیه المنقوله لا یـدلّ علی عـدم وجوبه کما لم یـذکر فیها کثیر من الواجبات و الآداب الأخر، و لعلّ الدعاء کان أمرا متعارفا معلوما لا یحتاج إلی بیان. و بذلک یظهر الجواب عن الوجه الرابع أیضا.

و عن الوجه الخامس: بعدم دلاله الصحیحه علی عدم دعاء الإمام «ع» حین القبض، مضافا إلی وجود الفرق بین حضور المالک و عدمه، و السکونه التی تحصل حین الحضور أقوی و أشدّ.

و عن الوجه السادس: بأنّ السکونه تحصل باعتناء الحاکم و تقدیره مع رفعه شأنه و لا تنحصر فی العلم باستجابه الدعاء.

و بما ذکرناه یظهر أنّ الاحوط لو لم یکن أقوی عدم ترک الفقیه المتصدّی للولایه العامّه لذلک، فتدبّر.

[بقی هنا أمران]

اشاره

بقی هنا أمران:

[الأول: هل یستحبّ ذلک علی الفقیر؟]

الأول: قد مرّ دعوی الإجماع علی عدم الوجوب علی الفقیر مضافا إلی أنّه لو وجب لبان.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۷۴

....

و هل یستحبّ له؟ قال فی المدارک: «لا ریب فی استحباب الدعاء للجمیع.» «۱»

و فی الحـدائق: «ظاهر الأصـحاب اسـتحباب ذلک. و فیه أنه من حیث التوقیف فی المقام مشـکل لعـدم الـدلیل و إن کان الدعاء للمؤمنین مستحبّا بقول مطلق.» «۲»

أقول: إن قلنا بـدلاله أخبار من بلغ علی اسـتحباب الفعل و قلنا بکفایه الفتوی فی صدق البلوغ فهو و إلّا فیشـکل الإفتاء باستحبابه

بالخصوص لعدم الدليل عليه، و تقريب الآيه بنحو يشمله يرجع إلى التفسير بالرأى.

[الأمر الثانى: الدعاء لهم بلفظ الصلاه أو غيره]

الأمر الثانى: فى كنز العرفان: «دلّت الآيه الكريمه دلاله صريحه على لفظ الصلاه و فعله النبى «ص» فى حقّ أبى أوفى لما أتاه بصدقته فقال: «اللّهم صلّ على أبى أوفى و على آل أبى أوفى» كما نقل العامّه فى الصحيحين فيكون جائزا، نعم يجوز الدعاء بلفظ آخر غير الصلاه للترادف و لعدم القائل بالمنع.

و منع أكثر العامّه من لفظ الصلاه بل يقول: «آجرك اللّه فيما أعطيت و بارك لك فيما أبقيت» و نحوه.» «۳»

أقول: يرجع كلامه- قدّس سرّه- إلى بيان مسألتين:

الأولى: هل يجوز الدعاء لهم بلفظ الصلاه أم لا؟ الثانيه: هل يتعيّن هذا أو يجوز بغير لفظ الصلاه أيضا؟

أمّا المسأله الأولى فنقول: لا إشكال عندنا فى جوازه و يدلّ عليه مضافا إلى ما ذكره بعض الآيات و الروايات الآتيه. و المخالف فى ذلك بعض علماء السنّه

---

(۱)- المدارك/ ۳۲۵ (- الطبعه الجديده ۵/ ۲۸۴).

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۵۱.

(۳)- كنز العرفان ۱/ ۲۲۹.

....

و يظهر منهم أنّهم أرادوا بذلك نقض اعتقاد الشيعه فى جواز الصلاه على

أمیر المؤمنین و الأئمه المعصومین من أهل بیته. عصمنا اللّه- تعالی- من الأهواء و التعصبات الباطله.

ففی تفسیر القرطبی نسب الجواز إلی قوم منهم و المنع إلی آخرین ثمّ قال:

«قالوا فلا- یجوز أن یصلی علی أحد إلا علی النبی «ص» وحده خاصه لأنه خصّ بذلک، و استدلّوا بقوله- تعالی-: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَیْنَکُمْ کَدُعَاءِ بَعْضِکُمْ بَعْضاً ...» و بأنّ عبد اللّه بن عبّاس کان یقول: لا یصلّی علی أحد إلّا علی النبی «ص»، و الأوّل أصح ....

و قد روی جابر بن عبد اللّه قال: أتانی النبی «ص» فقلت لامرأتی لا تسألی رسول اللّه «ص» شیئا فقالت: یخرج رسول اللّه «ص» من عندنا و لا نسأله شیئا! فقالت: یا رسول اللّه: صلّ علی زوجی، فقال رسول اللّه «ص»: صلّی اللّه علیک و علی زوجک.» «۱»

و فی تفسیر الإمام الرازی: «إنّ أصحابنا یمنعون من ذکر «صلوات اللّه علیه، و علیه الصلاه و السلام» إلّا فی حقّ الرسول. و الشیعه یذکرونه فی علیّ و أولاده و احتجّوا بأنّ نصّ القرآن دلّ علی أن هذا الذکر جائز فی حقّ من یؤدّی الزکاه فکیف یمنع ذکره فی حقّ علیّ و الحسن و الحسین- رضی اللّه عنهم-.» «۲»

و فی تفسیر سوره الأحزاب من الکشّاف: «فإن قلت: فما تقول فی الصلاه علی غیره «ص»؟ قلت: القیاس جواز الصلاه علی کلّ مؤمن لقوله- تعالی-:

«هُوَ الَّذِی یُصَلِّی عَلَیْکُمْ» و قوله- تعالی-: «وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ إِنَّ صَلَاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ.».

---

(۱)- تفسیر القرطبی ۸/ ۲۴۹.

(۲)- تفسیر فخر الرازی ۳/ ۵۱۲.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۷۶

....

و قوله «ص»: «اللّهم صلّ علی آل أبی أوفی» و لکن للعلماء تفصیلا فی ذلک و هو أنّها إن کانت علی سبیل

التبع کقولک: صلّی اللّه علی النبیّ و آله فلا- کلام فیها، و أما إذا أفرد غیره من أهل البیت بالصلاه کما یفرد هو فمکروه، لأنّ ذلک صار شعارا لذکر رسول اللّه «ص» و لأنّه یؤدّی إلی الاتهام بالرفض و قال رسول اللّه «ص»:

من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یقفنّ مواقف التهم.» «۱»

أقول: و یدلّ علی الجواز مضافا إلی ما ذکر قوله- تعالی-: «أُولٰئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَوٰاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ.» «۲»

فانظر إلی الاعتذارات الواهیه فی قبال الحجج القاطعه الدامغه من الکتاب و السنه.

المسأله الثانیه: هل یتعیّن الدعاء بلفظ الصلاه أو یکفی غیره؟ قد یقال بالتعیّن لتبادره من الأمر بها. کالأمر بالتسبیح و التحمید و نحوهما. لکن المعروف کما فی الجواهر عدمه، و عرفت من کنز العرفان عدم القائل بالتعین و لو تعیّن لبان و اشتهر، و الصلاه فی اللغه بمعنی الدعاء و هو عامّ، و الشکّ فی التقیّد و التعیّن مجری لأصل البراءه.

و قد مرّ من الشافعی و العلّامه فی التذکره دعاء لا یشتمل علی لفظ الصلاه و إن لم نعثر علی مدرکه، و التعلیل فی الآیه أیضا یقتضی التعمیم، و هذا هو الأقوی و إن کان الأحوط رعایه لفظ القرآن و فعل النبی «ص»، فتدبّر.

---

(۱)- تفسیر الکشّاف ۳/ ۲۷۳.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۵۷.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۷۷

۲۰- حکم طلب تملک المالک لما أخرجه فی الصدقه

اشاره

العشرون: یکره لربّ المال طلب تملّک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه و المندوبه (۱).

[یکره للإنسان أن یشتری ما أخرجه من الصدقه]

---

(۱) ۱- فی زکاه الخلاف (المسأله ۱۳۶): «یکره للإنسان أن یشتری ما أخرجه من الصدقه و لیس بمحظور، و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال مالک: البیع مفسوخ. دلیلنا: قوله- تعالی-: «وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا» و هذا بیع فمن ادّعی فسخه فعلیه الدلاله.» «۱»

۲- و فى المبسوط: «و يكره أن يشترى الإنسان ما أخرجه فى الصدقه و ليس بمحظور و إن اشتراه كان شراؤه صحيحا.» «۲»

۳- و فى المعتبر: «الثانيه: يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقه اختيارا و لا بأس بعوده إليه بميراث و شبهه، و هو قول علمائنا أجمع و به قال الشافعى و أبو حنيفه.

و قال أحمد: لا يجوز و لو اشتراها لم يصحّ لما روى عن عمر قال: حملت على فرس فى سبيل اللّه و أردت ابتياعه فسألت رسول اللّه «ص» فقال: لا تبتعه و لا تعد

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۱۹.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۳۴.

....

فى صدقتك و لو أعطاكه بدرهم فإنّ العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه.» «۱»

۴- و فى المنتهى: «يكره للرجل شراء صدقته و استيهابها و ما يحمله تملّكها اختيارا و لا بأس بعودها إليه بميراث و شبهه، ذهب إليه علماؤنا أجمع و أكثر أهل العلم.

و قال مالك و أحمد: لا يجوز.

لنا على الجواز قوله- تعالى-: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ.» و التقدير وجود الرضا من المالك و الفقير ...» «۲»

۵- و راجع فى هذا المجال التذكره أيضا. «۳»

۶- و فى الشرائع: «الثامنه: يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقه اختيارا واجبه

كانت أو مندوبه. و لا بأس إذا عادت إليه بميراث و ما شابهه.» «۴»

۷- و ذيّله فى الجواهر بقوله: «بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى الاعتراف به بل فى المدارك: الإجماع عليه و هو الحجه، مضافا إلى أنّه طهور لماله لأنّه وسخ فالراجع فيه كالراجع بقيئه. و إلى أنّه ربّما استحيى الفقير فيترك المماكسه معه، و يكون ذلك وسيله إلى استرجاع بعضها. و ربّما طمع الفقير فى غيرها فأسقط بعض ثمنها.

و على كلّ حال فلا ريب فى جوازه لإطلاق الأدلّه و الإجماع بقسميه.» «۵»

---

(۱)- المعتبر/ ۲۸۴.

(۲)- المنتهى ۱/ ۵۳۰.

(۳)- التذكره ۱/ ۲۴۲.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۶۶ (طبعه أخرى ۱/ ۱۲۶).

(۵)- الجواهر ۱۵/ ۴۵۵.

....

أقول: العجب منه- قدّس سرّه- أنّه لم يتعرّض هنا للأخبار الآتيه الوارده عن أهل البيت الظاهره فى المنع و اكتفى لبيان الكراهه بذكر وجوه استحسانيه.

۸- و فى المغنى لابن قدّامه: «و ليس لمخرج الزكاه شراؤها ممّن صارت إليه و روى ذلك عن الحسن و هو قول قتاده و مالك. قال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم ينقض البيع.

و قال الشافعى و غيره: يجوز لقول النبى «ص»: «لا تحلّ الصدقه لغنىّ إلّا لخمسه: رجل ابتاعها بماله» و روى سعيد فى سننه: إنّ رجلا تصدّق على أمّه بصدقه ثمّ ماتت فسأل النبى «ص» فقال: «قد قبل اللّه صدقتك و ردّها إليك الميراث» و هذا فى معنى شرائها. و لأن ما صحّ أن يملكك إرثا صحّ أن يملكك ابتياعا كسائر الأموال.

و لنا ما روى عمر أنّه قال: حملت على فرس فى سبيل اللّه فأضاعه الذى كان عنده و ظننت أنه بائعه برخص فأردت أن اشتريه فسألت رسول اللّه «ص» فقال «لا

تبتعه و لا تعد فى صدقتك و لو أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه. متفق عليه.» «۱»

أقول: قد ظهر لك بما حكيناه من الكلمات أن المسأله بين فقهاء السنه كانت ذات قولين فأفتى بعضهم بالتحريم بل البطلان، و أمّا أصحابنا الإماميه فأفتوا فيما مرّ بالكراهه و ادّعى إجماعهم فى عدم الحرمه. و إطلاق أدلّه التجاره عن تراض و سائر العقود الشرعيه يقتضى الجواز و الصحه، و قد تمسّک فى التذکره و المنتهى و الجواهر للکراهه بوجوه استحسانيه يشکل إثبات الکراهه الشرعيه بها. هذا.

و لکن ظاهر عباره الشيخين فى المقنعه و النهايه الإفتاء بالحرمه:

---

(۱)- المغنى لا بن قدّامه ۲/ ۵۱۵.

کتاب الزکاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۸۰

....

۹- ففى باب الوقوف و الصدقات من المقنعه: «و إذا تصدّق الإنسان على غيره بدار أو أرض أو ثمره أو عرض من الأعراض لم يجز له تملّکه منه و لا من غيره بهبه أو صدقه، و لا بأس أن يملکه منه بميراثه.» «۱»

۱۰- و فى باب النحل و الهبه من النهايه: «و ما يهبه الإنسان لوجه اللّه فلا يجوز له الرجوع فيه على حال. و ما تصدّق الإنسان به لوجه اللّه فلا يجوز له أن يعود إليه بالبيع أو الهبه أو الصدقه و إن رجع إليه بالميراث کان جائزا.» «۲»

و احتمال إرادتهما من الصدقه الوقف بقرينه الباب و شيوع استعمالها فيه مردود بقرينه ذکر الميراث، و الوقف لا يورث اللّهم إلّا فى بعض الموارد النادره کمنقطع الآخر مثلا.

۱۱- و فى السرائر بعد نقل عباره النهايه قال: «قال محمد بن إدريس:

لا بأس بأن يعود إليه بأمر شرعى إمّا بالبيع أو الهبه أو الشراء أو غير ذلک، و إنّما

هذا خبر واحد أورده إيرادا لا دليل عليه من كتاب و سنه و لا إجماع لأنّ المتصدّق عليه قد ملك الصدقه و له بيعها على من شاء من الناس سواء باعها على المتصدّق بها أو على غيره بغير خلاف، و شيخنا قد رجع عمّا قاله فى مسائل خلافه فى الجزء الأوّل من كتاب الزكاه ...» «۳»

أقول: قد مرّت عباره الخلاف فى صدر المبحث.

۱۲- و فى نكت النهايه فى شرح عباره النهايه قال: «النهى هنا على سبيل الكراهيّه، و الحكمه فيه منع النفس عن مبايعه ما يصرف فى القرب ليقع الصدقه

---

(۱)- المقنعه/ ۱۰۰.

(۲)- النهايه/ ۶۰۳.

(۳)- السرائر/ ۳۸۱.

....

خالصه من معارضه الميل فيكون المنع عن استعادته أفضى إلى غرض صاحب الشرع.» «۱»

[الأخبار المانعه عن ذلک]

أقول: العمومات و القواعد و إن اقتضت كما مرّ الجواز و الصحّه، و لكن هنا أخبار ربّما يستفاد منها عدم الجواز فيجب أن نتعرض لها و لمفادها:

۱- ما رواه الكلينى بسند صحيح عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه «ع» قال:

«إذا تصدّقت الرجل بصدقه لم ترجع إليك و لم تشترها إلّا أن تورث.» «۲»

۲- ما رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد اللّه «ع»:

«إذا تصدّق الرجل بصدقه لم يحلّ له أن يشتريها و لا يستوهبها إلّا فى ميراث.» «۳»

۳- ما فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع»: «إذا تصدّق الرجل بصدقه لم يحلّ له أن يشتريها و لا أن يستوهبها و لا أن

یملکها بعد أن تصدّق بها إلّا بالمیراث فإنها إذا دارت إلیه بالمیراث حلّت له.» و رواه عنه فی المستدرک. «۴»

فظاهر هذه الأخبار الثلاثه التی ربّما ترجع إلی خبر واحد

حرمه الشراء و الاستيهاب. و احتمال إراده الوقف من لفظ الصدقه بتقريب شيوعها فى تلك الأعصار- و لذا ذكرت فى الوسائل و المستدرك فى باب الوقف- ربّما يردّه ما فيها من جواز الرجوع بالميراث حيث إنّ الوقوف لا تورث إلّا نادرا.

۴- خبر أبى الجارود قال: قال أبو جعفر «ع»: «لا يشترى الرجل ما تصدق به.

الحديث.» «۵»

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۴۴۰ (طبعه أخرى/ ۶۶۷).

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۹، الباب ۱۲ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۸، الباب ۱۲ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۱.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۳۹، كتاب العطايا، الفصل ۵؛ و المستدرك ۲/ ۵۱۳، الباب ۶ من كتاب الوقوف و الصدقات؛ و ۱/ ۵۳۸، الباب ۲۲ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۵)- التهذيب ۹/ ۱۳۴، الباب ۱ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۱۴.

....

۵- خبر طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه قال: «من تصدّق بصدقه ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها لأنّه لا شريك للّه- عزّ و جلّ- فى شى ء ممّا جعل له إنّما هو بمنزله العتاقه لا يصلح ردّها بعد ما يعتق.» «۱»

و روى نحوه ابن فهد فى عدّه الداعى مرسلا. «۲»

۶- ما رواه فى قرب الإسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّا «ع» كان يقول: «من تصدّق بصدقه فردّت عليه فلا يجوز له أكلها، و لا يجوز له إلّا إنفاقها. إنّما منزلتها بمنزله العتق للّه فلو أنّ رجلا أعتق عبدا للّه فردّ ذلك العبد لم يرجع فى الأمر الذى جعله للّه فكذلك لا يرجع فى الصدقه.» «۳»

أقول: العمده هى الروايات الأربع الأول، و أمّا الأخيرتان فيمكن أن يقال:

إنّ المراد بهما

ردّ الفقير ما تعيّن صدقه و امتناعه من التصرّف فيه، و الصدقه إذا تعينت صدقه للّه- تعالى- يشكل للمالك ردّها فى ملكه بل لعله يجب عليه أن يوصلها إلى مصرفها.

و قد ورد فى خبر آخر عنه «ع» فى الرجل يخرج بالصدقه ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال: «فليعطها غيره و لا يردّه فى ماله.» «۴»

و أفتى بهذا المضمون الشيخ فى النهايه فى ذيل العباره السابقه فراجع. «۵»

و بالجمله فليس محطّ النظر فى الروايتين الأخيرتين شراء الصدقه من

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۶، الباب ۱۱ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۹۴، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۹۴، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۹۵، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۳.

(۵)- النهايه/ ۶۰۳.

....

الفقير بل تملّك ما أخرجه و عزله صدقه قبل أن تصل إلى الفقير و يملكها.

و أمّا الأخبار الأول فمحطّ النظر فيها انتقال الصدقه إليه من ملك الفقير برضاه و الأدلّه العامّه و إن اقتضت الجواز و لكن ظاهر هذه الأخبار المنع منه فإن ثبت الإجماع على الجواز كما ادعاه فى المعتبر و المنتهى و الجواهر كما مرّ وجب حملها على الكراهه الشديده كما قيل أو إراده الوقف من الصدقه و هذا هو المحتمل أيضا فى الفرس الذى أعطاه عمر كما فى المنتهى.

و العلّامه فى المختلف بعد ذكر عباره النهايه و صحيحه منصور بن حازم قال:

«هى محموله على الكراهه، و الشيخ يطلق لفظه: «لا يجوز» على الكراهه كثيرا فى النهايه.» «۱»

و فى وقف الجواهر أيضا حمل الصحيحه على الكراهه قال: «لمعارضته للعمومات التى هى أصول المذهب و قواعده، بل

عن المحقّق حمل عباره النهايه على ذلك ...» «۲»

و قد مرّ منه أيضا دعوى الإجماع بقسميه على الجواز.

أقول: و يستدل له مضافا إلى إطلاق أدلّه العقود و الإجماع المدّعى، بأنّه لو حرم لبان و اتضح لشدّه الابتلاء به، و بروايه محمد بن خالد عن أبى عبد اللّه «ع» فى بيان وظيفه عامل الصدقات و فيها: «ثمّ ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسّمها (فليقوّمها. التهذيب) فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبعها.» «۳»

---

(۱)- المختلف/ ۴۸۹.

(۲)- الجواهر ۲۸/ ۱۲۹.

(۳)- الوسائل ۶/ ۸۹، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۳.

[لو أراد الفقير بيعه- بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحقّ]

نعم لو أراد الفقير بيعه- بعد تقويمه عند من أراد- كان المالك أحقّ به من غيره (۱).

و قد شاع التعبير عن الكراهه الشديده بعدم الحلّيه كقوله «ع» فى صحيحه الحلبى الماضيه: «لا تحلّ صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الأعراب للمهاجرين.» «۱» هذا.

و لكن يمكن أن يناقش بعدم جواز التمسك بالإطلاق فى قبال الدليل الخاصّ، و الإجماع قابل للمنع بعد ما مرّ من المقنعه و النهايه.

و الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد فإن المراد به على ما هو الظاهر من متن الخبر محمد بن خالد القسرى والى المدينه من قبل بنى أميّه، مضافا إلى افتراق مضمونها عما هو محلّ البحث من طلب المالك للشراء أو الهبه.

و الحاصل، أنّ مقتضى القواعد و إن كان هو الجواز و الصحّه و لكن بأىّ حجه شرعيه نرفع اليد عن ظاهر الأخبار التى مرّت.

قال فى الحدائق: «ظاهر كلام الشيخين إنّما هو التحريم، و الروايات كما ترى ظاهره فيه و لا معارض لها إلّا ما عرفت من الدليل العقلى،

و الخروج عنها بمجرد ذلک مشکل، و کم مثل ذلک فی الأخبار.» «۲»

و بالجمله المسأله فی غایه الإشکال و إن کان القول بالکراهه قریبا لروایه محمد بن خالد بضمیمه الشهره.

(۱) لما مرّ من روایه محمد بن خالد، و لکن مضی الإشکال فی سندها.

و ظاهر عباره المصنّف تبعا للجواهر قراءه قوله: «فلیقوّمها فیمن یرید» بالراء المهمله،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۷، الباب ۳۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- الحدائق ۲۲/ ۲۶۹.

و لا کراهه (۱).

[تزول الکراهه لو کان جزءا من حیوان و لا یشتریه غیر المالک]

و کذا لو کان جزءا من حیوان لا یمکن للفقیر الانتفاع به، و لا یشتریه غیر المالک، أو یحصل للمالک ضرر بشراء الغیر فإنّه تزول الکراهه حینئذ أیضا (۲).

[لا بأس بإبقائه فی ملکه إذا عاد إلیه بمیراث و شبهه]

کما أنّه لا بأس بإبقائه فی ملکه إذا عاد إلیه بمیراث و شبهه من المملّکات القهریّه (۳).

و لکنّ الظاهر کونه بالزاء المعجمه فراجع. «۱»

(۱) فی المستمسک: «هذا غیر ظاهر، بل هو خلاف إطلاق النصوص المتقدمه.» «۲»

أقول: أراد بذلک إطلاق صحیحتی منصور. و لا منافاه بین کراهه اشتراء المالک و کونه مع ذلک أحقّ من غیره.

(۲) فی المنتهی: «لو احتاج إلی شرائها بأن یکون الفرض جزء الحیوان لا یتمکن الفقیر من الانتفاع به و لا یشتریه غیر المالک، أو یحصل للمالک ضرر بشراء غیره جاز شراؤها و زالت الکراهیه إجماعا.» و نحو ذلک فی التذکره. «۳»

و یمکن أن یستدلّ لذلک مضافا إلی الإجماع المدّعی بانصراف النصوص عمّا ذکر، و بأنّ الظاهر من النهی فی المقام کونه

لمصلحه الفقراء، و فی الفرع الأوّل مصلحتهم فی خلافه، و فی الثانی ترتفع الکراهه بدلیل نفی الضرر، فتأمّل.

(۳) ۱- قد مرّ عن الشرائع قوله: «و لا بأس إذا عادت إلیه بمیراث و ما شابهه.» «۴»

۲- و عن المعتبر قوله: «یکره أن یملک ما أخرجه فی الصدقه اختیارا، و لا بأس بعوده إلیه بمیراث و شبهه و هو قول علمائنا أجمع.» و ظاهره دعوی الإجماع علی

---

(۱)- راجع الجواهر ۲۸/ ۱۲۹.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۳۵.

(۳)- المنتهی ۱/ ۵۳۱؛ التذکره ۱/ ۲۴۲.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۶۶ (طبعه أخری ۱/ ۱۲۶).

....

الفرعین و مرّ نحو ذلک عن المنتهی أیضا. «۱»

۳- و فی المنتهی أیضا: «لو عادت إلیه بمیراث لم یکن مکروها

بلا خلاف إلّا من الحسن بن صالح بن حيّ و ابن عمر. لنا ما رواه الجمهور: أنّ رجلا تصدّق على أمّه بصدقه ثمّ ماتت فسأل النبى «ص» فقال: «قد قبل اللّه صدقتك و ردّها إليك الميراث.» «۲»

۴- و فى موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما «ع» فى الرجل يتصدّق بالصدقه أ يحلّ له أن يرثها؟ قال: «نعم.» و نحوها خبر آخر لمحمد بن مسلم عن أبى جعفر «ع»، فراجع. «۳»

۵- و فى خبر إسماعيل الجعفى قال: قال أبو جعفر «ع»: «من تصدّق بصدقه فردّها عليه الميراث فهى له.» «۴» و يشهد لذلك أيضا ذيل صحيحتى منصور بن حازم الماضيتين، فراجع. هذا.

و فى المدارك فى ذيل عباره الشرائع قال: «يندرج فى شبهه شراء الوكيل العامّ و استيفاؤها له من مال الموكّل.» «۵» و فى الجواهر: «هو جيّد.» «۶»

أقول: فيما ذكره خفاء إذ فعل الوكيل فعل الموكّل حقيقه فيشمله نصوص المنع، فتدبّر.

---

(۱)- المعتبر/ ۲۸۴؛ المنتهى ۱/ ۵۳۰.

(۲)- المنتهى ۱/ ۵۳۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۸، الباب ۱۲ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۲ و ۳.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۸، الباب ۱۲ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۴.

(۵)- المدارك/ ۳۲۵ (الطبعه الجديده ۵/ ۲۸۵).

(۶)- الجواهر ۱۵/ ۴۵۶.

۹- فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاه

اشاره

[وقت تعلق الوجوب]

۹- فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاه قد عرفت سابقا أن وقت تعلّق الوجوب- فيما يعتبر فيه الحول- حولانه بدخول الشهر

الثانى عشر، و أنه يستقر الوجوب بذلك و إن احتسب الثانى عشر من الحول الأول لا الثانى (١).

و فى الغلات: التسميه، و أن وقت وجوب الإخراج فى الأول هو وقت التعلق، و فى الثانى هو الخرص و الصرم فى النخل و الكرم، و التصفيه فى الحنطه و الشعير (٢).

---

(١) راجع الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاه فى الأنعام، و الشرط الثالث من شرائطه فى النقدين. «١»

(٢) راجع المسأله الأولى من فصل زكاه الغلّات و المسأله السادسه منه و ما علقناه عليهما. «٢» و كان الأولى عطف الصرم على الخرص ب «أو» لا بالواو، إذ ربما يخرص الثمر على المالك، و ينقل إليه فيكون وقت الإخراج هو الخرص،

---

(١)- راجع الزكاه ١/ ٢٣٨ و ٣٠٥.

(٢)- راجع الزكاه ١/ ٣٤٦ و ٢/ ١١.

[هل الوجوب بعد تحققه فوریّ أو لا؟]

و هل الوجوب بعد تحققه فورىّ أو لا؟ أقوال: ثالثها: أن وجوب الإخراج- و لو بالعزل- فورى. و أما الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير (١).

و ربما لا يخرص عليه فيكون وقت الإخراج هو الصرم، و كذا فى الحنطه و الشعير.

(١) هل يجب الإخراج و الأداء فورا مطلقا، أو يجوز التأخير مطلقا ما لم ينجرّ إلى الإهمال و المسامحه، أو يفصّل بين الإخراج و لو بالعزل فقط و بين الأداء إلى أهلها فيجب الأول فورا دون الثانى، أو يفصّل بين انتظار الأفضل أو التعميم و بين غيره كما فى الدروس، أو بين انتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب و بين غيره كما فى البيان، أو بين انتظار

التعميم و غيره كما يظهر من أكثر كتب العلامه، أو بين التأخير إلى شهرين أو شهرين بل إلى أربعه و بين الأزيد من ذلك؟

فى المسأله أقوال، و منشأ اختلافها اختلاف الأخبار فى المسأله.

و لا- يخفى أن القاعده لولاها تقتضى الفوريه، لا لوضع الأمر للفور، بل لأن المال إذا انتقل بحكم الشارع إلى الفقراء و نحوهم فلا- مجوّز لتأخير حقهم و التصرف فى مالهم و هم محتاجون إليه و يطالبون له بظاهر الحال، و وليّهم يطالبها بآكد المقال، و قد شرّعت الزكوات لسدّ خلّاتهم و رفع حاجاتهم. و التأخير المطلق مخالف لحكمه التشريع.

هذا مضافا إلى ما مر منا من أن العقل لا يجوّز تأخير التكليف المنجّز إلا إذا اطمأن الإنسان ببقاء حياته و قدرته، إذ لو فرض موته أو عجزه فى الزمان الثانى كان الفوت مستندا إلى مسامحته و سوء اختياره فاستحقّ بذلك اللوم و العقاب.

و بالجمله فاحتمال فوت التكليف المنجز بسبب التأخير يلزمه عقلا بالمبادره.

و لا يجرى استصحاب السلامه و القدره بعد عدم كونهما حكما شرعيا و لا موضوعا لحكم شرعى، فتدبّر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۹۱

[كلمات الأصحاب فى المقام]

إذا عرفت هذا فلنذكر بعض كلمات الأصحاب فى المقام ثمّ نعقّبها بذكر الأخبار الوارده فنقول:

۱- قال المفيد فى المقنعه: «باب تعجيل الزكاه و تأخيرها عما تجب فيه من الأوقات. و الأصل فى إخراج الزكاه عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه كالصلاه. و قد جاء عن الصادقين «ع» رخص فى تقديمها شهرين قبل محلّها و تأخيرها شهرين عنه، و جاء ثلاثه أشهر أيضا و أربعه عند الحاجه إلى ذلك و ما يعرض من الأسباب.» «۱»

أقول: ظاهر المفيد جواز الأخذ بأخبار الترخيص عند الحاجه إلى ذلك

و الظاهر إراده الحاجه العرفيه.

٢- و فی النهـایه: «و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن یخرج ما یجب علیه على الفور و لا یؤخّره. فإن عـدم المسـتحق له عزله عن ماله و انتظر به المستحق، فإن حضرته الوفاه وصّى به أن یخرج عنه.

و إذا عزل ما یجب علیه من الزکاه فلا بأس أن یفرقه ما بینه و بین شهر و شهرین و لا یجعل ذلک أکثر منه.

و ما روى عنهم «ع» من الأخبار فی جواز تقـدیم الزکاه و تأخیرها فالوجه فیه ما قدمناه فی أن ما یقدم منه یجعل قرضا و یعتبر فیه ما ذکرناه، و ما یؤخر منه إنما یؤخر انتظار المستحق، فأمّا مع وجوده فالأفضل إخراجه إلیه على البدار حسب ما قد مناه.» «٢»

أقول: ظاهر کلام الشیخ بعد إرجاع بعضه إلى بعض أنه مع عدم المستحق

---

(١)- المقنعه/ ٣٩.

(٢)- النهایه/ ١٨٣.

....

یتعین العزل، و أما البدار فی الأداء فلا یجب بل هو أفضل.

٣- و فی الشـرائع: «إذا أهـلّ الثـانی عشـر وجب دفع الزکـاه. و لا یجوز التأخیر إلّا لمانع أو لانتظار من له قبضـها. و إذا عزلها جاز تأخیرها إلى شهر أو شهرین.

و الأشبه أن التأخیر إن کان لسبب مبیح دام بدوامه و لا یتحدّد، و إن کان اقتراحا لم یجز و یضمن إن تلفت.» «١»

أقول: صدر کلامه یدلّ على التفصیل بین العزل و الأداء، و ذیله یدلّ على عدم جواز التأخیر إلّا مع وجود مجوّز شرعی، و الظاهر من ذلک إراده العـذر الشـرعی کما یشـهد به کلامه فی المعتبر. و عـدّ انتظار الأفضل أو البسط أو معتاد السؤال من موارد العـذر الشرعی مشکل کما لا یخفى.

۴- و

فى المعتبر: «و عند تمامه (الشهر الثانى عشر) يجب دفعها على الفور، و به قال الشافعى و أحمد، و قال أبو حنيفه: له التأخير ما لم يطلب بها لأن الأمر بها مطلق فلا يختص زمانا كما لا يختصّ مكانا.

لنا أن المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعه و الدين الحال ...

و هل يجوز تأخيرها مع العزل إلى شهر و شهرين؟ فيه روايات بالجواز ...

و عندى: الأشبه أن التأخير إنما يسوغ للعذر و مع العذر لا يتقدر التأخير بوقت بل يكون موقوفا على زوال العذر لأن مع زوال العذر يكون مأمورا بالتسليم، و المستحقّ مطالب فلا يجوز التأخير.» «۲»

۵- و فى التذكره- بعد ما حكم بوجوب الإخراج على الفور ناسبا له إلى الشافعى و أحمد و بعض الحنفيه أيضا و أنه لو أخّر الإخراج مع إمكان الأداء

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۷ (طبعه أخرى/ ۱۲۶).

(۲)- المعتبر/ ۲۷۴.

....

و حضور الوقت أثم و ضمن- قال:

«فروع: أ: لو أخّر مع إمكان الأداء كان عاصيا على ما قلناه و لا تقبل منه صلاته فى أوّل الوقت و كذا جميع الواجبات الموسّعه، لأن المضيّق أولى بالتقديم، و كذا من عليه دين حالّ طولب به مع تمكنه من دفعه أو خمس أو صدقه مفروضه.

ب: يجوز التأخير لعذر كعدم المستحقّ أو منع الظالم ... و هل يجوز لغير عذر مع العزل؟ سوّغه الشيخان شهرا و شهرين لأن معاويه بن عمار قال للصادق «ع» ...

و الوجه أن التأخير إنما يجوز لعذر و تحمل الروايه عليه فلا يتحدّد بوقت بل بزوال العذر ...

ج: لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحقّ بها من ذى قرابه أو حاجه شديده فالأقرب المنع و

إن كان يسيرا. و قال أحمد: يجوز اليسير دون العكس.

د: الأقرب أن التأخير لطلب بسطها على الأصناف الثمانيه أو الموجودين منهم عذر مع دفع نصيب الموجودين.» «۱»

أقول: بعد إجماع أصحابنا و دلاله أخبارنا على استحباب البسط و عدم وجوبه يكون وزانه وزان الدفع إلى القرابه و ذى الحاجه الشديده فى الاستحباب، فبأىّ جهه عدّ طلب الأول عذرا دون الثانى؟!

۶- و راجع فى هذا المجال المنتهى أيضا. «۲»

۷- و فى الدروس: «يجب دفع الزكاه عند وجوبها و لا يجوز تأخيرها إلّا لعذر، كانتظار المستحق و حضور المال، فيضمن بالتأخير ...

و هل يأثم؟ الأقرب نعم، إلا أن ينتظر بها الأفضل أو التعميم، و روى

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۸.

(۲)- المنتهى ۱/ ۵۱۰.

....

جواز تأخيرها شهرا أو شهرين، و حمل على العذر.» «۱»

۸- و فى البيان: «فى وقت الدفع. و هو واجب عند كمال الشرائط على الفور فلا يجوز التأخير إلّا لعذر كعدم التمكن من المال أو الخوف من الجائر أو انتظار المستحق فيضمن مع الإمكان، و جوّز الشيخان تأخيرها شهرا أو شهرين ...

نعم له التربّص للأفضل و الأحوج و المعتاد للطلب منه بما لا يؤدّى إلى الإهمال.» «۲»

۹- و فى السرائر: «و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق. فإن أخر ذلك إيثارا به مستحقا غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إيّاه فيجب على ربّ المال الضمان.

و قال بعض أصحابنا: إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور و لا يؤخره. فإن أراد على الفور وجوبا مضيقا، فهذا بخلاف إجماع أصحابنا

لأنه لا خلاف بينهم فى أنّ للإنسان أن يخصّ بزكاته فقيرا دون فقير و لا يكون مخلا بواجب و لا فاعلا لقبيح. و إن أراد بقوله على الفور يريد به أنه إذا حضر المستحق فإنه يجب عليه إخراج الزكاه فإن لم يخرجها طلبا و إيثارا بها لغير من حضر من مستحقها و هلك المال فإنه يكون ضامنا و تجب عليه الغرامه للفقراء، فهذا الذى ذهبنا إليه و اخترناه. فإن عدم المستحق له عزله من ماله و انتظر به المستحق، فإن هلك بعد عزله من غير تفريط فلا ضمان عليه و لا غرامه، فإن حضرته الوفاه وصّى به أن يخرج عنه.» «۳»

---

(۱)- الدروس/ ۶۴.

(۲)- البيان/ ۲۰۳.

(۳)- السرائر/ ۱۰۵ (طبعه أخرى ۱/ ۴۵۴).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۹۵

....

أقول: فهو- قدّس سرّه- صرّح بجواز التأخير مع وجود المستحق أيضا، و ادّعى عليه إجماع أصحابنا و عدم الخلاف فيه، غايه الأمر ضمانها بالتأخير، و ليس فى كلامه تحديد بالشهر و الشهور، و الحكم بالضمان لا يستلزم الحرمه التكليفيه.

و بذلك يجاب عن استدلال بعض القائلين بحرمه التأخير بأخبار الضمان، و قد مرّ نظير ذلك فى النقل المكانى فقلنا بجواز النقل مع الضمان فيكون التأخير بحسب المكان و الزمان على وزان واحد.

۱۰- و فى المغنى لابن قدامه: «و تجب الزكاه على الفور فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدره عليه و التمكن منه إذا لم يخش ضررا، و بهذا قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: له التأخير ما لم يطالب لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الأوّل لأدائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان. و لنا أن الأمر المطلق يقتضى الفور على ما يذكر فى موضعه و لذلك

يستحقّ المؤخّر للامتثال العقاب. و لـذلك أخرج اللّه- تعالى- إبليس و سخط عليه و وبّخه بامتناعه عن السجود، و لو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه فأخّر ذلك استحق العقوبه ...

فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحقّ بها من ذى قرابه أو ذى حاجه شديده فإن كان شيئا يسيرا فلا بأس و إن كان كثيرا لم يجز ...

و لو عزل قدر الزكاه فنوى أنه زكاه فتلف فهو فى ضمان ربّ المال و لا تسقط الزكاه عنه بذلك سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر ...» «۱»

أقول: يظهر منه أن العزل لا أثر له عندهم فى رفع الضمان حتّى مع عدم المستحق. هذا.

---

(۱)- المغنى ۲/ ۵۴۱ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۹۶

....

۱۱- و فى الجواهر بعد ذكر بعض الكلمات قال ما محصله: «و قد تلخّص أن الأقوال فى المسأله سته أو خمسه. و الظاهر إمكان تحصيل الإجماع على عدم إراده مطلق الطبيعه من الأمر على وجه يكون التكليف هنا على حسب غيرها من الواجبات المطلقه التى وقتها العمر و الوصول إلى حدّ التهاون، كالقطع بفساد القول بالفوريه و أنه لا يجوز التأخير مع الإمكان مطلقا بحال من الأحوال ضروره اقتضائه طرح النصوص الكثيره الدالّه على جواز التأخير.» «۱»

۱۲- و فى مصباح الهدى «۲» أنهى الأقوال إلى عشره:

الأول: ما نسب إلى الأكثر بل المشهور من عدم جواز التأخير إلّا لعذر كعدم حضور المال أو المستحق أو نحو ذلك.

الثاني: ما اختاره فى الجواهر من جواز التأخير اقتراحا و لو مع عدم العزل إلى أربعه أشهر.

الثالث: ما عن نهايه الشيخ من جواز التأخير مع العزل شهرا أو شهرين.

الرابع: ما عن السرائر نافيا عنه الخلاف

من جوازه لإيثار مستحق غير من حضر.

الخامس: ما عن الدروس من جوازه لانتظار الأفضل أو التعميم.

السادس: ما عن البيان من جوازه لانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب بما لا يؤدى إلى الإهمال.

السابع: ما اختاره فى المسالک و استحسنه فى المدارک من جوازه شهرا أو شهرين اقتراحا فضلا عما يكون للبسط أو لذى المزيّه.

الثامن: ما اختاره فى المدارک من جوازه إلى أربعه أشهر.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۵۸.

(۲)- مصباح الهدى ۱۰/ ۳۴۴- ۳۴۷.

....

التاسع: ما عن التذكره و النهايه و المنتهى و التحرير من جوازه للتعميم خاصّه بشرط دفع نصيب الموجودين فورا.

العاشر: ما اختاره الشيخ الأكبر فى رساله الزكاه «۱» من جوازه إلى حدّ لا يصدق معه المسامحه و الإهمال بحيث يعدّ الرجل حابسا للزكاه و لا يبعد أن يجوز إلى قرب السنه، و لا يجوز التأخير عن السنه.

أقول: لا يخفى رجوع القول الثامن إلى الثانى الذى نسبه إلى الجواهر فيصير الأقوال تسعه لا عشره. هذا.

[الأخبار الوارده على طوائف]

اشاره

و منشأ اختلاف الأقوال اختلاف الأخبار الوارده فلنذكرها و هى على طوائف:

[الطائفه الأولى ما يستفاد منها فوريه الإعطاء]

الطائفه الأولى ما يستفاد منها فوريه الإعطاء و عدم جواز تأخيره:

۱- كخبر أبى بصير المروى عن مستطرفات السرائر، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»:

«إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخرها بعد حلّها.» «۲» و دلالته واضحه و لكن السند ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهرى و على بن أبى حمزه البطائنى الواقفيين، مضافا إلى عدم ذكر الخبر فى الكتب الأربعه التى عليها العمل. و كان السيّد الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- يعدّ هذا و هنا فى الأخبار.

۲- صحيح عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: الرجل يكون عنده المال أ يزكّيه إذا مضى نصف السنه؟ فقال: «لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّى صلاه إلا لوقتها، و كذلك الزكاه. و لا يصوم

---

(۱)- كتاب الزكاه للشيخ/ ۵۱۵ (طبعه أخرى/ ۴۵۳).

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۴، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

....

أحد شهر رمضان إلّا فى شهره إلّا قضاء، و كل فريضه إنّما يؤدّى إذا حلّت.» «۱»

و ناقش فى الجواهر فى دلالته فقال: «إنه و إن استدلّ به بعضهم على ذلك للغايه و التشبيه بالصلاه، و التسويه بينها و بين الزكاه و استفاده الحصر من «إلّا» لكن الإنصاف عدم دلالته، ضروره كون المراد منه بيان عدم جواز التقديم على أنه زكاه لا التأخير الذى هو محل البحث.» «۲»

أقول: و لكن مع ذلك دلالته قويه.

۳- و يؤيد ذلك ما فى فقه الرضا: «و إنى أروى عن أبى العالم- عليه

السلام- فى تقديم الزكاه و تأخيرها أربعه أشهر أو سته أشهر، إلّا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك. و لا يجوز لك تقديمها و تأخيرها لأنّها مقرونه بالصلاه، و لا يجوز لك تقديم الصلاه قبل وقتها و لا تأخيرها إلّا أن تكون قضاء. و كذلك الزكاه.» «۳»

و دلاله هذه العباره الوارده فى تفسير ما رواه عن أبيه على المقصود واضحه، و إن كان فيها نحو إجمال.

۴- و فى الفقيه قال: «و قد روى فى تقديم الزكاه و تأخيرها أربعه أشهر و سته أشهر، إلّا أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك» إلى آخر ما مرّ من فقه الرضا. «۴»

و نحو ذلك فى المقنع «۵» و يشبه كون ما فيهما مأخوذا من فقه الرضا.

۵- و فى أمالى المفيد فى وصايا أمير المؤمنين «ع» لابنه الحسن: «و أوصيك

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۲، الباب ۵۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۵۹.

(۳)- فقه الرضا/ ۲۲ (طبعه أخرى/ ۱۹۷).

(۴)- الفقيه ۲/ ۱۰ (طبعه أخرى ۲/ ۱۷).

(۵)- الجوامع الفقهيه/ ۱۴.

....

يا بنى بالصلاه عند وقتها و الزكاه فى أهلها عند محلّها.» «۱» فتأمّل.

و فى المستمسك «۲» اقتصر للطائفه الأولى على خبر أبى بصير ثم ناقش فيه بضعف السند و أجاب عنها بأنه يكفى فى عموم المنع النصوص المتواتره الداله على عدم جواز حبس الزكاه و منعها عن أهلها.

أقول: هذه الأخبار ناظره إلى الحبس و المنع المطلق فلا تشمل من يؤخرها بقصد التعميم أو انتخاب الأفضل أو الأحوج و نحو ذلك نعم، القاعده تقتضى الفوريه كما مرّ.

[الطائفه الثانيه: ما يستفاد منها فوريه الإخراج]

الطائفه الثانيه: ما يستفاد منها فوريه الإخراج الظاهر فى العزل:

كصحيح سعد بن سعد الأشعرى

عن أبی الحسن الرضا «ع»، قال: سألته عن الرجل تحلّ علیه الزکاه فی السنه فی ثلاث أوقات، أ یؤخرها حتی یدفعها فی وقت واحد؟ فقال: «متی حلّت أخرجها.» «۳»

فإن أرید بالإخراج: الإعطاء کان من الطائفه الأولی. و إن أرید به العزل فقط- کما هو الظاهر- دلّ علی فوریه العزل و یکون ساکتا عن حکم الإعطاء.

[الطائفه الثالثه: ما تدلّ علی جواز التأخیر فی إعطاء البعض إن عزلها]

الطائفه الثالثه: ما تدلّ علی جواز التأخیر فی إعطاء البعض إن عزلها:

و هی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه «ع» أنه قال فی الرجل یخرج زکاته فیقسم بعضها و یبقی بعض یلتمس لها المواضع فیکون بین أوّله و آخره

---

(۱)- الأمالی/ ۲۲۱، المجلس ۲۶، الحدیث ۱.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۳۹.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۱۳، الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۰۰

....

ثلاثه أشهر؟ قال: «لا بأس.» «۱»

فقوله: «یلتمس لها المواضع» إن أرید به أن المالک یلتمس لها مواضع اقتراحا حتی مع وجود المستحق دلّ علی جواز تأخیر إعطاء البعض و لو مع وجود المستحق.

و إن أرید به أن التأخیر کان لعدم وجود المستحق فلا دلاله له علی جوازه مع وجوده.

و لکن یبعّد هذا بعد عدم وجوده أصلا لوجود سبیل اللّه غالبا. فتدبّر.

[الطائفه الرابعه: ما یستفاد منها جواز تأخیر الإعطاء إلی شهرین أو ثلاثه]

الطائفه الرابعه: ما یستفاد منها جواز تأخیر الإعطاء إلی شهرین أو ثلاثه بل إلی أربعه، و لا دلاله فیها علی وجوب العزل فورا

فیستدل بإطلاقها علی عدم وجوبه:

۱- صحیحه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا بأس بتعجیل الزکاه شهرین و تأخیرها شهرین.» «۲»

۲- صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: الرجل تحلّ علیه الزکاه فی شهر رمضان فیؤخرها إلی المحرّم؟ قال: «لا بأس.» قال: قلت: فإنها لا تحلّ علیه إلّا فی المحرّم فیعجّلها فی شهر رمضان؟ قال: «لا بأس.» «۳»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

کتاب الزکاه (للمنتظری)؛ ج ۴، ص: ۲۰۰

۳- و قد مرّ عن المقنعه قوله: «و قد جاء عن الصادقین «ع»

رخص فی تقدیمها شهرین قبل محلّها و تأخیرها شهرین عنه. و جاء ثلاثه أشهر أیضا و أربعه عند الحاجه إلی ذلک و ما یعرض من الأسباب.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۴، الباب ۵۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۹.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۱۱، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۳.

....

۴- و مرّت روایه فقه الرضا و روایه الصدوق أیضا بنحو الإرسال مع قطع النظر عن تفسیرهما لهما.

[الطائفه الخامسه: ما یظهر منها جواز تأخیر الإعطاء]

الطائفه الخامسه: ما یظهر منها جواز تأخیر الإعطاء عزلها أو لم یعزلها:

و هی موثقه یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: زکاتی تحلّ علیّ فی شهر، أ یصلح لی أن أحبس منها شیئا مخافه أن یجیئنی من یسألنی یکون عندی عدّه؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالک لا تخلّطها بشی ء ثم أعطها کیف شئت.» قال: قلت: فإن أنا کتبتها و أثبتّها یستقیم لی؟ فقال «ع»: «نعم، لا یضرّک.» «۱»

و دلالتها علی جواز التأخیر إجمالا مع العزل واضحه، بل ظاهر الذیل جوازه مع عدمه أیضا إن کتب و أثبت.

اللّهم إلّا أن یحمل الذیل أیضا علی صوره العزل فأراد السائل تصریح الإمام ثانیا بالجواز تأکیدا مع رعایه الاحتیاط بکتابه المعزول و ثبته حذرا من ضیاع الزکاه بموت المالک أو نسیانه أو نحو ذلک. هذا و لکنه مخالف للظاهر.

فمقتضی ظاهر الموثقه جواز التأخیر و لو مع عدم العزل أیضا کما فی الجواهر، و لولاها أشکل الاستدلال لذلک بإطلاق الطائفه الرابعه، إذ الإطلاق فیها یقید بما یظهر منها وجوب العزل فورا کصحیحه

سعد بن سعد الماضيه، و خبر أبى حمزه عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن الزكاه يجب علىّ فى مواضع لا يمكننى أن أؤدّيها؟ قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح. الحديث.» «٢»

و على هذا فلو صرفنا النظر عن ذيل الموثقه فالأحوط لو لم يكن أقوى فوريه

---

(١)- الوسائل ۶/ ٢١٣، الباب ۵٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ۶/ ٢١۴، الباب ۵٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

....

العزل و الإخراج، و بذلك يجمع بين ما دل على الفوريه و ما دل على جواز التأخير فيقال بفوريه العزل و جواز التأخير فى الإعطاء رعايه للمقاصد العقلائيه كقصد التعميم أو اختيار الأفضل أو الأحوج أو كونها عدّه لمن يسأل و يطالب و نحو ذلك ما لم ينجرّ إلى صدق المسامحه و التهاون.

و كيف كان فأصل جواز التأخير إجمالا- مما لا إشكال فيه ضروره اقتضاء الفوريه المطلقه طرح النصوص الكثيره كما مرّ من الجواهر.

و لعلّ الشهرين و الثلاثه و الأربعه لا خصوصيه لها بل هى إشاره إلى مراتب الحاجه العقلائيه و يختلف ذلك بحسب الموارد و الأشخاص، فتدبّر.

و فى الجواهر «١» حمل أخبار الفوريه على استحباب التعجيل و يمكن حمل أخبار العزل أيضا على الاستحباب أو على كون الأمر به للإرشاد و فى مقام توهم الحظر، فلا يدل على أزيد من الجواز.

و ربما يشهد لعدم وجوب العزل فورا أن المصدقين فى عصر رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع» لم يكونوا حاضرين عند الأموال الزكويه فى أوقات التعلق دائما و لم يعهد من الملّاك العزل قبل حضورهم بل كان العزل بتصدى المصدقين على ما يظهر من

الأخبار الوارده فى هذا المجال. هذا. و لكن الأحوط هو العزل فورا، و لا سيما على القول بالإشاعه و الشركه و إراده التصرف فى المال.

[استدل القائلون بالفوريه بوجوه]

اشاره

و استدل القائلون بالفوريه و هم الأكثرون على ما قيل بوجوه:

[الأول: دلاله الأمر عليه]

الأول: دلاله الأمر عليه وضعا أو انصرافا.

---

(١)- الجواهر ١٥/ ٤۶٠.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ٢٠٣

....

و فيه: أن الأمر وضع لطلب الطبيعه بإطلاقها فلا يـدل على الفور و لا على التراخى. و الانصـراف أيضا ممنوع. اللّهم إلّا أن يراد ما مرّ منـا من أن العقل لا يجوز تأخير العمل بالتكليف المنجّز إلّا إذا اطمأن الإنسان ببقاء حياته و قـدرته، إذ لو فرض موته أو عجزه فى الزمان الثانى كان فوت الواجب مستندا إلى مسامحته و سوء اختياره فاستحق بذلك اللوم و العقاب.

و يرد على ذلـك أنه لو فرض إذن الشارع فى التأخير كما فى المقام فالقول بالفوريه اجتهاد فى قبال النصّ. مضافا إلى أن الكلام فى صوره الوثوق ببقاء الحياه و القدره.

[الثانى: أنّ المستحق مطالب بشاهد الحال]

الثانى: أنّ المستحق أعنى الفقير مطالب بشاهد الحال كما مرّ عن المعتبر.

و فيه- كما فى زكاه الشـيخ الأعظم- «١»: أن مطالبه الفقراء إنما يوجب فوريه الـدفع إليهم إذا تعيّن صـرف الزكاه فيهم و هو غير لازم، إلا أن يقال: إن الأصل فى مصـرف الزكاه هم الفقراء كما هو المسـتفاد من الأخبار الكثيره الـداله على أنها وضـعت لسـدّ خلاتهم و أنهـا لو لم تكفهم لزادهم اللّه- تعالى-، و لكن يرد على ذلك أنّ هـذا يتم لو كان التكليف بـدفع الزكاه تابعا لمطالبه أربابها نظير الدين و الوديعه، و لكن الأمر هنا بالعكس، إذ حق مطالبه الفقراء تابع لكيفيه التكليف سعه و ضيقا، فلو قلنا بالتوسعه

لم یکن لهم و لا لولیّهم المطالبه، و المفروض دلاله أخبار مستفیضه علی التوسعه و جواز التأخیر.

[الثالث: ولیّ المستحق و هو الشارع مطالب بالمقال]

الثالث: ما عن الإیضاح من أن ولیّ المستحق و هو الشارع مطالب بالمقال بمقتضی أمره- تعالی- بإیتاء الزکاه.

---

(۱)- کتاب الزکاه للشیخ/ ۵۱۵ (طبعه أخری/ ۴۵۳).

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۰۴

....

و فیه: أولاـ ما مرّ فی جواب الوجه الثانی. و ثانیا ما فی الجواهر «۱» من عدم کون أمره به من حیث الولایه علی الفقراء بل هو إیجاب محض و المفروض إذن الشارع فی التأخیر، فتدبّر.

[الرابع: أن الزکاه أمانه فی ید المالک فیجب دفعها فورا]

الرابع: أن الزکاه ملک للمستحق و أمانه فی ید المالک فیجب دفعها إلی صاحبها فورا و إن لم یطالب هو و لا ولیّه. و بعباره أخری: التأخیر مشروط بالإذن فیه، و عدم الإذن کاف فی المنع.

و فیه: أن المفروض کما مرّ وجود روایات مستفیضه دالّه علی جواز التأخیر و هی صریحه فی ذلک فیرفع بها الید عن ظهور ما دل علی الفوریه، و تحمل هذه علی الاستحباب کما فی الجواهر. أو علی فوریه العزل کما مرّ احتماله.

[الخامس: ما یدلّ علی ثبوت الضمان بالتأخیر مع وجود المستحق الشرعی]

الخامس: ما یدلّ علی ثبوت الضمان بالتأخیر مع وجود المستحق الشرعی کما سیأتی فیکشف هذا عن عدم الإذن فی التأخیر، إذ القاعده فی الأمانات عدم الضمان مع الإذن. و إن شئت قلت: إنّ الضمان معلول للتعدّی أو التفریط، و مع الإذن فی التأخیر لا تعدّی و لا تفریط، فالحکم بالضمان کاشف عن عدم الإذن.

و فیه: أنه من الممکن أن یأذن الشارع فی التأخیر بشرط الضمان، و قد مرّ نظیره فی النقل من البلد.

و هذا أمر رائج بین العقلاء. و الضمان کما یکون مستندا إلی التعدّی أو التفریط یمکن أن یکون مستندا إلی التضمین أیضا فتدبّر.

[السادس: أخبار الطائفه الأولی الدالّه علی الفوریه]

السادس: ما مرّ من أخبار الطائفه الأولى الدالّه على الفوريه.

و فيه: أن أخبار الطائفه الرابعه صريحه فى جواز التأخير و كذا الخامسه،

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۶۰.

[الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج]

و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج إلّا لغرض، كانتظار مستحق معيّن أو الأفضل، فيجوز حينئذ- و لو مع عدم العزل- للشهرين و الثلاثه بل الأزيد. و إن كان الأحوط (۱) حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور.

فيحكّم النص على الظاهر و يحمل الظاهر على الاستحباب أو على فوريه العزل و هو الأحوط كما مرّ. و العزل بنفسه مرتبه من الانقياد و الطاعه و يوجب انقطاع طمع المالك. مضافا إلى كونه سببا لتخليص ماله من الشركه و جواز تصرفه فيه بلا إشكال.

و قد تحصل مما ذكرنا: أن الأقوى جواز التأخير و لا سيما بعد العزل بمقدار لا يصدق المسامحه و التهاون. و لا سيما مع وجود حاجه عقلائيه إلى ذلك كانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب أو البسط و التعميم أو نحو ذلك.

و ربما يؤيد ذلك: أن الزكاه وضعت لسدّ خلّات الفقراء و شركائهم إلى سنه، فتقسيمها دفعه و مع العجله ربما يوجب حرمان كثيرين لم يكونوا حاضرين أو لم يحصل الاطلاع عليهم. فالاحتياط لهم يقتضى الثانى و عدم العجله فى كثير من الموارد حتّى إلى قريب من السنه الآتيه كما فى كلام الشيخ الأعظم. و لعل هذا مراد من جوّز التأخير للتعميم كالعلامه فى كتبه. نعم لا يجوز التأخير إلى أزيد من السنه قطعا، إذ المستفاد من الروايات الكثيره الدالّه على أن اللّه- تعالى- جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم، و أن الناس لو أدّوا زكاه أموالهم ما بقى

مسلم فقيرا محتاجا هو عدم جواز التأخير من سنه. فالزكوات فى كل سنه شرّعت لسدّ خلات الفقراء و سائر الأصناف إلى السنه الآتيه، فتدبر.

(۱) لا- ينبغى تركه بل لا يترك لما مرّ من الأمر به فى بعض الأخبار و إن احتملنا كونه للإرشاد و فى مقام توهم الحظر، حيث إن الانعزال به مخالف للقاعده كما لا يخفى.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۰۶

و لكن لو تلفت بالتأخير- مع إمكان الدفع- يضمن (۱).

[المناط فى الضمان هو التأخير عن الفور العرفى]

[المسأله ۱]: الظاهر أن المناط فى الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفى (۲)، فلو أخّر ساعه أو ساعتين- بل أزيد- فتلفت من غير تفريط فلا ضمان و إن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده. و أما مع حضوره فمشكل خصوصا إذا كان مطالبا (۳).

---

(۱) لصحيحتى محمد بن مسلم و زراره «۱» الدالّتين على الضمان إن وجد لها موضعا أو أهلا فلم يدفعها، فراجع المسأله العاشره و الحاديه عشره من الفصل السابق فى حكم النقل إلى بلد آخر، حيث إن النقل المكانى و التأخير الزمانى من واد واحد و يشملهما الصحيحتان.

و أما مع عدم وجود المستحق أو عدم إمكان الدفع فلا ضمان إجماعا، و يدل عليه أخبار كثيره و منها الصحيحتان.

(۲) فى المستمسك: «كأنه لانصراف النصوص إليه.» «۲»

أقول: الموارد و الملاكات و الأوامر مختلفه جدّا، فربما لا يعدّ التأخير بيوم تامّ تأخيرا كما إذا كان للفعل مقدمات تشغل ساعات و لا- يحتاج عرفا إلى التعجيل، و ربما يعدّ التأخير بساعه أيضا تأخيرا كما إذا أمر بإنقاذ غريق مثلا، حيث يعتبر فى مثله الفور الدقّى. و الملاك فى المقام صدق أنه وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه

أو لم يجد لها موضعا و أهلا.

(۳) لإطلاق نصوص الضمان الشامل لذلک.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱ و ۲.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۴۰.

[یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحق]

[المسأله ۲]: یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحق. فلو کان موجودا لکن المالک لم یعلم به فلا ضمان (۱) لأنه معذور حینئذ فی التأخیر.

[لو أتلف الزکاه المعزوله أو جمیع النصاب متلف]

[المسأله ۳]: لو أتلف الزکاه المعزوله أو جمیع النصاب (۲) متلف فإن کان مع عدم التأخیر الموجب للضمان یکون الضمان علی المتلف فقط (۳). و إن کان مع التأخیر المزبور من المالک فکل من المالک

---

(۱) لتعلیق الضمان و عدمه فی الصحیحتین علی وجدان الموضع و الأهل و عدم وجدانهما. و لکن لا یخفی أن عدم الوجدان إنما یصدق عرفا إذا فحص و لم یجد، فلو فرض وجوده بحیث لو فحص عنه عثر علیه لا یصح له أن یعتذر بأنی لم أجده. و بالجمله یعتبر فی نفی الضمان هنا الفحص کما لا یخفی.

و بذلک یظهر الإشکال علی ما فی مصباح الهدی فی المقام. قال: «لأنه بجهله به غیر متمکن من الأداء و إن تمکن من رفع الجهل بالفحص.» «۱» هذا.

و أما التعلیل المذکور فی المتن فعلیل کما فی المستمسک، إذ المعذوریه فی التأخیر لم تجعل موضوعا لنفی الضمان إلّا أن یشیر بذلک إلی ما فی الصحیحتین من عدم وجدان الأهل، فتدبّر.

(۲) التخصیص بإتلاف الجمیع مبنی علی مبناه من کون التعلق بنحو الکلی فی المعین و أن تلف البعض لا یوجب تلف الزکاه ما بقی مقدارها فی المال. و أما علی القول بالإشاعه فإتلاف البعض أیضا یوجب تلف الزکاه بالنسبه کما لا یخفی.

(۳) و لکل من المالک و الحاکم المطالبه منه، و أما الفقیر فلیس له ذلک.

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۳۵۰.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۰۸

و الأجنبى ضامن (۱) و للفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء.

و إن رجع على

المالک رجع هو علی المتلف (۲) و یجوز له الدفع من ماله (۳) ثم الرجوع علی المتلف.

[لا یجوز تقدیم الزکاه قبل وقت الوجوب]

اشاره

[المسأله ۴]: لا یجوز تقدیم الزکاه قبل وقت الوجوب علی الأصحّ (۴).

---

(۱) فالمالک ضامن بالتأخیر و الأجنبی ضامن بالإتلاف.

(۲) لما تحقق فی تعاقب الأیادی من استقرار الضمان علی المتلف إلّا أن یکون مغرورا.

(۳) بقصد الزکاه، إذ یجوز دفعها من غیر العین من جنسها أو من غیر جنسها کما مرّ فی محلّه، نعم فی المعزوله یقصد کون المدفوع بدلها.

[کلمات الفقهاء فی المقام]

(۴) ۱- فی زکاه الخلاف (المسأله ۴۵): «لا یجوز تقدیم الزکاه. قبل حلول الحول إلّا علی وجه القرض، و إذا حال الحول جاز له أن یحتسب به من الزکاه إذا کان المقترض مستحقا و المقرض تجب علیه الزکاه. و أما الکفاره فلا یجوز تقدیمها علی الحنث. و قال الشافعی: یجوز تقدیم الزکاه قبل الحول و تقدیم الکفاره علی الحنث. و قال داود و أهل الظاهر و ربیعه: لا یجوز تقدیم شیء منهما قبل وجوبه بحال. و قال أبو حنیفه: یجوز تقدیم الزکاه قبل وجوبها و لا یجوز تقدیم الکفاره قبل وجوبها. و قال مالک: یجوز تقدیم الکفاره قبل الحنث و لا یجوز تقدیم الزکاه قبل الوجوب ... دلیلنا إجماع الفرقه و أیضا فلا خلاف فی أنه إذا أخرجه وقت وجوبه أنه تبرأ ذمته ...» «۱»

۲- و فی النهایه: «و لا یجوز تقدیم الزکاه قبل حلول وقتها، فإن حضر مستحق

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۲۸۶.

....

لها قبل وجوب الزكاه جاز أن يعطى شيئا و يجعل قرضا عليه، فإذا جاء الوقت و هو على تلك الصفه من استحقاقه لها احتسب له من الزكاه. و إن كان قد استغنى أو تغيرت صفته التى يستحق بها الزكاه لم يجزئ ذلك عن الزكاه. و كان على صاحب المال

أن يخرجها من الرأس.» «۱»

٣- و فى الشرائع: «و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب. فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضا و لا يكون ذلك زكاه و لا يصدق عليها اسم التعجيل. فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاه كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفه الاستحقاق و بقاء الوجوب فى المال.» «۲»

۴- و ذيّله فى المدارك بقوله: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه الشيخان و المرتضى و أبو الصلاح و ابنا بابويه و ابن إدريس و غيرهم ...» «۳»

۵- و فى التذكره: «المشهور عند علمائنا عدم جواز تقديم الزكاه سواء وجد سبب الوجوب و هو النصاب أولا، و به قال ربيعه و داود و الحسن البصرى فى روايه لأن النبى «ص» قال: «لا تؤدّى زكاه قبل حلول الحول.» و من طريق الخاصّه ...

و لأن الحول أحد شرطى الزكاه و لا يجوز تقديم الزكاه عليه كالنصاب.

و لأن الزكاه عباده موقّته فلا يجوز تقديمها عليه كالصلاه.

و قال الحسن البصرى و سعيد بن جبير و الزهرى و الأوزاعى و أبو حنيفه و الشافعى و إسحاق و أحمد و أبو عبيد: يجوز إذا وجد سبب الوجوب و هو النصاب لأن عليّا «ع» قال: سأل العبّاس رسول اللّه «ص» عن تعجيل صدقته

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۳.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۷ (طبعه أخرى/ ۱۲۷).

(۳)- المدارك/ ۳۲۶.

....

قبل أن تحلّ فرخّص له فى ذلك. و عن علىّ «ع» أن النبى «ص» قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاه العباس عام الأول للعام. و لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل الأجل و أداء كفاره اليمين قبل الحنث و كفاره القتل بعد

الجرح قبل الموت ...» «۱»

۶- و راجع فی هذا المجال المنتهی أيضا «۲» و الأموال لأبی عبيد. «۳»

۷- و لكن فی مراسم سلّار: «و قد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاه عند حضور المستحق.» «۴»

۸- و فی المختلف: «و قال ابن أبی عقيل: يستحب إخراج الزكاه و إعطاؤها فی استقبال السنه الجديده فی شهر المحرم، و إن أحبّ تعجيله قبل ذلک فلا بأس.» «۵»

۹- و فيه أيضا: «قال ابن أبی عقيل: من أتاه مستحق فأعطاه شيئا قبل حلول الحول و أراد أن يحتسب به من زكاته أجزأه إذا كان قد مضی من السنه ثلثها إلی ما فوق ذلک. و إن كان قد مضی من السنه أقل من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجزه، بذلک تواترت الأخبار عنهم- عليهم السلام.»

قال العلامه بعد نقل كلامه: «و أكثر أصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ ... و الأخبار التی ادّعی تواترها لم تصل إلينا.» «۶»

۱۰- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی: «و يجوز تقدمه الزكاه.»

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۸.

(۲)- المنتهی ۱/ ۵۱۱.

(۳)- الأموال/ ۷۰۲.

(۴)- الجوامع الفقهيه/ ۶۴۲ (طبعه أخری/ ۵۸۰).

(۵)- المختلف/ ۱۸۸.

(۶)- المختلف/ ۱۸۸.

....

۱۱- و ذيّله فی المغنی بقوله: «و جملته أنه متی وجد سبب وجوب الزكاه و هو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاه، و بهذا قال

الحسن و سعيد بن جبير و الزهرى و الأوزاعى و أبو حنيفه و الشافعى و إسحاق و أبو عبيد، و حكى عن الحسن: أنه لا يجوز، و به قال ربيعه و مالك و داود لأنه روى عن النبى «ص» أنه قال: «لا تؤدّى زكاه قبل حلول الحول»، و لأن الحول أحد شرطى الزكاه فلم

يجز تقديم الزكاه عليه كالنصاب، و لان للزكاه وقتا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاه. و لنا ما روى عليّ «ع» أن العباس سأل رسول اللّه «ص» فى تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخّص له فى ذلك، رواه أبو داود. و قال يعقوب بن شيبه: هو أثبتها إسنادا. و روى الترمذى عن عليّ «ع» عن النبى «ص» أنه قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاه العباس عام الأول للعام ...» «١» هذا.

و قد ظهر بما ذكرنا من الكلمات أن المشهور بيننا عدم جواز التقديم، و المشهور بين المخالفين الجواز. و الأصل عدم الجواز إذ مقتضى القاعده فى الموقّت و المشروط عدمه ما لم يحصل الوقت و الشرط.

[الأخبار الدّاله على عدم جواز التقديم]

و لكن وردت هنا طائفتان من الأخبار متعارضتين: فالأولى منهما ما دلّت على عدم الجواز:

١- كصحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: الرجل يكون عنده المال، أ يزكيه إذا مضى نصف السنه؟ فقال: «لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنه ليس لأحد أن يصلّى صلاه إلّا لوقتها، و كذلك الزكاه. و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا فى شهره إلّا قضاء، و كل فريضه إنما تؤدّى إذا حلّت.» «٢»

---

(١)- المغنى ٢/ ٤٩٩.

(٢)- الوسائل ۶/ ٢١٢، الباب ۵١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

....

٢- و صحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر «ع»: أ يزكّى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟ قال: «لا، أ يصلّى الأولى قبل الزوال؟» «١»

٣- و صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الرجل يفيد المال؟ قال:

«لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول.» «٢»

۴- و قد تقدم فى مسأله تأخير الزكاه روايتا فقه الرضا

و الصدوق فی کتابیه بتفسیر لهما یعاضد صحیحه عمر بن یزید. «۳»

۵- و یدل علی ذلک أیضا النصوص الدالّه علی اعتبار الحول و أنه لا شی ء فی المال قبله، فراجع الوسائل. «۴»

و فی سنن البیهقی بإسناده عن النبی «ص»: «لیس فی مال زکاه حتی یحول علیه الحول.» «۵» اللّهم إلّا أن یقال: إن التعجیل یراد به فعل الشی ء قبل وقته، و هذا التعبیر بنفسه یدل علی التوقیت لا أنه ینافیه، نظیر تعجیل غسل الجمعه و الإتیان به فی الخمیس. هذا.

[الأخبار الداله علی جواز التقدیم]

و فی قبال هذه الأخبار أخبار یستفاد منها جواز التقدیم:

۱- کصحیحه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا بأس بتعجیل الزکاه شهرین و تأخیرها شهرین.» «۶»

۲- و صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: الرجل تحلّ

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۲، الباب ۵۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۲، الباب ۵۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۳)- راجع ص ۱۹۸.

(۴)- راجع الوسائل ۶/ ۸۲، الباب ۸ من أبواب زکاه الأنعام؛ و ۶/ ۱۱۵، الباب ۱۵ من أبواب زکاه النقدین.

(۵)- سنن البیهقی ۴/ ۹۵، کتاب الزکاه، باب لا زکاه فی مال حتی یحول علیه الحول.

(۶)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۱.

....

علیه الزکاه فی شهر رمضان فیؤخرها إلی المحرّم؟ قال: «لا بأس.» قال: قلت: فإنها لا تحلّ علیه إلّا فی المحرم فیجعلها فی شهر رمضان؟ قال: «لا بأس.» «۱»

۳- و خبر الحسـين بن عثمـان، عن رجل، عن أبی عبـد اللّه «ع»، قال: سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه زكاته فی أول السـنه؟ فقال: «إن كان محتاجا

فلا بأس.» «۲»

۴- و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الرجل یعجل زکاته قبل المحلّ؟ فقال: «إذا مضت خمسه (ثمانیه- التهذیب و الاستبصار) أشهر فلا بأس.» «۳»

۵- صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن رجل یکون نصف ماله عینا و نصفه دینا فتحل علیه الزکاه. قال: «یزکّی العین و یدع الدین». قلت:

فإنه اقتضاه بعد سته اشهر؟ قال: «یزکیه حین اقتضاه.» قلت: فإن هو حال علیه الحول و حلّ الشهر الذی کان یزکّی فیه و قد أتی لنصف ماله سنه و لنصفه الآخر سته أشهر؟ قال: «یزکّی الذی مرّت علیه سنه و یدع الآخر حتّی تمرّ علیه سنته.»

قلت: فإن اشتهی أن یزکّی ذلک؟ قال: «ما أحسن ذلک.» «۴»

۶- و الروایه الثالثه لأبی بصیر، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إذا أردت أن تعطی زکاتک قبل حلّها بشهر أو شهرین فلا بأس، و لیس لک أن تؤخرها بعد حلّها.» «۵»

و الروایه مرویه عن السرائر و فی سندها ضعف کما مرّ.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۰.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۲.

(۴)- الکافی ۳/ ۵۲۳، باب أوقات الزکاه، الحدیث ۶؛ الوسائل ۶/ ۲۰۹.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۱۴، الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

....

۷- و قد مرّ عن المقنعه قوله: «و قد جاء عن الصادقین «ع» رخص فی تقدیمها شهرین قبل محلّها و تأخیرها شهرین عنه ...» ثم قال: «و الذی أعمل علیه و هو الأصل المستفیض عن آل محمد

«ص» لزوم الوقت، فإن كان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته و أحبّ الإنسان أن يقدم له من الزكاه جعلها قرضا له ...» «۱»

۸- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد بسنده عن الحكم بن عتيبه قال: بعث رسول اللّه «ص» عمر على الصدقه فأتى العباس يسأله صدقه ماله، فقال: قد عجلت لرسول اللّه «ص» صدقه سنتين، فرفعه عمر إلى رسول اللّه «ص» فقال: «صدق عمّى تعجلنا منه صدقه سنتين.» «۲»

۹- و فيه أيضا بسنده عن علىّ «ع» عن النبى «ص» «أن النبى «ص» تعجل من العباس صدقه سنتين.» «۳»

۱۰- و فيه أيضا بسنده عن حفص بن سليمان، قال: «قلت للحسن: أ أخرج زكاه ثلاثه أعوام ضربه؟ فلم ير بذلك بأسا.» إلى غير ذلك مما حكاه من الآثار ثم قال:

قال أبو عبيد: و هذه الآثار كلها هى المعمول بها عندنا: أن تعجيلها يقضى عنه و يكون فى ذلك محسنا ... «۴»

و راجع فى هذا المجال سنن البيهقى. «۵» و يظهر من بعض ما حكاه أنه- صلّى اللّه عليه و آله- كان أخّر عن العباس الصدقه عامين من حاجه بالعباس إليها ثم

---

(۱)- المقنعه/ ۳۹.

(۲)- الأموال/ ۷۰۲.

(۳)- الأموال/ ۷۰۳.

(۴)- الأموال/ ۷۰۳ و ۷۰۴.

(۵)- سنن البيهقى ۴/ ۱۱۱، كتاب الزكاه، باب تعجيل الصدقه.

....

أخذ منه العامين، فلا يرتبط بالمقام. و العمده فى المقام أخبارنا الصحيحه المعارضه للطائفه الأولى، فيجب أن يتحرى لها محمل صحيح.

[الجمع بين الأخبار]

و الشيخ فى الاستبصار جمع بين الأخبار بحمل أخبار الجواز على القرض و استشهد لذلك بصحيح الأحول عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجل عجّل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه، قال: «يعيد المعطى الزكاه.» قال:

«و لو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الإعاده إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت.» «۱»

و هكذا صنع فى التهذيب أيضا.

و ناقشه فى المعتبر، قال: «و ما ذكره الشيخ ليس حجه على ما ادّعاه، إذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره، مع أن الروايه تضمنت أن المعجل زكاه فتنزيله على القرض تحكّم.» «۲»

و لكن صاحب الجواهر استوجه توجيه الشيخ و قال ما محصله: «أن يسار المستحق بعد أخذه الزكاه على وجه الزكاه لا أثر له فيما أخذه، لكن عن المنتهى القطع باعتبار هذا الشرط على تقدير تعجيل الزكاه لصحيح الأحول السابق و لما فى المدارك من أن الدفع يقع مراعى فى جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض. و إن كان للنظر فيه مجال إن لم يحصل إجماع عليه و دونه خرط القتاد. و حمل صحيح الأحول على ذلك ليس بأولى من جعله دليلا على عدم جواز التعجيل الذى يؤمى إليه كثير من النصوص الدالّه على القرض للزكاه، «۳»

ضروره أنه لو كان التعجيل مشروعا لم يحتج إلى جعل ذلك قرضا. و القياس

---

(۱)- راجع الاستبصار ۲/ ۳۲، باب تعجيل الزكاه عن وقتها؛ و التهذيب ۴/ ۴۵، باب تعجيل الزكاه ...

(۲)- المعتبر/ ۲۷۴.

(۳)- راجع الوسائل ۶/ ۲۰۸، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه.

....

على حال الدافع لا نقول به خصوصا مع الفارق، ضروره انكشاف عدم الزكاه مع فقد شى ء مما يعتبر فيه بخلاف صفه القابض فإن المعتبر حصولها حال الدفع لأن الفرض كونها زكاه.» «۱»

و صاحب الحدائق بعد نقل جمع الشيخ قال ما محصّله. «و مما يضعّف هذا الحمل أن الروايات قد دلّت على أنها زكاه معجّله كما دلّت

على جواز تأخيرها شهرين و ثلاثه، فالتقديم إنما هو بعنوان الزكاه لا القرض كما أن التأخير كذلك.

و أيضا لو كان المراد القرض لكان الاقتصار على الشهرين أو الثلاثه أو نحو ذلك مما ورد فى الأخبار لا معنى له.

و ما فى المدارك من أن جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيّد بالشهرين و الثلاثه، و التخصيص بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم.

ففيه أولا: أن كلامه هذا إنما يتّجه على القول بعدم حجيه مفهوم العدد.

و ثانيا: أنه قد جزم بذلك بالنسبه إلى التأخير كما تقدم فى كلامه تبعا لجدّه، و الكلام فى المقامين واحد. فإن كانت الأخبار المذكوره لا دلاله فيها على التخصيص بالحكم كما ذكره هنا ففى الموضعين ...

و لعل الاقرب حمل هذه الأخبار على التقيه التى هى فى اختلاف الأخبار أصل كل بليه.» «۲»

أقول: القرض و إن كان لا يتقيد بالشهرين و الثلاثه، و لكن ذكرها فى الأخبار لعله من جهه أن المالك لا يقرض الفقير المعوز غالبا إلّا إذا اطمأنّ بتعلق الزكاه بماله ليستو فى طلبه منها، و هذا لا يتّضح غالبا إلّا فى أواخر الحول،

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۶۴.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۳۴- ۲۳۶.

....

فلعل التقييد بها بلحاظ هذه الغلبه، فتدبّر.

و صاحب الجواهر أيضا رجّح فى أواخر كلامه طرح نصوص التقديم أو حملها على التقيه، و قال قبل ذلك إن فى الاستدلال المذكور فى صحيحتى عمر بن يزيد و زراره إشعارا بخروج تلك النصوص مخرج التقيه. «۱»

أقول: بعد اللتيا و التى، المسأله فى غايه الإشكال، إذ الحمل على القرض خلاف ظاهر الروايات جدّا، إذ ظاهرها الإعطاء بلا عوض بعنوان الزكاه، و القرض عقد يستلزم توجّه الطرفين إلى مضمونه. و الحمل على

التقيه لا يناسب التقييد بالشهرين و الثلاثه، إذ لا يوجد هذا التقييد فى كلمات المخالفين. بل ظاهر ما حكوه من صدقه العباس جواز تقديمها لسنه.

نعم إذا فرض إعراض المشهور عن الروايات وجب طرحها عملا إذ العمده فى حجيّه الأخبار بناء العقلاء، و مع إعراض المشهور لا يعتمد عليها العقلاء و لا يحصل لهم وثوق بصحّتها، و أوّل المرجّحات فى باب الخبرين المتعارضين الشهره الفتوائيه.

فالأقوى، هو القول المشهور بين أصحابنا و إن لم يظهر لنا محمل للأخبار المعارضه.

و لكن لقائل أن يقول: إن عمده ما دلّ على جواز التأخير هى أخبار جواز التقديم، فإذا فرض طرحها صار جواز التأخير بلا دليل معتد به و قد أفتيتم به مستندا إلى هذه الأخبار، و الأخذ ببعض مضمون الخبر و طرح بعضه الآخر مشكل جدّا إذ العقلاء لا يلتزمون بالتبعيض فى الحجيه. هذا.

---

(١)- الجواهر ١۵/ ۴۶٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ٢١٨

[لو قدّمها كان المال باقيا على ملكه]

فلو قدّمها كان المال باقيا على ملكه (١) مع بقاء عينه. و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال (٢). و للمالك احتسابه جديدا مع بقائه

و لكن يكفى فى القول بجواز التأخير موثقه يونس بن يعقوب الماضيه، فراجع.

بل و كذا صحيحه عبد اللّه بن سنان. «١»

و أمّا فى مسألتنا فلو فرض سقوط كلتا الطائفتين من الأخبار بسبب التعارض فالقاعده كما عرفت يقتضى المنع، إذ الحول شرط فى الوجوب كالنصاب، و المشروط عدم بعدم شرطه، مضافا إلى أن الشغل اليقينى يقتضى تحصيل الفراغ اليقينى و لا سيما فى الأمور العباديه، فتدبّر.

ثم إنه ربما يقال فى تصحيح التعجيل مضافا إلى ما مرّ من القرض المصطلح وجوه: الأول: أنه نفل يسقط به الفرض المتأخر.

الثانى: أنه قرض يصير بحلول الحول زكاه قهرا

من غير حاجه إلى الاحتساب.

الثالث: أنه قرض على الزكاه لا على الفقير، نظير استقراض الجهه على الزكاه حيث يجعل سهم سبيل اللّه مثلا مقروضا، فالفقير فى المقام يعطى بعنوان القرض على الزكاه الآتيه فلا تكون ذمه الفقير مشغوله.

الرابع: أنه ليس قرضا و لا زكاه، بل هو عنوان مستقل يسقط به الزكاه.

و بيان هذه الوجوه و لوازمها يستلزم تطويلا فى البحث فلنعرض عنه.

(۱) اذ المفروض عدم وقوعه زكاه و لم يقصد غيرها فلا وجه لخروجه عن ملكه.

(۲) و جهل المالك به، و أما مع علمهما فيشكل الضمان لأنه أهدر احترام ماله بسوء اختياره، و لعل قاعده الإتلاف منصرفه عن مثله.

---

(۱)- راجع ص ۱۹۹ و ۲۰۱.

أو احتساب عوضه مع ضمانه (۱) و بقاء فقر القابض. و له العدول عنه إلى غيره.

[يجوز أن يعطى الفقير قرضا]

[المسأله ۵]: إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا و لم يجئ وقت وجوب الزكاه عليه يجوز أن يعطيه قرضا (۲).

فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه (۳) بشرط بقائه على صفه الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفه الوجوب.

و إن جهل القابض لم يضمن، علم المالك به أو جهل، مع صدق الغرور.

فلو أخذ المال بقصد ما قصده المالك كيف ما كان، و المفروض أنه قصد الزكاه فالظاهر عدم صدق الغرور حينئذ فيضمن.

(۱) الاحتساب فى الإتلاف العمدى مع العلم محل إشكال.

(۲) و لا يكفى فيه قصد الدافع فقط بل يجب إعلام الفقير بذلك، إذ القرض عقد يتقوّم بقصد الطرفين و إنشائهما.

(۳) كما تضمنته النصوص و منها خبر عقبه بن خالد عن أبى عبد اللّه «ع» (فى حديث): أن عثمان بن عمران قال له: إنى رجل

موسر و يجيئنى الرجل و

يسألنى الشى ء و ليس هو إبّان زكاتى، فقال له أبو عبد اللّه «ع»:

«القرض عندنا بثمانيه عشر، و الصدقه بعشره، و ما ذا عليك إذا كنت- كما تقول- موسرا أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاه. يا عثمان، لا تردّه فإن ردّه عند اللّه عظيم.» «۱»

و هل يختصّ هذا بالفقير أو يعم سائر الأصناف أيضا حتّى الجهه كسبيل اللّه مثلا؟ و جهان. و لعل الأوجه هو الثانى.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۹، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۲۰

و لا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه و الدفع إلى غيره. و إن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه (۱).

---

(۱) ربما يوجّه الاحتياط بوجوه:

الأول: ما فى المستمسك، قال: «و كأن منشأ الاحتياط أنه محمل النصوص المتقدمه فى التعجيل، بأن يكون المراد منها أنه يقرضه قبل الحول، و تسميته تعجيلا للزكاه باعتبار تعيّن احتسابه زكاه.» «۱»

و فيه: أن هذا خلاف ظاهر النصوص كما مرّ، فتأمّل. و نظير ذلك احتمال صيرورته زكاه قهرا من دون حاجه إلى الاحتساب.

الثانى: أن الإعطاء إذا كان للّه فلا رجوع فيه، و الإعطاء بقصد الاحتساب نوع منه.

و فيه: أن ما لا رجوع فيه، هو الإعطاء المجانى إذا كان للّه فلا يشمل القرض، و مجرد قصد الاحتساب لا يجعله واجبا، نظير ما إذا قصد التصدق بمال ثم بدا له.

الثالث: الأمر بالاحتساب فى بعض الروايات، كقوله فى فقه الرضا: «و إن أحببت أن تقدم من زكاه مالك شيئا تفرّج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه، فإذا دخل عليك وقت الزكاه فاحسبها له زكاه فإنه يحسب لك.» «۲» و نحوه عباره الفقيه. «۳»

و

فيه: أن الأمر هنا للإرشاد و فى مقام توهم الحظر، فلا يدل على أزيد من الجواز.

ثم لا يخفى أن مسأله القرض ثم الاحتساب زكاه مما وردت به نصوص كثيره

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۴۳.

(۲)- فقه الرضا/ ۲۲ (طبعه أخرى/ ۱۹۸).

(۳)- الفقيه ۲/ ۱۰ (طبعه أخرى ۲/ ۱۸).

[لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متّصله أو منفصله]

[المسأله ۶]: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متّصله أو منفصله فالزياده له لا للمالک (۱)، كما أنه لو نقص كان النقص عليه.

كما مرّ. و هل تجرى هذه فى باب الخمس و المظالم و الكفارات و نحو ذلک؟

فيه و جهان: من إلغاء الخصوصيه، و من أن الواجب هو الإعطاء بقصد هذه الأمور، و كفايه الاحتساب فى القصد فقط تحتاج إلى دليل.

(۱) المشهور على أن القرض يملک بالقبض و لذا يجوز للمقترض التصرف فيه بذلک حتى ما يتوقف منه على الملک كالوطئ و البيع و نحوهما. و يشهد لذلک أيضا ما دلّ على أن زكاته على المقترض كصحيحه زراره و نحوها. «۱»

و قيل بأن الملک لا يحصل إلّا بالتصرف. و فيه دور ظاهر، إذ التصرف لا يحلّ إلّا بالملک، فلو توقف الملک عليه لزم الدور. و مقتضى الملكيه كون النماء للمقترض و النقص أيضا عليه كما هو واضح.

و المشهور أيضا على أن القرض عقد لازم و هو الأصل فى العقود، فليس للمقرض ارتجاع نفس العين و إنما يحصل له بالعقد المثل أو القيمه و يجوز له مطالبته متى شاء.

و أما ارتجاع نفس العين فإن كان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضى اللزوم و إن كانت بدونه فهو خلاف قاعده السلطنه.

نعم للمقترض أداء العين إن كانت مثليه بما أنها من مصاديق المثل و ليس للمقرض الامتناع

من أخذه.

و عن الشيخ: أن له ارتجاع العين و إن كره المقترض لأن القرض لا يزيد عن الهبه و لأنه من العقود الجائزه و لأنه إذا استحق المطالبه بالمثل أو القيمه فبالعين بطريق أولى.

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۶۷، الباب ۷ من أبواب ما تجب عليه للزكاه، الحديث ۱ و غيره.

فإن خرج عن الاستحقاق، أو أراد المالك الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لا عينه (۱)، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزياده أيضا ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمه.

[لو كان النصاب يتمّ بالقرض لم تجب الزكاه]

[المسأله ۷]: لو كان ما أقرض الفقير فى أثناء الحول- بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضا من النصاب و خرج الباقى عن حدّه سقط الوجوب على الأصحّ (۲) لعدم بقائه فى ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقيه عند الفقير أو تالفه فلا محلّ للاحتساب.

و أجيب بأن الهبه من العقود الجائزه و القرض من العقود اللازمه فلا يقاس أحدهما بالآخر، مضافا إلى أن القرض معاوضه دونها. و جواز مطالبه المثل أو القيمه غير جواز العقد. و الحق فى المسألتين ما قاله المشهور، و التحقيق يطلب من محلّه.

(۱) يعنى لا يجوز للمقرض ارتجاعها و لكن يجوز للمقترض ردها فى المثليات بما أنها من مصاديق المثل كما مرّ.

(۲) فى الشرائع: «و لو كان النصاب يتمّ بالقرض لم تجب الزكاه سواء كانت عينه باقيه أو تالفه على الأشبه.» «۱» و ذيّله فى الجواهر بما ملخصه:

«لأن التحقيق عندنا أن القرض يملك بالقبض، و أنه لا زكاه فى الدين عندنا، و أن تبديل النصاب فى الأثناء بجنسه أو بغير جنسه مسقط للزكاه لانثلام النصاب فى الحول، خلافا للشيخ فى جميع ذلك فقال: «إن

القرض يملك بالتصرف دون القبض» و قال: «إن الزكاه تجب فى الدين» و قال: إن تبديل النصاب فى أثناء

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۷ (طبعه أخرى/ ۱۲۷).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۲۳

....

الحول لا يسقط الزكاه.» «۱»

أقول: القائل بالوجوب فى المقام يبتنى كلامه إمّا على بقاء القرض فى ملك المقرض ما لم يتصرف فيه، أو على وجوب الزكاه فى الدين. و كلام الشيخ فى المبسوط مبنىّ على الأول و فى الخلاف على الثانى:

قال فى المبسوط: «إذا كان عنده أربعون شاه فعجّل واحده ثم حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنها تعدّ فى ملكه ما دامت عينها باقيه، فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب و لا يجب على صاحبها زكاه.» «۲»

و فى زكاه الخلاف (المسأله ۵۴): «إذا كان عنده أربعون شاه فعجّل شاه و حال الحول جاز أن يحتسب بها ... و قال أبو حنيفه: إذا عجّل من أربعين شاه أنها لم تقع موقعها لأن المال قد نقص عن الأربعين ... و قال الشافعى: أنها تجزيه ...

دليلنا أنه قد ثبت أن ما يعجله على وجه الدين، و ما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده و جاز له أن يحتسب به لأن المال ما نقص عن النصاب ...» «۳»

و ظاهر كلامه هذا أن الدين يتعلق به الزكاه مطلقا، و لكنه قال فى المسأله الخامسه و التسعين من زكاه الخلاف: «لا زكاه فى مال الدين إلّا أن يكون تأخره من قبل صاحبه.» «۴» و نحو هذا التفصيل أيضا فى المبسوط «۵» و الجمل و العقود. «۶»

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۶۶.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۳۱.

(۳)- الخلاف ۱/ ۲۸۸.

(۴)- الخلاف ۱/ ۳۰۳.

(٥)- المبسوط ١/ ٢١١.

(٦)- الرسائل العشر للشيخ/ ٢٠٥.

كتاب الزكاه

(للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۲۴

نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه- بالقصد المذكور- لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول (١) إذا بقى على الاستحقاق.

[لو استغنى الفقير بعين هذا المال ثم حال الحول]

[المسأله ٨]: لو استغنى الفقير- الذى أقرضه بالقصد المذكور- بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفه الفقر بسبب هذا الدين (٢).

فلعل الحكم بوجوب الزكاه فى المقام كان من جهه أن ما يقرضه باختياره ليحتسب به زكاه يكون نظير ما يكون تأخره من قبل صاحبه، حيث إنه كلما أراد احتسبه زكاه و يكون بحكم النقد فى اعتبار العقلاء.

و المصنف تعرّض لمسأله زكاه الدين فى المسأله العاشره فى أوائل الزكاه و حكم بعدم الزكاه فيه، و الأخبار فى المسأله مختلفه متعارضه و نحن قسمناها إلى ست طوائف و احتطنا نحن هناك وجوبا إخراج الزكاه إن أمكنه استيفاء الدين بسهوله أو أراد المديون الوفاء فلم يستوف الدائن مسامحه أو فرارا من الزكاه، فراجع المجلد الأول من زكاتنا. «١»

و على هذا ففى المقام أيضا لو أمكنه الاستيفاء بسهوله بحيث يكون التأخّر من قبله و يكون كالنقد الموجود عنده فالأحوط عدم سقوط الوجوب، فتدبّر.

(١) لاجتماع شرائط الوجوب حينئذ و منها ملك النصاب طول الحول، اللّهم إلّا أن لا يتمكن من التصرف فيه.

(٢) فى زكاه الخلاف (المسأله ۴۹): «إذا عجّل زكاته لغيره ثم حال عليه الحول

---

(١)- كتاب الزكاه ١/ ٩۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۲۵

....

و قد أيسر المعطى فإن كان أيسر بذلك المال فقد وقعت موقعها و لا يستردّ. و إن أيسر بغيره استردّ أو يقام عوضه، و هو مذهب الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يردّ على حال أيسر به أو بغيره.

أنه قد ثبت أنه لا يستحق الزكاه غنىّ. و إذا كان هذا المال دينا عليه إنّما يستحقه إذا حال عليه الحول، و إذا كان فى هذه الحال غير مستحق لا يجوز له أن يحتسب بذلك.» «۱»

أقول: أبو حنيفه كان يقول بجواز تقديم الزكاه على الحول، فعلى مبناه وقع المعجّل زكاه حين الدفع و قد وقعت فى محلّها حينئذ فلهذا حكم هنا بعدم الردّ، فقوله هنا صحيح على مبناه.

و ظاهر قول الشيخ: «أيسر بذلك المال» الإيسار بعين هذا المال بحيث لو أخذت منه لم يبق له شى ء، فعلى هذا يصحّ كلامه إذ الغنى و إن كان يحصل بوجدان مئونه السنه و لكن يعتبر فى مئونه السنه وجدان ما يقابل الدين أيضا و الفاقد لما يقابله فقير عرفا و إن وجد قوت السنه. و قد مرّ تحقيق هذا فى بعض المباحث السابقه.

و لكن الشيخ فى المبسوط «۲» عنون هذه المسأله بشقّيها و مثّل للإيسار بذلك المال بأن كانت ماشيه فتوالدت أو مالا فاتّجر به و ربح.

و لا يخفى عدم صحه ما ذكره كما صرّح بذلك العلامه فى المختلف «۳»، إذ المقبوض ملكه الفقير بعنوان القرض فيكون النماء له متصلا كان أو منفصلا،

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۲۸۸.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۳۰.

(۳)- المختلف/ ۱۸۹.

....

فإذا صار غنيا بالنماء فقط حرمت عليه الزكاه عند حلول الحول و وجب عليه ردّ العين خاصّه دون النماء، اللّهم إلّا أن تكون العين قيميّه و وجب عليه ردّ قيمتها حين الأداء و فرض ارتفاع قيمتها حينئذ بحيث استغرقت العين و النماء معا.

و بالجمله فالشق الثانى من المسأله أعنى الإيسار بغير هذا المال كما يشمل المال الآخر يشمل نماء هذا المال أيضا.

و

فى الشرائع: «إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه، و لا يكلف المالك أخذه و إعادته. و إن استغنى بغيره استعيد القرض.» «۱»

فذكر فى الشق الأوّل عين المال فيصير النماء داخلا فى الشق الثانى كما فى الجواهر. «۲»

و كيف كان فالاستغناء إذا كان بعين المال لا ـ بنمائه و المفروض كونها قرضا فالفقر باق لا محاله و يجوز احتسابها و لا يجب أخذها و إعادتها، كما صرّح به المحقق.

و قال فى المنتهى على ما حكاه عنه فى المدارك: «لأن العين دفعت إليه ليستغنى بها و ترتفع حاجته و قد حصل الغرض فلا يمنع الإجزاء، و بأنا لو استرجعناها منه لصار فقيرا فجاز دفعها إليه بعد ذلك و ذلك لا معنى له.» «۳»

و لكن يظهر من ابن إدريس منع ذلك، قال: «إنه إذا كان عند حؤول الحول غنيا فلا يجزى عن الدافع لأن الزكاه لا يستحقها الغنى، سواء كان غناه بها أو بغيرها على كل حال، لأنه وقت الدفع و الاحتساب غنىّ و له مال و هو القرض، لأن المستقرض يملك مال القرض دون القارض بلا خلاف بيننا و هو حينئذ غنىّ.

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۸ (طبعه أخرى/ ۱۲۸).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۱.

(۳)- راجع المنتهى ۱/ ۵۱۳؛ و المدارك/ ۳۲۷.

....

و عندنا أن من عليه دين و له من المال الذهب و الفضه بقدر الدين، و كان ذلك المال الذى معه نصابا فلا يعطى من الزكاه و لا يقال إنه فقير يستحق الزكاه بل يجب عليه إخراج الزكاه مما معه لأن الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاه لأن الدين فى الذمه و الزكاه فى العين.» «۱»

قال فى الجواهر بعد نقل

كلامه: «و لا يخفى عليك ما فيه من الخلط بين المسألتين، ضروره الفرق بين عدم منع الدين وجوب الزكاه على من ملك النصاب و بين اقتضائه وصف الفقر إذا فرض قصور ماله عن مقابلته و مئونه سنته.» «۲»

و فى المختلف فى جواب ابن إدريس: «و الجواب أن الغنى هنا ليس مانعا، إذ لا حكمه ظاهره فى أخذه و دفعه.» «۳»

أقول: كان الأولى له منع صدق الغنى عرفا مع فقده لما يقابل الدين كما مرّ و إلّا فيرد عليه كما فى المدارك: «أن عدم ظهور الحكمه لا يقتضى عدمها فى نفس الأمر.» «۴» هذا.

و ابن إدريس قال بقريب من صفحه قبل هذه العباره: «فإن حضر مستحق لها قبل وجوب الزكاه جاز أن يعطى شيئا و يجعل دينا عليه و قرضا، فإذا جاء الوقت و هو على الصفه التى يستحق معها الزكاه احتسب بذلك من الزكاه إن شاء، و إن كان قد استغنى بعينها فيجوز أن يحتسب بذلك من الزكاه، و إن كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز أن يحتسب بذلك من الزكاه.» «۵»

---

(۱)- السرائر ۱۰۵ (طبعه أخرى ۱/ ۴۵۵).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۰.

(۳)- المختلف/ ۱۹۰.

(۴)- المدارك/ ۳۲۷.

(۵)- السرائر/ ۱۰۵ (طبعه أخرى ۱/ ۴۵۳).

و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضا (۱).

[لو استغنى الفقير المقترض بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته]

و أما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميّا و قلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء (۲) لم يجز الاحتساب عليه.

و هذا موافق لما اخترناه، فلعله أراد بالعباره السابقه الغنى الحاصل بنماء العين كما فى عباره المبسوط، فتدبّر.

(۱) و وجهه واضح، و بعض المحشين جعله أحوط من جهه التشكيك فى صدق الفقر بلحاظ الدين.

فی المستمسک: «إذا کان یوم الأداء هو زمان الاحتساب، لأن ارتفاع القیمه ذلک الیوم یوجب زیاده الدین فلا یصیر به غنیا. أما لو کان یوم الأداء متأخرا عن یوم الاحتساب، و علم بأنه تنقص قیمته یوم الأداء عن قیمته یوم الاحتساب بحیث یکون التفاوت بین القیمتین بمقدار مئونه سنته لا یجوز الاحتساب علیه لصیرورته غنیا.» «۱»

أقول: لم یظهر لی مراده «قده»، إذ المفروض أن أداء الدین هنا یتحقق بالاحتساب فلیس لنا أداء غیر الاحتساب حتی یتأخر یومه عن یوم الاحتساب إلا أن یرید بیوم الأداء الیوم الذی عیّن فی العقد للأداء فیه بناء علی نفوذ التأجیل فیه.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۴۵.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۲۹

۱۰- فصل فی اعتبار نیّه القربه فی الزکاه

اشاره

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۳۱

۱۰- فصل:

الزکاه من العبادات، فیعتبر فیها نیّه القربه (۱).

[هل الأمر فی باب الزکاه تعبّدی أو توصّلی]

---

(۱) هل الأمر فی باب الزکاه تعبّدی یتوقف امتثاله علی نیّه العمل و قصد القربه و الإخلاص، أو توصّلی یکفی فی امتثاله و سقوطه حصول ذات العمل بأیّ نحو حصل کما فی تطهیر البدن و الثوب و نحوهما؟ و کان علی المصنف ذکر الإخلاص أیضا.

[کلمات الفقهاء فی المقام]

۱- قال الشیخ فی زکاه الخلاف (المسأله ۵۶): «النیّه شرط فی الزکاه، و هو مذهب جمیع الفقهاء إلّا الأوزاعی فإنه قال: لا تفتقر إلی النیه.

دلیلنا قوله- تعالی-: «وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ- إلی قوله-:

وَ یُؤْتُوا الزَّکٰاهَ.» و الإخلاص لا یکون إلّا بنیّه.

و أيضا فلا خلاف أنه إذا نوى كونها زكاه أجزأت عنه و لم يدلّ دليل على إجزائها مع فقد النيه.

و أيضا قول النبى «ص»: «إنّما الأعمال بالنيات» يدلّ على ذلك.» «۱»

أقول: الشيخ لم يدّع إجماع أصحابنا فى المسأله، و إنما ادّعى اتفاق فقهاء

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۲۸۹.

....

السنه إلّا الأوزاعى. و الفقهاء و العلماء يراد بهما فى اصطلاحهم فقهاء السنه و علماؤهم.

و لعلّ السرّ فى ذلك أن المسأله ليست من المسائل الأصليه المأثوره عن الأئمه «ع» و لم تكن معنونه فى كلمات القدماء من أصحابنا فى كتبهم المعدّه لنقل المسائل الأصليه كالمقنعه و المقنع و الهدايه و الغنيه و نحوها. و الشيخ أيضا لم يتعرض لها فى نهايته الذى وضعه على هذا الأساس.

و إنما تعرّض لها فى الخلاف و المبسوط.

و على هذا فلا وجه لادعاء إجماع أصحابنا فى المسأله و الاستدلال لها بذلك، إذ إجماع المتأخرين فى المسائل التفريعيه الاستنباطيه يكون من قبيل الإجماع فى المسائل العقليه فى عدم الكشف عن قول الأئمه المعصومين «ع».

ثم لا يخفى أن اشتراط النيه

أعمّ من اشتراط القربه و الإخلاص المقوّمين لعباديه العمل. فإن العناوين القصديه كالتعظيم و التحقير و نحوهما و جميع الإنشائيات متقومه بالنيه و القصد و ليست عباديه. و مثل ذلك أيضا أداء الدين فإن إعطاء مال لشخص خاص لا يتشخص بكونه أداء لدينه و عوضا عنه إلّا بالقصد، و لعلّ مثل ذلك أيضا أداء الزكاه و الخمس و الكفارات و النذور، حيث إنها أعمال مشتركه فى الصوره و لا يتعين العمل لأحدها إلّا بالقصد. و بالجمله فلنا أمور متقومه بالقصد من دون أن يعتبر فيها قصد القربه و الإخلاص، و لكن النظر فى المقام إلى اثبات كون الواجب مشروطا بالقربه و الإخلاص أعنى كونه تعبديا. و الأدله التى أقامها الشيخ و غيره بعضها يدل على أصل اعتبار النيه، و بعضها يدل على اعتبار القربه و الإخلاص و كون العمل عباديا.

٢- و فى زكاه المبسوط: «النيه معتبره فى الزكاه، و يعتبر نيه المعطى سواء كان المالك

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۳۳

....

أو من يأمره المالك أو من يتولى مال اليتيم الذى يجب فيه الزكاه و مال المجنون.» «۱»

٣- و قال المحقق فى المعتبر: «النيه شرط فى أداء الزكاه، و هو مذهب العلماء خلا الأوزاعى قال: إنها دين فلا تعتبر لها النيه كسائر الديون.

لنا أن الدفع يحتمل الوجوب و الندب و الزكاه و غيرها، فلا يتعين لأحد الوجوه إلّا بالنيّه. و لأنها عباده أمر بإيقاعها على وجه الإخلاص، و لا يتحقق الإخلاص إلّا مع القصد و هو المراد بالنيه» «۲»

أقول: قد مرّ منا أن أداء الدين و إن لم يكن عباديا و لكن تشخص المال المعطى لكونه عوضا عن الدين يتوقف على النيه كما لا يخفى.

۴-

و قال فى الشرائع: «القول فى النيه. و المراعى نيّه الدافع إن كان مالكا و إن كان ساعيا أو الإمام أو وكيلا جاز أن يتولّى النيه كل واحد من الدافع و المالك ...

و حقيقتها القصد إلى القربه و الوجوب أو الندب و كونها زكاه مال أو فطره.» «۳»

۵- و ذيّله فى المدارك بقوله: «أجمع الأصحاب على أن النيّه شرط فى أداء الزكاه.» «۴»

۶- و فى الجواهر: «لا خلاف فى اعتبارها فى الزكاه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله كذلك بين المسلمين.» «۵»

أقول: قد مرّ منا الإشكال فى إجماع أصحابنا فى المسأله لعدم كون المسأله

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۳۲.

(۲)- المعتبر/ ۲۷۵.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۸ (طبعه أخرى/ ۱۲۸).

(۴)- المدارك/ ۳۲۷.

(۵)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۳۴

....

معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا.

۷- و فى التذكره: «النيه شرط فى أداء الزكاه، فلا تصحّ من دونها عند علمائنا أجمع، و هو قول عامّه أهل العلم، و لأنه عباده فتفتقر إلى النيّه لقوله- تعالى- «وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ،» و لقوله- عليه السلام-: إنما الأعمال بالنيّات و أداؤها عمل. و لأنها عباده تتنوع إلى فرض و نفل فافتقرت إلى النيه كالصلاه و الصوم. و لأن الدفع يحتمل الوجوب و الندب و الزكاه و غيرها فلا يتعين لأحد الوجوه إلّا بالنيه.

و حكى عن الأوزاعى أن النيه لا تجب فى الزكاه لأنها دين فلا تجب فيها النيه كسائر الديون و لهذا يخرجها ولىّ اليتيم و يأخذها السلطان من الممتنع، و الفرق ظاهر لانحصار مستحقه و قضاؤه ليس بعباده و لهذا يسقط بإسقاط مستحقه، و ولى الطفل و

السلطان ينويان عند الحاجه.» «۱»

۸- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی

فى فقه الحنابله: «و لا يجوز إخراج الزكاه إلّا بنيّه»

۹- و ذيّله فى المغنى بقوله: «مـذهب عـامه الفقهـاء أن النيه شـرط فى أداء الزكـاه إلّا ما حكى عن الأوزاعى أنه قال: لا تجب لها النيه لأنها دين فلا تجب لها النيه كسائر الديون ...» «۲»

أقول: قد وقفت فى خلال ما حكيناه من الكلمات على ما استدلوا به للاشتراط.

و قال فى المستمسك بعد الإشاره إلى الإجماعات المحكيه: «و كفى بهذه الإجماعات دليلا على الحكم، فيعتبر فى نيّتها ما يعتبر فى نيّه سائر العبادات من

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۴۲.

(۲)- المغنى ۲/ ۵۰۵.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۳۵

....

القربه و الإخلاص و التعيين ...» «۱» و ظاهره عدم تماميه سائر الأدله عنده.

[أربعه أمور ربما يقال باعتبارها فى المقام]

أقول: هنا أربعه أمور ربما يقال باعتبارها فى المقام و يشار إليها فى كلماتهم:

الأول: أصل النيه بمعنى وقوع الفعل عن قصد و إراده، فى قبال وقوعه فى النوم أو فى حال الغفله و عدم التوجّه.

الثانى: انبعاث إرادته عن داع إلهى من القربه و امتثال الأمر و نحوها، فى قبال الانبعاث كلا أو بعضا عن الدواعى النفسانيه أو عن رياء و شرك. و هذا هو المقوّم لعباديّه العمل.

الثـالث: قصـد العنوان الواقع تحت الأـمر و تمييزه عن غيره من العنـاوين المشاركه له فى الهيئه و الصوره، كصـلاه الظهر مثلا عن العصر و الزكاه مثلا عن الخمس و الكفاره.

الرابع: قصد الوجه، أى الوجوب و الندب و صفا أو غايه أو كليهما.

و الواجبـات التوصّـليه لاـ يعتبر فيهـا شـى ء من هـذه الأـمور إلّـا إذا توقف تحقق أصل العمل على قصـده، كالعناوين الاعتباريه و

الإنشائيه المتقومه بالقصد و النيه بحيث لا ينطبق العنوان على ذات العمل إلّا بالنيه.

و قد رأيت أن

بعض الأدله التی تعرضوا لها لا یـدل علی أزیـد من اعتبار القصد، و بعضـها یدل علی اعتبار التمییز و التعیین، و بعضـها یدل علی اعتبار القربه و الإخلاص.

و نظر المتعرضـین للمسأله فی المقـام إلی کون الزکـاه أمرا عبادیـا متقوما بالقصـد و القربه و الإخلاص نظیر الصـلاه و الصوم و نحوهما.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۴۵.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۳۶

[عمده ما ذکروه دلیلا للتعبدیه أمور]

اشاره

و عمده ما ذکروه دلیلا لذلک أمور:

[الأول: الإجماع]

الأول: الإجماع.

و یرد علیه ما مرّ من الإشـکال فی تحقق إجماع أصـحابنا لعدم کون المسأله معنونه فی کلمات القدماء من أصـحابنا. اللّهم إلّا أن یریـدوا بـذلک إجمـاعهم فی مقـام العمـل لا ـ فی مرحله الإفتـاء، و لکن إحراز تحقق ذلـک فی جمیع الأعصار بحیث یکشف به تلقّیهم المسأله عن المعصومین «ع» مشکل.

[الثانی: قوله- تعالی- فی سوره البیّنه]

الثـانی: قوله- تعـالی- فی سوره البیّنه: «وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الـدِّینَ حُنَفٰاءَ وَ یُقِیمُوا الصَّلٰاهَ وَ یُؤْتُوا الزَّکٰاهَ.» «۱» بتقریب أن اللام إن جعلت للغایه دلّت علی أن الغرض و الغایه المنظوره مما أمروا به منحصره فی العباده و القربه.

و إن جعلت للصله أو بمعنی أن کما فی قوله- تعالی-: «وَ أُمِرْنٰا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعٰالَمِینَ» «۲» کما هو الظاهر و یشهد له عطف قوله: «وَ یُقِیمُوا الصَّلٰاهَ وَ یُؤْتُوا الزَّکٰاهَ»، حیث لا ـ معنی لجعلهمـا غـایتین لسـائر الواجبـات، دلّت أیضـا علی أنهم مـا أمروا إلّا بالعباده و الإخلاص، فیستفاد منه أن الأصل فی کل واجب أن یکون عباده.

و یرد علی ذلـک- مضافا إلی ارتباط الآیه بأهل الکتاب- أن مقتضـی التقریبین وقوع تخصـیص الأکثر المسـتهجن لکثره الأوامر

التوصّيليه فى الشرع المبين، فالظاهر أن المراد بالآيه كونهم مأمورين بالتوحيد و إخلاص العباده للّه- تعالى- فى قبال الشرك و الإشراك فى العباده، لا وجوب كون الأعمال مع النيه و القربه و وقوعها عباده.

---

(۱)- سوره البيّنه (۹۸)، الآيه ۵.

(۲)- سوره الأنعام (۶)، الآيه ۷۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۳۷

....

فمساق الآيه مساق قوله- تعالى-: «قُلْ: إِنِّى أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ.» «۱» و قوله: «قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَهٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمْ أَلّا نَعْبُدَ إِلَّا اللّهَ وَ لا نُشْرِكَ بِهِ

شَيْئاً. الآيه.» «۲» و بـالجمله فلا مساس للآيه بباب الواجبات و اعتبار القربه فيها، و قـد أشار إلى هـذا المعنى الجصّاص فى تفسـير الآيه ثم قال:

«فلا يصح الاستدلال به فى إيجاب النيه.» «۳»

و فى المجمع: «أى لم يأمرهم اللّه إلّا لأن يعبدوا اللّه وحده لا يشركون بعبادته ...

«مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»* لا يخلطون بعبادته عباده ما سواه.» «۴»

[الثالث: قوله- تعالى فى سوره الليل]

الثالث: قوله- تعالى- «وَ مٰا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَهٍ تُجْزىٰ إِلَّا ابْتِغٰاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلىٰ.» «۵»

استدل به فى الخلاف و المعتبر «۶» على اعتبار النيه فى الصوم، قال فى صوم الخلاف (المسأله ۲): «فنفى المجازاه على كل نعمه إلّا ما يبتغى به وجهه، و الابتغاء بها وجهه هو النيه.»

أقول: الظاهر من الخلاف إرجاع الضـمير فى «عِنْدَهُ» إلى اللّه- تعالى- فيصـير المراد أنه ما لأحـد عند اللّه من عمل و هيئه حسـنه يجزيه اللّه بهما إلّا ابتغاء وجه الربّ. و الظاهر أن هذا اشتباه، إذ الضمير يرجع إلى الأتقى و المستثنى منقطع،

---

(۱)- سوره الزمر (۳۹)، الآيه ۱۱.

(۲)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۶۴.

(۳)- أحكام القرآن ۳/ ۵۸۴.

(۴)- مجمع البيان ۵/ ۵۲۳، (الجزء ۱۰).

(۵)- سوره الليل (۹۲)، الآيه ۱۹ و ۲۰.

(۶)- راجع الخلاف ۱/ ۳۳۷؛ و المعتبر/ ۲۹۸.

....

فيكون المراد أنه سيجنّب النار الأتقى الـذى يؤتى ماله ليتزكى و لا يكون إعطاؤه للمال للتلافى و الجبران بأن يكون لأحـد عنده نعمه فيجزيه بعوضها بل يكون إعطاؤه ابتغاء وجه اللّه، فلا تدل الآيه على اعتبار القربه فى الواجبات أصلا.

و لو سلّم رجوع الضمير إلى اللّه- تعالى- كما هو ظاهر الخلاف فلا تدل أيضا إلا على توقف الأجر و الثواب على القربه و ابتغاء وجه الربّ،

لا توقف صحه الأعمال عليها، فتدبّر.

[الرابع: قوله- تعالى فى سوره البقره]

الرابع: قوله- تعالى-: «وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ، وَ مٰا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغٰاءَ وَجْهِ اللّٰهِ، وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لٰا تُظْلَمُونَ.» «۱»

ذكره المقدس الأردبيلى- قدّس سرّه- فى زبده البيان «۲» و قال بدلالتها على اشتراط القربه و الإخلاص، لأن الظاهر أن المراد بالنفى النهى فيفهم النيه.

أقول: الإنفاق أعم من الزكاه فمقتضى الحمل على النهى حرمه الإنفاق لغير وجه اللّه مطلقا، و الالتزام بها مشكل، فلعل المراد بالنفى حكايه حال أكثر المخاطبين حين نزول الآيه و الواو للحال، قال فى المجمع: «و هذا إخبار من اللّه عن صفه إنفاق المؤمنين المخلصين المستجيبين للّه و لرسوله أنهم لا ينفقون ما ينفقونه إلّا طلبا لرضا اللّه- تعالى-. و قيل: إن معناه النهى.» «۳»

[الخامس: قوله- تعالى فى سوره الروم]

الخامس: قوله- تعالى-: «وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ زَكٰاهٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّٰهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ.» «۴»

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۷۲.

(۲)- زبده البيان/ ۱۹۳.

(۳)- مجمع البيان ۱/ ۳۸۶، (الجزء ۲).

(۴)- سوره الروم (۳۰)، الآيه ۳۹.

....

قال فى كنز العرفان: «و فى الآيه دلاله على وجوب النيه فى الزكاه و إيقاعها على سبيل الإخلاص للّه- تعالى-.» «۱»

و فى فقه القرآن للراوندى: «يدلّ على أن النيه واجبه فى الزكاه لأن إعطاء المال قد يقع على وجوه كثيره: فمنها إعطاؤه على وجه الصدقه، و منها إعطاؤه على وجه الهديه و منها الصله، و منها الوديعه، و منها قضاء الدين، و منها القرض، و منها البرّ، و منها

الزكاه، و منها النذر و غير ذلك، و بالنيه يتميز بعضها من بعض.» «۲»

أقول: ليس فى الآيه دلاله على اعتبار النيه و الإخلاص فى صحه العمل، و إنما تدل على أن

الأجر و الإضعاف يكون لمن أراد وجه اللّه، و ليس كلامنا فى ذلك بل فى أن إعطاءها بدون قصد القربه و الإخلاص صحيح مسقط للأمر أم لا؟

و اعتبار أصل النيه فى الزكاه مقطوع به لكونها كما مرّ من العناوين القصديه و صوره العمل مشتركه فلا تنطبق عليها إلا بالقصد كما بيّنه الراوندى، و لكن هذا أعم من عباديه العمل كما مرّ.

[السّادس: قوله تعالى فى سوره البقره أيضا]

السّادس: قوله- تعالى-: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلٰائِكَهِ وَ الْكِتٰابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمٰالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السّٰائِلِينَ وَ فِى الرِّقٰابِ وَ أَقٰامَ الصَّلٰاهَ وَ آتَى الزَّكٰاهَ.» «۳»

---

(۱)- كنز العرفان/ ۲۳۳.

(۲)- فقه القرآن ۱/ ۲۲۲.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآيه ۱۷۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۴۰

....

و فيه أولا أن الضمير فى «حُبِّهِ» لعله يرجع إلى المال لا إلى اللّه- تعالى-.

و ثانيا أن المراد بإيتاء المال هنا لعله غير الزكاه لذكر الزكاه بعده و ثالثا أنه لا دلاله فى الآيه على بطلان الزكاه إن لم تقع للّه- تعالى-.

[السابع: ما روى عن النبى «ص» «إنما الأعمال بالنيّات»]

السابع: ما روى عن النبى «ص» أنه قال: «إنما الأعمال بالنيّات و إنما لا مرئ ما نوى.» و قوله «ص»: «لا عمل إلّا بنيه.» «۱»

أقول: فى الوسائل عن مجالس الشيخ بسنده عن موسى بن جعفر «ع» عن آبائه «ع» عن رسول اللّه «ص»، (فى حديث) قال: إنما الأعمال بالنيات، و لكل امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند اللّه فقد وقع أجره على اللّه- عزّ و جلّ- و من غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلّا ما نوى.» «۲»

و فی صحیح مسلم بسنده عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«إنما الأعمال بالنیه، و إنما لا ـ مرئ ما نوی، فمن کانت هجرته إلی اللّه و رسوله فهجرته إلی اللّه و رسوله. و من کانت هجرته لدنیا یصیبها أو امرأه یتزوجها فهجرته إلی ما هاجر إلیه.» «۳»

و فی صحیح البخاری بسنده عن عمر، قال: سمعت رسول اللّه «ص»

يقول:

«إنمـا الأعمـال بالنيـات و إنمـا لكـل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصـيبها أو إلى امرأه ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.» «۴»

أقول:- مضافا إلى أن حمل الحديثين على ظاهرهما ممتنع، و حملهما على

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۳۵ و ۳۴، الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۰ و ۹.

(۲)- الوسائل ۱/ ۳۵، الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۰.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۵۱۵، كتاب الإماره، الباب ۴۵، الحديث ۱۵۵.

(۴)- صحيح البخارى ۱/ ۲، باب كيف كان بدء الوحى ... (طبعه أخرى ۱/ ۶).

....

نفى الصحه موجب لتخصيص الأكثر-

إن الـذيل الـذى رويناه للحـديث الأول يدلّ على أن المقصود أن ترتّب الأجر على العمل تابع لقصد العامل، و لا ارتباط له بباب الصحه و سقوط الأمر.

و أما قوله: «لا عمل إلّا بنيه» فإنه و إن روى مفردا فى بعض الروايات و لكنه وقع فى بعضـها فى عداد جمل أخر يظهر بملاحظتها أن المقصود نفى الكمـال لاـ الصـحه كما فى روايه قال رسول اللّه «ص»: «لا حسب إلّا بالتواضع، و لا كرم إلّا بالتقوى، و لا عمل إلّا بنيه.» «۱»

الثامن: ما مرّ من المعتبر و غيره من أن الدفع يحتمل الوجوب و الندب و الزكاه و غيرها فلا يتعين لأحد الوجوه إلّا بالنيه.» «۲»

و يرد عليه: مـا مرّ من أن التوقف على النيّه أعمّ من كون العمل عباده، فإن العناوين القصـديه يتوقف حصولها على النيّه و ليسـت عباده و ذلك كجميع الأمور الاعتباريه و الإنشائيه، و من هذا القبيل عنوان الزكاه و الخمس و نحوهما، فتدبّر.

[التاسع: ما مرّ من المعتبر «و لأنها عباده أمر بإيقاعها»]

التاسع: ما مرّ من المعتبر أيضا من قوله: «و لأنها عباده أمر بإيقاعها

على وجه الإخلاص. و لا يتحقق الإخلاص إلّا مع القصد و هو المراد بالنيه.» «۳» و مرّ نحو ذلك عن التذكره «۴» أيضا متمسكا بالآيه الشريفه.

و يرد عليه: أن هذه مصادره، إذ كونها عباده أوّل الكلام، و قد مرّ أن المقصود بالآيه التوحيد و نفى الشرك لا كون الأصل فى الأوامر التعبديه

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۳۴، الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۹.

(۲)- راجع المعتبر/ ۲۷۵؛ و الشرائع ۱/ ۱۶۸ (طبعه أخرى/ ۱۲۸).

(۳)- المعتبر/ ۲۷۵.

(۴)- التذكره ۱/ ۲۴۲.

....

و اشتراط القربه و الإخلاص فى متعلقاتها.

[العاشر: أن المتبادر من أمر المولى إيجاب إيجاده لأجل أمره]

العاشر: أن المتبادر من أمر المولى عبده بشى ء إيجاب إيجاده لأجل أمره و بداعى طلبه فلا يكفى تحقق نفس الطبيعه.

و إن شئت قلت: إن الأمر علّه لحصول المأمور به اعتبارا، و وزان العلل الاعتباريه وزان العلل التكوينيه. و كل معلول بالنسبه إلى علّته لا مطلق و لا مقيّد و لكنه لا ينطبق إلّا على المقيّد. فمعلول النار مثلا ليس مطلق الحراره و إن لم تستند إليها كما هو واضح، و لا الحراره المقيده باستنادها إلى النار للزوم تقدم الشى ء على نفسه، و لكن لا تستند إليها بحسب الواقع إلّا حصّه خاصه منها تنطبق على هذه المقيده. ففى المقام أيضا لا يراد بالبعث نحو الطبيعه إلّا حصّه خاصّه تحققت بسببه و باعثيته. هذا.

و يرد عليه أوّلا أن الهيئه وضعت لنفس الطلب و المادّه لنفس الطبيعه المطلقه ذاتا.

و أمّا كون إيجادها بداعى الأمر و بعنوان الإطاعه فهو قيد زائد يحتاج اعتباره إلى دليل، و الانصراف إليه ممنوع. و قياس الأمور الاعتباريه بالعلل التكوينيه بلا وجه، إذ فى التكوينيّات يكون المعلول ظلّا للعلّه و ربطا محضا بالنسبه

إليه و يكون تقومه و تشخصه بها، و هذا بخلاف البعث و الطلب الإنشائى. حيث إن الملحوظ للآمر نفس الطبيعه المطلقه، و البعث يتعلق بها و تعرض عليها فى الذهن و الاعتبار و تقوّمه و تشخصه بتشخص المتعلق. و إراده الآمر الانبعاث من أمر لا توجب تقيّد متعلقه.

و ثانيا: ما قالوا من أن أخذ هذا القيد فى متعلق التكليف مستلزم للدور لأن موضوع الطلب بجميع قيوده متقدم عليه رتبه، و عنوان الإطاعه متأخر عن الطلب

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۴۳

....

و منتزع منه فلا يعقل أخذها فى موضوعه. هذا.

و لكن إشكال الدور مرتفع كما ذكره السيّد الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- و قد حررناه فى نهايه الأصول فى مبحث التعبدى و التوصّلى، فراجع. «۱» و ملخّصه أن المأخوذ فى الموضوع الإطاعه بوجودها الذهنى و المتأخر عن الطلب وجودها الخارجى فلا دور.

[الحادى عشر: أن العقل يستقل بوجوب إطاعه المولى و عنوان الإطاعه لا يصدق إلّا مع النيّه]

الحادى عشر: أن العقل يستقل بوجوب إطاعه المولى و امتثال أوامره، و الشرع المبين أيضا أرشد إلى ذلك بقوله: «أَطِيعُوا اللّهَ»* و عنوان الإطاعه لا يصدق إلّا مع القصد و النيّه و الانبعاث من أمره- تعالى. و يعبّر عن هذا المعنى باللغه الفارسيه ب «فرمان بردن و حرف شنيدن.»

و يرد عليه: أن الذى يحكم به العقل هو وجوب الإتيان بما وقع تحت الأمر، و هو المراد بالإطاعه هنا. و أما كون الانبعاث بسبب خصوص هذا الأمر بحيث لا- يكفى تحقق الطبيعه المأمور بها بإطلاقها فهو قيد زائد لو كان واجبا و متعيّنا لوجب على المولى بيانه و التنبيه عليه و لو بدليل أخر. و الشك فى الكلفه الزائده مجرى أصل البراءه. و المولى يقدر على بيان أغراضه و لو بدليل مستقل.

[الثانى عشر: ما ذكروه فى مبحث التعبدى و التوصّلى]

الثانى عشر: ما ذكروه فى مبحث التعبدى و التوصّلى، و محصّله:

أنا و إن قلنا فى مسأله الأقل و الأكثر الارتباطيين بالبراءه، و لكن لا تجرى هذه فى القيود المنتزعه من نفس الأمر المتأخره عنه رتبه كقصد الأمر و الوجوب و الندب و نحو ذلك، إذ لا يمكن أخذها فى المأمور به بل هى من كيفيات الإطاعه، و الشك فيها شك فى تحقق الإطاعه و الخروج عن عهده التكليف المنجز. و العقل يلزم بالخروج عنها و تحصيل غرض المولى بعد ما تصدّى

لتحصيله بسبب الأمر.

---

(۱)- نهايه الأصول/ ۹۹ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۴۴

....

و يرد عليه أوّلا: ما أشرنا إليه من منع امتناع أخذ هذه القيود فى المأمور به و لا يلزم منه محذور لا فى مقام الأمر و لا فى مرحله الامتثال.

و ثانيا: جواز التمسک لنفيها بإطلاق الدليل إن كان

و إلّا فبأصل البراءه بعد إمكان بيانها و لو بدليل آخر.

و ثالثا: منع لزوم تحصيل الغرض إلّا بمقدار تصدّى المولى لبيانه، إذ عليه بيان كل ما هو دخيل فى غرضه و لو بدليل مستقل. و العقل كما يقبّح العقاب على التكاليف إلّا بعد بيانها يقبّح العقاب على تفويت الأغراض أيضا إلّا بعد بيانها و لا سيما فى الأغراض الخفيّه التى لا يطلع عليها و على محصّلاتها العبيد بعقولهم الناقصه. و تفصيل هذه الأمور موكول إلى محلّه.

فهذه هى الأمور التى ذكروها لحمل الأوامر على التعبديه و اعتبار القربه فيها إلا أن يثبت خلافه، و قد عرفت المناقشه فى جميعها. و لكن بعد اللتيا و التى فرفع اليد عما تسالم عليه الأصحاب بل المسلمون فى باب الخمس و الكفارات و نحوها مشكل، فالأحوط بل الأقوى اعتبار النيه و القربه و الإخلاص فيها.

[و يمكن أن يستدل لذلك بأن الزكاه من أقسام الصدقه و قوام الصدقه بقصد القربه]

و يمكن أن يستدل لذلك بأن الزكاه من أقسام الصدقه و عبّر عنها بها فى الكتاب و السنه. و يظهر من كثير من الأخبار أن قوام الصدقه بقصد القربه و أنها عباده لا تقع إلّا بداع إلهى:

۱- ففى صحيحه جميل قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقه و هم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقه للّه- تعالى-.» «۱»

۲- و فى روايه الحكم قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: إن والدى تصدّق علىّ بدار ثمّ بدا له أن يرجع فيها، و إن قضاتنا يقضون لى بها، فقال «ع»: «نعم ما قضت به

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۲۹۸، الباب ۴ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۲.

....

قضاتكم، و بئس ما صنع والدك. إنما الصدقه للّه-

عزّ و جلّ-. فما جعل للّه- عزّ و جلّ- فلا رجعه له فيه. الحديث.» «۱»

۳- و فی خبر طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه، قال: «من تصدّق بصدقه ثم ردّت علیه فلا یأكلها لأنه لا شریک للّه- عزّ و جلّ- فی شی ء مما جعل له، إنما هو بمنزله العتاقه لا یصلح ردّها بعد ما یعتق.» «۲» و روی نحوه ابن فهد فی عدّه الداعی مرسلا. «۳»

۴- و عن قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف، عن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه أن علیا «ع» كان یقول: «من تصدق بصدقه فردّت علیه فلا یجوز له أكلها، و لا یجوز له إلّا إنفاقها، إنما منزلتها بمنزله العتق للّه، فلو أن رجلا أعتق عبد اللّه فردّ ذلک العبد لم یرجع فی الأمر الذی جعله للّه، فكذلک لا یرجع فی الصدقه.» «۴»

۵- و فی صحیحه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «لا- صدقه و لا- عتق إلّا ما أرید به وجه اللّه- عزّ و جلّ-» و مثله صحیحه الفضلاء أحدهم حماد. «۵»

و بالجمله فیظهر من أخبار كثیره أن القربه مأخوذه فی ماهیه الصدقه بما هی صدقه، و بها تمتاز عن النحله و الهدیه و الهبه.

و فی صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إنما الصدقه محدثه، إنما كان الناس علی عهد رسول اللّه «ص» ینحلون و یهبون. و لا ینبغی لمن أعطی للّه شیئا

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۶، الباب ۱۱ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۶، الباب ۱۱ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۹۴، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۹۴، الباب

۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۳/ ۳۲۰، الباب ۱۳ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۴۶

[يعتبر التعيين مع تعدّد ما عليه]

و التعيين مع تعدّد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاه و هو هاشمى فأعطى هاشميّا، فإنه يجب عليه أن يعيّن أنه من أيّهما.

و كذا لو كان عليه زكاه و كفّاره فإنه يجب التعيين (۱).

أن يرجع فيه.» قال: «و ما لم يعط للّه و فى اللّه فإنه يرجع فيه، نحله كانت أو هبه، حيزت أو لم تحز.» «۱»

و يشهد لذلك أيضا قوله- تعالى-: «أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ.» «۲»

فالصدقه تعطى للّه- تعالى-، و ما تقع فى يد السائل حتى تقع فى يد الربّ- جلّ جلاله- كما فى الخبر. «۳»

و يمكن أن يستدل للمسأله أيضا بما فى نهج البلاغه بعد ذكر الصلاه قال: «ثم إن الزكاه جعلت مع الصلاه قربانا لأهل الإسلام، فمن أعطاها طيّب النفس بها فإنها تجعل له كفّاره و من النار حجازا و وقايه فلا يتبعنّها أحد نفسه و لا يكثرن عليها لهفه فإن من أعطاها غير طيّب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنه مغبون الأجر ضالّ العمل طويل الندم.» «۴» و اللّه العالم بحقيقه الحال، رزقنا اللّه العلم بمعارفه و أحكامه.

(۱) قالوا: لأن العمل قابل لأن ينطبق عليه كل واحد من العنوانين، فيتعين لأحدهما بالقصد و التعيين. و لأن التعبد بفعل يراد به إتيانه بداعى أمره المتعلق به، و الأمر لا يدعو إلّا إلى ما تعلق به بجميع خصوصياته المأخوذه فيه فيجب قصدها حين العمل.

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۳۴، الباب ۳ من كتاب الهبات، الحديث

.١

(٢)- سوره التوبه (٩)، الآيه ١٠۴.

(٣)- نور الثقلين ٢/ ٢۶١، الحديث ٣١١.

(۴)- نهج البلاغه، عبده ٢/ ٢٠۵؛ لح/ ٣١٧، الخطبه ١٩٩؛ عنه الوسائل ۶/ ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ٢۴٧

....

و بعباره أوضح: يعتبر فى عباديّه العمل أمران: أحدهما تعلق إراده الفاعل بعين ما تعلقت به إراده الآمر.

و ثانيهما كون الداعى له فى ذلك امتثال أمره و تحصيل مراده. فلو كان المأمور به مقيدا بقيود خاصّه لا يكفى فى صدق الامتثال نيّه أصل الطبيعه بإطلاقها أو المقيّده بقيود أخر لعدم تعلق هذا الأمر بهما.

فلو أمر المولى بإحضار عالم أو طبيب مثلا لا يصدق إطاعته و امتثال أمره هذا إلّا بالقصد إلى إحضار رجل معنون بهذا العنوان الخاص، سواء كان هناك أمر آخر متعلق بإحضار شخص آخر من مطلق الرجل أو من صنف آخر منه أم لا.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١۴٠٩ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ۴، ص: ٢۴٧

و بذلك يظهر عدم الفرق بين كون المأمور واحدا أو متعددا. نعم يكفى فى الأول القصد الإجمالى إلى ما فى ذمّته فيكون هذا عنوانا مشيرا إلى المأمور به بخصوصياته الملحوظه للآمر. بل يكفى فى الثانى أيضا القصد إلى ما تعلقت ذمته به أولا- مع اشتراكهما بحسب الهيئه و الصوره الخارجيه كصلاتى الظهر و العصر مثلا.

أقول: إن كان المأمور به من العناوين القصديه أى الأمور الاعتباريه المتقومه بالاعتبار و القصد فالقصد إليه معتبر جزما لا لتوقف العباديه و عنوان الإطاعه عليه، بل لأن الماهيه التى أمر بها لا تنطبق على معنونها خارجا إلّا بالقصد، من غير فرق بين أن يكون الأمر به تعبّديا أو توصّليا.

بل و

لو لم تكن الماهيه مأمورا بها، و لكن أراد الفاعل تحققها، لأن المفروض أنها لا تتحقق خارجا إلّا بالقصد. و ذلك كعناوين العقود و الإيقاعات، و المركّبات و المهيات الاختراعيه التى أوجبها الشرع المبين، كالصلاه و الصيام و الحج و الزكاه و الخمس و الكفاره و نحوها، فإن انطباق هذه العناوين على ذوات الأفعال الصادره لا يكون إلّا بالقصد. و هكذا عنوان النيابه عن الغير و القضاء و البدليه و نحوها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۴۸

....

و أما إذا لم يكن المأمور به من العناوين المتقومه بالقصد و الاعتبار بل كان من الأمور الواقعيه التكوينيه بحيث لا يتوقف خارجيتها و نفس أمريتها على الاعتبار كما فى مثال العالم أو الطبيب الذى مثّل به فى صوم مصباح الفقيه فلا نسلّم توقف صدق الامتثال و سقوط الأمر على قصد العنوان إلّا من باب المقدميه لوجوده غالبا.

فلو فرض أن المولى قال لعبده: «جئنى برجل طبيب» و كان فى العبد روح الانقياد و الإطاعه و لكنه لم يتوجه إلى أخذ قيد الطبابه أو توهم قيدا آخر فانبعث من أمر المولى و لم يحركه نحو العمل إلّا أمره فأتى برجل بقصد امتثال أمره و اتفق كونه طبيبا فكيف لا يسقط الأمر مع حصول المأمور به بقيوده بقصد الامتثال و هل يكلّف بردّ هذا الرجل و إعادته ثانيا عن قصد عنوان الطبابه؟

و بالجمله فالملاک فى العباديه حصول المأمور به و كون الداعى امتثال الأمر فقط، و كلاهما حاصلان.

فان قلت: التحرک حينئذ يكون عن أمر و همى لا واقعى.

قلت: أوّلا: الأمر لا يحرّک بوجوده الخارجى بل بوجوده العلمى، و المفروض فى المقام وقوع التحرک بالصوره المرتسمه فى الذهن.

و لا دليل على اعتبار

مطابقتها للواقع، و المحكّم فى باب الإطاعه و العصيان هو العقل.

و ثانيا: لا نسلّم اعتبار كون التحرك من قبل الأمر بل يكفى تحقق الفعل بداع إلهى و لو من قبيل قصد التعظيم و الشكر و نحوهما.

فإن قلت: سلّمنا سقوط الأمر بإتيان المأمور به بداع إلهى و إن لم يقصد العنوان الخاص، و لكن لا نسلّم ترتب الأجر و الثواب المترتبين على العمل الخاص إلّا بعد الالتفات إلى عنوانه و خصوصياته المأخوذه.

قلت: أوّلا: إن الأجر و الثواب من آثار الحسن الفاعلى لا الحسن الفعلى.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۴۹

....

و ثانيا إن البحث هنا فى صحه العمل و سقوط الأمر لا فى ترتب الأجر و الثواب.

و بما ذكرنا يمكن أن يقال: إن ما يستفاد من بعض الأخبار من صحه الصيام فى يوم الشك بنيّه القضاء أو آخر شعبان و وقوعه من رمضان لو انكشف كونه منه يكون على طبق القاعده، إذ الصوم حصل بقصد الأمر إجمالا و وقع فى رمضان واقعا، و ليس رمضان أمرا اعتباريا حتى يتوقف على القصد، فتأمّل.

و قد تحصّل مما ذكرناه أن المعتبر فى جميع الواجبات تحقق المأمور به خارجا، و فى خصوص العبادات كون الداعى للعبد إحدى الدواعى الإلهيه. و أما لزوم وقوع جميع الخصوصيات الملحوظه للآمر عن اختيار و بهذا الداعى بحيث يلزم عليه الإعاده مع الاشتباه و الخطأ فى المثال الذى مرّ و أشباهه فلا دليل عليه. و إنما يضرّ وقوعها بالدواعى النفسانيه.

نعم، يعتبر قصد الخصوصيات فيما إذا توقف وقوعها خارجا على القصد سواء كان الواجب تعبديا أو توصليا.

بل يمكن أن يقال فى المثال الذى ذكره المصنف: إن المكلف الهاشمى الذى عليه الخمس و الزكاه معا لو أعطى لفقير

هاشمی دینارا مثلا بقصد أن یعیّن أحدهما بعد ذلک فی محاسباته و کان الداعی له فی الإعطاء إحدی الدواعی الإلهیه عدّ عبدا مطیعا للّه- تعالی-، فیمکن القول بصحّته، نظیر ما یذکره المصنف بعد ذلک فی المالین المتساویین من عدم لزوم التعیین حین الدفع و کفایته بعد ذلک. هذا و لکن یأتی منّا الإشکال فی ذلک.

و فی حاشیه الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه- عند قول المصنف: «مع تعدد ما علیه.»: «بل مع وحدته أیضا لما مرّ من أن المناط فی لزوم التعیین هو اشتراک صوره العمل بین عنوانین أو أکثر و احتیاج تخصصه بأحدها إلی قصده لا تعدّد الأمر.»

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۵۰

[إذا کان علیه زکاه المال و الفطره یجب علیه التعیین]

بل و کذا إذا کان علیه زکاه المال و الفطره، فإنه یجب التعیین علی الأحوط (۱)، بخلاف ما إذا اتّحد الحق الذی علیه فإنه یکفیه الدفع بقصد ما فی الذمّه و إن جهل نوعه. بل مع التعدّد أیضا یکفیه التعیین الإجمالی بأن ینوی ما وجب علیه أوّلا أو ما وجب ثانیا مثلا.

[لا یعتبر نیّه الوجوب و الندب]

و لا یعتبر نیّه الوجوب و الندب (۲).

أقول: أراد بذلک ما مرّ من أن العناوین القصدیه المتقومه بالقصد تحتاج فی تحققها و انطباقها علی الأفعال الخارجیه إلی القصد و لو إجمالا من غیر فرق بین تعدد الأمر و وحدته و کون الواجب تعبدیا أو توصلیا، فتدبّر.

(۱) بل قوّاه فی المستمسک، قال: لاختلافهما ذاتا و موردا و سببا و وقتا و أحکاما. «۱»

أقول: بناء علی ما قالوه من لزوم أن یتعلق إراده الفاعل بعین ما تعلقت به إراده الآمر من الخصوصیات کان اللازم فی المقام أیضا التعیین لتعلّق إحداهما بالمال و الأخری بالبدن، و تسمیه کلتیهما زکاه لا تقتضی اتحادهما بحسب الماهیه.

(۲) ۱- قد مرّ عن الشرائع قوله: «و حقیقتها القصد إلی القربه و الوجوب أو الندب و کونها زکاه مال أو فطره.» «۲»

۲- و عن المعتبر قوله: «لنا أن الدفع یحتمل الوجوب و الندب و الزکاه و غیرها، فلا یتعین لأحد الوجوه إلّا بالنیه.» «۳»

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۴۶.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۹ (طبعه أخری/ ۱۲۸).

(۳)- المعتبر / ۲۷۵.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۵۱

....

۳- و فی المنتهی: «و لا بدّ فی النیّه من القصد إلی الذمّه (إلی القربه- ظ.)

لأنه شرط فی العباده، و من القصد إلی الوجوب أو الندب لأن الفعل صالح لهما فلا یتخلّص أحدهما إلّا بالنیّه، و من القصد إلی کونها زکاه مال

أو فطره للاشتراک فی الصلاحیه فلا بدّ من مائز.» «۱»

۴- و لکن فی المعتبر: «و النّیه اعتقاد بالقلب فإذا اعتقد عند دفعها أنها زکاه تقربا إلی اللّه کفی ذلک.» «۲»

و ظاهره عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب و لا کونها زکاه مال أو فطره.

۵- و فی المدارک فی ذیل عباره الشرائع: «الأصحّ عدم اعتبار ما زاد علی نیّه القربه و التعیین.» «۳»

أقول: الحقّ کما ذکره المصنف عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب فی العبادات لا وصفا و لا غایه، لعدم الدلیل علیه، و لو کان واجبا لبان مع شدّه الابتلاء به، و لا یری منه ذکر و أثر فی روایه و أثر.

و العقل الحاکم فی باب الإطاعه و العصیان و کیفیاتهما أیضا لا یحکم باعتباره.

و لو فرض الشک فیه کان المرجع عندنا أصل البراءه بعد إمکان أخذه فی المأمور به کما مرّ الإشاره إلیه.

و الاستدلال فی مثل المسأله بالإجماع أو الشهره غریب بعد عدم کونها معنونه فی کتب القدماء من أصحابنا و إنما تکلّم علیها بعض المتکلمین و سری منهم إلی الفقه.

---

(۱)- المنتهی ۱/ ۵۱۶.

(۲)- المعتبر/ ۲۷۵.

(۳)- المدارک/ ۳۲۸.

[لا یعتبر نیّه الجنس الذی تخرج منه الزکاه]

و کذا لا یعتبر أیضا نیّه الجنس الذی تخرج منه الزکاه أنه من الأنعام أو الغلّات أو النقدین.

من غیر فرق بین أن یکون محل الوجوب متحدا أو متعددا، بل و من غیر فرق بین أن یکون نوع الحق متحدا أو متعددا، کما لو کان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإن الحقّ فی کل منهما شاه.

و أظنّ قریبا أن بعض القائلین باعتبار قصدهما أرادوا بیان اعتبار قصد الأمر فی تحقق العبادیه، و حیث إن الأمر إما وجوبی أو

ندبى عبّروا عن اعتبار قصده باعتبار قصدهما فليس القول باعتبار قصدهما أمرا وراء القول باعتبار قصد الأمر فى حصول الطاعه.

و قد مرّ منّا أن المحقق لعباديه العمل هو صدوره منتسبا إلى اللّه و ناشئا عن إحدى الدواعى الإلهيه فى قبال الدواعى النفسانيه، و لا ينحصر هذا فى قصد الأمر و امتثاله.

ثم لا- يخفى: أن ما مرّ من عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب لا ينافى كونهما فى بعض الموارد مشيرين إلى الخصوصيات المميزه الاعتباريه المجهوله لنا كما فى نافله الفجر و فريضته حيث إنهما بعد ما اشتركتا بحسب الصوره و الهيئه لو كانتا فردين لطبيعه واحده بلا اعتبار مائز بينهما لزم منه وقوع الفرد الأوّل مصداقا للواجب و مسقطا لأمره قهرا كما هو مقتضى كل مورد تعلّق الأمر الإلزامى بفرد ما من الطبيعه و الأمر الندبى بالزائد عليه. و المفروض فى المقام خلاف ذلك، فيعلم بذلك اختصاص كل منهما بمائز اعتبارى مجهول لنا يشار إليه فى مقام الامتثال بوصف الوجوب أو الندب، فتدبّر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۵۳

أو كان عنده من أحد النقدين و من الأنعام، فلا يجب تعيين شى ء من ذلك. (۱) سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أولا، فيكفى مجرّد قصد كونه زكاه.

---

(۱) ۱- فى الشرائع: «و لا يفتقر إلى نيّه الجنس الذى يخرج منه.» «۱»

۲- و ذيّله فى المدارك بقوله: «هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.» «۲»

۳- و فى المنتهى: «و لا يفتقر إلى تعيين المال بأن يقول: هذه زكاه مالى الفلانى إجماعا.» «۳»

أقول: لا يخفى أن ادعاء الإجماع و قطع الأصحاب فى المسائل التى لم يتعرض لها القدماء من أصحابنا فى كتبهم المعدّه لنقل المسائل المأثوره غير

وجيه.

نعم يمكن ادعاء استقرار السيره العمليه فى جميع الأعصار على إعطاء الزكوات من دون توجّه إلى بعض هذه الخصوصيات و قصدها حين الإعطاء.

۴- و فى التذكره: «قد بيّنّا أنه لا يشترط تعيين الجنس المخرج عنه فى النيّه.

فلو كان له مالان و نوى عن أحدهما و لم يعيّنه أجزأ سواء كان المدفوع من جنس أحدهما أو من غير جنس شى ء منهما و له صرفه إلى أىّ الصنفين شاء سواء خالف أولا.» «۴»

۵- و فى الجواهر ما محصّله: «لأنها أصناف لا أنواع: من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب و تعدّده و بين اتحاد نوع الحق و عدمه، و بين كون المدفوع من جنس أحدهما و عدمه. و لكن لو عيّنه حال الدفع تعيّن على الظاهر. و لو دفعه

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۹ (طبعه أخرى/ ۱۲۸).

(۲)- المدارك/ ۳۲۸.

(۳)- المنتهى ۱/ ۵۱۶.

(۴)- التذكره ۱/ ۲۴۳.

....

من غير تعيين فهل يبقى له صرفه إلى ما شاء منهما أم يوزّع؟ صرّح فى التذكره بالأول و اختاره الشهيد الثانى و تظهر الثمره فى تلف أحد النصابين قبل التمكن و قبل إخراج فريضه الثانى.» «۱»

و استشكل على ذلك فى المستمسك فقال ما ملخّصه: «لكن يشكل ذلك بناء على تعلق الزكاه بالعين، إذ حينئذ يكون حال الزكاه حال الديون المتعلقه برهون متعدده. كما لو استقرض عشره دراهم و جعل فرسه رهنا عليها، ثم عشره و جعل بعيره رهنا عليها. فإذا دفع إليه عشره دراهم، و لم يعيّن أحد الدينين بعينه، لم يسقط كل منهما، و لم يصح قبضه وفاء. فإن عيّن الأولى تحرّر الفرس، كما أنه لو عيّن الثانيه تحرّر البعير.

و فى المقام كذلك: إذا نوى فى الشاه

المدفوعه أنها زكاه الشياه تحرّرت الشياه و بقيت الإبل على حالها لا يجوز له التصرف فيها. و لو عكس النيّه انعكس الحكم، و كذا يختلف الحكم فى التلف.

فإنه إذا نواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاه الإبل، و لو نواها عن الإبل و قد تلفت الشياه لا شى ء عليه. و مع الاختلاف بهذا المقدار لا بد من النيّه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

و أشكل منه ما ذكروه فى الفرض الثانى، فإن الواجب فى أحد النقدين أحد النقدين و فى الأنعام الحيوان الخاصّ، فلو لم يعيّن- و كان المدفوع من غير الواجب بعنوان القيمه- جرى فيه ما سبق. و إن كان من نفس الواجب الأصلى فهو متعيّن فى نفسه و لا مجال للتعيين. و لو نوى أنه إما زكاه عن النقد- مثلا- أو قيمه عن

---

(١)- الجواهر ١۵/ ۴٧٩.

....

الأنعام بطل، لما عرفت من عدم قصد الأمر الخاصّ.» «١»

أقول: يمكن أن يقال: إن الزكاه و إن تعلقت بالعين بنحو الإشاعه كما هو الظاهر من أخبار الباب و لكن يجوز للمالك أداؤها من غير العين أيضا بقصد الزكاه الواجبه فى ماله، فهذا مما لا إشكال فيه. فإذا قصد بما دفعه أن تكون زكاه أداء لما عليه فلم لا يسقط مقداره عن عهدته و لم يصح قبضه؟ و عدم تحقق إحدى الخصوصيتين لعدم قصدها لا ينافى تحقق الطبيعه الجامعه بينهما.

و كذا الكلام فى مثال الدينين، فإذا دفع عشره دراهم بقصد أداء دينه من غير تعيين أحدهما فيمكن القول بسقوط عشره دراهم من ذمّته، و مع ذلک يبقى الرهنان بحالهما، إذ كل رهن وقع فى قبال دين خاصّ، و حيث إنه لم يقصد الخصوصيات

بقى الرهنان بحالهما.

و بالجمله فإذا كان لكل واحده من الخصوصيات أثر و للجامع أثر آخر أمكن القول بأن قصد العنوان الجامع يوجب ترتب أثره دون آثار الخصوصيّات. بل يقال:

حيث إن تعيين الخصوصيات أيضا محوّل إليه شرعا فلم لا يجوز تعيين إحداها بعد ذلك كما مرّ عن التذكره؟

و تعيّن كون قصد الخصوصيه مقارنا لقصد الجامع و فى ضمنه أول الكلام بعد كون كل منهما محوّلا إلى المالك و موضعا لأثر شرعى مستقل، فتأمّل.

و كون وجود الطبيعه الجامعه بعين وجودات الأفراد لا ينافى استقلالها بحسب القصد و الوجود الذهنى.

و إذا فرض إقدام المالك على تعيين أحد الفردين فلا محاله وجد فى نفسه داع يدعوه إلى هذا التعيين فلا يكون ترجيحا بلا مرجح. و لا يتفاوت الأمر بين كون

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۴۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۵۶

....

التعيين و الترجيح مقارنا للإعطاء أو متأخرا عنه. و ما هو المستحيل تحقق الترجيح بلا علّه داعيه، لرجوعه إلى الترجّح بلا مرجح أعنى وجود المعلول بلا علّه.

نعم، لو لم يقصد أصل الزكاه أعنى الطبيعه الجامعه، بل قصد زكاه أحد المالين الخاصّين بنحو الإبهام و الترديد كما فى الفرع التالى أمكن المناقشه فى صحّته كما يأتى، إذ المجعول شرعا زكاه هذا المال بعينه و ذاك بعينه. و عنوان أحدهما عنوان اختراعى لا واقعيه له و ليس مجعولا.

و هذا بخلاف أصل طبيعه الزكاه الموجوده بوجود الخصوصيتين فإنها مجعوله بعين جعلهما كما تكون موجوده بوجودهما اللّهم إلا أن يقال: إن قصد عنوان أحدهما يستلزم قصد الجامع أيضا.

و سيره المتشرعه قد استقرت غالبا على قصد أصل الزكاه حين أعطائها أو الوصيه بها من دون أن يلتفت المعطى أو الموصى إلى بعض خصوصيات الواجب أو

المتعلق و ربما نسيها المالك بمرور الزمان. و لو كان تعيينها واجبا لظهر و بان مع كثره الابتلاء بالمسأله.

و قد مرّ منّا أن المعتبر فى كل واجب تحقق أصل المأمور به، و فى خصوص العبادات كون الداعى إحدى الدواعى الإلهيه فى قبال الدواعى النفسانيه. و أمّا لزوم قصد كل خصوصيه وقعت تحت الأمر أو قصد الأمر الخاص فلا دليل عليه، و الأصل يقتضى العدم.

اللّهم إلّا إذا كان قصد الخصوصيه مقدمه لإيجادها.

نعم لو كان العمل نيابيا كان اللازم تعيين المنوب عنه و لو إجمالا.

و لو تعدد المنوب عنه لزم تعيينه قطعا، إذ النائب يعتبر نفسه بدلا عن المنوب عنه أو عمله بدلا عن عمله. و البدليه عنوان اعتبارى يتوقف تحققها على القصد و تعيين البدل و المبدل منه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۵۷

....

و لعلّ عنوان القضاء أيضا كذلك فإن القضاء بدل عن الواجب الموقّت فيتوقف تحققه على قصد المبدل منه و تعيينه.

و مع تعدّده يكفى قصد الجامع و لكن لا- يترتب آثار الخصوصيات إلّا أن يقصدها بخصوصها أو يعيّنها بعد العمل بناء على جوازه. مثلا لو كان عليه صوم أيام من رمضان أو رمضانين فقصد القضاء عن صوم رمضان كفى فى صحّه القضاء.

و لكن لو ضاق الوقت عن الجميع و أراد عدم تعلّق كفاره التأخير وجب عليه حينئذ قصد صوم رمضان الأخيره، أو تعيينه بعد العمل إن أجزناه كما مرّ، فتدبّر.

و قد تحصّل مما ذكرناه أن فى مسأله الدينين و كذا الزكاتين و القضاءين و نحو ذلك قصد الجامع كاف فى صحته و يسقط عنه بمقدار ما أتى به. و لكن ترتيب آثار الخصوصيّات يتوقف على قصدها ابتداء.

و قيل بجواز تعيينها بعد الإعطاء أيضا وفاقا

للتذكره لإطلاق ما دلّ على كون التعيين له، و على فرض الشك يستصحب ذلك. هذا.

و لكن فى نفسى من ذلك شى ء، إذ بعد الإعطاء يخرج اختيار المال من يد المالك و يصير ملكا للفقير، و بالإعطاء يتشخّص المال و يخرج عن كلّيته فلا يقبل التعيين. و قد أشار إلى هذا المعنى صاحب الجواهر كما يأتى فى الفرع التالى.

و إذا ناقشنا فى ذلك فيبقى فى المسأله احتمالات أخر:

الأول: القول بانطباق الجامع المأتى به على الفرد الأوّل قهرا فيترتب عليه آثاره.

الثانى: التوزيع بالنسبه.

الثالث: تعيين البعض بالقرعه لأنها لكل أمر مشكل سواء كان فى مقام الإثبات أو فى مرحله الثبوت و الواقع. و لعلّ خير هذه الأمور أوسطها فإنه مقتضى العدل و الإنصاف، و العرف أيضا يساعد على ذلك. هذا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۵۸

[لو كان له مالان فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزأه]

بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزأه، و له التعيين بعد ذلك. و لو نوى الزكاه عنهما وزّعت. بل يقوى التوزيع مع نيه مطلق الزكاه (۱).

و فى حاشيه السيد الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- عند قول المصنف:

«سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أولا.» قال: «لكن ينصرف المدفوع حينئذ إلى ما كان من جنسه و يحتاج انصرافه إلى غيره إلى قصد أنه بدله و قيمته.»

و مرّ عن المستمسك قوله: «و إن كان من نفس الواجب الأصلى فهو معين فى نفسه و لا مجال للتعيين.» «۱»

أقول: محلّ البحث ما إذا قصد المالك مجرّد كونه زكاه و لم يعيّن المتعلق فى قصده و إرادته. و الزكاه كما تعطى من العين من جنس آخر أيضا. و الانصراف مورده

الشكّ فی مرحله الإثبات فلا مجال له فی مقام الثبوت و الواقع، فتدبّر.

(۱) ۱- فی المبسوط: «و إن كان له مال غائب و مثله حاضر فأخرج زكاه أحدهما و قال: هذه زكاه أحدهما أجزأه.» «۲»

۲- و فی الشرائع: «و لو كان له مالان متساويان: حاضر و غائب فأخرج زكاه و نواها عن أحدهما أجزأته.» «۳»

۳- و فی المغنی: «و لو قال: هذا زكاه مالی الغائب أو الحاضر صحّ لأن التعيين ليس بشرط.» «۴»

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۴۸.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۳۲.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۹ (طبعه أخرى/ ۱۲۸).

(۴)- المغنی ۲/ ۵۰۶.

....

۴- و فی الجواهر بعد تعميم الحكم للمالين المختلفين و الحاضرين و الغائبين أيضا قال: ما ملخّصه: «لإطلاق الأدلّه، و ما تقدّم من عدم الدليل على وجوب تعيين الأفراد التی جمعها أمر واحد. لكن يحتمل بقاء التخيير له فی التعيين بعد الدفع، بل عن الفاضل فی التذكره الجزم به، و هو مشكل، و إن ذكروا نظيره فی الدين لشخصين إذا قبضه وكيلهما، و الدينين المختلفين فی الرهن، لأنه لا دليل على تعيين الأفعال بعد وقوعها. و إنما الثابت تعيّنها بالنيه المقارنه، إلا أن يقال: إنه باق على كلّيّته بعد الدفع كما كان قبله ...

و مال فی البيان إلى التوزيع، و فی فوائد الشرائع: «و هو قريب»، و فی المسالك:

«و هو الأجود.»

لكن فيه أنه لا دليل عليه بعد فرض كونه غير مقصود ...» «۱»

أقول: قد مرّ أن قصد كون الزكاه عن أحد المالين على البدل و بنحو الترديد محلّ إشكال لكونه مفهوما اختراعيا لا واقعيه له، و الموجود فی الخارج هذا المال بخصوصه و ذاك بخصوصه، و المجعول أيضا زكاه كل منهما

بعینه، فالإجزاء فی الفرض محل إشکال.

اللّهم إلّا أن یقال: إن قصد أحدهما یتضمن قصد الجامع قهرا فیصح من هذه الجهه. ثم علی فرض البطلان لو کان المال باقیا بعد و لم یتصرف فیه الفقیر أمکن قصد کونه زکاه بنحو الإطلاق أو تعیینها لأحد المالین بخصوصه أو کونها لهما بنحو التوزیع بالنسبه. و لا إشکال فی قصد أصل الطبیعه بإطلاقها لکونها موجوده بوجود أفرادها و مجعوله بعین جعلها. و قد مرّ بیان ذلک فلا نعید.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۸۰ و ۴۸۱.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۶۰

[یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاه]

اشاره

[المسأله ۱]: لا إشکال فی أنه یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاه، کما یجوز له التوکیل فی الإیصال إلی الفقیر (۱).

جواز التوکیل فی أداء الزکاه و الإیصال إلی الفقیر و کیفیه قصد القربه فی العبادات النیابیّه

[فی أقسام الوکاله]

(۱) أقول: الوکیل إما وکیل فی الإیصال فقط نظیر ما قد یحصل من الحیوان و المجنون، و إما وکیل فی الأداء.

و الوکیل فی الأداء علی أقسام: فإنه قد یجعل وکیلا فی مباشره الأداء و الصرف فی المصارف مستقلا بأن ینوی الزکاه و یؤدیها إلی من یراه بنفسه مستحقا لها و لکن الإخراج من المال وقع بتصدی المالک نفسه.

و قد یجعل وکیلا فی الإخراج أیضا مع علم المالک بتعلق الزکاه بماله.

و قد یجعل وکیلا فیهما مع جهل المالک بذلک کما إذا جعله المالک الوکیل المطلق فی جمیع ما یرتبط بشؤون حیاته و أمواله و واجباته المالیه إن فرض تعلقها به.

فجمیع هذه من أقسام الوکاله فی الأداء، و یجب إقامه الدلیل علی صحتها، حیث إن الظاهر من الأوامر العبادیه إراده مباشره المأمور بنفسه بامتثالها و تقربه بإطاعتها إلّا أن یدل دلیل علی جواز التوکیل فیها.

قـال الشـهيد فی کتاب الوکاله من المسالک: «و أما العبادات فالمقصود منها فعل المکلف ما أمر به و انقياده و تـذلّله، و ذلک لا يحصل إلّا بالمباشره.» «۱» هذا.

و قـال فی المسـتمسک فی المقـام: «و الفرق بين الوکيـل فی الأـداء و الوکيـل فی الإيصـال: أن الأوّل ينوب عن المالک فی أداء العباده، نظير النائب فی الصلاه فتتوقف صحه الأداء علی قصد النيابه عن المالک مع قصد التقرب بالأمر المتوجه إليه.

---

(۱)- المسالک ۱/ ۳۳۵.

....

و أما الوکيل فی الإيصال فليس نائبا عن

المالک و لا- تتوقف صحه الإیصال علی قصد النیابه عنه، و لا قصد التقرب بالأمر المتوجه، إذ الإیصال یتحقق و إن لم یقصد المباشر القربه، بل و إن لم یکن له شعور، کالحیوان و المجنون، بل و الریح و غیرها.» «۱»

أقول: لیس فی کلامه- قدّس سرّه- إشاره إلی أقسام التوکیل فی الأداء مع أن فی القسم الأخیر مما ذکرناه نوع خفاء.

ثم إنه ربما ینسبق من کلامه أنه یعتبر فی العباده النیابیه قصد المباشر قرب نفسه، مع أن الظاهر عدم اعتبار ذلک. فلنتعرض للمسأله إجمالا، حیث إن للتفصیل محلا آخر.

[اشکال عدم تمشی قصد القربه عن النائب فی العبادات الاستیجاریه]

اشاره

فنقول: استشکلوا فی العبادات الاستیجاریه بأنها لکونها عباده یعتبر فیها قصد القربه و الإخلاص، و لا یتمشی من النائب الأجیر ذلک، إذ لا أمر بها بالنسبه إلیه، مضافا إلی أن قصد الأجره ینافی قصد القربه و الإخلاص.

و قد أجیب عن هذا الإشکال بوجوه:

[وجوه الجواب عن الاشکال المذکور]

[الوجه الأوّل: النائب یجعل نفسه نائبا عن المنوب عنه و ینزّلها منزلته]

الوجه الأوّل: ما یظهر من کتب الشیخ الأعظم و تبعه البعض، منهم السید الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه- علی ما قررناه من دروسه الشریفه.

و محصّله: أن النائب یجعل نفسه نائبا عن المنوب عنه و ینزّلها منزلته ثم یأتی بالعمل العبادی. فالصادر عنه عملان أحدهما فی طول الآخر: الأوّل تنزیل نفسه منزله المنوب عنه اعتبارا، و هذا لیس عملا عبادیّا و إن امکن إتیانه بقصد القربه أیضا بأن یأتی بها بداعی الأوامر الداله علی استحباب النیابه عن المیت فی الصلاه

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۴۹.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۶۲

....

و الصيام و الحج و نحوها، أو بداعى امتثال أمر الوفاء بالإجاره.

و الأجره تقع بإزاء هـذا العمل الـذى لا يشترط فيه قصـد القربه. فإذا صار وجودا تنزيليا للمنوب عنه يقصـد بما أنه كـذلك الأمر العبادى المتوجه إلى المنوب عنه و يأتى بمتعلقه بـداعى امتثاله. فالصـلاه أو الزكاه مثلا فى هـذا الاعتبار صدرت عن المنوب عنه بداعى الأمر المتوجه إليه.

و بالجمله فالنيابه عباره عن تنزيل النائب شخصه منزله شخص المنوب عنه ليتوجه إليه أمره فيأتى بمتعلقه امتثالا له.

أقول: كان غرضهم من هذا البيان و التوجيه أولا: تصوير توجّه الأمر العبادى المتوجه إلى المنوب عنه إلى النائب.

و ثانيا: عدم وقوع الأجره فى قبال العباده.

و لكن يرد عليه أولا: أنه لا دليل فى المقام على تنزيل الشخص و لا يساعد عليه العرف أيضا، فإنهم لا يرون

فی الأعمـال النیـابیه إلّـا إتیـان النـائب بنفسه العمـل المترقب من المنوب عنه، فلیس فیها تنزیل الشـخص منزله الشـخص بل غایته تنزیل عمل النائب منزله عمل المنوب عنه.

و ما فی أخبار الباب من قوله «ع»: «یصـلی عنهما و یحـج عنهما» و نحو ذلک لا یـدلّ علی أزید من تنزیل العمل منزله العمل، بل لعلّه الظاهر من هذا التعبیر.

لا- أقول بعـدم إمکـان تنزیـل الشـخص منزله الشـخص اعتبـارا، إذ الاعتبـار خفیف المؤونه و العرف أیضا یساعـد علیه فی بعض المقامات کما فی مجالس التعازی و الأفلام الثقافیه.

بل أقول بعدم کونه معهودا فی الأعمال و العبادات النیابیه الرائجه.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۶۳

....

و ثانیا: ما فی المسـتمسک و مستند العروه «۱»، و محصّـله: أن التنزیل إنما یصـح ممن له جعل الأحکام و بیـده زمام الأمور و هو الشارع، و لا یکاد یصحّ ذلک من آحاد المکلفین. و هل یمکن الالتزام بجواز تنزیل الخمر منزله الماء ثم الحکم بجواز شربه، أو تنزیل زید مثلا نفسه منزله عمرو ثم وطی زوجته و التصـرف فی أمواله؟! و علی فرض التسـلیم و القول بوقوع ذلک بإذن الشارع فلازمه أن یکون العمل الصادر عن النائب بمنزله عمل المنوب عنه و إن لم یقصد النائب ذلک إذ بعد تنزیل الشـخص یکون هو هو و فعله فعله.

أقول: لو لا ما مرّ منّا من أن الأدلّه و العرف لا تساعد فی المقام علی تنزیل الشخص منزله الشخص، أمکن أن یقال:

إن مقتضی سلطنه الناس علی أموالهم سلطنتهم علی أنفسهم بطریق أولی، بل یکون ذاک من شئون هذا.

و إذا فرض سلطنه الإنسان علی نفسه فله أن ینزّل نفسه منزله غیره و یفعل أفعاله و یجری برامجه کأنّه هو

كما هو المشاهد فى مجالس التعازى و الأفلام السينمائيه الرائجه، و الاعتبار خفيف المؤونه، و لكن يكون لهذا حدّ و مرز عند العقلاء فلا يعتبرونه بالنسبه إلى ترتيب الآثار إلّا فى موارد خاصّه تقبل النيابه و التنزيل عرفا أو شرعا لا فى مثل و طى زوجه الغير أو التصرف فى أمواله.

و لو فرض أنه انحصر طريق تصحيح العبادات النيابيه فى تنزيل الشخص منزله الشخص دلّ أدلّه جواز الاستنابه فيها بدلاله الاقتضاء على تنفيذ الشارع لذلک فى هذا القبيل من الأمور، فتدبّر.

---

(۱)- راجع المستمسک ۷/ ۱۰۶؛ و مستند العروه ۵/ ۱۳۹ (فى مبحث صلاه الاستيجار).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۶۴

[الوجه الثانى: النيابه هى إضافه الفعل إلى المنوب عنه و الإتيان به بقصد أدائه عنه]

الوجه الثانى: ما يظهر من مستند العروه فى مبحث الصلاه الاستيجاريه «۱» و محصّله: أن النيابه ليست بتنزيل الشخص كما مرّ، بل بإضافه الفعل إلى المنوب عنه و الإتيان به بقصد أدائه عنه و تفريغ ذمّته نظير التبرع بأداء دين الغير.

و النيابه فى حدّ نفسها وقعت متعلّقه للأمر الاستحبابى النفسى كما هو مقتضى النصوص، و لا شكّ فى كون الأمر المذكور عباديّا فيما إذا كان مورد النيابه من العبادات. و قد يتعلق بها الإجاره أيضا فيدعو إليها أمر الوفاء بالإجاره.

و الأمر الإجارى و إن كان توصّليا فى حدّ ذاته. و لكن لمّا لم يكن مورده فى المقام ذات العمل بل المركّب منه و من قصد القربه فلا يكاد يحصل الوفاء بالعقد إلّا إذا أتى بالعمل بداع قربى.

فما فى بعض الكلمات من أن الأمر النيابى توصّلى لا تعبّدى فلا يلزم على النائب قصد التقرّب به كلام لا أساس له. ضروره أن مورد النيابه فى العبادات ليس هو ذات الصلاه مثلا بل هى على النحو الذى اشتغلت

به ذمّه المنوب عنه. و قد اشتغلت ذمّته بالصلاه المتقوّمه بقصد القربه.

ثم إن الداعى إلى هذا المجموع المركب من الصلاه و قصد القربه قد يكون هو استحبابها الذاتى، أو حبّه له و شفقته عليه، أو الوفاء بعقد الإجاره حتى لا يكون أخذ الأجره أكلا للمال بالباطل.

و فى فصل الصلاه الاستيجاريه من العروه الوثقى (المسأله ٢) قال: «و يمكن أن يقال: إنما يقصد القربه من جهه الوجوب عليه من باب الإجاره. و دعوى أن الأمر الإجارى ليس عباديا بل هو توصّلى، مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر عليه

---

(١)- مستند العروه ٥/ ١٤٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۶۵

....

فهو مشترك بين التوصّليه و التعبديه.» «١»

[الوجه الثالث النائب يعمل عمل المنوب عنه ليتقرب به المنوب عنه]

أقول: الظاهر من الاستنابه فى العبادات هو إتيان النائب عين ما وجب على المنوب عنه ليفرغ بذلك ذمّه المنوب عنه و يسقط عنه أمره المتوجه إليه.

و بعباره أخرى: القربه تعتبر فيها بما أنها عمل المنوب عنه بحسب اعتبار الشرع، و القرب قربه لا قرب النائب. و ليس معنى قربه إلّا إتيان ما أمر به بداعى أمره ليسقط أمره. فهذا معنى القربه فى الواجبات النيابيه. سواء كان الداعى للنائب فى نيابته أيضا القربه، أو العلاقه العاطفيه بالنسبه إلى المنوب عنه، أو استحقاق الأجره.

فالنيابه بما أنها عمل النائب توصّلى لا يعتبر فيها القربه، و إنما القربه تعتبر فى العمل المضاف إلى المنوب عنه. و النائب يعمل عمل المنوب عنه ليتقرب به المنوب عنه. و أوامر الصلاه و الزكاه و الحج و نحوها لم تتوجّه إلى النائب بل الى المنوب عنه فلا معنى لتقرب النائب بها. و الإتيان بما وجب على الغير لإسقاط الأمر المتوجه إليه خفيف المؤونه، نظير التبرع بأداء دين الغير، و إن

كـان بينهمـا فرق مـا، حيث إنه فى أداء دين الغير لاـ يعتبر وقوع الأداء عن المـديون و بنيابته بل يكفى فيه إعطاء المتبرع بنفسه ما للغريم فى ذمّه المـديون بقصـد إبراء ذمّته. و أما فى المقام فلا بـدّ من صـدق أنه صلّى عنه أو حـج عنه على ما هو المسـتفاد من أخبار الباب، و لعل الظاهر منه تنزيل الشـخص أو الفعل منزله شخص الغير أو فعله بحيث يصدق كون العمل للمنوب عنه اعتبارا، فتأمّل.

و الحاصل: أنه لا يعتبر فى صـحّه العباده النيابيه داعويه الأمر الندبى بالنيابه أو أمر الإجاره و إن أصرّ على ذلك فى مستند العروه. و لو فرض داعويتهما

---

(۱)- العروه الوثقى ۱/ ۷۴۴.

....

فى نفس النـائب كـانت داعويتهمـا إلى النيـابه التى هى عمل النائب حقيقه و ترتب عليها قربه لا قرب المنوب عنه، و الغرض من الاستنابه داعويه أمر الصلاه المتوجه إلى المنوب عنه و سقوطه بإتيانها.

فلو فرض أن النائب لم يرد قرب نفسه و لم يحركه الأمر الندبى بالنيابه أو أمر الإجاره، و إنما بعثه إلى الإتيان بواجب المنوب عنه أعنى الصلاه مثلا علاقته العاطفيه به و عشقه بنجاته و امتثال أمره و قربه إلى ساحه الحقّ كان هذا كافيا فى صحه عمله النيابى.

نظير ما إذا وقع أحـد فى البحر فاسـتوجر أحـد ليخلّصه من الغرق فهو و إن أخـذ الأجره و لكن دعاه هذا إلى الإتيان بأعمال كلها تؤثر فى نجاه الغريق و لا يريد بها إلّا نجاته.

فمن مـات و عليه حـج أو صـلاه أو صـيام مثلا يكون مأخوذا بها لا محاله أو محروما من نتائجها، و الشـرع لتفضّـله و تلطّفه أجاز الإتيان بما وجب عليه

ليسقط الأوامر المتعلّقه بها و يحصل له آثارها بفضله و كرمه.

فإن قلت: بعد اللتيا و التى ليست أوامر العباده متوجهه إلى النائب بل إلى المنوب عنه فكيف تدعو النائب إلى الإتيان بمتعلقاتها، و لا يكاد يدعو الأمر إلّا من خوطب به.

قلت: قد أجاب عن هذا الإشكال فى المستمسك «١» بما محصّله بتوضيح منّا: أن الخطاب و إن توجّه إلى المنوب عنه إلّا أن ملاكه موجود فى كل فعل مضاف إليه إضافه الملك سواء كان مضافا إليه إضافه الصدور كفعله نفسه أم لا كفعل النائب

---

(١)- المستمسك ٧/ ١٠۶.

....

بعنوان كونه للمنوب عنه، حيث إن النائب يأتى به بهذا العنوان، و أدلّه النيابه أيضا نفّذته و أمر الغير لا يدعو الإنسان إلى عمل نفسه و أمّا العمل المأتى به لمن خوطب بالأمر فلا مانع من داعويته إليه إذا فرض جواز النيابه فيه، فالنائب مهما تصوّر الفعل المأتى للمنوب عنه وجده واجدا لملاك الأمر بمقتضى أدلّه النيابه فيأتى به بعنوانه الواقع تحت الأمر بقصد تقرّب المنوب عنه و سقوط أمره فيصح عباده كما لو صدر عن شخص المنوب عنه بهذا العنوان و بهذا القصد.

و حيث إن الفعل جعل له كان ثوابه أيضا راجعا إليه لأنه الذى يملك الفعل دون النائب.

نعم للنائب أيضا ثواب النيابه إن قصد بها القربه، و لكن لا أثر له فى صحه العمل و قرب المنوب عنه.

فإن قلت: بعد ما كان الداعى للنائب استحقاق الأجره أو العلاقه العاطفيه كيف يقع الفعل عباده و مقرّبا؟!

قلت: الداعى القريب لإتيان العباده هو امتثال الأمر المتوجه إلى المنوب عنه و إسقاطه عنه، فهو الذى يبعث النائب إلى إتيان الصلاه مثلا.

و أمّا استحقاق الأجره

و نحوه فأولا يكون داعيا و عله للنيابه لا لنفس العمل العبادى.

و ثانيا: يكون تأثيره بنحو الداعى على الداعى.

و بعباره أخرى: المطلوب الأوّلى للنائب و إن كان هو استحقاق الأجره و لكن لما كان حصوله متوقفا على امتثال أمر الصلاه المتوجه إلى الميّت و إسقاطه عنه فلا محاله ينقدح فى نفسه من قصد استحقاق الأجره قصد امتثال أمر الميت على ما هو المحقق فى جميع الغايات المترتبه تكوينا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۶۸

....

و قصد الأجره بهذا النحو لا يضرّ بعباديه العمل و مقربيته فى المقام. إذ ما هو المعتبر فى العباده أولا قصد العنوان الواقع تحت الأمر، و ثانيا وقوعه على نحو مقرّب لمن له الفعل. و الفعل هنا للمنوب عنه لا للنائب. و قد وجد مطابقا لما تحت الأمر بداعى إسقاطه. و لا نعنى بقرب المنوب عنه إلّا هذا. نعم لو أتى بالعمل القربى بقصد إهداء ثوابه إلى الغير كان العمل هنا عمل المباشر و القرب قربه غايه الأمر إهداء ثوابه بعد تحققه إلى الغير و لكن لا يكفى فى سقوط أمر الغير إتيانه كذلك.

فإن قلت: حصول القرب مترتب على العمل الخالص للّه- تعالى-، فما يقع خالصا له إن أتى به الفاعل لنفسه صار مقربا لنفسه، و إن أتى به لغيره صار مقربا لغيره. و أما المأتى به للأجره و لو بنحو الداعى على الداعى فلا قربه فيه و لا إخلاص، نظير ما إذا أتى به رياء.

قلت: قد مرّ منّا أولا أن الأجره بإزاء النيابه التى هى فعل النائب. و ثانيا أن تأثيرها فى نفس الفاعل يكون بنحو الداعى على الداعى و لو سلم إضراره فإنما يضرّ بقرب النائب لا المنوب عنه.

و العمل

إنما أتى به بعنوانه المطلوب بداعى أمر المنوب عنه و إسقاطه عنه، و يكفى فى قرب العمل و إخلاصه كون الداعى إليه قصد حصول الامتثال فقط.

هذا.

و أمّا داعويه أمر الإجاره فيرد عليها أوّلا: أن متعلق الإجاره هو النيابه لا أصل العمل.

و ثانيا: أن داعويته موجبه لقرب النائب لا المنوب عنه.

و ثالثا: أن الظاهر أن الأمر فى قوله- تعالى-: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و نحوه إرشادى

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۶۹

....

لا مولوى، إذ هو إرشاد إلى ما يحكم به العقل و الفطره من الوفاء بالعهود و المواثيق.

و لذا ذكر فى أول سوره المائده مقدمه لبيان محرمات و محللات مشرّعه و مواثيق مأخوذه من المسلمين و من اليهود و النصارى، فراجع.

فالمراد منه على الظاهر: أن فطره الناس مجبوله على العمل بالعهود و المواثيق الواقعه بينه و بين غيره و منها العهود التى وقعت بينه و بين اللّه بحسب الفطره من إطاعه أوامره و العمل بأحكامه و الوفاء بالمواثيق التى أخذها من عباده، فتدبّر.

و قد تحصّل مما ذكرناه بطوله: أن فى العبادات النيابيه لا أمر بالعباده و لا قربه بالنسبه إلى النائب و إنما الأمر أمر المنوب عنه و القرب قربه بمعنى إتيان الفعل بداعى امتثال أمره و سقوطه عنه.

و لو لا أدلّه النيابه لقلنا باشتراط المباشره مطلقا و عدم إجزاء فعل الغير و لكن بعد تحكيم أدله النيابه على الأدلّه الأوّليه يعلم أنه عند عدم تمكن المخاطب من امتثال أمره يكفى فعل النائب بعنوان النيابه فى حصول امتثال أمر المنوب عنه، و هذا معنى قربه. و الأمر و إن لم يتوجه إلى النائب و لكن يكفى فى باعثيته له وجود ملاكه المستكشف من أدلّه النيابه.

هذا و ليجعل

ما بیناه وجها ثالثا من وجوه رفع الإشکال فی المقام. و کان ما ذکرناه علی أساس تنزیل العمل منزله العمل، و إن لم یکن کلام مستند العروه علی هذا الأساس فلاحظ.

[الوجه الرابع: النیابه هی إتیان نفس ما وجب علی الغیر من دون تنزیل]

الوجه الرابع: ما یقرب مما ذکرناه و لکن لا- علی أساس تنزیل الشخص أو العمل، بل بإتیان نفس ما وجب علی الغیر من دون تنزیل، نظیر أداء دین الغیر.

و قد مرّ منّا أن أداء دین الغیر لا یشتمل علی التنزیل و الادّعاء. بل المتبرع بشخصه یؤدّی ما علی الغیر بقصد فراغ ذمّته.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۷۰

....

ففی المقام أیضا یعمل المتبرع أو الأجیر ما وجب علی الغیر بقصد امتثال أمر الغیر و براءه ذمّته، و القرب أیضا قربه لا- قرب الفاعل المباشر فلا ینافیه أخذه للأجره، و لا یراد بقرب الغیر إلّا موافقه الأمر المتوجه إلیه و سقوطه عنه.

فکأن الواجب الإلهی دین علی المیت یقضیه ولیّه أو المتبرع أو الأجیر، و قد نفّذ ذلک الشارع.

قال فی العروه الوثقی (المسأله ۱ من فصل صلاه الاستیجار): «فالمتبرع بتفریغ ذمّه المیّت له أن ینزّل نفسه منزلته و له أن یتبرّع بأداء دینه من غیر تنزیل، بل الأجیر أیضا یتصور فیه الوجهان، فلا- یلزم أن یجعل نفسه نائبا بل یکفی أن یقصد إتیان ما علی المیت و أداء دینه الذی للّه.» «۱»

و فی المکاسب المحرّمه للأستاذ الإمام- طاب ثراه- بعد بیان نوعی التنزیل قال ما محصله:

«لکن الإنصاف أن ما لدی المتشرّعه و سائر العقلاء و ظاهر النصوص لیس هو التنزیل ضروره أن الاستیجار یقع فی مقابل العمل للغیر لا فی مقابل تنزیل الشخص أو العمل.

ففی روایه عبد اللّه بن سنان قال: کنت عند أبی عبد اللّه «ع»

إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحجّ بها عن إسماعيل، و لم يترك شيئا من العمره إلى الحج إلّا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى فى وادى محسّر. ثم قال:

«يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجه بما أنفق من ماله، و كانت لك تسع بما أتبعت من بدنك.»

---

(١)- العروه الوثقى ١/ ٧٤٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ٢٧١

....

و لعمرى إنها كالصريح فى كون الأجر فى مقابل العمل عنه. فما تقدم من التصورات أجنبيه عن عمل المسلمين و عن مفاد النصوص. فلا بد من دفع الإشكال، و لا يندفع بما تقدم فيستكشف من النصوص صحّه العبادات الاستيجاريه بنحو الداعى على الداعى. و لا يرد عليها ما أوردناه على الاستيجار فى عباده نفسه كما لا يخفى.

فالنيابه هى إتيان العمل عوض الغير و بدله كأداء الدين عنه كما صرّح به فى روايه الخثعميه. فهل ترى من نفسك أن المعطى لدين غيره و عن قبله ينزّل نفسه منزله نفسه أو عمله منزله عمله؟ و بالجمله ليس فى النصوص إلّا نحو قوله:

«يحج عنه» أو «يصلّى عنه» و ليس مفاد ذلك إلّا نحو قوله: قضى دينه عنه.» «١»

أقول: راجع روايه ابن سنان فى الباب الأول من أبواب النيابه فى الحج، و روايه الخثعميه فى الباب ٢۴ من أبواب وجوب الحج من الوسائل. «٢» و الظاهر وجود التفاوت بين قولنا: «قضى دينه» و قولنا: «قضى عنه دينه» لظهور الأول فى وقوع أصل العمل، و المناسب له ذكر اللام لا «عن» و ظهور الثانى فى وقوعه بدلا عن عمل الآخر، و التنزيل الاعتبارى خفيف المؤونه. و المذكور فى أخبار النيابه و منها الروايتان فى كلامه كلمه «عن» و

یفهم منها البدلیه و تنزیل العمل.

و هو أیضا فسّر فی آخر کلامه النیابه بإتیان العمل عوض الغیر و بدله.

و لعلّ الظاهر من النیابه فی العبادات إراده إتیان الفعل بنحو یعدّ اعتبارا عملا للمنوب عنه لینتفع به و بآثاره. و لذا لا یکتفی بإتیان العمل و إهداء ثوابه إلیه.

---

(۱)- المکاسب المحرمه ۲/ ۲۲۰.

(۲)- راجع الوسائل ۸/ ۱۱۵، الباب ۱ من أبواب النیابه، الحدیث ۱؛ و ۸/ ۴۴، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۴.

....

و ما هو عمل النائب فی النیابه نفس النیابه و التنزیل، و العمل ینسب إلی المنوب عنه.

و بالجمله فظاهر قولهم: «صلّی عنه» أنه ناب عنه فصلّی له، أو صلّی عوضا عن صلاته و مفاد الأول تنزیل الشخص و الثانی تنزیل العمل و الأظهر هو الثانی.

و ما أشار إلیه من الإیراد فی الاستیجار فی عباده نفسه إشاره إلی ما یأتی من الإشکال فی الداعی علی الداعی و قد مرّ منا أیضا.

ثم اعلم أن النیابه فی العبادات تحتاج إلی دلیل متقن، إذ الظاهر من أدلّتها المباشره کما مرّ عن المسالک. و أما جواز إعطاء دین الغیر فالظاهر أنه علی وفق القاعده، فإن ما یستحقه الدائن فی ذمّه المدین کلّی لا یتقید بقید خاصّ فینطبق قهرا علی ما یعطیه المتبرع، و لیس للدائن الامتناع من أخذه.

و لکن فی مستند العروه ما محصّله: «أن ذمه المدین قید للدین، إذ هی الموجبه لاعتبار الکلی و کونه ذا قیمه عند العقلاء، و مع قطع النظر عن هذه الإضافه لا اعتبار له عندهم و لا قیمه بل یکون کسراب بقیعه لا یبذل بإزائه المال.

فجواز إعطاء الغیر الدین خلاف القاعده و إن دل علیه

و على صحّته سيره العقلاء و النصوص الخاصّه.» «۱»

أقول: يمكن أن يناقش ما ذكره بأن الظاهر كون الذمّه عند العقلاء ظرفا للكلى لا قيدا، و يكفى الظرفيه الخاصه لاعتبارها مالا عندهم، فتدبّر.

[الوجه الخامس: أخذ الأجره داع لداعى القربه]

الوجه الخامس: من الوجوه التى ذكروها لدفع الإشكال فى المقام ما ذكره فى العروه فى فصل الصلاه الاستيجاريه (المسأله ۲) قال: «لكن التحقيق أن أخذ الأجره داع لداعى القربه كما فى صلاه الحاجه و صلاه الاستسقاء حيث إن الحاجه

---

(۱)- مستند العروه ۵/ ۱۴۰.

....

و نزول المطر داعيان إلى الصلاه مع القربه.» «۱»

و ناقش فيه بعض أعاظم المحشين بقوله: «الظاهر أن إيراده تقريبا للإشكال أولى من أن يذكر دفعا له.»

أقول: قياس المقام على المثالين مع الفارق، إذ الملاک فى العباديه هو الانتهاء إلى اللّه- تعالى-. و فى المثالين يكون المطر و الحاجه مطلوبين منه- تعالى-، و الطلب منه عباده نظير طلب الجنه و النجاه من النار منه- تعالى-.

نعم لو كان القصد إلى مجرّد المعاوضه معه- تعالى- أشكل الصحّه.

و أما فى المقام فالمطلوب استحقاق الأجره من المستأجر و هو ينافى القرب و الإخلاص للّه- تعالى- فيما إذا أريد قرب المباشر كما فى عباده نفسه مثلا و المفروض أن غرض المصنف و غيره فى ارتكاب هذه التكلفات توجيه قرب النائب لا المنوب عنه.

نعم لا يرد الإشكال علينا، إذ قد مرّ أوّلا أن فعل النائب هو النيابه فقط و هو توصّلى لا يشترط فيها القربه بل تشترط فى الصلاه المضافه إلى المنوب عنه، و القرب قربه.

و ثانيا أن قصد استحقاق الأجره بنحو الداعى على الداعى إنما يضرّ بقرب النائب لا بقرب المنوب عنه، إذ ليس فى ناحيته إلّا حصول امتثال

أمره. هذا.

و كان الأستاذ آيه اللّه البروجردى يستشكل على الداعى على الداعى بوجهين:

الأول: أن المهم فى المقام تحصيل الأمر للنائب، و لا يحصل هذا إلّا بتنزيل الشخص منزله الشخص حتى يتوجه إليه أمر المنوب عنه.

الثانى: أن الداعى على الداعى إنما يتصوّر فيما إذا كان هنا مرادات مترتبه

---

(۱)- العروه الوثقى ۱/ ۷۴۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۷۴

....

تكوينا بنحو العليه و المعلوليه فيتولّد من قصد المعلول الأخير قصد علته و من قصدها قصد علّه و هكذا. فالترتب يجب أن يكون فى نفس المرادات حتى ينقدح فى النفس إرادات و قصود متعاقبه، و ليس الأمر فى المقام كذلك، فإن استحقاق الأجره ليس مترتبا على نفس القربه بل على قصدها، فمقتضى كونه من قبيل الداعى على الداعى أن يتولد من قصد الأجره قصد قصد القربه، فيتوقف وجود القصد على القصد فيلزم التسلسل.

أقول: يمكن أن يناقش الوجه الأول بما مرّ منّا من أن النائب يقصد امتثال أمر المنوب عنه و إسقاطه عنه بإيجاد الفعل عنه لوجود ملاكه فيه بمقتضى أدلّه النيابه. و قد مرّ أن أمر الغير لا يدعو الإنسان إلى عمل نفسه لنفسه و أما إلى العمل لمن خوطب به بداعى إسقاط أمره فيمكن داعويته إليه على فرض جواز النيابه عنه، فتأمّل.

و يناقش الوجه الثانى بأن تحقق قصد خاص فى مورد خاصّ بالقصد لا يستلزم التسلسل فى القصود، و إنما يلزم التسلسل لو قيل بأن القصد قصدى مطلقا.

و من الممكن أن يكون القصد فى مورد خاص بنفسه موضوعا لأمر خاص و مشتاقا إليه فيوجده المكلف فى نفسه باختياره لاشتياقه إلى ترتب حكمه و أثره، كما إذا اشتاق المسافر مثلا إلى الصلاه تماما فى بلد خاص و حيث

إنها تتوقف على قصد الإقامه فيه أوجد فى نفسه هذا القصد باختياره، و مال هذا إلى قصد القصد.

و إن شئت قلت: إذا كان القصد بنفسه موضوعا لأثر فالشوق إلى ترتب هذا الأثر يوجب تحقق القصد باختياره، و هذا معنى قصد القصد. و القول بأن اختياريه القصد بذاته لا بقصد آخر واضح البطلان لكونه نحو خلط بين الحمل الأوّلى الذاتى و الحمل الشائع، حيث إن القصد و إن كان قصدا بالحمل الأوّلى

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۷۵

....

و لكنه بالحمل الشائع أمر حادث يحتاج إلى علّه، و لا يعقل كونه علّه لوجود نفسه، فتأمّل. هذا.

و كان الأمر فيما قويناه يصل بالأخره إلى الداعى على الداعى أيضا، إذ استحقاق الأجره كان متوقفا على امتثال أمر الغير فيتولد من قصده قصده، فراجع ما حرّرناه.

و قد طال البحث فى المقام، فأعتذر من القراء الكرام و نسأل اللّه- تعالى- التوفيق و خير الختام.

[حكم التوكيل فى المقام]

اشاره

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى بيان حكم التوكيل فى المقام:

[كلمات الأصحاب فى المقام]

۱- قال فى الشرائع: «و للمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه و بمن يوكله.» «۱»

أقول: العباره تحتمل كلا من وكيلى الأداء و الإيصال.

۲- و فى المدارك: «لا خلاف بين علماء الإسلام فى قبول هذا الفعل للنيابه للأخبار الكثيره الدالّه عليه.» «۲»

۳- و فى الجواهر: «إذ لا خلاف بيننا، بل بين المسلمين كافّه فى قبول هذا الفعل للنيابه التى استفاضت بها النصوص أو تواترت.» «۳»

۴- و فيه أيضا: «بل يمكن دعوى السيره القطعيه التى هى أعظم من الإجماع عليه، بل النصوص أيضا داله عليه.» «۴»

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۴ (طبعه أخرى/ ۱۲۴).

(۲)- المدارک/ ۳۲۲.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۶.

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۴.

....

۵- و فی مصباح الهدى: «و للسیره القطعیه على قبول إخراجها للنیابه التی هی أعظم من الإجماع.» «۱» هذا.

[الأخبار فی المقام]

و أما الأخبار التی تعرضوا لها أو أشاروا إلیها:

۱- صحیحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» رجل بعث بزکاه ماله لتقسم فضاعت، هل علیه ضمانها حتى تقسم؟ الحدیث. «۲»

۲- صحیحه زراره، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل بعث إلیه أخ له زکاته لیقسمها فضاعت. «۳»

۳- صحیحه جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه «ع» فی الرجل یعطی غیره الدراهم یقسمها؟ قال: «یجری له مثل ما یجری للمعطی و لا ینقص المعطی من أجره شیئا.» «۴»

۴- صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن «ع» عمن یلی صدقه العشر على من لا بأس به، فقال: «إن کان ثقه فمره أن یضعها فی مواضعها، و إن لم یکن ثقه فخذها أنت و ضعها فی مواضعها.» «۵»

۵- خبر شهاب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: إنی

إذا وجبت زكاتى أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك أما إنه أحد المعطين.» «۶»

۶- صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه «ع» فى الرجل يعطى الزكاه

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۳۶۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۹۳، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۶)- الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

....

يقسمها أله أن يخرج الشى ء منها من البلده التى هو فيها إلى غيرها؟ فقال:

«لا بأس به.» «۱»

۷- موثقه سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: الرجل يعطى الزكاه فيقسمها فى أصحابه أ يأخذ منها شيئا؟ قال: «نعم.» «۲»

۸- صحيحه الحسين بن عثمان، عن أبى إبراهيم «ع» فى رجل أعطى مالا يفرّقه فى من يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه و إن لم يسمّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره.» «۳»

و نحوها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن «ع»، فراجع. «۴»

أقول: هذه ما وقفت عليها عاجلا- من الأخبار فى زكاه المال الواجبه. و أنت ترى أن مورد هذه الأخبار صوره إخراج المالك الزكاه بنفسه و عزلها من ماله، و إنما أحال إلى الغير تقسيمها فقط. و قد مرّ جواز عزل الزكاه و تعيّن المعزول زكاه. فالنيه و الإخراج صدرا عن المالك، و المحال إلى الغير إيصالها إلى أهلها و تقسيمها فيهم.

نعم يظهر من بعضها أن للوكيل الاستقلال فى

تشخيص المصرف و تعيينه، و ليس من قبيل الحيوان و المجنون الواسطتين فى الإيصال فقط، و لكن الإخراج من المال و نيّه الزكاه قد تحققا من قبل المالك بالمباشره. و لعلّ موارد التسليم إلى الإمام أو العاملين أيضا كذلك.

و بالجمله ليس فى هذه الأخبار التى تمسّك بها الأصحاب فى المقام ما يدلّ

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۵، الباب ۳۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۹، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

....

على جواز التوكيل فى أصل الإخراج، و لا سيّما مع عدم التفات المالك إلى تعلق الزكاه بماله، بل مفادها هو التوكيل فى التقسيم فقط.

نعم يمكن أن يستفاد من أخبار وردت فى زكاه مال التجاره و زكاه الفطره و زكاه القرض إجمالا جواز نيابه الغير فى الإخراج أيضا، و هو ملازم قهرا لاستقلال الوكيل و نيته أيضا كما فى نيابه الحج:

۱- ففى موثقه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه، هل عليه فى ذلك المال زكاه إذا كان يتّجر به؟ فقال: «ينبغى له أن يقول لأصحاب المال:

زكّوه فإن قالوا: إنا نزكّيه فليس عليه غير ذلك، و إن هم أمروه بأن يزكّيه فليفعل.

الحديث.» «۱»

۲- و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «لا تأخذنّ مالا مضاربه إلّا مالا تزكّيه أو يزكّيه صاحبه.» «۲»

و الظاهر أن الزكاه الواجبه و المندوبه مساقهما واحد إذ يشترط فى كليهما القربه.

۳- و فى خبر إسحاق بن عمّار، عن معتّب، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«اذهب فأعط عن عيالنا الفطره و عن الرقيق و أجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت.» «۳»

۴- و فی صحیحه جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا- بأس بأن یعطی الرجل عن عیاله و هم غیّب عنه و یأمرهم فیعطون عنه و هو غائب عنهم.» و رواه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۵۰، الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ...، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵۰، الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ...، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۲۸، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۵؛ عن الفقیه ۲/ ۱۱۸ (طبعه أخری ۲/ ۱۸۱).

....

الشیخ أیضا و زاد فی آخره: «یعنی الفطره.» «۱»

۵- و فی باب زکاه القرض صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه «ع» فی رجل استقرض مالا فحال علیه الحول و هو عنده.

قال: «إن کان الذی أقرضه یؤدّی زکاته فلا زکاه علیه. و إن کان لا یؤدّی أدّی المستقرض.» «۲»

و ظاهر الصحیحه بدوا جواز أداء المقرض زکاه القرض تبرعا مع أن زکاته علی المقترض لأنه ماله، کما دلّ علی ذلک أخبار مستفیضه ذکرها صاحب الوسائل فی هذا الباب و أوضحها صحیحه زراره.

و یمکن أن یستفاد من هذه الصحیحه جواز أداء کل أحد زکاه مال غیره تبرعا، إذ لا خصوصیه للمقرض بعد صیروره القرض ملکا للمقترض و صیروره المقرض أجنبیا عنه بالکلیه، فتأمّل.

و قد أفتی بظاهر الصحیحه العلامه فی المنتهی، قال: لو أدّی القارض الزکاه عن المقترض برئت ذمّته لأنه بمنزله قضاء الدین عنه. و یؤیده ما رواه الشیخ فی الصحیح عن منصور بن حازم ...»

«۳»

أقول: ظاهر تعليله بأنه بمنزله قضاء الدين عنه تعميمه إلى غير المقرض و عدم لزوم الاستيذان أيضا.

و فى المدارك: «و لو تبرّع المقرض بالإخراج عن المقترض فالوجه الإجزاء، سواء أذن له المقترض فى ذلك أم لا، و به قطع فى المنتهى ... و اعتبر الشهيد فى الدروس

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۵۵، الباب ۱۹ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۶۷، الباب ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۲

(۳)- المنتهى ۱/ ۴۷۷.

....

و البيان فى الإجزاء إذن المقترض. و الروايه مطلقه.» «۱»

أقول: يمكن أن يقال: إن الصحيحه ليست فى مقام البيان بالنسبه إلى المقرض حتى يتمسك بإطلاقها، إذ هى فى مقام بيان وظيفه المقترض كما هو ظاهر السؤال. و على هذا فالقدر المتيقن منها صوره إذن المقترض فينوى الزكاه نيابه عنه، بل يمكن منع دلاله الصحيحه على جواز التبرع أيضا حتى مع الإذن، إذ لعلّ المراد أداؤها بحساب المقترض قرضا عليه كالأصل، و أىّ مقرض يؤدّى زكاه القرض من مال نفسه تبرعا و مجّانا!؟ فهذا أمر نادر جدّا و لذا لم نجد هذا المضمون مفتى به فى كلمات القدماء من أصحابنا و لم يفت به فى النهايه و الشرائع أيضا. هذا.

و فى العروه الوثقى فى أوائل الزكاه (المسأله ۱۱) أفتى بجواز أداء غير المقترض زكاه القرض تبرّعا من غير فرق بين المقرض و الأجنبى، و قوّى عدم اعتبار الاستيذان أيضا. و راجع ما حررناه فى شرح المسأله «۲»، و إن كان فى بعض ما حرّرناه هناك نظر لكونه على أساس تفسير النيابه بتنزيل الشخص منزله الشخص، و قد مرّت المناقشه فى ذلك.

كما أن ما ذكرناه هناك

کان علی فرض جواز التبرع فی الزکاه، و قد عرفت آنفا المناقشه فی ذلک. هذا.

و یمکن أن یستدلّ لجواز النیابه فی الزکاه أیضا بأخبار النیابه عن الوالدین، إذ ذکر فیها التصدق عنهما أیضا، و لعلّه باطلاقه یعمّ الزکاه الواجبه علیهما أیضا و لا سیما مع ذکرها فی عداد الصلاه و الصیام. «۳» هذا.

---

(۱)- المدارک/ ۲۹۱.

(۲)- کتاب الزکاه ۱/ ۱۰۰ و ما بعدها.

(۳)- راجع الوسائل ۵/ ۳۶۵، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

[یستدلّ لإطلاق جواز التوکیل فی کل عمل بوجوه]

اشاره

و ربما یستدلّ لإطلاق جواز التوکیل فی کل عمل إلّا فیما ثبت خلافه بوجوه:

[الأوّل: الأصل عدم اشتراط المباشره و جواز الوکاله فی کل شی ء]

الأوّل: ما فی الجواهر، و ملخّصه: «أن الأصل عدم اشتراط المباشره و جواز الوکاله فی کل شی ء، و أنه المستفاد من التأمّل فی کلام الأصحاب کما یؤمی إلی ذلک ذکر الدلیل فیما لا تصحّ فیه من النصّ علی اعتبار المباشره دون ما صحّت فیه. و لعلّ مرجع ذلک إلی دعوی اشتراط المباشره و الأصل عدمه.

و أصاله عدم الوکاله قد انقطع بثبوت مشروعیتها کغیرها من العقود خصوصا مع ملاحظه التمسک من الأصحاب فی کل عقد بالعمومات. و لیس فی شی ء منها سوی ما دلّ علی مشروعیه طبیعتها المقتضی للمشروعیه فی کل فرد من أفرادها حتی یعلم فساده.» «۱»

[الثانی: ادعاء الإطلاق فی بعض روایات الوکاله]

الثانی: ادعاء الإطلاق فی بعض روایات الوکاله کصحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه «ع»، و فیها: «إن الوکیل إذا وکّل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا. و الوکاله ثابته حتّی یبلغه العزل بثقه. الحدیث.» «۲»

و صحيحه معاويه بن وهب و جابر بن يزيد عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال:

«من وكّل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكاله ثابته أبدا حتّى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.» «۳»

[الثالث: أن التوكيل من الأمور العقلائيه غير المحتاجه إلى دليل شرعى]

الثالث: أن التوكيل من الأمور العقلائيه غير المحتاجه إلى تأسيس و دليل شرعى، بل يكفى فيها عدم الردع كسائر العقود و الإيقاعات العرفيه العقلائيه،

---

(۱)- الجواهر ۲۷/ ۳۷۷.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۲۸۶، الباب ۲ من كتاب الوكاله، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۲۸۵، الباب ۱ من كتاب الوكاله، الحديث ۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۸۲

....

و يؤيد ذلك قاعده سلطنه الناس على أنفسهم.

[يمكن أن يجاب عن الوجه الأوّل]

و يمكن أن يجاب عن الوجه الأوّل بأن أدلّه بعض العقود لا عموم لها و لا إطلاق، فكيف يتمسك بها فى موارد الشك؟ إلّا أن يحرز فيها القطع بالمناط و عدم دخل الخصوصيه.

و أما قوله- تعالى-: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فيرد على الاستدلال به أوّلا: أن الظاهر كونه إرشادا إلى ما يحكم به العقل من الوفاء بالعهود الواقعه بين اللّه- تعالى- و بين أفراد الإنسان بحسب الفطره، أو بين بعضهم مع بعض كما يرشد إلى ذلك ذكره فى أول المائده مقدمه و توطئه لبيان محلّلات و محرّمات شرعيه و مواثيق مأخوذه من المسلمين و من اليهود و النصارى فيكون مفاد الآيه بالنسبه إلى أحكام اللّه- تعالى- مفاد قوله: «أَطِيعُوا اللّهَ» إرشادا محضا لا يقبل المولويه و إلّا لتسلسل.

اللّهم إلّا أن يقال: إن الحكم الإرشادى فى اللزوم و عدمه تابع للمرشد إليه، و المرشد إليه هنا بنحو اللزوم عند العقل فيكفى فى الاستدلال، و لكن مرجع ذلك إلى التمسك بحكم العقل.

أو يقـال: إن وجوب الوفاء و إن كان بنحو الإرشاد بالنسـبه إلى العهود الواقعه بين اللّه و بين خلقه لرجوعه إلى وجوب الإطاعه، و لكن لا مانع من حمله على المولويه بالنسـبه إلى العقود و العهود الواقعه بين الناس بعضـهم مع بعض، و الأصل فى الأمر المولويه إلّا

فیما ثبت خلافه. هذا.

و لکن یشبه هذا استعمال اللفظ فی معنیین و الجمع بین اللحاظین، إلّا أن یقال الأمر للبعث بنحو الإطلاق فیعمّهما معا.

و ثانیا: أنه لیس مشرّعا منقّحا لموضوع نفسه فلا یکون مصححا لعقد شکّ

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۸۳

....

فی صحّته، بل الصحّه یجب أن تثبت إما بدلیل و إطلاق شرعی آخر أو ببناء العقلاء بضمیمه عدم الردع. و مفاد هذه الآیه وجوب الوفاء بها بعد ما تحققت صحتها. و صحّه الوکاله فی العبادات و الأمور القربیه أوّل الکلام. و قد عرفت من المسالک أن الأصل فی العبادات المباشره.

اللّهم إلّا أن یقال: إن العقود فی الآیه تحمل علی العقود العرفیه ما لم یحرز بطلانها، فکلّما أطلق علیه العقد عندهم یشمله الموضوع و الحکم فی الآیه الشریفه، و لذا تمسّکوا بها لصحّه العقود المستحدثه کالتأمین و نحوه.

و ثالثا: أن التمسک بالآیه فی الوکاله یستلزم کونها من العقود اللازمه و هو خلاف الإجماع و ضروره الفقه. إلّا أن یراد بوجوب الوفاء صحه العقد و ترتیب أحکامه علیه علی ما هو علیه من اللزوم أو الجواز، فتدبّر.

[یجاب عن الوجه الثانی]

و یجاب عن الوجه الثانی بأن التمسک بالصحیحتین یتوقف علی کونهما فی مقام البیان من هذه الجهه.

و الظاهر أنهما لیستا فی مقام بیان ما یصحّ فیه الوکاله، بل بیان أن الوکاله بعد ما تحققت فی مواردها و صحّت تبقی أبدا ما لم یبلغ العزل.

[یجاب عن الوجه الثالث]

و یجاب عن الوجه الثالث بأن التمسک ببناء العقلاء إنما یصحّ فیما ثبت بناؤهم و استقرّت سیرتهم علیه حتی فی عصر النبی «ص» و الأئمه- علیهم السلام-، کما فی کثیر من العقود و الإیقاعات و منها بعض الوکالات.

و أما التوکیل فی العبادات و الأمور القربیه الظاهره فی المباشره فلم یثبت استقرار سیرتهم علیها فی تلک الأعصار. و ثبوتها بالنسبه إلی بعض الموضوعات لا یکفی لادّعاء استقرارها فی جمیعها، و إلغاء الخصوصیه لا یجری فی موارد الشکّ.

[حكم ما إذا كان وكيلا فى الايصال فقط]

اشاره

و فى الأوّل ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك.

و الأحوط تولّى المالك للنيّه أيضا حين الدفع إلى الوكيل. و فى الثانى لا بدّ من تولّى المالك للنيّه حين الدفع إلى الوكيل. و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير (۱).

[كلمات الأصحاب فى المقام]

---

(۱) ۱- فى المبسوط: «النيه معتبره فى الزكاه. و يعتبر نيّه المعطى سواء كان المالك أو من يأمره المالك، أو من يتولّى مال اليتيم الذى يجب فيه الزكاه و مال المجنون. و ينبغى أن يقارن النيه حال الإعطاء.» «۱»

۲- و فيه أيضا: «من أعطى زكاته لوكيله ليعطيها الفقير و نواه أجزأه إذا نوى الوكيل حال الدفع، لأن النيه ينبغى أن يقارن حال الدفع إلى الفقير. و إن لم ينو ربّ المال و نوى الوكيل لم يجز لأنه ليس بمالك له.

و إن نوى هو و لم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه لأنه يدفعها إلى الوكيل و لم يدفعها إلى المستحق.

و إن نويا معا أجزأه. و متى أعطى الإمام أو السّاعى و نوى حين الإعطاء أجزأه لأن قبض الإمام أو السّاعى قبض عن أهل السهمان. و إن لم ينو الإمام أيضا أجزأه لما قلناه ...» «۲»

۳- و فى الشرائع: «و المراعى نيه الدافع إن كان مالكا، و إن كان ساعيا أو الإمام أو وكيلا جاز أن يتولى النيه كل واحد من الدافع و المالك.» «۳»

۴- و ذيّله فى الجواهر بقوله: «قيل: أما الأخير فلتعلق الزكاه به أصاله فكانت

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۳۲.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۳۳.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۸ (طبعه أخرى/ ۱۲۸).

....

نيّته حين الدفع إلى الفقير كافيه. و أما الإمام و نائبه و الوكيل فلقيامهم مقام المستحق (المالك

خ. ل).

و فيه أن الأوّل مخالف للمحكى عن الشيخ بل المصنف فى المعتبر من عدم إجزاء نيّه الموكّل دون الوكيل.

اللّهم إلّا أن يحمل ذلك على غير المفروض الذى هو النيه حال الدفع للمستحق، و إنما هو النيه حال الدفع للوكيل ...» «۱»

۵- و فى التذكره: «و الوكيل و الوليّ و الحاكم و السّاعى ينويان زكاه من يخرجون عنه.» «۲»

۶- و فيه أيضا: «الزكاه إن فرّقها المالك تولّى النيه حاله الدفع. و إن دفعها إلى وكيله ليفرقها فإن نوى الموكّل حاله الدفع إلى الوكيل و نوى الوكيل حاله دفعه إلى الفقراء أجزأ إجماعا.

و إن لم ينويا معا بأن ينويا الصدقه دون الزكاه لم يجزئه.

و إن نوى المزكّى حاله دفعه إلى الوكيل و لم ينو الوكيل حاله الدفع إلى الفقراء لم يجزئه عندنا، و هو أحد قولى الشافعيه بناء على الوجهين فى جواز تقديم النيه و منهم من قال: يجزئه هنا وجها واحدا لأنه لمّا أجيزت له النيابه جازت النيه عند الاستنابه.

و ينتقض بالحج، و لأن نيّه الموكّل لم تقارن الدفع فوقع الفعل بغير نيّه فلا تعدّ عملا.

و لو نوى الوكيل حال الدفع إلى الفقراء و لم ينو الموكّل حال الدفع إلى الوكيل

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۳.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۴۲.

....

لم يجزئه، و به قال الشافعى و أحمد لأن الفرض يتعلق بالمالك و الإجزاء يقع عنه.

و يحتمل الإجزاء لو نوى الوكيل لأنه نائب عن المالك و الفعل مما تدخله النيابه فصحّت نيه الوكيل كالحجّ. أما لو لم ينو المالك حاله الدفع إلى الوكيل و نوى حاله دفع الوكيل إلى الفقراء و لم ينو الوكيل أجزأ لأن النائب لا اعتبار به مع فعل

المنوب ما وقعت فيه النيابه.» «۱»

و راجع فی هذا المجال المنتهی أیضا. «۲»

أقول: قد أطال الفقهاء البحث فی المقام و سلک کل واحد منهم مسلکا.

و محصّل الکلام أن الوکیل إن کان وکیلا فی الإیصال فقط بأن أخرجها المالک بنیه الزکاه و أحال الإیصال إلی الوکیل ففی المتن: «لا بد من تولّی المالک للنّیه حین الدفع إلی الوکیل.»

[دلیل وجوب النیه علی المالک حین الدفع]

و یمکن أن یوجّه ذلک بوجهین: الأوّل: ما یظهر من المستمسک فی المقام، و محصّله بتوضیح منّا: «أن فی هذه الصوره لا یجب بل لا یکفی نیه الوکیل وقت الإیصال إلی الفقیر لعدم کونه وکیلا فی الأداء و الإیتاء و وزانه فی ذلک وزان الصغیر و المجنون، بل الواجب نیه المالک حین الدفع إلی الوکیل لأنه زمان صدور الفعل عنه.

و لا یلزم حصول نیّه المالک حال الوصول إلی الفقیر لصدق التقرّب بالمسبب إذا کان متسببا إلیه بفعل السبب و تکون النیه قبل وقوع الواجب لا حال وقوعه، نظیر المسببات التولیدیه کالقتل و نحوه، حیث إن زمان صدور الفعل من الفاعل هو زمان إیجاده للسبب کالرمی مثلا فینسب القتل إلیه و لو فرض موته فی زمان

(۱)- التذکره ۱/ ۲۴۳.

(۲)- المنتهی ۱/ ۵۱۶.

....

وقوع المسبب خارجا.» «۱»

و لعلّ إلی هذا البیان ینظر ما فی المعتمد فی شرح مناسک الحج، و محصّله:

«أن الفعل قد یصدر من المباشر و لکن ینسب إلی الآمر و السبب من دون دخل قصد قربه العامل فیه أصلا، کبناء المساجد و إیصال الزکاه بالواسطه، فإن المعتبر فیه قصد قربه الآمر و لا أثر لنیه العامل أو الواسطه.

و قد يصدر الفعل من نفس النائب و يكون العمل عمل النائب لا المنوب

عنه كالحج النيابى و الصلاه و الصوم و الطواف و الرمى. فإن العامل المباشر هو الذى يقصد القربه و يقصد الأمر المتوجه إلى نفسه كالأمر الوجوبى المتوجه إلى الولد الأكبر و الأمر الاستحبابى التبرعى بالنيابه.

و بالجمله موارد اعتبار نيه العامل هو ما إذا ثبتت مشروعيه النيابه و توجه الأمر إلى النائب، و أما الموارد التى لا أمر فيها بالنيابه و لم تشرع النيابه فلا معنى لنيه العامل و منها الزكاه، فإن المأمور بإعطاء الزكاه نفس المالك و لكن الواجب عليه الإعطاء الأعم من المباشره و التسبيب، فحينئذ لا معنى لنيّه العامل أى الواسطه فى الإيصال و كذلك الذبح فى المقام فإن الذابح المباشر لا أمر له ...» «۲»

الوجه الثانى: أن المالك بنفسه تصدّى للإخراج و العزل، و المعزول بنيه الزكاه يتعين زكاه على ما مرّ فيكفى النيه حينه. هذا.

[وجوب استمرار النيه و لو فى الارتكاز إلى حين الوصول إلى الفقير]

و لكن الأقوى وجوب استمرار النيه و لو فى الارتكاز و خزانه النفس إلى حين الوصول إلى الفقير.

إذ يرد على الوجه الأوّل أن الواجب العبادى هنا إيتاء الزكاه للفقير،

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۴۹.

(۲)- المعتمد ۵/ ۲۹۲.

....

و الوصول إلى يد الوكيل لا يكفى فى صدق الإيتاء له، إذ يده يد المالك لا يد الفقير.

و ليس المقام من قبيل المسببات التوليديه الحاصله قهرا. فلو سلّمها إلى الوكيل بقصد الزكاه و بقصد القربه ثم بدا له أو قصد الرياء و السمعه قبل وصولها إليه فهل يمكن القول بالإجزاء حينئذ؟

و أمّا ما فى المعتمد من قصد النائب أمر نفسه فقد مرّ الكلام فيه.

و يرد على الوجه الثانى: أن التعيين بالعزل ليس إيتاء للزكاه و لا يتحقق الإيتاء إلّا بالوصول إلى الفقير. و من المحتمل اشتراط

مقارنه النّيه للوصول إليه كما هو المحقق فى سائر العبادات.

فلو فرض العزل من ناحيه المالک بقصد الزکاه و القربه و لکن بدا له و لم يعطها للفقير أو أعطاها رياء مثلا لم تبرأ ذمته. فيجب استمرار النّيه إلى حين الوصول إلى أهلها و لو بواسطه الوکيل.

نعم يکفى الاستمرار الحکمى و بقاء النيه فى خزانه نفسه.

و فى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- قدّس سرّه- فى هذا المقام:

«بل يقوى حينئذ لزومها عند دفع الوکيل إلى الفقير.»

أقول: أراد هو لا محاله الاستمرار الحکمى و إلّا فليس الموکل ملازما للوکيل دائما حتى ينوى تفصيلا حين دفعه إلى الفقير.

بل نقول: إن النيه الأوليه حين الدفع إلى الوکيل لا أثر لها، و إنما المهم وجودها و لو حکما بشرائطها حين الوصول إلى الفقير. فلو فرض عدم النيه الصحيحه إلّا حينه کانت کافيه. و قد أشار إلى هذا الأستاذ الإمام- طاب ثراه- فى حاشيته، فراجع.

هذا کله فيما إذا کان وکيلا فى الإيصال فقط.

[حکم ما إذا کان وکيلا فى الإخراج و الأداء]

و أما إذا کان وکيلا فى الإخراج و الأداء بنحو الإطلاق و الاستقلال فى العمل

کتاب الزکاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۸۹

....

- إن قلنا بجواز ذلک کما ادعاه الأصحاب و استدلّوا له بالسيره القطعيه و عدم الخلاف و استفدناه من بعض الأخبار کما مرّ- فالقاعده تقتضى حينئذ کفايه نيه الوکيل حين الدفع إلى الفقير، إذ العمل محوّل إليه و يکون هو نائبا فى العمل بشروطه و منها النيه کما فى نيابه الحج و الصلاه و نحوهما.

و هل يکفى نيه المالک فقط حين التوکيل أو حين الإخراج أو حين دفع الوکيل إلى الفقير؟ و جهان: من أنه الأصل فى العمل و الأمر قد توجّه إليه. و من أن الوکيل

هو المباشر للعمل مستقلا فعليه أن ينويه مقارنا له كما فى الحج النيابى و سائر الواجبات النيابيه. بل ربما يناقش فى صحه التوكيل فى ذات العمل بدون النيه. هذا.

و لا يترك الاحتياط بنيه الموكّل و الوكيل معا، حيث إن الأمر توجّه إلى الموكل، و العمل عمل الوكيل حقيقه و لو بقصد النيابه. و الظاهر أنه لا يكفى فى نيه الموكل حينئذ نيّته حين التوكيل أو الإخراج فقط بحيث لا يضرّ به البداء بعد ذلك بل يعتبر استمرارها و لو حكما إلى حين الوصول إلى المصرف، لما عرفت من أن يد الوكيل يد المالك لا يد الفقير و المصرف، فالوصول إليها لا يكفى فى سقوط الأمر و ارتفاع الضمان.

نعم يكفى الاستمرار الحكمى، إذ لا يجب ملازمه المالك للوكيل دائما حتى ينوى تفصيلا عند كل إعطاء يصدر عنه. و السيره على خلاف ذلك، فإنهم يحيلون التقسيم إلى الوكيل و لا يلازمونه و لا يفتّشون عن موارد الإعطاء و أزمنته.

و فى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- قدّس سرّه- فى هذا المورد عند قول المصنف: «و الأحوط تولّى المالك للنيه أيضا.» قال: «بأن ينوى الزكاه فى دفع الوكيل إلى المستحق لا دفع نفسه إياه إلى الوكيل.»

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۹۰

....

أقول: أراد هو لا محاله الاستمرار الحكمى لا النيه التفصيليه كما مرّ وجهه.

و هذا أيضا مراد من شرط اقتران نيّه المالك بالعمل.

نعم، يقع الإشكال فيما إذا جعل وكيلا عامّا فى جميع أموره بحيث يشمل أداء الزكوات و الأخماس أيضا على فرض تعلقها. حيث إن المالك حينئذ ربما لا يلتفت أصلا إلى تعلّق الزكاه بماله فكيف ينويها و لو إجمالا؟ و مثله مال المفقود إذا فرض تعلق الزكاه

أو الخمس به.

اللّهم إلّا أن ينكر صحه ذلك، حيث لم نجد لها دليلا من الأخبار، و تحقق السيره فى مثله أيضا قابل للمنع.

و قد منعنا إطلاق صحيح منصور بن حازم فى أداء المقرض زكاه القرض و قلنا أن المتيقن منه صوره الاستيذان من المقترض.

هذا كلّه حكم الوكيل من قبل المالك.

و أما الإمام فإن جعله المالك وكيلا له كان حكمه حكم الوكيل و كذا الساعى و الفقيه. و كذا لو تصدّى الإخراج عن المالك لغيبته أو امتناعه ولايه عليه، إذ كان حينئذ بمنزله المالك فينوى عنه.

و أما إذا أدّاها المالك للإمام بما أنه إمام المسلمين و ولىّ الفقراء و المصارف فالظاهر حينئذ كفايه نيه المالك حين إعطائها له. و كذا الساعى و الفقيه الحاكم.

و يرتفع عنه الضمان بذلك إذ يد الإمام حينئذ يد الفقير و المصارف. و لا وجه لاعتبار نيّه المالك حين إعطاء الإمام للفقير إذ الأمر قد تمّ فى ناحيه المالك، و ليس الإمام نائبا عنه حتى يكون فعله فعله فينوى حينه.

و لا ولايه له أيضا على المالك لينوى عنه مع عدم كونه ممتنعا، و لو سلّم فنيّه الولىّ كافيه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۹۱

....

و فى حكم هذه الصوره أيضا صوره كون الإمام وكيلا للفقير فى أخذ الزكاه له فأعطى بهذا العنوان بناء على صحه ذلك.

و قد ظهر بما ذكرنا عدم كون وكيل المالك و الإمام بما أنه إمام فى هذا الباب على وزان واحد، و إن كان يظهر هذا من عباره الشرائع، إلّا أن يريد ما مرّ من أخذ الإمام من مال المالك ولايه عليه، فتدبّر. هذا.

و يمكن أن يقال بعدم وجوب النيه على الإمام و عمّاله و نوّابه، بل على الوكيل

فی التقسیم أصلا، بل یبعد وجوب ذلک بالنسبه إلی الإمام المبسوط الید و عمّاله، فإن الأموال بعد تجمعها فی بیت المال من موارد مختلفه تقسم علی موازین خاصه قررها الإمام من دون أن یلتفت المقسمون إلی ماهیتها و مصادرها و أنها من الزکوات أو من غیرها. و مثلها الأخماس و سائر الضرائب المجتمعه عنده فی بیت المال.

قال فی المستند: «لو دفع المالک إلی الإمام أو الفقیه أو الساعی أو الوکیل و نوی فهل یجب علی الدافع إلی الفقیر منهم أیضا النیّه؟ الظاهر لا، للأصل و لعدم کونها عباده مخصوصه بالنسبه إلیه و لذا تبرأ ذمّته لو دفع ریاء أو لعدم تمکنه من عدم الدفع فلا یجب علیه قصد أنه زکاه أو زکاه فلان أو القربه.

و هل یکفی نیّه أحد هؤلاء عن نیه المالک؟ الظاهر لا، لأن الزکاه عباده للمالک فلا بد من نیّته إلّا إذا وکّله المالک فی إخراج الزکاه من مال المالک.» «۱»

و قد تحصّل مما ذکرنا بطوله أن الوکیل فی الإیصال فقط لا أثر لنیته، و المعتبر فیه نیه المالک حین الوصول إلی الفقیر و لو بالاستمرار الحکمی.

---

(۱)- المستند ۲/ ۶۲.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۹۲

[إذا دفع المالک- أو وکیله- بلا نیه القربه]

[المسأله ۲]: إذا دفع المالک- أو وکیله- بلا نیه القربه، له أن ینوی بعد وصول المال إلی الفقیر (۱). و إن تأخرت عن الدفع بزمان.

و أمّا الوکیل فی الأداء و الإخراج مستقلا فالأحوط فیه نیه کلیهما و بقاء نیّه المالک إلی حین الوصول إلی الفقیر و لو حکما.

و أما الإمام بما هو إمام و کذا الفقیه الحاکم فیکفی فیهما نیه المالک حین الإعطاء لهما، و لا دلیل علی وجوب النیه علیهما و علی عمالهما بل لا

وجه له، و مثل ذلک وکیل الفقیر فی القبض له إن جوّزناه، فتدبّر.

(۱) فی الشرائع فی مبحث نیه الزکاه قال: «و تتعین عند الدفع، و لو نوی بعد الدفع لم أستبعد جوازه.» «۱»

و ذیّله فی الجواهر بما ملخصه: «بلا ریب فیه مع بقاء العین لعدم خروجها عن الملک. بل و مع التلف إذا کان القابض عالما بالحال لکونه مشغول الذمّه بالعوض فیجوز احتسابها کسائر الدیون. نعم، المتّجه عدم الجواز مع التلف و عدم العلم لعدم الضمان حینئذ.» «۲»

أقول: یمکن أن یناقش فی صوره التلف مع علمهما بأن المالک بنفسه أهدر احترام ماله فیشکل الحکم بالضمان.

و فی المستمسک: «لأن المراد من إیتاء الزکاه وصول المال إلی الفقیر أعمّ من الحدوث و البقاء فتصح نیه الزکاه حال البقاء کما تصحّ حال الحدوث.» «۳»

أقول: المقصود احتساب وجوده البقائی عند الفقیر فلا یجزی احتساب الدفع الأوّل بالنیه المتأخره لوجوب مقارنه النیه للدفع، و یشهد للمقام ما دلّ علی جواز

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۸ (طبعه أخری/ ۱۲۸).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۸.

(۳)- المستمسک ۹/ ۳۵۰.

بشرط بقاء العین فی یده أو تلفها مع ضمانه کغیرها من الدیون.

و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنیه (۱).

[یجوز دفع الزکاه إلی الحاکم الشرعی بعنوان الوکاله عن المالک فی الأداء]

[المسأله ۳]: یجوز دفع الزکاه إلی الحاکم الشرعی بعنوان الوکاله عن المالک فی الأداء، کما یجوز بعنوان الوکاله فی الإیصال، و یجوز بعنوان أنه ولیّ عامّ علی الفقراء. ففی الأول یتولّی الحاکم النیه وکاله حین الدفع إلی الفقیر. و الأحوط تولّی المالک أیضا حین الدفع إلی الحاکم. و فی الثانی یکفی نیه المالک حین الدفع إلیه و إبقاؤها مستمره إلی حین الوصول إلی الفقیر. و فی الثالث أیضا ینوی المالک حین

الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولّى عليه (٢).

احتساب الدين زكاه من دون أن يكلف بالقبض و الدفع ثانيا، فاحتياط بعض الأعاظم المحشين بالإقباض المجدّد لا يجب رعايته.

(١) فى المستمسك: «لعدم الموضوع بعد فرض التلف و عدم الضمان.» «١»

(٢) يظهر حكم المسأله بشقوقها ممّا مرّ فى المسأله الأولى.

و قد مرّ منا أن الأحوط فى الوكيل فى الأداء نيه كليهما و بقاء نيه المالك و لو حكما إلى حين الوصول إلى الفقير.

و فى الوكيل فى الإيصال أن الأقوى أنه لا أثر لنيته و المعتبر فيه نيه المالك حين الوصول إلى الفقير و لو بالاستمرار الحكمى.

و فى الإمام بما هو إمام و كذا الحاكم كفايه نيه المالك حين دفعه إليه لما فى المتن من أن يده حينئذ يد الفقير، فراجع ما حررناه فى تلك المسأله.

---

(١)- المستمسك ٩/ ٣٥٠.

[إذا أدّى ولىّ اليتيم أو المجنون زكاه مالهما]

[المسأله ۴]: إذا أدّى ولىّ اليتيم أو المجنون زكاه مالهما يكون هو المتولّى للنيه (١).

---

(١) قد مرّ منّا فى أوائل الزكاه «١» أن لفقهاء السنه فى زكاه مال الطفل قولين:

ثبوتها فيه مطلقا بنحو الوجوب، و عدم ثبوتها فيه أصلا.

و أمّا أصحابنا الإماميه فقالوا بعدم الزكاه فى نقديه و استحبابها فى مال تجارته.

و اختلفوا فى غلّاته و مواشيه على أقوال ثلاثه: الوجوب و الندب و عدم الزكاه أصلا.

و ألحق المشهور المجنون أيضا بالطفل. و قد مرّ البحث أيضا فى أن تعلّقها بمالهما هل يكون بنحو ثبوت الملك أو الحق فى

مالهما أو ثبوت ملاك التكليف فقط، و أن خطاب التكليف هل يتوجه إليهما أو إلى الوليّ، و كيف يتصور الملك أو الحق بنحو الندب؟ فراجع ما كتبناه فى هذا المجال. «۲»

إذا عرفت هذا

فنقول: قد مرّ عن المصنّف قوله: «و المتولّى لإخراج الزكاه هو الولىّ و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعى.»

و مرّ عن المبسوط قوله: «و يعتبر نيّه المعطى سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولّى مال اليتيم الذى يجب فيه الزكاه و مال المجنون.» «۳»

و فى الشرائع: «و الولىّ عن الطفل و المجنون يتولّى النيّه أو من له أن يقبض منه كالإمام و الساعى.» «۴»

و ذيّل الجمله الأولى فى الجواهر بقوله: «بلا خلاف و لا إشكال» «۵»

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۲۶.

(۲)- كتاب الزكاه ۱/ ۸۱.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۳۲.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۶۸ (طبعه أخرى/ ۱۲۸).

(۵)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۸.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ۴، ص: ۲۹۵

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۹۵

....

و فى المستمسك: «لأنه نائب عنهما فى الأداء، فإذا فرض توقف صحّته على النيه ناب عنهما فى النيّه كسائر شرائط الصحّه.» «۱»

أقول: و بعباره أوضح: المفروض وجوب الأداء أو استحبابه، فلا بدّ ممن يتولّى ذلك، و حيث إنهما محجوران عن التصرف فى مالهما ناب عنهما الولىّ.

و ربما يشهد لذلك موثقه يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبى عبد اللّه «ع»:

أن لى إخوه صغارا، فمتى تجب على أموالهم الزكاه؟ قال: «إذا وجب عليهم الصلاه وجب عليهم الزكاه.» قلت: فما لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: «إذا اتّجر به فزكّه.» «۲»

و خبر أبى العطارد الخيّاط، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: مال اليتيم يكون عندى فأتّجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته. قلت: فإنى أحركه ثمانيه أشهر و أدعه أربعه أشهر؟ قال: «عليك زكاته.» «۳»

إذ المتيقن صوره كون المأمور

بالأداء وليّا، إلّا أن يحمل الخبران على استقراض الوليّ مالهما و تجارته لنفسه و لكنه خلاف الظاهر. هذا.

و لكن القول بتوجّه التكليف أوّلا إلى الوليّ خلاف الظاهر، إذ المال مال للمولّى عليه لا للوليّ، و الوليّ نائب عنه.

ففى المجنون و الصغير غير المميّز يتولّى هو عنهما.

و أمّا إذا كان مراهقا و قلنا بشرعيه عباداته كما هو الحقّ و كان يحصل منه قصد القربه فلعلّ الأحوط أن يتولّى هو بنفسه للإعطاء كسائر العبادات الشرعيه كالحج و الصلاه و نحوهما إما بإذن الوليّ أو مطلقا لكونها من مصاديق الصدقه.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۵۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵۵، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۵۷، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۳.

[إذا أدّى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولّى هو النيّه عنه]

[المسأله ۵]: إذا أدّى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولّى هو النيّه عنه (۱).

و قد دلّ بعض الأخبار على صحّه صدقته إذا بلغ عشرا: ففى خبر زراره عن أبى جعفر «ع» قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف و حقّ فهو جائز. «۱»»

و هل يجوز له إعطاء الصدقه المندوبه من ماله و لا يجوز له إعطاء ما تعلّق بماله من الزكاه بقصد القربه و إطاعه الأمر؟

ثم إن الوليّ يجب أن ينوى فى إعطائه عنوان الزكاه، و أما القربه فلا يراد بها قرب النائب كما مرّ و يشكل تصويره بالنسبه إلى الصغير و المجنون أيضا إلّا أن يراد به قصد سقوط أمره و تخلّص ماله على فرض الوجوب. و لا يراد بالوجوب هنا لا محاله إلا الوضعى لا التكليفى

كما هو واضح، فتدبّر.

(۱) فى المستمسک: «لأنه وليّه فيتولّى الأداء الصحيح عنه المتوقف على النيه.» «۲»

أقول: لا- يخفى أن فى الزكاه و كذا فى الخمس جهتين: جهه العباديه و جهه الماليه و الحقيّه، فإنها وضعت للفقراء و المصارف الخاصّه، و الحاكم وليّ لهم، و لذا كان النبى «ص» و الخلفاء بعده يطالبونها ثم يقسمونها فيهم. و الظاهر أن أخذها من الممتنع يكون بالاعتبار الثانى فهو يأخذها منه بما أنه وليّ الفقراء و المصارف.

و أمّا جهه العباديّه المرتبطه بالمالك فثبوت الولايه بالنسبه إليها مشكل. فلو امتنع المكلّف من إتيان صلاته أو صومه أو حجّه فغايه ما للحاكم أن يقهره على أداء فرائضه، و أما إتيانها عنه ولايه عليه فلم يعهد من الشرع.

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۲۱، الباب ۱۵ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۱؛ و ص ۴۲۹، الباب ۴۴ من كتاب الوصايا، الحديث ۴.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۵۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۹۷

....

و بالجمله أخذ الزكاه من الممتنع يكون من جهه الولايه على الفقراء و المصارف فى استيفاء حقوقهم لا على المالك.

إلّا أن يقال إن الأخذ متوقف على الإعطاء زكاه، إذ ليس للفقراء و المصارف أخذ المال قهرا و بلا عنوان، فإذا فرض وجوب الأخذ و استيفاء الحقوق بنحو الإطلاق وجب الإعطاء من باب المقدمه فيتصدى له الحاكم ولايه على المالك، فهذا هو الفارق بين بابى الخمس و الزكاه و بين سائر الواجبات الشرعيه، فتدبّر.

و بعد أخذ الحاكم بعنوان زكاه المال الخاصّ يتخلص المال قهرا و تبرأ ذمه المالك من الزكاه، و لكن تبقى عليه تبعه ترك الإيتاء بما أنه كان واجبا عباديا مشروطا بقصد القربه من قبله بنحو تعدّد المطلوب.

و بهذا يفترق المقام عن الدين

إذا اقتصّ منه إلّا أن يثبت العقاب من جهه التجرّى أو يقال إن التأخير بنفسه عصيان موجب للعقاب.

و لو فرض عدم وجود الحاكم الشرعى أو عدم قدرته على التصدّى أمكن القول بجواز أخذها و صرفها فى مصارفها بتصدّى عدول المؤمنين، بل فسّاقهم أيضا مع عدم العدول أو عدم قدرتهم.

فإن الحكومه و شئونها- التى من أهمّها إداره أمور الفقراء و الضعفاء- تكون من أظهر مصاديق الحسبه. و يستفاد هذا أيضا من أدلّه الترغيب فى الإحسان و الأمر بالمعروف، و التعاون على البرّ، و قوله «ص» فى الخبر الصحيح:

«كل معروف صدقه.» «۱» و قد أشار إلى هذا إجمالا المحقق النراقى- قدّس سرّه- فى المستند. «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۲۱، الباب ۴۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۲.

(۲)- المستند ۲/ ۴۶.

[إذا أخذ الحاكم الزكاه من الكافر يتولّى النيّه عند أخذه منه]

و إذا أخذها من الكافر (۱) يتولّاها أيضا عند أخذه منه (۲) أو عند الدفع إلى الفقير (۳)

و لكن يجب الالتفات إلى أن إعلام هذا الحكم ربما يوجب سوء الاستفاده من قبل بعض العناصر غير الصالحه و تصرّفهم فى أموال الناس باسم أخذ الزكوات و الأخماس فيكون ضرّه أكثر من نفعه، فراجع ما حررناه سابقا فى هذا المجال. «۱»

(۱) قد مرّ فى أوائل الزكاه فى المسأله السادسه عشره البحث فى أخذ الزكاه من الكافر بناء على وجوبها عليه، و قلنا هناك بجواز الأخذ من الحربى و عدم جواز أخذها من الذمّى إلّا إذا شرط فى عقد الذمّه و إلّا فلا يؤخذ منه إلّا الجزيه، فراجع. «۲»

إذا عرفت هذا فنقول: لا إشكال فى أن الأخذ منه يكون بنيه الزكاه، و إنما الإشكال فى نيه القربه و أنها هل تعتبر فيها أم لا؟ و على

الأول فهل ينويها الكافر أو الحاكم عنه أو عن نفسه؟ و سيأتى البحث فيه إجمالا.

(۲) فى المستمسک: «إذا كان الأخذ بعنوان الولايه على الفقراء أيضا فيكون أخذه إيتاء.» «۳»

(۳) فى المستمسک: «إذا كان الأخذ بعنوان الولايه عليه فقط، فيكون أخذه مقدمه للإيتاء، و يتحقق الإيتاء بالدفع إلى الفقراء.» «۴»

أقول: قد مرّ منّا الإشكال فى ثبوت الولايه له على المالك فى تصدّى العمل العبادى من قبله، و إنما الثابت جواز قهره على العمل. إلّا أن يقال بثبوتها مقدّمه لاستيفاء حقّ الفقراء و المصارف.

---

(۱)- كتاب الزكاه ۲/ ۴۲۳.

(۲)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۳۱ و ما بعدها.

(۳)- المستمسک ۹/ ۳۵۱.

(۴)- المستمسک ۹/ ۳۵۱.

عن نفسه لا من الكافر (۱).

و فى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى: «هذا أيضا موقوف على أن ينويه زكاه عند أخذه منه.»

أقول: و هذا صحيح، لما مرّ من أنه ليس للفقراء أخذ المال بلا عنوان بل أخذ ما يؤتى زكاه و أخذ بهذا العنوان.

(۱) أقول: قد وقع البحث هنا و فى خمس الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم- بناء على ثبوت الخمس فى رقبتها- فى أن الحاكم هل ينوى عن المالك الكافر أو عن نفسه؟ و القاعده و إن كانت تقتضى النيه عن المالك، لكن لما لاحظوا أن الكافر لا يحصل له القرب و لا تقع منه العباده و لا تصحّ، أفتى بعضهم بأن الحاكم ينوى عن نفسه فيكون هو بفعله متقربا، و أفتى بعضهم بعدم وجوب النيه أصلا.

و الظاهر أن مرادهم بالنيه المختلف فيها هنا نيّه القربه، إذ أصل نيه الزكاه أو الخمس مما لا بدّ منها لكونهما من العناوين المتقومه بالقصد و النيّه كما مرّ و لا محذور

فی نیتهما، و إنما لإشکال فی قصد القربه فلنذکر بعض الکلمات:

۱- ففی خمس أرض الذمّی من البیان: «و لا یشترط فیها النصاب و لا الحول و لا النّیه.» «۱»

۲- و من الدروس: «و النیه هنا غیر معتبره من الذمّی، و فی وجوبها علی الإمام أو الحاکم نظر، أقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الأخذ و الدفع.» «۲»

۳- و فی خمس المسالک: «و یتخیّر الإمام أو الحاکم بین أخذ خمس العین أو خمس الارتفاع و یتولّیان النیه عند الأخذ و الدفع وجوبا عنهما لا عنه.

---

(۱)- البیان/ ۲۱۷.

(۲)- الدروس/ ۶۸.

....

مع احتمال سقوط النیه هنا و به قطع فی البیان، و الأول خیره الدروس» «۱»

۴- و فی الجواهر عن حواشی الإرشاد للمحقق الکرکی فی خمس أرض الذمّی: «و یتولّی النیه هنا الإمام أو الحاکم، و لا ینویان النیابه عن الکافر، إذ لا تقع العباده منه و لا عنه.

مع احتمال أن یقال: إن هذا القسم من العباده لا یحتاج إلی النّیه کتغسیل الکافر للمسلم و کغسلها إذا کانت حائضه تحت مسلم و قد طهرت و قلنا إنه لا یحلّ إتیان الحائض حتّی تغتسل.» قال: و نحوه فی حاشیه الشرائع.

ثم قال فی الجواهر: «و الظاهر جریان نحو هذا البحث فی الزکاه المأخوذه من الکافر و نحوه مما لا تصحّ منه النیه، فیتولّاها حینئذ الإمام أو الحاکم عنهما لا عنه علی حسب ما عرفت.

و لا ینافی ذلک کون الخطاب لغیر المتقرب، لأنه بعد أن قصّر لعدم الإیمان المانع من صحّه عباداته کان المخاطب بإیتاء الزکاه من ماله الإمام أو الحاکم، فالتقرب حینئذ منهما باعتبار هذا الخطاب الذی لا ریب فی إجزائه فی نحو الزکاه المشابهه

للديون من جهات، و لذا جازت النيابه فيها ...» «۲»

أقول: نظر هؤلاء الأعلام إلى أن الزكاه عباده تحتاج إلى القربه، و العباده لا تصحّ لا من الكافر لاشتراط الإسلام و لا عنه لعدم صلوحه للقرب، فلا بد أن يتقرب بها الحاكم الذى يتصدى لأخذها. و بالجمله قالوا شعرا وقعوا فى ضيق قافيته فطلبوا مضيقا للتخلص منها.

أقول: لو قيل بأن الأمر بالزكاه متوجه من أوّل الأمر إلى الحاكم لكان ما

---

(۱)- المسالك ۱/ ۶۷.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۲.

[لو كان له مال غائب فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته]

[المسأله ۶]: لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته، و إن كان تالفا فهو صدقه مستحبّه صحّ (۱).

بخلاف ما لو ردّد فى نيّته و لم يعيّن هذا المقدار أيضا فنوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزى.

ذكروه وجيها. و لكن الالتزام بهذا مشكل، إذ المال مال الكافر، و المسأله مبتنيه عندهم على ما ادّعوه من كون الكفار مكلفين بالفروع، فأمر الزكاه على هذا متوجه إلى الكافر فى ماله، غايه الأمر نيابه الحاكم عنه فى امتثاله ولايه عليه فكيف يتقرب النائب بأمر المنوب عنه؟

و أمر الحاكم بأخذ الزكاه من الممتنع توصلى مغاير لأمر الزكاه فلا يشترط بالقربه.

و على هذا فلا محيص إمّا من منع اشتراط القربه فى المقام و لا سيّما على ما قالوا من أن عمده دليله الإجماع إذ لا إطلاق له و المتيقن من معقده صوره إعطاء المسلم زكاته لصلوحه للقرب.

أو منع عدم صلوح الكافر للقرب إذ للقرب مراتب فلعلّ الإتيان ببعض فرائضه نيابه عنه يوجب تخفيف عقوبته و لا سيّما بناء على كون الثواب و العقاب من لوازم الإطاعات و المخالفات.

أو القول

بما مرّ منا من أن معنى النيابه فى العبادات هو إتيان النائب بما أمر به المنوب عنه بداعى امتثال أمره و سقوط عنه. و المعتبر فيها قرب المنوب عنه لا النائب.

و لا يراد بالقرب هنا إلّا امتثال أمره و سقوطه و لو ببعض جهاته. و المفروض فى المقام أن ما يأخذه الحاكم بقصد الزكاه يصير زكاه فيسقط أمرها و تبرأ ذمه المنوب عنه و إن بقيت عليه بعض تبعاته.

(۱) ۱- فى المبسوط: «من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاه فأخرج زكاته و قال: إن كان مالى باقيا فهذا زكاته أو نافله أجزأه. و قد قيل: إنه لا يجزيه

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۰۲

....

لأنه لم يعين النيه فى كونها فرضا.

و إن قال: إن كان مالى باقيا سالما فهذه زكاته، و إن لم يكن سالما فهو نافله أجزأه بلا خلاف لأنه أفرده بالنيّه.» «۱»

۲- و فى التذكره: «لو كان له مال غائب فأخرج الزكاه و قال: إن كان مالى سالما فهذه عنه أو تطوّع لم يجزئ عنه إن كان سالما، و به قال الشافعى لأنه شرّك بين الفرض و النفل فلم يتخلّص نيه الفرض، و قال الشيخ فى المبسوط: يجزئه، و ليس بمعتمد.

و لو قال: إن كان سالما فهذه عنه و إن كان تالفا فهى تطوّع فكان سالما أجزأ عنه لعدم التشريک فى النيه بين الفرض و النفل، و إنما رتّب فيها النفل على الفرض.» «۲»

۳- و فى الشرائع: «لو قال: إن كان مالى الغائب باقيا فهذه زكاته و إن كان تالفا فهى نافله صحّ. و لا كذا لو قال: أو نافله.» «۳»

۴- و فى الجواهر ذيّل الفرع الأوّل بقوله: «بلا خلاف أجده

بين من تعرّض له منّا، بل فى فوائد الشرائع: لا مانع من صحّته بوجه من الوجوه: بل عن الشيخ الإجماع عليه.» «۴»

و ذيّل الفرع الثانى بما ملخّصه: «لكون الترديد حينئذ فى النيه بخلاف الأولى فإنه فى المنوى و هو غير قادح.

و التحقيق أن هـذا و إن كان ترديـدا لكن بعد الإجماع عليه و شدّه الحاجه إليه فى كثير من المقامات و ثبوت شـرعيته فى الفائته المجهوله و فى ركعات الاحتياط

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۳۲.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۴۳.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۹ (طبعه أخرى/ ۱۲۸).

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۹.

....

و كثير من موارد الاحتيـاط لاـ مناص من القول به مع الاضـطرار دون الاختيار بخلاف الصوره الأخرى التى لا دليل على صـحّتها بل ما دلّ على اعتبار النيه يقتضى العدم ...» «۱» انتهى ما فى الجواهر.

۵- و فى المستمسك جزم بالصحّه فى الصوره الأولى المذكوره فى المتن، قال: «إذ لا دليل على قدح مثل هذا الترديد فى صحّه العبـاده، إذ لاـ ترديـد فى المنوىّ امتثـاله، و إنما الترديـد فى وصـفه و أنه وجوبىّ أو اسـتحبابى. و لـذا نقول بجوازه مع الاختيار و إمكان استعلام الحال و إن كان المشهور المنع من ذلک، بل ربما حكى الإجماع عليه و أنه لا يجوز الامتثال الإجمالى إذا أمكن الامتثال التفصيلى ...» «۲»

أقول: لا يخفى أن المسأله و أمثالها ليست من المسائل الأصليه المتلقاه عن المعصومين- عليهم السلام-، و لم يتعرض لها القدماء من أصـحابنا فى كتبهم المعـدّه لنقل هـذا السـنخ من المسائل، بل هى من المسائل التفريعيه الاجتهاديه، فالإجماع فيها على فرض تحققه نظير الإجماع فى المسائل العقليه لا اعتبار به أصلا.

فالواجب إتمام المسأله على وفق الأصول

و القواعد.

و فی الجواهر و غیره عبّر عن الصوره الأولی بالتردید فی المنویّ و عن الثانیه بالتردید فی النیه مع وضوح أن النیه بما هی نیّه لا تردید فیها.

کیف؟! و هی حاله نفسانیه متحققه فی النفس، و کل متحقق مجزوم به.

فالتردید فی کلتا الصورتین یرجع إلی المنویّ، إلّا أن یراد بالتردید فی النیه التردید فی الصوره الذهنیه و بالتردید فی المنویّ التردید فی تحقق المنویّ خارجا.

و کیف کان فالمنویّ فی إحدی الصورتین صوره هذا أو ذاک بنحو التردید. و هذا

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۹.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۵۲.

....

أمر انتزاعی لا واقعیه له. و هذا بخلاف الأخری فإن المنوی فیها أمران مترتبان، فالمنویّ أوّلا هو الواجب لیس إلّا، فهو ناو لامتثال أمره بنحو الجزم و لکن علی تقدیر وجوده بوجود موضوعه. فلا تردید فی النیه و لا فی المنویّ، غایه الأمر کون تحققه معلقا علی تحقق موضوعه. و هذا التعلیق متحقق تکوینا نواه الفاعل أو لم ینوه نظیر تعلیق طلاق المرآه علی کونها زوجه.

و فی حاشیه الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه-: «لو نجّز أوّلا نیّه کونه زکاه ثم نوی منجزا الصدقه المندوبه حتّی لا یکون من التعلیق فی النیتین، بل من التردّد فیما هو المؤثر منهما لکان أقرب و أحوط.»

أقول: النیه و القصد غیر الإنشاء فالإنشاء خفیف المؤونه فیمکن إنشاء أمرین متنافیین مترتبین بنحو التنجیز.

و أما النیه القلبیه فالتنجیز فیها ملازم للجزم بحصول المنویّ فکیف تتعلق کذلک بأمرین متنافیین مع حصول التردد فیهما. مضافا إلی استلزام ذلک للتشریع المحرّم.

و بالجمله فلا محیص فی المقام إلّا من التعلیق علی الموضوع فتأمّل.

و كيف كان فالمقام نظير جميع الاحتياطات التى يستحسنها العقل

و الشرع.

و الحاكم فى باب الإطاعه و العصيان و كيفياتهما هو العقل.

و لا- يعتبر فى صحه العباده إلّا وقوعها عن اختيار و إراده بداع إلهى و لو كان امتثال الأمر الوجوبى المحتمل. و لا دليل على اعتبار الجزم بالوجوب أو الندب أو قصدهما و إن تمكن من ذلك بالاستعلام، بل العبوديه فى موارد الاحتمال أجلى و أتمّ و تكون حاكيه عن شدّه اهتمام العبد بأوامر مولاه. و لا يعدّ الاحتياط لعبا بأمر المولى و إن قدر على الاستعلام و الامتثال التفصيلى لكثره الدواعى العقلائيه

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۰۵

....

على ترك السؤال.

و بما ذكرنا يظهر عدم صحّه ما يظهر من الجواهر من كون هذا النحو من الترديد منافيا للنيه المعتبره فى العبادات و لكن لا مناص منه فى خصوص موارد الاحتياط و الاضطرار من باب شدّه الحاجه.

كيف؟! و شدّه الحاجه لا يصحّح ما يكون باطلا لو لاها، و إلّا لزم صحّه كل ما فقد الجزء أو الشرط عند الحاجه إليه، و هو كما ترى كما فى مصباح الهدى «۱» هذا.

و نقض المقام بصوم يوم الشك، حيث إن الظاهر منهم وجوب قصد صوم شعبان و عدم صحّه الإتيان به بقصد رمضان إن كان و إلّا فندبا.

مدفوع أوّلا- بمنع عدم صحه ذلك و قد أفتى بعض الأعاظم بصحّته. و لو سلّم فللاستظهار من أخبار خاصه وردت فيه و إلّا فالقاعده تقتضى الصحّه.

كما أن النقض ببطلان العقود و الإيقاعات مع التعليق إجماعا يمكن دفعه أوّلا- بمنع الإجماع على البطلان إن وقع التعليق على الموضوع كتطليق المرأه معلقا على كونها زوجه.

و ثانيا بأن البطلان فى موارد خاصه لدليل لا يوجب البطلان فى غيرها.

و ثالثا: فرق بين تعليق النيه

التی هی أمر قلبی کما فی المقام و تعلیق الإنشاء، و الممنوع تعلیق الإنشاء.

و أمّا ما فی المستمسک فی المقام من عدم التردید فی الأمر المنوی امتثاله بل فی وصفه و أنه وجوبی أو استحبابی.

ففیه أنه خلاف الفرض. إذ المفروض فی المسأله أن الفاعل لم یقصد طبیعه الأمر الجامعه بین الوجوب و الاستحباب، بل قصد خصوص الوجوب علی فرض

---

(۱)- راجع مصباح الهدی ۱۰/ ۳۸۱.

[لو أخرج عن ماله الغائب زکاه ثم بان کونه تالفا]

[المسأله ۷]: لو أخرج عن ماله الغائب زکاه ثم بان کونه تالفا فإن کان ما أعطاه باقیا له أن یستردّه.

و إن کان تالفا استردّ عوضه إذا کان القابض عالما بالحال.

و إلّا فلا (۱).

تحققه بتحقق موضوعه، و المندوب علی فرض عدم تحققه. هذا.

و أما الصوره الثانیه المذکوره فی المتن و غیره فعمده الإشکال فیها أن النیّه تعلقت فی الذهن بهذا أو ذاک بنحو التردید و هو أمر انتزاعی لا واقعیّه له، إذ الواقع هو خصوص هذا أو ذاک متعیّنا و معلوم أنه لم ینو لا هذا و لا ذاک.

اللّهم إلّا أن یقال: إن قصد أحدهما و لو بالتردید لا یخلو عن قصد طبیعه الأمر الجامعه بینهما، و یکفی فی العباده قصد طبیعه الأمر، و بإیجاد فرد ما من طبیعه المتعلق یسقط الأمر الوجوبی علی فرض تحققه قهرا، و لهذا حکم الشیخ بصحّته، فتدبّر.

(۱) فی المبسوط: «و إن قال: هذا زکاه مالی إن کان سالما، و کان سالما أجزأه.

و إن کان تالفا لم یجز أن ینقله إلی زکاه غیره لأن وقت النیه قد فاتته.» «۱»

و فی الشرائع: «و لو أخرج عن ماله الغائب إن کان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها إلی غیره علی الأشبه.» «۲»

أقول:

القاعده تقتضى بقاء المعطى مع بقاء عينه على ملك المالك، و كذا مثله أو قيمته إن تلف مع الضمان، إذ المفروض عدم وقوعه زكاه عما قصد، و لم يقصد به الصدقه المطلقه حتى يقال بعدم جواز الرجوع فيما جعل للّه.

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۳۲.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۹ (طبعه أخرى/ ۱۲۸).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۰۷

....

فله أن يصنع به ما يشاء من نقله إلى زكاه غيره أو يحتسبه خمسا أو كفاره مثلا أو يسترجعه لنفسه.

و لا وجه لما ذكره الشيخ- قدّس سرّه- إلّا أن يريد المنع من احتساب الدفع السابق بالنيه المتأخره، فإن النيه التفصيليه و إن قلنا بجواز تقديمها على الفعل مع بقاء الداعى إجمالا- فى النفس و لكن لا- ريب فى عدم جواز تأخّرها عن الفعل مثل أن يجعل الإمساك فى يوم الجمعه صوما بالنيه فى يوم السبت مثلا. إذ الشى ء لا ينقلب عما وقع عليه.

اللّهم إلّا أن ينتقض هذا بنيّه الصوم قبل الزوال فى الواجب الموسّع و قبل الغروب فى المندوب.

و بالجمله فالمحقق أراد جواز نقل المعطى بوجوده البقائى بالنيه المقارنه، و لعلّ الشيخ أراد المنع عن نقل الإعطاء السابق بوجوده الحدوثى بالنيه المتأخره فلا خلاف بينهما، فتدبّر.

و المصنف جعل الملا- ك فى جواز استرداد عوض التالف علم القابض بالحال، و لكن الظاهر أن الملاك ضمان القابض و عدمه.

فلو جهل القابض و لكن لم يكن مغرورا كأن قصد ما قصده المالك كيف ما كان ثبت الضمان أيضا. هذا.

و لا يخفى أن المحقق أجاز نقل المعطى إلى زكاه مال آخر فقط، و المصنف أجاز الاسترداد مطلقا.

و القاعده و إن كانت تقتضى ما ذكره المصنف كما بيّناها، و لكن ربما يستفاد من بعض الأخبار عدم جواز

استرداد ما أعطى بعنوان الصدقه و تعيّن إنفاقه فى سبيل اللّه:

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۰۸

....

۱- مثل ما عن قرب الإسناد عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن عليّا «ع» كان يقول: «من تصدّق بصدقه فردّت عليه فلا يجوز له أكلها، و لا يجوز له إلّا إنفاقها، إنما منزلتها بمنزله العتق للّه، فلو أن رجلا أعتق عبدا للّه فردّ ذلك العبد لم يرجع فى الأمر الذى جعله للّه فكذلك لا يرجع فى الصدقه.» «۱»

۲- و خبر طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: «من تصدق بصدقه ثم ردّت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك للّه- عزّ و جلّ- فى شى ء مما جعل له، إنما هو بمنزله العتاقه لا يصلح ردّها بعد ما يعتق.» «۲»

و روى نحوه ابن فهد فى عدّه الداعى مرسلا. «۳»

۳- و فى خبر أخر عنه «ع» فى الرجل يخرج بالصدقه ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال: «فليعطها غيره و لا يردّها فى ماله.» «۴» و أفتى بمضمون هذا الخبر فى النهايه فراجع. «۵»

و على هذا فالظاهر فى المسأله جواز نقل المعطى إلى زكاه مال آخر، و الأحوط عدم تصرّف آخر فيه، فتدبّر.

ختام فيه مسائل متفرّقه

اشاره

ختام فيه مسائل متفرّقه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۹۴، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۶، الباب ۱۱ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۹۴، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۹۵، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۳.

(۵)- النهايه/ ۶۰۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۱۱

[الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره للصبىّ و المجنون تكليف للولىّ]

اشاره

الأولى:

استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه (۱) للصبىّ و المجنون تكليف للولىّ، و ليس من باب النيابه عن الصبىّ و المجنون (۲).

---

(۱) على القول به، و هو المشهور و الأقوى، لما دلّ عليه من الأخبار المستفيضه و فيها الصحيحه، «۱» خلافا لابن إدريس، و ما ذكره اجتهاد فى مقابل النص و تبعه فى المدارك، فراجع. «۲»

(۲) بمعنى أن الخطاب الفعلى لم يتوجه إليهما، بل إلى الولىّ:

ففى موثقه يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه «ع» فى مال الطفل:

«إذا اتّجر به فزكّه.» «۳»

و فى خبر أبى العطارد عنه «ع» فى ماله: «إذا حرّكته فعليك زكاته.» «۴»

و فى خبر موسى بن بكر عن أبى الحسن «ع» فى مال المرأه المصابه: «إن كان

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۵۷، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...

(۲)- راجع كتاب الزكاه ۱/ ۶۰ و ما بعدها.

(۳)- الوسائل ۶/ ۵۵، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۶/ ۵۷، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۱۲

[المناط هو اجتهاد الولىّ أو تقليده]

فالمناط فيه اجتهاد الوليّ أو تقليده (١).

أخوها يتّجر به فعليه زكاه.» «١» بناء على رجوع الضمير إلى الشخص لا إلى المال.

و هـذا بخلاف موارد الوكاله و الاسـتنابه، فإن الخطاب الفعلى متوجه إلى المنوب عنه، و النائب ينوب عنه فى فعله و يعمل عمله. هذا.

و لكن الظـاهر أن ملاـك الاسـتحباب و مصـلحه الخطاب يرجعان إلى الطفل و المجنون لأن المال مالهما و الخطاب الفعلى إنما توجّه إلى الوليّ من جهه أن الإخراج تصرّف مالى و هما محجوران عنه شرعا فينوب هو عنهما.

فلو كان الطفل مميزا يتحصل منه النيه و

قصـد القربه و أمكن توجه الخطاب الفعلى إليه فالأحوط حينئـذ أن يتصـدّى هو بنفسه للإخراج و الأداء و لكن تحت نظر الولىّ، إلّا أن يرى الولىّ إخراج نفسه أصـلح. و قد دلّ بعض الأخبار و فيها الصـحيح على صـحّه الصدقه ممن بلغ عشرا، فراجع الوسائل. «۲»

و الزكاه من أظهر مصاديق الصدقه. و هل يجوز أداؤه للصدقه المندوبه و لا يجوز أداؤه للزكاه المتعلقه بماله؟

و نظير المقـام بـاب الحـج و مناسـكه من الطواف و الذبـح و الرمى و نحوهـا، فـإن الملاك فيها ثابت للصبى نفسه، فهو يأتى بها بنفسه تحت نظر الولىّ، إلّا أن لا يتمكن فيأتى بها الولىّ عنه، فتدبّر.

(۱) كون المناط ذلك واضح بعد كون التكليف الفعلى متوجها إليه دونهما لرفع القلم عنهما.

و لكن لا يتفرع هذا على عدم نيابته عنهما، إذ فى موارد النيابه أيضا مع إطلاقها

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۵۹، الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۲.

(۲)- راجع الوسائل ۱۳/ ۳۲۱، الباب ۱۵ من كتاب الوقوف و الصدقات؛ و ص ۴۲۹، الباب ۴۴ من كتاب الوصايا.

فلو كان مذهبه- اجتهادا أو تقليدا- وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبى بعد بلوغه معارضته (۱)

يكون النـائب موظّفـا بإتيـان الفعـل صـحيحا بنحو يترتب عليه آثـاره المترقبه منه و لا يحصل هـذا بنظره إلّا إذا أتى به على كيفيه يقتضيها اجتهاده أو تقليده، إذ غيرها يكون باطلا باعتقاده إلّا أن يكون مطابقا للاحتياط، و لكن لا إلزام بالأخذ به.

و إطلاق الإجاره أو الوكاله أيضا يقتضى الإتيان بالعمل صحيحا، فيجب أن يأتى بالصحيح فى اعتقاده.

نعم لو عيّن الموكل أو المستأجر كيفيه خاصّه أو انصرف العقد إلى الصحيح باعتقادهما تعيّن

حينئذ الإتيان بهذه الكيفيه و إن علم الأجير أو الوكيل ببطلانها، إلّا إذا كان العمل عباده فلم يتمكن فيه من القربه. إلّا أن يقال بعدم اعتبار قرب النائب و يكفى فى صحه العقد ترتب الفائده العقلائيه عليه و هو اعتقاد المنوب عنه فراغ ذمّته به. هذا.

و مع علم المستأجر و الأجير أو الموكل و الوكيل باختلاف الكيفيات يجب تعيين الكيفيه المطلوبه فى متن العقد دفعا للغرر.

و الأحوط لوصىّ الميت تعيين ما يصحّ عند الميت أيضا لاحتمال انصراف الوصيه إليه. و أما ولىّ الميت و كذا المتبرع فيكفى لهما الإتيان بما يصحّ عندهما.

و لو روعى فى الجميع الصحه عند النائب و المنوب عنه معا كان أحوط و ارتفع الإشكال بحذافيره، فتدبّر.

(۱) إذ التكليف كما عرفت متوجه إلى الولىّ، و الأمر مفوّض إليه حسب النصّ و الفتوى و مقتضى ذلك إتيان الفعل حسب ما يقتضيه اعتقاده اجتهادا أو تقليدا، و ظاهر ذلك عدم الضمان عليه و عدم التبعه إن عمل بوظيفته المفوضه إليه.

و عمله و إن كان بالنيابه عنهما على ما مرّ و لكنه محسن بإتيانه ما فيه صلاحهما

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۱۴

و إن قلّد من يقول بعدم الجواز (۱).

[الحال فى سائر تصرّفات الولىّ فى مال الصبى]

كما أن الحال كذلك فى سائر تصرّفات الولىّ فى مال الصبى أو نفسه من تزويج و نحوه. فلو باع ماله بالعقد الفارسى، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسى أو نحو ذلك من المسائل الخلافيه و كان مذهبه الجواز ليس للصبىّ بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحّه (۲).

على حسب حكم الشرع، و ما على المحسنين من سبيل، فتأمّل.

و لكن فى المستمسك ما ملخّصه: «هذا غير ظاهر إلّا إذا قام الدليل على أن اجتهاد

الولیّ أو تقلیده مأخوذ موضوعا لحکم الطفل، و لکنه ممنوع. فإذا اختلفا کما لو کان تقلید الولیّ الوجوب أو الاستحباب و تقلید الصبی عدم المشروعیه عمل کل منهما علی ما یقتضیه تکلیفه. فإن أدّی إلی النزاع و المخاصمه رجعا إلی حاکم ثالث کما یظهر من المقبوله.

نعم قد یکون نظر الحاکم الذی یترافعان إلیه عدم الضمان لعدم التعدّی أو التفریط.» «۱»

أقول: یظهر مما بیّناه وجه المناقشه فیما ذکره. و العمده توجّه الخطاب الی الولیّ و ظهوره فی عدم التبعه علیه و أنه محسن فی عمله.

اللّهم إلّا أن یکون العین موجوده فیمکن أن یقال بجواز استردادها إن أدّی إلیه تقلیده أو اجتهاده.

(۱) أو أدّی إلیه اجتهاده.

(۲) فی المستمسک: «بل یتعین علیه ذلک عملا بتقلیده لمن یری الفساد.

نعم لو کان رأی مجتهده کون عمل الولیّ- الجاری علی مقتضی اجتهاده

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۵۴.

أو تقلیده- صحیحا بالإضافه إلی عمل الصبیّ جاز له ترتیب آثار الصحّه حینئذ عملا بتقلیده له.» «۱»

أقول: ما مرّ کان فی جواز عمل الولیّ فی مال الصبی أو نفسه حسب ما یقتضیه وظیفته اجتهادا أو تقلیدا و أنه لیس للصبیّ الاعتراض علیه فی ذلک أو تضمینه بعد ما بلغ و قلّد من یخالفه.

و لا- ینحصر هذا فی إعطاء الزکاه من ماله. بل لو باع له أو اشتری أو صنع فی ماله عملا آخر حسبه فلیس للصبی تضمینه و لا الاعتراض علیه.

و لکن لا یقتضی هذا صحّه عقود الولیّ بالنسبه إلی الصبیّ حتّی بعد بلوغه بحیث یجب علیه ترتیب الأثر علیها و إن ظهر له خطأ الولیّ.

بل يتفرع هذا على ما قالوا فى مسأله الإجزاء.

و بالجمله فالمصنف خلط بين المسألتين فعدم

جواز الاعتراض أمر و صحه العقود بالنسبه الى الصبى أمر آخر.

فلو بقى مورد عقد الولىّ محلا لابتلاء الصبى فعلا بعد بلوغه كالعين المشتراه له بعقد فاسد عنده أو الزوجه المعقوده له بالعقد الفارسى مثلا أو مع كونه مرتضعه بلبنه عشر رضعات مع حكم مجتهده بتحقق الرضاع الشرعى بذلك أو نحو ذلك فإجزاء العقد السابق بالنسبه إليه و جواز ترتيب آثار الملكيه أو الزوجيه فعلا محل إشكال بل منع، إذ هو فعلا مكلف بالعمل على طبق حجته الفعليه.

و ليس مؤدّى الحجه الفعليه من الاجتهاد أو التقليد بيان الوظيفه بالنسبه إلى الأعمال اللاحقه فقط. بل مطلقا فيكون وظيفته فعلا تطبيق اللاحق و السابق على طبق ما هو الحجه له فعلا لعدم حجيه اجتهاد الولىّ أو تقليده فى حقّه.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۵۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۱۶

[لو شک الولیّ بحسب الاجتهاد أو التقلید فی وجوب الإخراج أو استحبابه]

نعم لو شك الولىّ بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما و أراد الاحتياط بالإخراج ففى جوازه إشكال. لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرّف مال الصبى. نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا (۱).

و بالجمله فليس المقام من قبيل تبدّل الموضوع نظير تبدّل الحاضر بالمسافر مثلا حتّى يحكم بصحّه ما مضى فى ظرفه، بل من قبيل انكشاف الخطاء أو العثور على حجه أقوى. و مؤدّى الحجه الفعليه مطلق يشمل السابق و اللاحق فيجب الأخذ بها بإطلاقها.

و القول بالإجزاء فيما يرتبط بعمل الغير أو مطلقا بالنسبه إلى الأعمال السابقه الواقعه عن اجتهاد أو تقليد صحيح بنحو الإطلاق أو ما لم يحصل العلم الوجدانى بمخالفتها للواقع أو فى خصوص ما يجرى فى تنقيح موضوع التكليف و تحقيق متعلقه كما فى الكفايه، بدعوى الإجماع على ذلك أو

سیره المتشرعه، أو لزوم العسر و الحرج لولاه، أو أن هذا ظاهر أدلّه حجیتها و إرجاع الشارع إلیها، أو مقتضی استصحاب حجیتها بالنسبه إلی الأعمال السابقه و إن بقیت موضوعاتها أو غیر ذلک مما قیل فی المقام مخدوش عندنا.

نعم لو لم یعلم کیفیه عمل الغیر من الولیّ أو غیره و شک فی صحّته حکم بها بمقتضی أصاله الصحه فی فعل الغیر.

و کذا إذا شک فی صحه أعمال نفسه و قد مضی وقتها أو محلّها مع الشک فی کیفیتها. و کذا فی الخلل الذی لا یضرّ مع الجهل و العذر کما فی غیر الأرکان من الصلاه بمقتضی صحیحه لا تعاد. هذا، و محل البحث فی المسأله علم الأصول، فراجع.

(۱) أقول: التصرّف فی مال الصبیّ فی حدّ نفسه محرّم قطعا فکیف یعارضها احتمال الاستحباب بل و احتمال الوجوب أیضا مع عدم وجوب الاحتیاط فیه؟!

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۱۷

[الحال فی غیر الزکاه مثل إخراج الخمس]

اشاره

و کذا الحال فی غیر الزکاه- کمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبیّ- حیث إنه محلّ للخلاف (۱).

نعم، یعارضها إذا کان الاحتیاط فیه وجوبیا، کما إذا کان طرفا للعلم الإجمالی مثلا، و لکن الظاهر تقدّم احتمال الحرمه لاحتمال الأهمیه لو لا القطع بها.

اللّهم إلّا أن یقال: إنه لیس کل تصرّف فی ماله محرّما، إذ یجوز قرب ماله بالتی هی أحسن، و تحصیل المصالح و الملاکات الأخرویه له من أظهر مصادیق الأحسن، فإذا احتمل وجود الأمر الندبی أو الوجوبی کان الاحتیاط فیه واقعا فی طریق تحصیل المصالح، و هذا أمر یستحسنه العقل و الشرع فلا یکون محرّما کما فی مال نفسه.

هذا مضافا إلی أنه فی موارد الاحتیاط الوجوبی یکون أداء الزکاه تخلیصا لما له من الشرکه المانعه

من التصرف و هذا أيضا من أظهر مصالحه، و هكذا فى باب الخمس، فتأمّل.

[دليل القولين فى المسأله]

(١) فى خمس المستمسک تعرّض لدليلى القولين فقال: «لإطلاق النصوص و الفتاوى و معاقد الإجماعات، بل قيل: إن تصريحهم باشتراط الكمال فى الزكاه و إهمالهم ذلك هنا كالصريح فى عدم اشتراطه هنا.

و فى رساله شيخنا الأعظم «ره»: أنه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس فى الكنز و المعدن و الغوص بأنها اكتسابات فتدخل تحت الآيه، ثم تعميم الوجوب فيها للصبىّ و المجنون ثم دعواهم الإجماع على وجوب الخمس فى مطلق الاكتسابات: عدم الفرق بين البالغ و غيره فتفطن.

و لإطلاق ما ورد من أنه ليس على مال اليتيم فى الدين و المال الصامت شى ء.» «١»

أقول: الروايه المذكوره أخيرا صحيحه، فراجع الوسائل «٢» و لكن فى ذيلها:

---

(١)- المستمسک ٩/ ۵۶۶.

(٢)- الوسائل ۶/ ۵۴، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ٢.

....

«فأما الغلّات فعليها الصدقه واجبه.» و الظاهر أن الذيل قرينه على أن المراد بالشى ء المنفىّ هى الزكاه، و لا سيّما مع كثره وقوع هذا التعبير فى أخبارها.

و إسراء حكمها إلى باب الخمس بدعوى كونه بدلا عنها قابل للمناقشه، لعدم الدليل على إطلاق البدليه بحيث يرفع به اليد عن إطلاق أدلّه الوجوب.

كيف؟ و فى الزكاه نفسها فرّق بين المال الصامت و الغلّات، و لعلّ وجهه أن الزكاه حيث تتكرر كل سنه فهى فى المال الصامت توجب فناء مال الصبىّ، فلذا لم تجب و لا يجرى هذا فى غلّاته لأنها لا تتكرر فيها، و الخمس أيضا كذلک فإنه لا يجب فى مال واحد إلا مرّه واحده. هذا.

و إطلاق بعض نصوص الباب و فتاوى الأصحاب و عدم

تعرّضهما لاشتراط التكليف مع كونهما فى مقام البيان و كون المسأله مبتلى بها يقتضى عدم الاشتراط.

ففى موثقه سماعه قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس فقال: «فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.» «۱»

و يمكن التمسك أيضا بعموم الآيه بناء على شمولها لجميع أنواع الخمس كما هو المستفاد مما وقع فى تفسيرها.

وجهه الوضع فى بابى الزكاه و الخمس أقوى من جهه التكليف، و لذا يجوز أخذهما من الكافر على القول بكونه مكلفا بالفروع، و كذا إجبار الممتنع على دفعهما بل الأخذ من ماله إن لم يدفع.

و الاعتبار أيضا يساعد على ذلك، إذ قد عرفت أنهما من الضرائب الإسلاميه و لا سيما الخمس فإنها حقّ الإماره. و المتعارف فى جميع الحكومات أخذ الضرائب من كل من يستفيد من إمكانيات الحكومه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

....

نعم التمسك بالإجماع فى المقام بل و كذا فى سائر أنواع الخمس بلا وجه بعد عدم كون المسأله معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا.

و كيف كان فالظاهر ثبوت خمس الأرباح فى أرباح الصبى و المجنون فيدفع عنهما وليّهما.

[الكلام حول حديث الرفع]

اشاره

فإن قلت: حديث رفع القلم حاكم على الإطلاقات المذكوره، إذ المستفاد منه استثناء الصبىّ و المجنون عن دفتر التشريع من غير فرق بين التكليف و الوضع فترتفع عنهما الأحكام الشرعيه برمّتها.

اللّهم إلّا أن يكون الرفع منافيا للامتنان كما فى موارد الضمانات أو ورد فيه نصّ خاصّ كما فى التعزيرات.

قلت: لا يخفى أن العمل قد يكون من قبيل الواجبات العباديه المحضه كالصلاه و الصوم و الحج.

و قد يكون من قبيل العباديات المتضمنه للوضع كأداء الزكاه و الخمس.

و قد يكون

من الواجبات غير العباديه كدفن الميت مثلا.

و قد يكون من المندوبات العباديه أو غير العباديه.

و قد يكون من المكروهات. و قد يكون من قبيل التصرفات فى مال نفسه إتلافا له أو نقلا كبيعه أو هبته أو إجارته أو رهنه أو إعارته أو عتقه أو وصيّته أو نحو ذلك مما يوجب نقل العين أو المنفعه أو الانتفاع.

و قد يكون إعمالا لسلطته الشرعيه كطلاق زوجته أو تصرفا فى نفسه كإجارته لنفسه.

و قد يكون من الأمور الموجبه لحصول الملك أو حقّ الاختصاص شرعا كحيازته للمباحات و سبقه إلى الأمكنه المشتركه كالمساجد و المدارس و نحوها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۲۰

....

و قد يكون من الأعمال المترتب عليها الحدود أو التعزيرات كالزنا و اللواط و السرقه و القذف.

و قد يكون من الأعمال التى يترتب عليها آثار وضعيه كإتلاف مال الغير و قتله و جرحه و ضربه، و كجماعه و ملاقاته للنجاسه و قبضه و إقباضه و صيده و ذبحه و نحره.

و قد يكون من قبيل الأقوال المترتب عليها آثار شرعيه كإسلامه و إقراره و إجرائه للعقود و الإيقاعات للغير وكاله عنه أو فضوله، و كإذنه فى دخول دار الغير و نحو ذلك.

و قد يكون من المحرمات التى يترتب عليها استحقاق المؤاخذه و العقوبه الأخرويه إلى غير ذلك من أقسام العمل.

فهل يشمل الحديث بإطلاقه لجميع هذه الأعمال و يكون صدورها من الصبى و المجنون كالعدم نظير البهائم؟

لا يخفى عدم جواز الالتزام بهذا التعميم بسعته إذ الضمانات و كذا الجنابه و النجاسه و الطهاره و نحوها من الوضعيات غير مرفوعه قطعا.

و لو قيل بأن الحديث فى مقام الامتنان، و رفع الضمانات خلاف المنّه، أو أن الضمان بحكم العقلاء و المرفوع الشرعيات

المحضه. قلنا فما تقول فى مثل الجنابه و النجاسه و الطهاره؟ هذا.

مضافا إلى أن رفع أثر الحيازه و الإحياء و السبق و الحجر بل و رفع المنـدوبات التى يترتب عليها أجور كثيره أيضا خلاف المنّه، و هكذا رفع جهه الوضع فى الزكاه و الخمس لأن رفعهما خلاف المنّه بالنسبه إلى المستحقين.

[الاحتمالات حول حديث الرفع]

و بالجمله فحديث رفع القلم يحتمل فيه أمور: الأوّل: أن يراد به رفع قلم

....

التشريع الشامل لجميع الأحكام الشرعيه برمّتها من الوضعيه و التكليفيه الإلزاميه و غير الإلزاميه، و لعله الظاهر بدوا. و لكن مقتضاه ورود تخصيصات كثيره للقطع بشمول كثير من الأحكام الوضعيه لهما.

الثانى: أن يراد به رفع قلم تشريع الأحكام التكليفيه فقط مطلقا.

و فيه- مضافا إلى عدم الدليل على إراده ذلك- أن رفع المندوبات خلاف الامتنان.

الثالث: أن يراد رفع قلم تشريع الأحكام الإلزاميه فقط حفظا لظهوره فى الامتنان. و ربما يستظهر هذا الاحتمال و يرتّبون عليه شرعيه العبادات الواجبه أيضا و استحبابها للصبىّ المميز فيفككون الإلزام عن أصل الرجحان. بتقريب أن إطلاق أدلّتها يشمل الصبى المميز، و المرفوع بالحديث إلزامها فيبقى أصل الرجحان و الشرعيه.

و فيه: أنه ليس مفاد الأمر شيئين حتى يرتفع أحدهما و يبقى الآخر، و إنما التكثر بالتحليل العقلى. و المدلول للأمر معنى بسيط و هو الطلب.

و طلب المولى تمام الموضوع لحكم العقل بالإلزام و استحقاق العقوبه على المخالفه ما لم يرد من ناحيه الشرع ترخيص فى الترك.

و إن شئت قلت: إن الوجوب ينتزع من الطلب بشرط لا، و الندب من الطلب بشرط الترخيص فى الخلاف فمنشأ انتزاع الندب مركب.

الرابع: أن يراد بالقلم المرفوع قلم الملك الموكّل بكتابه السيئات و الأعمال أو الأعمال

و التروک الممنوعه حین ارتکابها کما ربما یشهد بذلک قوله «ع» فی خبر طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه «ع»: «فإذا بلغوا الحلم کتبت علیهم السیئات.» «۱»

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۳۰، الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۱.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۲۲

....

و فی خبر عبد اللّه بن سنان عنه «ع»: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه کتبت له الحسنه و کتبت علیه السیئه و عوقب.» «۱»

و یمکن أن یقال: إن مآل هذا الاحتمال إلی الاحتمال الثالث، إذ عدم کتابه السیئات حین العمل کاشف عن عدم تشریع الواجبات و المحرّمات علیه فی مرحله التشریع.

الخامس: أن یراد بالقلم المرفوع قلم استحقاق المؤاخذه و العقوبه دنیویه کانت أو أخرویه. و یمکن أن یقال برجوع هذا أیضا إلی الثالث.

إلّا أن یقال: لا مانع من ثبوت ملاکات الأحکام و تشریعها و یکشف عن ذلک إطلاقات الأدلّه و لکن المؤاخذه رفعت إرفاقا فلا یوجب هذا تخصیصا فی الأدله.

السادس: أن یراد به خصوص قلم السیاسه الشرعیه الدنیویه أعنی رفع الحدود و التعزیرات و القصاص. و قد قوّی هذا الاحتمال الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه- فیما کتبناه من تقریرات بحثه الشریف مستشهدا لذلک بتطبیق الحدیث علی هذه الموارد، فراجع الوسائل. «۲»

و فیه: أن التطبیق علی بعض الموارد لا یقتضی الاختصاص بها.

[المتیقن من الحدیث هو رفع المؤاخذه]

إذا عرفت الاحتمالات فنقول: حمل الحدیث علی رفع جمیع الأحکام الشرعیه یوجب ورود تخصیص کثیر علیه. و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال إذ یجب الأخذ بالقدر المتیقن.

و الظاهر أن المتیقن منه بملاحظه الموارد المنطبق علیها رفع المؤاخذه دنیویه کانت أو أخرویه، کما یشهد بذلک تطبیقه علی

التكاليف الإلزاميه و على الحدود و القصاص:

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۴۳۱، الباب ۴۴

من کتاب الوصایا، الحدیث ۱۲.

(۲)- راجع الوسائل ۱۸/ ۳۱۶، الباب ۸ من أبواب مقدمات الحدود؛ و ۱۹/ ۶۶، الباب ۳۶ من أبواب القصاص فی النفس.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۲۳

....

۱- ففی موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاه؟ قال: «إذا أتی علیه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاه و جری علیه القلم. و الجاریه مثل ذلک إن أتی لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاه و جری علیها القلم.» «۱»

۲- و فی خبر أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن علیّ «ع» أنه کان یقول فی المجنون و المعتوه الذی لا یفیق و الصبیّ الذی لم یبلغ: عمدهما خطأ، تحمله العاقله و قد رفع عنهما القلم.» «۲»

۳- و فی خبر حماد بن عیسی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علیّ «ع»، قال: «لا حدّ علی مجنون حتّی یفیق، و لا علی صبیّ حتّی یدرک، و لا علی النائم حتّی یستیقظ.» «۳»

۴- و عن إرشاد المفید، قال: روت العامّه و الخاصّه: أن مجنونه فجر بها رجل و قامت البینه علیها فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها علیّ أمیر المؤمنین «ع» فقال:

ما بال مجنونه آل فلان تقتل؟ فقیل له: إن رجلا فجر بها فهرب و قامت البینه علیها فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردّوها إلیه و قولوا له: أما علمت أن هذه مجنونه آل فلان و أن النبی «ص» قال: رفع القلم عن المجنون حتّی یفیق، و أنها مغلوبه علی عقلها و نفسها، فردّوها إلیه فدرأ عنها الحدّ. «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۳۲، الباب ۴ من أبواب

مقدمه العبادات، الحديث ١٢.

(٢)- الوسائل ١٩/ ۶۶، الباب ٣۶ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ١٨/ ٣١۶، الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

(۴)- الوسائل ١٨/ ٣١۶، الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

....

۵- و فى خبر زراره قال: سألت أبا جعفر «ع» عن المستضعف فقال: «هو الذى لا يهتدى حيله إلى الكفر فيكفر و لا يهتدى سبيلا إلى الإيمان، لا- يستطيع أن يؤمن و لا- يستطيع أن يكفر، فهم الصبيان، و من كان من الرجال و النساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم.» «١»

۶- و عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثه بسنده عن الرضا «ع» عن رسول اللّه «ص» فى حديث: «و إن الصائم لا يجرى عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشى ء ينقض. و إن الحاج لا- يجرى عليه القلم حتّى يرجع ما لم يأت بشى ء يبطل حجه. و إن النائم لا يجرى عليه القلم حتى ينتبه ما لم يكن بات على حرام. و إن الصبى لا يجرى عليه القلم حتى يبلغ. و إن المجاهد فى سبيل اللّه لا يجرى عليه القلم حتّى يعود إلى منزله ما لم يأت بشى ء يبطل جهاده. و إن المجنون لا- يجرى عليه القلم حتّى يفيق، و إن المريض لا يجرى عليه القلم حتّى يصح.» «٢»

و الظاهر أن المراد بالقلم المرفوع فى هذه الروايه قلم الملك الموكّل بكتابه السيئات لا قلم التشريع كما لا يخفى.

و جعل النائم فى الحديث رديفا للصبىّ و المجنون مما يشهد على كون المرفوع خصوص المؤاخذه و العقوبه. و على هذا فلا دليل على شموله للأحكام الوضعيه و منها جهه الوضع من الخمس

و الزكاه. هذا مضافا إلى أن رفعهما خلاف المنّه على المستحقين كما عرفت.

---

(١)- الكافى ٢/ ٤٠۴، كتاب الإيمان و الكفر، باب المستضعف، الحديث ١.

(٢)- بحار الأنوار ٩۴/ ٨١ (- طبعه إيران ٩٧/ ٨١)، كتاب الصوم، الباب ۵۶ (باب فضائل شهر شعبان)، الحديث ۴٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ٣٢۵

[حكم سائر التصرفات فى مال الصبىّ]

و كذا فى سائر التصرفات فى ماله (١). و المسأله محلّ إشكال مع أنها سيّاله.

اللّهم إلّا أن يقال: إن المتحصل من مجموع أخبار باب الزكاه عدم وجوبها فى مال اليتيم أصلا و إن استحبت فى بعض أمواله فلعلّ المنساق من ذلك عدم وجوب الخمس أيضا لكونهما فى أكثر الأبواب على مساق واحد، و الأصحاب يسوّون بينهما، فتدبّر.

(١) يمكن أن يقال كما مرّ: إن الممنوع شرعا هو التصرف فى نفس الصبى و المجنون و مالهما بما يعدّ قبيحا عقلا أو شرعا نظير الإسراف و التبذير. و أما ما يستحسنه الشرع أو العقل كصرف المال فى موارد الاحتياط و لو مستحبا أو فى حفظ وجاهتهما الاجتماعيه كالصرف فى ضيوفهما المتعارفه أو المصالح العامّه التى يتعاون فيها المجتمع و يترقّب من كل أحد الإعانه فيها بقدر سعته و موقعيته و نحو ذلك مما يعدّ صرفا فى التى هى أحسن فلا دليل حينئذ على عدم جوازه.

و بالجمله فالولىّ عليهما يعدّ عقلا منفصلا لهما فكما يصرف هو من مال نفسه فى الأمور التى يستحسنها الشرع أو العقل و ينتظر منه ذلك فكذلك يجوز له أن يصرف من مالهما أيضا فى هذا السنخ من الأمور التى ينتظر منهما.

و الشبهه فى أمثال ذلك تعدّ وسواسا لا يرضى به العقل و الشرع، و من هذا القبيل أيضا تحريض الصبىّ بل و إجباره على إتيان

الصلاه و الصيام و الحج و الزيارات و نحوها من شعائر الشرع المبين ليأنس بها و يتعوّدها، مع أن التصرّف فى نفس الصبى كالتصرف فى ماله، فتأمّل.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۲۶

[الثانيه إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شكّ فى أنه أخرجها أم لا]

اشاره

الثانيه إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شكّ فى أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج للاستصحاب (۱). إلّا إذا كان الشك بالنسبه إلى السنين الماضيه فإن الظاهر جريان قاعده الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحلّ (۲). هذا.

[إذا شكّ فى الإخراج يجب الإخراج]

---

(۱) العلم بالاشتغال يقتضى تحصيل البراءه اليقينيه و لا يكفى فيه احتمال الامتثال، إما لأن العقل يحكم بوجوب ذلك و أن حكمه بنفسه باق بعد احتمال الامتثال أيضا كما يظهر من كلمات الشيخ الأعظم «ره» أو لاستصحاب التكليف المعلوم كما هو مختار صاحب الكفايه و يظهر من المصنف أيضا. هذا مع بقاء العين.

و أما مع عدم بقائها و احتمال الأداء منها أو من غيرها فربّما يتوهم عدم الوجوب بتقريب أن الحقّ بعد تلفها لو ثبت انتقل إلى الذمّه، و الأصل يقتضى عدم اشتغالها.

و لكن الظاهر أن اشتغال الذمّه مسبب عن بقاء التكليف الأول و الشك فيه مسبب عن الشك فيه فلا محيص عن إجراء الأصل فى السبب و مقتضاه بقاء التكليف بأداء زكاه العين، و لا ينحصر امتثال ذلک فى الأداء من نفس العين، فتأمّل.

(۲) إذا شك بالنسبه إلى السنين الماضيه فهل يجرى فيها قاعده الحيلوله أعنى الشك بعد الوقت أو قاعده التجاوز عن المحلّ كما فى المتن؟

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۲۷

....

قد يقال: نعم، بتقريب أن وقت إخراج ما عليه فى كل سنه هو هذه السنه لعدم جواز التأخير منها بما يعدّ تسامحا، و لو سلم فلا يجوز أكثر من أربعه أشهر كما مرّ.

و قد أورد على ما ذكر من التقريب أوّلا: بأن القاعدتين وردتا فى باب الصلاه فيشكل إسراؤهما إلى غيرها:

ففى صحيحه زراره و الفضيل عن أبى جعفر «ع» قال: «متى استيقنت أو

شككت فی وقت فریضه أنک لم تصلّها أو فی وقت فوتها أنک لم تصلّها صلّیتها. و إن شککت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعاده علیک من شکّ حتی تستیقن. فإن استیقنت فعلیک أن تصلّیها فی أیّ حاله کنت.» «۱»

و فی صحیحه إسماعیل بن جابر، قال: قال أبو جعفر «ع»: «إن شکّ فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض، و إن شکّ فی السجود بعد ما قام فلیمض. کل شی ء شک فیه مما قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه.» «۲»

و فی صحیحه زراره قلت لأبی عبد اللّه «ع»: رجل شک فی الأذان و قد دخل فی الإقامه؟ قال: یمضی: قلت: رجل شک فی الأذان و الإقامه و قد کبّر؟

قال: یمضی، (إلی أن قال): «یا زراره، إذا خرجت من شی ء ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشی ء.» «۳»

و ثانیا: أن قاعده الحیلوله موردها کون الواجب مقیّدا بالوقت کالصلوات الیومیه مثلا، و قاعده التجاوز موردها الواجب الذی له أجزاء مترتبه شرعا فشک فی بعضها بعد الدخول فی اللاحق. و لیست الزکاه کذلک لعدم تقیدها بالوقت

---

(۱)- الوسائل ۳/ ۲۰۵، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۴/ ۹۳۷، الباب ۱۳ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۵/ ۳۳۶، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

....

بحیث تصیر قضاء بانقضائه، و عدم کونها ذات أجزاء مترتبه.

و مجرّد وجوب الأداء فورا لا- یقتضی التوقیت شرعا بحیث یکون الوقت قیدا فی الواجب، فالمقام نظیر صلاه الآیات للزلزله و أداء دین الغیر مع مطالبته و قدره المدیون. نعم یمکن القول بکون زکاه الفطره موقته بغروب لیله العید

إلى زوال يومه.

و ثالثا: أنه لو كان وجوب الأداء فورا مع التأخير عملا كافيا فى الحكم بعدم الوجوب جرى هذا فى زكاه السنه الأخيره أيضا فى بعض صورها كما لا يخفى. هذا.

و لكن فى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- بعد الإشكال فى إجراء القاعدتين قال: «نعم لو كانت عادته إخراجها أول حلولها مثلا و شك فى أنه أخرجها فيه أو سها عنها لم يبعد الحكم بالمضىّ على إشكال فيه أيضا.»

أقول: يمكن أن يقال: إن المستفاد من قوله «ع» فى الصحيحه الأولى:

«و قد دخل حائل.» و ما فى ذيل الصحيحتين الأخيرتين من ذكر قاعده كلّيه، عدم كون الصحاح المذكوره فى مقام إعمال التعبّد المحض، بل التعليل بما يحكم به العقلاء و استقرت عليه سيرتهم فى جميع أعمالهم من عدم الاعتناء بالشك بعد مضىّ الزمان العادى للعمل. حيث إن الإنسان محل النسيان و لا يحتفظ غالبا أعماله الماضيه فترتيب الأثر على الشك فيها و الإلزام بإتيانها يوجب العسر و الحرج بل اختلال النظام أيضا فى بعض الأحيان.

و الحاكم بوجوب الإطاعه و مواردها و أنحائها هو العقل و العقلاء، و هم لا يلتزمون فى مثل هذه الموارد بلزوم الإطاعه بالنسبه إلى ما مضى، و لا يفرّقون فى ذلك بين مضىّ الوقت الشرعى أو الوقت العادى، بل الملاك عندهم الفصل الزمانى و لا سيما الطويل منه، و لا- سيما بالنسبه إلى من استقرت عادته على الإتيان بالعمل فى وقته العادىّ، و لا سيما مع كون التأخير حراما و معصيه

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۲۹

....

كما فى صلاه الزلزله و كما فى المقام. و لا فرق فيما ذكر بين باب الصلاه و غيرها، إذا المورد لا

يخصّص.

و المقصود من التجاوز أو الخروج من الشي ء في الصحيحتين بقرينه ما فيهما من الأمثله هو الشكّ في أصل إتيان الفعل لا في صحّته، و لا أقلّ من التعميم لهما.

و الظاهر أنه لا موضوعيه للدخول في الغير. بل الملاک صدق التجاوز عن الشي ء يعني عن محلّه، و الدخول في الغير محقق له أو أماره عليه.

كما ربما يشهد لذلک قوله «ع» في الخبر الموثق سندا- على الظاهر- عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد اللّه «ع»، قال: «إذا شككت في شي ء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شككک بشي ء. إنما الشک إذا كنت في شي ء لم تجزه.» «۱»

حيث حصر فيه الشک الذي يعتني به في الشک في شي ء لم تجزه.

فالملاک صدق الجواز منه و عدم الجواز. و لعله يكفي في صدقه الدخول فيما يتأخر عنه عاده، فيصدق الجواز عرفا على أعمال السنين الماضيه.

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد اللّه «ع» أنه قال: «إذا شک الرجل بعد ما صلّى فلم يدرأ ثلاثا صلّى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم يعد الصلاه، و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلک.» «۲»

و لعل المستفاد منها عدم الاعتبار بالشک بعد البعد الزماني الطويل، فتأمّل.

و في صحيحه أخرى له عن أبي جعفر «ع» قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.» «۳» و ظهورها في عدم اعتبار الشک فيما مضى قويّ إلّا أن يناقش

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۳۳۱، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۵/ ۳۴۳، الباب ۲۷ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۵/ ۳۳۶، الباب ۲۳ من أبواب الخلل

الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۳۰

[لو شک فی أنه أخرج الزکاه عن مال الصبیّ فی مورد یستحبّ إخراجها]

و لو شک فی أنه أخرج الزکاه عن مال الصبیّ فی مورد یستحبّ إخراجها کمال التجاره له بعد العلم بتعلّقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دلیل شرعی، و المفروض أن المناط فیه شکّه و یقینه لأنه المکلف (۱)، لا شکّ الصبیّ و یقینه. و بعباره أخری لیس نائبا عنه.

فیها بأن موردها الشک فی صحه ما مضی بعد العلم بتحققه بقرینه قوله:

«فامضه کما هو» بناء علی قراءته بباب الإفعال.

و تجری هذه المناقشه أیضا فی موثقه بکیر بن أعین، قال: قلت له: الرجل یشک بعد ما یتوضأ؟ قال: «هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک.» لوضوح أن موردها الشک فی الصحه أو فی إتیان بعض أجزاء العمل بعد الفراغ منه فلا ترتبط بالمقام.

و کیف کان فالظاهر کما مرّ استقرار سیره العقلاء علی عدم الاعتناء بالشک مع الفصل الزمانی الطویل، و لا سیما مع وجوب الفوریه و کون التأخیر معصیه کما فی المقام، و لا- سیما مع تحقق العاده علی الإطاعه إذ الترک حینئذ مستند إلی السهو، و الأصل یقتضی عدمه و هو الملاک لحجیه قاعده التجاوز أیضا کما لا یخفی. هذا.

و لکن الأحوط الاقتصار علی صوره الوثوق بالإتیان و لو نشأ من العاده فإنه علم عادیّ یعتمد علیه العقلاء فی أمورهم.

(۱) فالملاک قیام الحجه عنده علی عدم الإخراج، فکما أنه لو قامت عنده البیّنه جاز له الاعتماد علیها فکذلک إذا تحقق عنده رکنا الاستصحاب. و الظاهر أنه لا یتوقف هذا علی عدم کونه نائبا عن الصبیّ. بل قد عرفت منا الإشکال فی ذلک و أن المال الصبی و المصلحه عائده إلیه فیکون الولیّ نائبا عنه

من قبل

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۳۱

....

الشارع، و لكن حيث إن العمل مفوّض إليه وجب أن يعمل على وفق إحرازه.

و بذلك صرّح فى المستمسك أيضا. «۱»

و نظيره الوكيل المطلق حيث يعمل على طبق تشخيص نفسه، و لكن ليس معنى ذلك عدم الاعتبار ليقين الموكل و شكّه أصلا. فلو فرض يقين الموكل بإخراج الوكيل زكاه ماله لم يكن الوكيل مخالفته و العمل على وفق تشخيص نفسه لأنه فرعه.

و على هذا ففى المقام أيضا إذا فرض كون الصبىّ مميزا بحيث تصحّ صدقته كان يقينه بالإخراج مانعا من عمل الولىّ بالاستصحاب.

بل قد عرفت أن الأحوط حينئذ تصدّى نفسه لأداء الزكاه و لكن تحت نظر الولىّ، فراجع ما حرّرناه فى المسأله الأولى من هذا الختام.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۵۶.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۳۲

[الثالثه إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب أو قبله]

الثالثه إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى تكون الزكاه عليه أو قبله حتى تكون على المشترى ليس عليه شى ء (۱)، إلّا إذا كان زمان التعلق معلوما و زمان البيع مجهولا، فإن الأحوط حينئذ الإخراج.

---

(۱) لأصاله البراءه، و للاستصحاب فى بعض الصور، و لا محاله إن جرى هو يكون حاكما عليها و إن وافقها كما لا يخفى.

و ملخّص الكلام أن الحادثين كالبيع و التعلق فى المقام إما أن يكونا معلومى التأريخ أو مجهولى التأريخ أو مختلفين. لا إشكال فى المعلومين.

و أما المجهولان فقد يقال بعدم جريان الاستصحاب فيهما لعدم إحراز اتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن لاحتمال تخلل الضدّ المعلوم إجمالا بينهما فيكون من الشبهات المصداقيه لقاعده الاستصحاب.

و لكنه مدفوع باتصالهما وجدانا، إذ متعلق اليقين و الشك هو الصوره الذهنيه لا الخارج و هما كيفيتان نفسيتان

حاضرتان للنفس لا يشكّ الإنسان فيهما.

و احتمال تخلّل الضدّ المعلوم إجمالا بخارجيته لا يضرّ بل هو المنشأ للشكّ

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۳۳

على إشكال فى وجوبه (۱)، و كذا الحال بالنسبه إلى المشترى

فيجرى استصحاب عدم كل منهما إلى زمان وجود الآخر. و لا محاله يتعارضان و يرجع بالأخره إلى أصاله البراءه. نعم لو فرض عدم الأثر فى أحد الطرفين أو كونه مثبتا لم يجر.

هذا إذا كان المال بعد انتقاله إلى المشترى خارجا عن ابتلاء البائع بالكليه.

و أما إذا كان محلا لابتلائه بالأكل أو الشراء أو نحو ذلك فمقتضى العلم الإجمالى بوجوب الزكاه عليه أو حرمه تصرّفه فى المال بعد انتقاله إلى المشترى بالشراء و نحوه وجوب الاحتياط كما لا يخفى. نظير ما قلناه فى مسأله الجنابه الدائره بين شخصين.

و لا يجرى هذا الإشكال فى الفرع التالى، إذ الاستصحاب بعد جريانه يوجب انحلال العلم الإجمالى حكما. هذا كله فى مجهولى التأريخ.

و أما المختلفان فإما أن يكون زمان البيع معلوما و زمان التعلق مجهولا أو بالعكس.

فعلى الأوّل يجرى استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع المعلوم، و مقتضاه عدم وجوبها على البائع، و لا مجال لأصاله البراءه لحكومته عليها و إن وافقها.

و أمّا على الثانى فيستصحب عدم البيع إلى زمان التعلق المعلوم.

و إن شئت قلت: يستصحب ملكيه البائع إلى زمان التعلق المعلوم، و مقتضاه تعلّقها به و وجوبها عليه. فهذا هو الوجه لاحتياط المصنف بالإخراج فى هذه الصوره. و لعلّه الأقوى كما قوّاه كثير من المحشين.

(۱) إما لأن الوجوب عليه مترتّب على كون التعلق فى زمان ملكيته له، و استصحاب القيد أعنى الملكيه لا يثبت المقيد.

أو لأن استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق معارض باستصحاب عدم

التعلق إلى زمان البيع، فإن التعلق و إن كان زمانه معلوما بالقياس إلى عمود الزمان، و لكنه

....

بالقياس إلى زمان البيع مجهول فيستصحب عدمه.

أو لأن الغرض من استصحاب الملكيه إلى زمان التعلق إن كان إثبات حق الزكاه فى المبيع لإبطال البيع بالنسبه إليه، ففيه أنه خلاف أصاله الصحّه فى البيع، و هى مقدّمه على غيرها من الأصول الموضوعيه.

و إن كان إثبات ضمان البائع لحقّ الزكاه، ففيه أنه مثبت إذ الضمان يتوقف على تحقق عنوان وجودى من الإتلاف أو الحيلوله مثلا فلا يثبت باستصحاب الملكيه. هذا.

و لكن يمكن أن يورد على الوجه الأوّل بأن الملك موضوع و تعلّق الزكاه حكم شرعى له فيجرى الاستصحاب فى الموضوع لترتيب حكمه عليه.

و أورد على الوجه الثانى بأن زمان البيع إن لوحظ ظرفا لعدم التعلق المعلوم، ففيه أنه عباره أخرى عن لحاظ العدم مضافا إلى أجزاء الزمان، و المفروض أنه معلوم من هذه الجهه لا شكّ فيه.

و إن لوحظ قيدا له بحيث يكون العدم المقيد موضوعا للأثر، ففيه أنه لم يكن للعدم المقيد حاله سابقه حتّى تستصحب، بل اللازم حينئذ استصحاب عدم هذا العدم المقيّد.

و إن شئت قلت: إن مفاد دليل الاستصحاب إطاله عمر اليقين و إبقاء ما كان فى الزمان المشكوك فيه لا مقارنه شى ء معلوم الوقت لشى ء آخر، فتأمّل.

و أورد على الوجه الثالث كما فى المستمسك «۱» بأنه لو كان السبب فى الضمان بيع موضوع الحق أمكن إثبات الضمان بالأصل المذكور لأن السبب المذكور يثبت بعضه بالأصل و بعضه بالوجدان، فتأمّل.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۵۷.

إذا شك فى ذلك فإنه لا يجب عليه شى ء إلا إذا علم زمان

البيع و شكّ فی تقدم التعلّق و تأخّره، فإن الأحوط حينئذ إخراجه (۱) على إشكال فی وجوبه.

---

(۱) ما مرّ كان فی مقام بيان وظيفه البائع مع الشك.

و أما المشترى فتاره يلاحظ حاله و شكه بالقياس إلى التعلق بنفسه مع قطع النظر عن البائع و أنه شاكّ أو عالم بالتعلق بنفسه أو بالمشترى و أنه بان على الأداء من هذا المال أو من مال آخر أو غير بان عليه. و أخرى يلاحظ حاله بالقياس إلى البائع أيضا:

ففى الصوره الأولى أعنى حاله بالقياس إلى نفسه من حيث اليقين و الشک يتصور فيه أيضا ما مرّ من الشقوق: فحكم المعلومين واضح.

و فی مجهولی التأريخ تجرى البراءه بعد تعارض الاستصحابين كما مر.

و فی المعلوم زمان التعلّق فقط يستصحب ملكيه البائع أو عدم البيع إلى زمان التعلق المعلوم. و مقتضاه عدم التعلق بالمشترى بل بالبائع. و الاستصحاب حاكم على أصاله البراءه و إن وافقها كما مرّ.

و فی المعلوم زمان البيع فقط يجرى استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع المعلوم، و لكنه ليس بنفسه موضوعا لوجوب الزكاه على المشترى، بل الموضوع له كون التعلق فی ملک المشترى، و إثباته باستصحاب العدم المذكور تعويل على الأصل المثبت.

و على هذا فاحتياط المصنف هنا بنحو الوجوب بالقياس إلى حال المشترى محلّ المناقشه.

هذا حكم المشترى بالقياس إلى تعلق الزكاه بنفسه.

و أما من حيث ملاحظته و لو مع البائع فإن علم بأن البائع أخرج زكاه هذا المال

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۳۶

....

أو يخرجه لعلمه بتعلقها به أو للاحتياط فلا إشكال. و كذا إن احتمل إخراجه لها مع علمه بالتعلق لأصاله الصحه فی بيعه حينئذ. و إلّا فالمشترى يقطع بوجوب إخراج الزكاه من هذا المال

إما لأجل تعلقها بالبائع أو بنفسه فيجب عليه إخراجها.

و للحاكم أو الساعى أيضا الرجوع إليه بل و إخراجها منه مع امتناعه.

و ليس له الرجوع إلى البائع بعد الإخراج، إذ المفروض عدم علمه بتعلقها بالبائع. و لأصاله الصحه فى بيعه، فتأمّل.

و هل له فسخ المعامله الكذائيه مع الجهل لتضرره بها؟ و جهان. و على فرض الجواز فلو فسخها و رجع المال إلى البائع وجبت عليه زكاتها للقطع بتعلقها به عنده أو عند المشترى، فتدبّر. و المصنف لم يتعرض لما يقتضيه وظيفه المشترى بالقياس إلى البائع.

ثم لا يخفى أن شمول نصوص زكاه الغلات لمن انتقلت إليه على أصولها بالشراء و نحوه و لا سيما قبل زمان التعلق بمده قصيره بحيث لا تحتاج إلى السقى أصلا لا يخلو من إشكال، إذ المستفاد من تفصيل النصوص و الفتاوى بين ما سقى سيحا أو بالدلاء كون المخاطب بهذه الزكاه الزرّاع و المالكين للأشجار المتصدين لزرعها و سقيها فإن المنتقل إليه قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كيفيه سقيها، إذ لا تحتاج إلى السقى بعد الشراء و نحوه. فحال المشترى هنا حال من اشترى الأنعام أو النقدين قبيل انقضاء الشهر الحادى عشر مثلا، حيث لا زكاه فيها حينئذ لا على البائع و لا على المشترى.

اللّهم إلّا أن يثبت الحكم بالإجماع، و لكن دون إثباته خرط القتاد لعدم كون المسأله معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا و المسأله من المسائل التفريعيه.

إلّا أن يقال إن سيره النبى «ص» و الخلفاء قد استقرت على مطالبه الزكوات

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۳۷

....

من الغلات من غير استفسار أن المالك لها ملكها بالزراعه أو بالشراء و نحوه.

و عليك بمراجعه المسأله فى المجلد الأول من زكاتنا.

«۱»

و لعلّه إلى هذا الإشكال ينظر الأستاذ الإمام- طاب ثراه- فى حاشيه له فى أوائل زكاه الغلات عند قول المصنف: «أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزكاه»، قال: «على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك فى ملكه و على الأحوط فى غيره.»

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۳۴۳ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۳۸

[الرابعه إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاه وجب الإخراج من تركته]

الرابعه إذا مات المالک بعد تعلّق الزكاه وجب الإخراج من تركته (۱).

و إن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه (۲)، و إذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلّق أو بعده لم يجب الإخراج

---

(۱) فى المستمسک: «بلا إشكال لأنها إن كانت فى ذمّه الميت كانت كسائر الديون المقدمّه على الوصايا و المواريث. و إن كانت فى العين فالموت لا يسقطها فإنه لا وجه له.» «۱»

أقول: و لو لم تف التركه بجميع ديون الميت فإن كانت العين الزكويه باقيه تقدم الزكاه لتعلقها بالعين. و إن لم تكن باقيه فالظاهر التقسيط بالنسبه. و احتمال تقدم سائر الديون عليها لكونها من حقوق الناس ضعيف.

(۲) مع استجماع سائر الشرائط، و وجهه واضح. و لكن ما مرّ فى المسأله السابقه من الإشكال فى شمول النصوص و الفتاوى لما انتقل إليه على أصولها قبل التعلق بمده قليله يأتى هنا أيضا.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۵۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۳۹

من تركته و لا على الورثه (۱) إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلّا مع العلم بزمان التعلّق و الشک فى زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج (۲) على الإشكال المتقدم. و أما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم،

(١) أمّا على

الورثه فواضح مع فرض عدم بلوغ نصيب واحد منهم النصاب.

و أما عدم وجوب الإخراج من تركته فلأنه فى مجهولى التأريخ يسقط الاستصحابان فيرجع إلى أصل البراءه. و فى صوره العلم بزمان الموت و الجهل بزمان التعلق يستصحب عدم التعلق إلى زمان الموت المعلوم.

(۲) لاستصحاب حياه المالک و عدم موته و بقاء المال على ملكه إلى زمان التعلق المعلوم فيقع التعلق فى ملكه. و لا يعارضه استصحاب عدم التعلق إلى زمان الموت لما مرّ من عدم جريانه فى معلوم التأريخ.

فهذا وجه احتياط المصنف فى هذه الصوره بالإخراج، و لعلّه الأقوى كما مرّ فى المسأله السابقه. هذا.

و فى حاشيه بعض الأعاظم فى المقام أن قاعده اليد فى هذه الصوره تقضى بكون جميع المال للميت و لا أثر معها للاستصحاب.

أقول: اليد أماره للملكيه فى موارد الشک فيها، و أماريّتها فى المقام إنما تصحّ مع احتمال التفات الميت فى زمان حياته بتعلق الزكاه بما له و أدائه لها.

و أما مع العلم بعدم التفاته إلى ذلک ما دام حيّا أو عدم أدائه لها و إنما وقع الالتفات و الشك فى التقدم و التأخر للوارث فلا أماريه لها حينئذ.

و الظاهر أن مورد البحث فى المسأله صوره العلم بعدم أداء الميت للزكاه بل و عدم التفاته إليها، فتأمّل.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۴۰

للعلم الإجمالى بالتعلّق به (۱) إما بتكليف الميت فى حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورّثه بشرط أن يكون بالغا عاقلا، و إلّا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالى بالتعلّق حينئذ.

---

(۱) بل للعلم التفصيلى به المتولد من العلم الإجمالى.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۴۱

[الخامسه: إذا علم أن مورّثه كان مكلفا بإخراج الزكاه و شکّ فى أنه أدّاها أم لا]

الخامسه إذا علم أن مورّثه كان مكلفا بإخراج الزكاه و شکّ فى أنه أدّاها

أم لا، ففى وجوب إخراجه من تركته- لاستصحاب بقاء تكليفه- أو عدم وجوبه- للشك فى ثبوت التكليف بالنسبه إلى الوارث، و استصحاب بقاء تكليف الميّت لا ينفع فى تكليف الوارث- و جهان:

أوجههما الثانى، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته. و ثبوته فرع شك الميت و إجرائه الاستصحاب لا شك الوارث. و حال الميّت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاكّ.

و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقا- و هو نائم- و شك فى أنه طهّرهما أم لا. حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه- مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاكّ أو متيقن-، إذ فى هذا المثال لا حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۴۲

بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه، و الأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام، حيث إن وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمّته بالنسبه إليه من حيث هو.

نعم لو كان المال الذى تعلّق به الزكاه موجودا أمكن أن يقال:

الأصل بقاء الزكاه فيه.

ففرق بين صوره الشك فى تعلّق الزكاه بذمّته و عدمه، و الشك فى أن هذا المال الذى كان فيه الزكاه أخرجت زكاته أم لا. هذا كلّه إذا كان الشك فى مورد لو كان حيّا و كان شاكّا وجب عليه الإخراج.

و أما إذا كان الشك بالنسبه إلى الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو نحوها- مما يجرى فيه قاعده التجاوز و المضىّ، و حمل فعله على الصحّه- فلا إشكال (۱).

و كذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

---

(۱)

إذا علم بتعلّق الزكـاه بمورّثه و شكّ فی أنه أدّاها أم لا فإما أن یكون الشك فی زكاه السـنوات السابقه، و إما أن یكون فی زكاه السنه الأخیره التی مات فیها.

و علی الفرضـین فإمـا أن تكون العین الزكویه بـاقیه أولا. و علی الثانی فإما أن یعلم أنه لم یؤدّها حین وجود العین و إنما الشـك فی أدائها بعد تلف العین، و إما أن یشك فی ذلک أیضا.

كتاب الزكاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۴۳

....

و علی الفرضین فإما أن یعلم أن تلفها كان بلا تعدّ و تأخیر بحیث لو كان فیها زكاه لم یضمنها.

و إما أن یعلم أن التلف كان بالإتلاف أو التلف الموجب للضمان علی فرض بقاء الزكاه فیها.

و إما أن یشک فی ذلک و لا یعلم أنه علی أیّ النحوین كان ذلک.

إذا عرفت هذا فنقول: أما إذا كان الشک فی زكاه السنوات السابقه فسیأتی البحث فیها.

و أمـا إذا كـان فی زكـاه السـنه الأـخیره فـإن كـانت العین الزكویه بـاقیه فالظـاهر وجوب أداء زكاتها بمقتضـی الاستصـحاب، إذ المفروض هو العلم بثبوت حق الزكـاه فی هـذا المـال و الشـک فی إخراجهـا. اللّهم إلّا أن یجری ما یأتی من حمل عمل المورّث علی الصحه فی المقام أیضا.

و أما مع تلف العین فإن علم بأنه لم یستتبع ضـمان المالک بأن تلفت بعـد التعلق فورا من دون تسامـح منه فلا إشـكال فی عـدم وجوب الأداء حینئذ للقطع بعدم وجوبه علی نفس المیت.

و أمـا إن علم بـأنه اسـتتبع ضـمان المالـک قطعـا لعـدم أدائها تسامحا مع إمكانه حتی أتلفها أو تلفت و احتملنا أداءها بعـد التلف فاشتغال ذمّه المیت بالزكاه معلومه و أداؤها مشكوک فیه فیستصحب اشتغال ذمّته كسائر الدیون المعلومه، إذا شک

فی أدائها فیجب أداؤها، إذ التکلیف فعلا متوجه إلی الوارث فیکون الملاک یقین نفسه و شکه. فکما أنه لو کان متیقنا باشتغال ذمّه المیت وجب علیه إبراؤها بالأداء فکذلک إذا شک فیه بعد ما کان متیقنا به بمقتضی دلیل الاستصحاب لکونه ذا أثر بالنسبه إلیه.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۴۴

....

و إشکال المصنف بأن تکلیف الوارث فرع تکلیف المیت و تکلیفه فرع یقینه و شکه.

مدفوع- کما فی المستمسک- بأن تکلیف المیت واقعا إنما یتفرع علی اجتماع شرائطه لا علی یقینه و شکه، بل الذی یتفرع علیهما هو التنجز بواسطه الاستصحاب أو قاعده الاشتغال و المقصود هنا استصحاب الوارث لا استصحاب المیت.

نعم لو کان المیت یرید الاستصحاب کان الملاک یقین نفسه و شکّه.

و بالجمله فالکلام فی استصحاب الوارث لإثبات ما هو الموضوع لتکلیف نفسه أعنی التکلیف الواقعی للمورث، فلا فرق بین المقام و بین نجاسه ید النائم التی مثّل بها المصنف.

و الظاهر أن المصنّف أیضا التفت إلی عدم صحّه ما ذکره هنا فقال فی المسأله الأولی من فصل الوصیه بالحج «نعم لو کانت الحاله السابقه فیه هو الوجوب کما إذا علم وجوب الحج علیه سابقا و لم یعلم أنه أتی به أولا فالظاهر جریان الاستصحاب و الإخراج من الأصل.

و دعوی أن ذلک موقوف علی ثبوت الوجوب علیه و هو فرع شکّه لا شک الوصیّ أو الوارث، و لا یعلم أنه کان شاکا حین موته أو عالما بأحد الأمرین مدفوعه بمنع اعتبار شکّه، بل یکفی شکّ الوصیّ أو الوارث أیضا.» «۱»

هذا کله فی صوره بقاء العین الزکویه، أو تلفها مع العلم بکون التلف مستتبعا للضمان.

و أما إذا کانت العین تالفه و لم یعلم کونه مستتبعا للضمان بأن

احتمل الأداء حين بقاء العين أو وقوع التلف قهرا بعد التعلّق من دون تفريط و تسامح فى

---

(۱)- العروه الوثقى ۲/ ۵۲۲.

....

الأداء فقد يقال بعدم المجال للاستصحاب. إذ التكليف بأداء الزكاه و إن توجه إلى المالك فى بادى الأمر قطعا و لكنه كان حكما تكليفيا متعلقا بأداء زكاه العين منها أو من مال آخر و لم تكن ذمّته مشغوله بشى ء إذ الزكاه تتعلق بالعين.

و بعد التلف ما هو الموضوع و هو العين غير باقيه، و الانتقال إلى الذمّه أيضا مشكوك فيه، و إثباته باستصحاب التكليف بالأداء تعويل على الأصل المثبت.

نعم فى صوره الإتلاف يمكن أن يقال: بأن الضمان يثبت بالإتلاف المحرز بالوجدان بضميمه عدم الإخراج المحرز بالاستصحاب، كما هو الحال فى جميع الموضوعات المركبه.

هذا محصّل ما يستفاد من المستمسک فى المقام «۱»

و فى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- عند قول المصنف:

«لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت» قال: «بل لأنه لا علم للوارث بحدوث اشتغال المورّث حين تلف النصاب ببدل الزكاه حتّى يستصحب. و لو فرض علمه بذلک و أن تلفه كان على وجه يضمنها كان شكّه فى بقائه كافيا فى استصحابه.»

و فى حاشيه الأستاذ الإمام- طاب ثراه- عند قول المصنف: «أوجههما الثانى» قال: «هذا مع الشک فى اشتغال ذمّه الميت ببدل الزكاه حين تلفها، و استصحاب عدم الإتيان إلى حين التلف لا يثبت الضمان. و أما مع العلم باشتغال ذمته به فالأوجه الأوّل، و ما ذكره الماتن غير وجيه.»

و فى حاشيه بعض الأعاظم هنا: «لا لما ذكر بل لأن استصحاب عدم الأداء لا يترتب عليه الضمان.»

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۵۹.

....

و یوجد نحو هذا المضمون فی حواش أخر أیضا، فراجع.

و لکن فی مصباح الهدی فیما إذا وقع الشکّ فی الأداء من العین و علم بأنه لو لم یؤدّها کان التأخیر و التلف بنحو یوجب الضمان قال: «إن الأصل یجری فی نفس بقاء الاشتغال لا فی عدم الإخراج لإثبات الاشتغال، و ذلک لتمامیه أرکان الاستصحاب فیه من الیقین بالوجود و الشک فی بقائه من جهه الشک فی الأداء.

و حیث إن التلف یکون علی وجه الضمان علی تقدیر عدم الأداء فیکون بقاء الاشتغال مشکوکا بعد التلف کما کان مشکوکا قبله، فیصحّ استصحاب بقائه لإثبات وجوب الإخراج علی الوارث.

و الحاصل أن الاشتغال مشکوک قبل التلف و حال التلف و بعده، فیصحّ استصحابه، و لا یحتاج إلی العلم به بعد التلف.

و بذلک یسقط ما فی حواشی بعض أساتیذنا فی المقام من منع إجراء الاستصحاب فی هذه الصوره مع التزامه بصحّته فیما لو علم بالاشتغال بعد التلف ...» «۱»

أقول: ظاهر کلامه- قدّس سرّه- قابل للمناقشه بأنه مع وجود العین لیس فی الذمّه شی ء، و الموجود هو التکلیف المحض بأداء زکاه العین، و اشتغال الذمّه إنما یتحقق بالتلف مع الضمان، و المفروض احتمال الأداء من العین فلا علم بالاشتغال، و إثباته باستصحاب التکلیف تعویل علی الأصل المثبت.

و لکن الظاهر أنه أراد بلفظ الاشتغال فی کلامه الاشتغال بالتکلیف لا ثبوت الحقّ فی الذمّه.

---

(۱)- مصباح الهدی ۱۰/ ۳۹۸.

....

و لعلّه بنی کلامه هذا إمّا علی کون الشک فی اشتغال الذمّه مسببا عن الشک فی بقاء التکلیف إلی ما بعد التلف، بتوهم أن إثبات المسبب الشرعی بإجراء الأصل فی السبب لیس من قبیل الأصل المثبت، و اشتغال الذمّه

يكون عنده من الأحكام الشرعيه الوضعيه.

و إمّا على أن التكليف السابق المعلوم هو وجوب أداء الزكاه و لو من مال آخر، و بقاء هذا التكليف المتعلق بالمال بنفسه و لو بالاستصحاب كاف فى وجوب الإخراج من التركه، نظير أداء النذور و الكفّارات.

بل يمكن أن يقال: إن هذا ليس بأنزل مرتبه من الواجبات البدنيه كالصلاه و الصيام التى أفتى البعض و منهم المصنف بوجوب إخراجها من أصل التركه، قال:

«لأنها دين اللّه، و دين اللّه أحقّ أن يقضى.» «١» و نحن أيضا احتطنا إخراجها من الأصل و لكن من سهام كبار الورثه، فراجع. هذا.

و لكن الوجه الأول يشكل المساعده عليه، إذ أوّلا فى كون اشتغال الذمّه حكما شرعيا خفاء.

و ثانيا: أنه لم يعدّ اشتغال الذمّه فى لسان الأدله من الآثار الشرعيه لبقاء التكليف بالأداء، و المعتبر فى حكومه الأصل السببى على المسببى كون الترتب شرعيا بحيث يوجب التعبّد بالسبب رفع الشك تعبدا عن المسبب.

نعم لو صحّ ما مرّ من المستمسک من ترتب الضمان شرعا على الإتلاف المحرز بالوجدان بضميمه عدم إعطاء الزكاه المحرز بالاستصحاب وجب الحكم بالضمان فى الإتلافات و هى الغالبه فى الأموال. بل أمكن إسراء هذا البيان إلى بعض موارد

---

(١)- العروه الوثقى ١/ ٧٤٥، المسأله ٣ من صلاه الاستيجار.

....

التلف أيضا. هذا.

و يظهر من حاشيه بعض الأعاظم فى صوره تلف العين، التفصيل بين ما إذا استقرت عاده المالك على إخراج زكاته عند وجوبها فورا، و بين غيره، فحكم فى الأول بعدم وجوب الإخراج.

أقول: كفايه مجرّد العاده لا- دليل عليها، نعم لو استقرت بحيث كان احتمال الترك مستندا إلى السهو و الغفله فقط كان جواز الاعتماد عليها وجيها كما مرّ،

و لا سيما إذا كان التأخير معصيه، و لكن الأحوط الاقتصار على صوره الوثوق بالأداء.

نعم هنا شى ء و هو أن الشك بالنسبه إلى الزكوات و الأخماس السابقه المتعلقه بأموال المورثين يقع كثيرا و تكون المسأله محلا للابتلاء غالبا.

و البناء فيها على العمل بالاستصحاب و الالتزام بأدائها حتى مع تلف الأعيان المتعلقه لهما خلاف السيره المستمرّه بين المتشرعه الملتزمين بموازين الشريعه السمحه السهله.

بل مقتضاه الحكم بحرمه كثير من تصرفات الموتى فى أموالهم، و هذا مخالف لمذاق الشرع المبين. بل يجرى هذا البيان فى بقاء الأعيان أيضا مع الشك فى أداء حقوقها الواجبه.

ففى الحديث عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه.» «١»

و المستفاد منه و من أمثاله الحكم بإتيان المسلم جميع ما وجب عليه و تركه ما حرّم عليه و استقامته على الطريقه الحقّه عملا و عدم تأخيره لوظائفه بنحو يوجب العصيان.

---

(١)- الكافى ٢/ ٣٦٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب التهمه و سوء الظن، الحديث ٣.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۴۹

....

و بالجمله الواجب هو الحكم بعداله المسلمين و حمل أعمالهم على الصحّه و تصرفاتهم على أساس الشريعه، و هذا يقتضى عدم الاعتناء بالشك فى هذه الموارد.

و معلوم أن أصل الصحه مقدّم على الاستصحاب كما قرر فى محلّه، فتأمّل.

و إن ناقشت فى تسـميه ما ذكرنا بأصاله الصـحّه فنقول: نحن لا نصـرّ على هـذه التسـميه، بل نقول: إن الواجب هو الحكم بعـداله المسلمين و استقامتهم فى تصرّفاتهم و أعمالهم مطلقا، و من هذا القبيل

الحكم بصحه معاملاتهم من العقود و الإيقاعات. هذا.

و المصنّف فصّل بين السنه الأخيره و بين السنين السابقه، فحكم فى الثانى يجريان قواعد الحيلوله و التجاوز و أصاله الصحه. و قد عرفت فى المسأله الثانيه الإشكال فى إجراء القاعدتين الأوليين فى المقام و أن موردهما الموقتات و المركبات ذوات الأجزاء.

و فى المستمسك «۱» أورد على أصاله الصحه بما محصله: أولا: أنها تتمّ لو كان صدر منه فعل يتصف بالصحه و الفساد يتوقف على أداء الزكاه كالبيع و نحوه.

و ثانيا: أن إثباتها لشرط العقد مثلا بلحاظ أثر أجنبى عن موضوع الصحه محل إشكال.

أقول: الظاهر كما عرفت أن بناء الشرع و المتشرّعه على حسن الظنّ بالمسلمين و القضاء عليهم على ظاهر العداله الشرعيه، و هذا أعم و أوسع من الحكم بصحه العقود و الايقاعات و لا نصرّ على صدق عنوان الصحّه.

و كيف كان فالحكم بالوجوب بمقتضى الاستصحاب و لا سيما فى صوره تلف الأعيان مشكل و لكن الأحوط الأداء إلّا مع الوثوق بأدائه. و اللّه العالم بالحال.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۶۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۵۰

[السادسه إذا علم اشتغال ذمّته إما بالخمس أو الزكاه وجب إخراجهما]

اشاره

السادسه إذا علم اشتغال ذمّته إما بالخمس أو الزكاه وجب إخراجهما، إلّا إذا كان هاشميا، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمّه (۱).

---

(۱) إذا علم باشتغال ذمّته إما بالخمس أو بالزكاه فإما أن يكون المعلوم بالإجمال من جنس واحد و بمقدار واحد، مثل أن يعلم مثلا أن عليه ألف درهم إما زكاتا أو خمسا.

و إما أن يكون من جنس واحد و لكن بمقدار مختلف على التقديرين، مثل أن يعلم أن عليه إما ألف درهم زكاتا أو ألفى درهم خمسا.

و إما أن يكون من جنسين مثل أن يعلم أن عليه إما

ألف صاع من الحنطه زكاتا أو ألف أو أكثر درهم خمسا.

و لاـ يخفى أن الأقوى أن الزكاه و الخمس يتعلقان بالعين، و على فرض الإتلاف أو التلف الموجب للضمان أيضا فالظاهر أن العين تنتقل إلى الذمّه و إن كان فى مقام الأداء يتخيّر الإنسان مطلقا بين الأداء من العين أو من مال آخر قيمه.

إذا عرفت هذا فنقول: إن مقتضى العلم الإجمالى وجوب تحصيل البراءه اليقينيه بأىّ طريق حصلت. و على هذا فعليه فى المقام أن يحتاط بإيصال مقدار

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۵۱

....

الزكاه المحتمله إلى أهلها و إيصال الخمس المحتمل إلى اهله. و لكن لو كان المالك هاشميا جاز له أن يعطى الواجب المعلوم المردّد بينهما أو قيمته- مع الاستجازه من الحاكم على الأقوى- إلى هاشمى مستحقّ بقصد ما عليه واقعا من الخمس أو الزكاه بداعى أمره الخاص المتوجه إليه واقعا.

و القصد الإجمالى كاف فى الامتثال و إن لم يعلم عنوان المأمور به و خصوصيه الأمر المتوجه إليه، حيث إن الحاكم فى باب الإطاعه و العصيان هو العقل، و الملاك صدق الإطاعه و الامتثال، و لا دليل على اعتبار التميز.

و نظير المقام ما إذا اشتغلت ذمّته لشخص معيّن بمقدار معيّن مردّد بين أن يكون لدينه أو للنذر له فيجوز إعطاؤه بقصد ما عليه، و يكفى فى حصول البراءه و القربه قصد ما توجّه إليه من الأمر واقعا.

و كذلك يجوز للمالك مطلقا و إن لم يكن هاشميا أن يعطى المقدار المعلوم المردّد إلى الحاكم الشرعى الولىّ للمصرفين، و يعلمه بذلك حتّى يطبقه على المصرفين، أو يوزّعه بينهما بمقتضى قاعده العدل و الإنصاف المساعد لها العرف بل الشرع أيضا، كما فى مسأله الدرهم أو الدينار

أو البعير بين الرجلين، فراجع الوسائل «۱» أو يعمل فيه بالقرعه إذ «كل مجهول ففيه القرعه» على ما فى الخبر «۲» على ما يقتضيه نظر الحاكم فى تزاحم الحقوق.

و يمكن القول بالتخيير بين الأمرين لورود كليهما فى تزاحم الحقوق و يساعدهما اعتبار العقلاء و عملهم أيضا فى مخاصماتهم الحقوقيه، و إن كانت أخبار القرعه أكثر بمراتب و فى بعضها إشاره إلى تخطئه الحكم بالتنصيف الذى

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۳/ ۱۶۹ و ما بعدها، كتاب الصلح، الأبواب ۹، ۱۰ و ۱۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۸۹، الباب ۱۳ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱۱.

و إن اختلف مقدارهما قلّه و كثره أخذ بالأقلّ (۱)، و الأحوط الأكثر.

أفتى به أبو حنيفه كما فى خبر الحسين بن المختار. «۱» و التحقيق موكول إلى محلّه.

(۱) ما مرّ كان على فرض كون المعلوم بالإجمال من جنس واحد بمقدار واحد.

و أمّا مع الاختلاف فى أحدهما أو كليهما فهل يجوز له الاكتفاء بالأقلّ منهما عينا أو قيمه بتقريب كونه من قبيل الأكثر و الأقل الاستقلاليين كالدين المردّد بينهما.

فينحلّ العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى بوجوب الأقل و الشكّ البدوى فى وجوب الزائد. أو يتعين هنا الاحتياط و لو بإعطاء الأكثر بقصد ما عليه واقعا لمن ينطبق عليه المصرفان؟

إذ فى الدين المردّد بين الأقل و الأكثر مثلا يكون المستحق شخصا واحدا نعلم باستحقاقه للأقل و نشكّ فى الزائد، فليس فى الحقيقه علم إجمالى مردّد بين أمرين، بل علم تفصيلى بالأقل و شك بدوى فى الزائد. و التعبير عنه بالعلم الإجمالى إنما يكون بالنظر البدوى المسامحى.

و أما إذا فرض العلم بأنه مديون إمّا بألف درهم لزيد أو بألفين لعمر و مثلا فلا

إشكال حينئذ فى وجوب الاحتياط بإعطاء الأقل لزيد و الأكثر أيضا لعمرو، لدوران الأمر بين متباينين.

و المقام أيضا يكون من هـذا القبيل إذ مسـتحق الأكثر هنا غير مسـتحق الأقل إذ المفروض كون أحدهما خمسا و الآخر زكاتا. و مع اختلاف المسـتحق يتباين الثابت فى الذمّه قهرا، و لا سـيما مع الاختلاف فى الجنس و المقدار معا، نظير العلم بوجوب الصلاه قصرا أو تماما، و مقتضى العلم الإجمالى تنجز الواقع فى

---

(۱)- راجع الكافى ۷/ ۱۳۸، كتاب المواريث، باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم، الحديث ۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۵۳

....

أىّ الطرفين كان فلا مجال حينئذ إلّا للاحتياط.

و بـالجمله فـإذا تردّد الأـمر بين وجوب الأـلف درهم زكاتـا أو الأـلفين خمسـا، أو ألف صـاع من الحنطه زكاتا أو ألف أو ألفين درهم خمسـا يكون الأـكثر بتمـامه طرفـا للعلم الإجمـالى و على فرض وجوبه واقعـا يصـير بـأجمعه منجزا و مجرّد إمكـان تطـبيق المصرفين على مصداق واحد فى مرحله الامتثال كما إذا كان المالك هاشميا لا يوجب عدم تنجز الأكثر بعنوانه على فرض كونه المأمور به واقعا.

و نظير المقـام أيضـا مـا لو علم إجمالاـ بوجوب صوم أول رجب مثلا أو الأيام البيض منه بمقتضـى النـذر فلا إشـكال حينئـذ فى وجوب الإتيان بكلا الطرفين و إن كان أحدهما أكثر من الآخر.

[ينبغى التنبيه على أمور]

و اعلم أن هنا أمورا ينبغى التنبيه عليها:

الأول: قـد يقال: إن فى صوره احتياط المالك كلّ واحـد من الشخصـين الآخـذين للمال إن علم بالحال لا يجوز له التصـرّف فيه لدوران ما أخذ بين انتقاله إليه و بقائه على ملك المالك فيجب عليه أن يتصالح مع المالك.

و لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن العلم الإجمالى بالتكليف أوجب على

المالک الإتيان بالطرفين عقلا من باب المقدمه العلميه لحصول الواجب، و مقتضى ذلک تحليله للمال على فرض عدم وجوبه و إلّا لزم منه عدم الإتيان بالواجب بنحو يترتب عليه أثره المترقّب منه.

فوزان المقدمّه العلميه وزان المقدمات الوجوديه التى تستلزم صرف الأموال، حيث يحكم العقل بوجوب إتيانها و لا دليل على إلزام الفقير بالتصالح، فتدبّر.

الثانى: قد يقال: إن المستفاد من الأخبار الوارده فى الأبواب المختلفه عدم وجوب الاحتياط المطلق فى باب تعارض الأموال و تزاحمها لاستلزامه التضرّر

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۵۴

....

المنفى فى الشريعه السمحه، بل يحكم فى باب الأموال مطلقا بقاعده العدل و الإنصاف أو بالقرعه كما مرّ.

و الأحوط إرجاع هذا إلى الحاكم حتى يعمل بما يقتضيه نظره، إذ من المحتمل كون الأمرين من وظائف الإمام و الحكام فى مقام القضاء، فليس لغيره إعمالهما.

و فى خبر يونس فى باب القرعه: «لا يستخرجه إلّا الإمام لأن له على القرعه كلاما و دعاء لا يعلمه غيره.» «۱» فتأمّل.

الثالث: ربما ينقدح فى الذهن فى باب الأقل و الأكثر الاستقلاليين التفصيل بين ما إذا كان الجهل بمقدار الواجب من أول الأمر أو حصل النسيان بلا مسامحه و تأخير، و بين ما إذا كان عالما بالمقدار ثم عرضه الجهل به لأجل تقصيره و تأخيره و استخفافه به. ففى القسم الأول يجوز الاكتفاء بالأقل و نفى الزائد بالبراءه.

بخلاف القسم الثانى، و لعله على ذلک كان يبتنى فتوى المشهور فى فوائت الصلاه المردده بين الأقل و الأكثر حيث حكم الأكثر بوجوب الإتيان حتى يحصل الظن بالفراغ، و أفتى بعضهم بوجوب الاحتياط و الإتيان بالأكثر.

و وجه وجوب الاحتياط فى القسم الثانى أن الحكم الواقعى بسبب تعلّق العلم به وصل إلى المكلف

و تنجّز علیه بحدوده و واقعیته بحیث یستحق علی مخالفته العقوبه کیف ما کان.

و بعد عروض النسیان مع التقصیر و إن زال العلم و لکن احتماله احتمال للتکلیف المنجز الموجب ترکه للعقوبه علی فرض ثبوته واقعا.

و المفروض فی المقام أن التکلیف صار بواقعیته من الأقل أو الأکثر منجزا موجبا لاستحقاق العقوبه علی الترک. و لا نسلّم أن زوال العلم بسبب التقصیر

---

(۱)- الوسائل ۱۶/ ۴۴، الباب ۳۴ من کتاب العتق، الحدیث ۱.

....

و التأخیر یوجب سقوط التنجز الذی حصل بالعلم فلا تجری البراءه. إذ البراءه إنما تجری فیما إذا حصل بجریانها القطع علی عدم العقوبه.

نعم فی الشکّ السّاری یرتفع التنجز قهرا لانکشاف عدم العلم و بطلانه من أول الأمر و کونه جهلا مرکبا.

و یمکن أن یقاس علیه أیضا عروض النسیان بلا عذر و تأخیر بمقتضی حدیث رفع النسیان.

و أما مع المسامحه و التأخیر المحرم فأیّ وجه لارتفاع التنجز الذی حصل بالعلم؟

و حدیث الرفع ینصرف عن مثله. و هذا باب واسع یجری فی کثیر من أبواب الفقه، فتدبّر.

[السابعه: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعیره و لم یتمکن من التعیین]

السابعه إذا علم إجمالا- أن حنطته بلغت النصاب أو شعیره و لم یتمکن من التعیین فالظاهر وجوب الاحتیاط بإخراجهما (۱)، إلّا إذا أخرج بالقیمه فإنه یکفیه إخراج قیمه أقلّهما قیمه، علی إشکال، لأن الواجب أوّلا- هو العین و مردّد بینهما (۲) إذا کانا موجودین، بل فی صوره التلف أیضا لأنهما مثلیّان (۳). و إذا علم أن علیه

---

(١) لتعلق الزكاه بالعين، فالواجب إما الحنطه أو الشعير فيكون مردّدا بين متباينين.

(٢) و التخيير بين العين و القيمه إنما يكون فى مرحله الامتثال و الأداء لا فى مرحله التعلق، فمقتضى

العلم الإجمالی تحصیل البراءه الیقینیه بالنسبه إلی ما وجب أوّلا بأداء عینه أو قیمته فیجب أداء قیمه الأکثر قیمه، و هذا واضح.

(۳) یعنی فیکون التردید بین متباینین فی الذمّه کما فی صوره وجود العین.

أقول: هذا بناء علی کون تلف المثلی بنفسه موجبا لاشتغال الذمّه بمثله.

و أما إذا قلنا بأن التلف بنفسه لا یوجب الانتقال إلی المثل أو القیمه، بل العین تبقی

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۵۷

إما زکاه خمس من الإبل أو زکاه أربعین شاه، یکفیه إخراج شاه (۱).

و إذا علم أنّ علیه إما زکاه ثلاثین بقره أو أربعین شاه وجب الاحتیاط (۲)، إلا مع التلف فإنه یکفیه قیمه شاه (۳). و کذا الکلام فی نظائر المذکورات.

فی الضمان غایه الأمر أنه فی مرحله الامتثال یجوز له الأداء بکل من المثل أو القیمه فالأمر أوضح، إذ المفروض کون الموضوعین بنفسهما متباینین.

(۱) یعنی بنیه ما علیه بداعی أمره الخاص و إن لم یتمیز عنده کما مرّ. و مثله ما إذا علم بأن علیه إمّا زکاه عشر من الإبل أو زکاه مأئه و واحد و عشرین من الشاه مثلا.

(۲) لتردّد الواجب بین متباینین و یکفی فی الاحتیاط إعطاء أکثرهما قیمه بقصد ما علیه مردّدا بین عین الأکثر و قیمه الأقل.

(۳) بتقریب أنه بالتلف ینتقل الحق إلی القیمه فی الذمّه و المتیقن منها هو الأقل.

و لکن یرد علیه ما مرّ من أن العین بنفسها تبقی فی الضمان و لو بعد التلف و إنما یجوز أداء القیمه فی مرحله الامتثال، فالواجب تحصیل البراءه الیقینیه بالنسبه إلی ما وجب أوّلا، و لا یحصل هذا إلّا بأداء قیمه الأکثر.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۵۸

[الثامنه: إذا کان علیه الزکاه فمات قبل أدائها]

الثامنه إذا کان علیه الزکاه فمات

قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا؟ إشكال (١).

---

(١) من أن المانع انتسابهم القريب إليه و صدق العناوين المذكوره فى الأخبار من الولد و الوالد و المرأه و المملوك.

أو أنهم عياله لازمون له و يجبر على النفقه عليهم فيكونون بذلك أغنياء حكما؟

الظاهر من أخبار المسأله هو الثانى بمقتضى التعليلين المذكورين فيها، بل بمناسبه الحكم و الموضوع أيضا، إذ الانتساب إلى الميت بما أنه انتساب إليه لا- يناسب المنع بل يناسب رجحان الإعطاء له، فالمانع ليس إلّا كون نفقتهم عليه و أن الإعطاء لهم مساوق للإخراج من كيس و الإلقاء فى كيس آخر. و على هذا فاستصحاب المنع السابق لا مجال له، لتبدّل الموضوع.

و نظير المقام بوجه ما إذا طلّق زوجته و بانت منه، حيث إن الظاهر عدم الإشكال فى جواز الإعطاء لها مع استجماعها لسائر الشرائط.

قال فى المستمسك: «و إطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقه محكّم على

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۵۹

....

الاستصحاب. مضافا إلى أن تعليل المنع من إعطاء واجب النفقه بأنهم لازمون له يقتضى انتفاء المنع بانتفاء اللزوم.» «۱»

أقول: ظاهره أن الاستصحاب يجرى و لكن العامّ يقدم عليه مع أن أصل جريانه قابل للمنع كما مرّ.

و كيف كان فالأقوى الجواز، و ربما يشهد له أيضا صحيحه على بن يقطين، قال:

قلت لأبى الحسن الأوّل «ع»: رجل مات و عليه زكاه و أوصى أن تقضى عنه الزكاه، و ولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضررا شديدا فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم.» «۲»

و لعلّ الأمر بدفع البعض إلى غيرهم كان لانصراف الوصيه عن دفع الجميع إلى أنفسهم، أو لتوقع

سائر الفقراء من الميت بحسب موقعيته الاجتماعيه.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۶۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۶۰

[التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاه و شرط علی المشتری زکاته]

اشاره

التاسعه إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاه و شرط علی المشتری زکاته لا یبعد الجواز (۱) إلا إذا قصد کون الزکاه علیه، لا أن یکون نائبا عنه، فإنه مشکل.

[الأمر بفعل ظاهر فی إتیانه مباشره لا بالتسبیب]

---

(۱) لا- یخفی أن الأمر بفعل ظاهر فی إتیانه مباشره لا- بالتسبیب و النیابه، إذ المتعلق و إن کان مجرّد الطبیعه بإطلاقها، و لکن توجیه الخطاب و الحکم إلی الشخص ظاهر فی أن المطلوب صدور الفعل عن نفسه. و لو فرض أن المطلوب إعطاء المال کما فی المقام فالظاهر منه کون الإعطاء من مال نفسه و لا- سیما إذا کان الأمر عبادیّا و کان الواجب متعلقا بالعین کما فی بابی الخمس و الزکاه، و لا- سیّما مع ما ورد فی الزکاه من التعلیل بقوله: «تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها»، إذ الظاهر أن تطهیر الشخص و تزکیته إنما یحصلان بإعطائها من مال نفسه.

و علی هذا فکفایه الإعطاء من مال آخر أو إعطاء الغیر لها من مال المالک أو مال نفسه تحتاج إلی دلیل. و إلّا فاستصحاب بقاء الحق فی المال و عدم حصول الامتثال محکّم. هذا.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۶۱

....

و لکن لا إشکال فی کفایه إعطاء المالک من مال آخر قیمه کما مرّ فی محلّه. «۱»

و كـذا لاـ إشـكال فى جواز الإعطـاء عن الميّت زكـاه مـاله سواء أوصـى بـذلك أم لا، و يشـهد بـذلك- مضافا إلى ما دلّ على استحباب التصدّق عن الوالدين الشامل بإطلاقه للزكاه عنهما، «۲» فتأمّل- صحيحه شعيب، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»:

إن على أخى زكاه كثيره أ فأقضيها أو أؤدّيها عنه؟ فقال لى: و كيف بذلك؟

قلت: أحتاط. قال: «نعم إذا تفرّج عنه.» «۳»

و ظاهره كون الأخ ميتا، و إطلاقه يشمل الإعطاء

من مال نفسه و مال المیت.

و إما الإعطاء عن الحیّ فیجوز إعطاؤها نیابه عنه باستنابته.

[الروایات الدالّه علی قبول الزکاه للنیابه]

و قد مرّ فی المسأله الأولی من الفصل السابق الروایات الدالّه علی قبول الزکاه للنیابه، و إن کان مورد أکثرها صوره التوکیل فی التوزیع و الإیصال فقط، و لکن کان مفاد البعض جواز استقلال النائب فی الأداء، فلنذکر بعضها:

۱- صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه «ع» فی رجل استقرض مالاـ فحال علیه الحول و هو عنده. قال: «إن کان الذی أقرضه یؤدّی زکاته فلا زکاه علیه، و إن کان لا یؤدّی أدّی المستقرض.» «۴»

بناء علی أن زکاه القرض علی المستقرض و أن الدین لاـ زکاه فیه کما دلّت علی ذلک الأخبار فیکون إعطاء المقرض بنیابه المستقرض.

و یمکن أن یستفاد من الصحیحه جواز إعطاء کل أحد من مال نفسه زکاه غیره،

---

(۱)- راجع کتاب الزکاه ۱/ ۲۱۲؛ و ۲/ ۱۷؛ و راجع الوسائل ۶/ ۱۱۴، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الذهب و الفضه.

(۲)- راجع الوسائل ۵/ ۳۶۵، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۷۷، الباب ۲۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۶۷، الباب ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاه ...، الحدیث ۲.

....

إذ لا خصوصیه للمقرض فی ذلک بعد صیرورته أجنبیا عن القرض.

بل یمکن أن یستفاد منها جواز الإعطاء بدون إذن من علیه الزکاه أیضا، کما هو ظاهر المنتهی «۱» و صریح المدارک «۲»، و إن ناقشنا نحن فی ذلک، لعدم کون الصحیحه فی مقام البیان بالنسبه إلی المقرض حتّی یتمسک بإطلاقها، إذ هی فی مقام بیان وظیفه المستقرض کما هو ظاهر السؤال.

و على هذا فالمتيقن من الصحيحه صوره

الأداء بحساب المستقرض قرضا عليه مع الإذن منه فتدبر.

۲- و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول:

«باع أبى من هشام بن عبد الملك أرضا بكذا و كذا ألف دينار، و اشترط عليه زكاه ذلك المال عشر سنين، و إنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالى.» «۳»

۳- و فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «باع أبى أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط فى بيعه أن يزكّى هذا المال من عنده لستّ سنين.» «۴»

و دلالتهما على إحاله زكاه الثمن إلى المشترى و استقلاله فى أداء الزكاه عن البائع واضحه، و كأن الزكاه جزء من الثمن.

و لكن فى النفس من هاتين الصحيحتين شى ء: فهل كان الإمام «ع» يريد إبقاء الثمن عشر أو ست سنين؟ و كيف اعتمد هو على عمل هشام أو سليمان؟! و هل كانا يصرفان الزكاه فى محلّها المقرّر شرعا؟ و ما أريد من التعليل بكون هشام

---

(۱)- المنتهى ۱/ ۴۷۷.

(۲)- المدارك/ ۲۹۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب زكاه الذهب و الفضه، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب زكاه الذهب و الفضه، الحديث ۲.

....

هو الوالى؟!

و لعلّ الإمام «ع» كان تحت الضغط من ناحيه أمراء الخليفه بالنسبه إلى ما كان يملكه فباعه للخليفه فرارا من ذلك. و لعلّه «ع» كان يتوقع الخطر من ناحيتهم بالنسبه إلى الثمن أيضا باسم الزكاه فشرط هذا الشرط تخلّصا من ذلك فيرجع التعليل إلى أن الإمام صنع ذلك تخلّصا من شرّ الخليفه و أمرائه، فكان شرط الزكاه شرطا صوريا.

۴- و فى فقه الرضا: «فإن بعت شيئا و قبضت ثمنه

و اشترطت على المشترى زكاه سنه أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنه يلزمه دونك.» «۱»

و قد ورد فى هذا المجال أخبار فى زكاه مال التجاره و زكاه الفطره أيضا، و قد تعرضنا لها سابقا، فراجع الوسائل. «۲» و الظاهر وحده الملاك، فيجوز إسراء حكمهما إلى مطلق الزكاه.

و لكن الظاهر فى الجميع وجوب كون الإعطاء بنيابه المالك بحيث يستند إليه و يعدّ العمل عمله، حيث إن الخطاب متوجه إليه و أمره أمر عبادى. فجواز التبرع عنه بلا إذن منه مشكل و إن كان يصحّ ذلك فى سائر الديون، فتأمّل إذ يمكن أن يقال إن فى الزكاه جهتين: جهه العباديه و جهه الماليه، و الثانيه لعلها أقوى فيجوز تبرّع الغير بها و لو بلا إذن فتسقط قهرا بانتفاء موضوعها إذ لا يزكى مال واحد مرتين.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: لبيع النصاب أربع صور: إذ تاره يكون مع بقاء الزكاه فى العين و هو الظاهر من عباره المصنّف، و أخرى يكون مع انتقالها إلى ذمّه البائع.

---

(۱)- فقه الرضا/ ۲۳ (طبعه أخرى/ ۱۹۸).

(۲)- راجع الوسائل ۶/ ۵۰، الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ...؛ و ص ۲۲۸، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۵؛ و ص ۲۵۵، الباب ۱۹ منها، الحديث ۱.

....

و على الأول قد يكون الشرط إعطاء المشترى زكاه العين نيابه عن البائع.

و قد يكون الشرط إعطاءها من قبل نفسه بأن يصير التكليف بالزكاه ساقطا عن البائع و منتقلا إلى المشترى بالكلّيه.

كما أنه على الثانى أيضا قد يكون الشرط إعطاء المشترى لما فى ذمّه البائع نيابه عنه، و قد يكون الشرط انتقال ما فى ذمّه البائع إلى ذمّه

المشترى و انتقال التكليف منه إليه بنحو شرط النتيجه. فهذه أربع صور.

و لا يخفى أن انتقال الزكاه إلى ذمّه البائع مع وجود العين إنما يتصور بمصالحته مع الحاكم الشرعى على ذلك. أو القول بجواز ذلك اختيارا كما هو أحد الاحتمالين فى موثقه يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه «ع» بعد ذكر العزل، قال: قلت:

فإن أنا كتبتها و أثبتّها يستقيم لى؟ قال: «نعم لا يضرّك.» «۱»

و قد يتوهم جواز ذلك بالمصالحه مع الفقير أيضا، و لكن الظاهر عدم صحه ذلك لعدم كون فقير خاصّ وليا على الزكوات. نعم يجوز إعطاؤها لفقير خاص و تمليكها له ثم استقراضها منه فيجب حينئذ ردّها إلى نفسه كما هو واضح.

[حكم الصور الأربع]

اشاره

إذا عرفت ذلك فلنتعرض لحكم الصور الأربع:

[الصوره الأولى: بيع جميع النصاب بشرط أداء المشترى زكاته نيابه عن البائع]

الصوره الأولى: بيع جميع النصاب بشرط أداء المشترى زكاته نيابه عن البائع مع كون الزكاه فى العين. و المصنف لم يستبعد جواز ذلك، و ظاهره الجواز وضعا أعنى صحّه البيع و الشرط معا.

و الظاهر عدم الإشكال فى صحّه الزكاه، لما عرفت من الروايات الدالّه على جواز إحاله الزكاه إلى الغير و الاستنابه فيها. مضافا إلى ما قد يقال من عموم أدلّه الوكاله و إطلاقها و إن ناقشنا فى ذلك سابقا.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۴، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

....

و من هذا القبيل كان شرط الإمام «ع» الزكاه على هشام و سليمان و إن كان الشرط هنا زكاه الثمن المأخوذ. نعم يقع الإشكال فى صحّه البيع، إذ مقتضى كون الزكاه فى العين كون البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليا متوقفا على إجازه ولىّ الزكوات أعنى الحاكم.

فإن قلت: هـذا إذا لم يشترط على المشترى زكاتهـا و إلّا أمكن القول بصـحه البيع و عـدم احتياجه إلى الإجازه إمّا لأن المالك يجوز له أداء الزكـاه من مال آخر، و شـرطها على المشترى يكون من هـذا القبيل. و إمّا لأن له نقلها إلى ذمّه نفسه على ما مرّ من خبر يونس، و لعلّ بيع تمام النصاب مع الشرط يرجع إلى نقلها إلى ذمّته باختياره ثم توكيل المشترى فى أدائها عنه. و إما لأن بيع النصـاب مع الشـرط المـذكور يرجع إلى عـدم كون مقـدار الزكـاه جزء من المبيع و كون الثمن بتمامه بإزاء البقيه، فإن أدّاها من العين فهو، و إن أدّاها من مال آخر انتقل إليه بذلك ذلك الجزء قهرا، و لعله إلى هذا كان

ينظر الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- فى حاشيته فى المقام، حيث قال: «بل يجوز بلا إشكال، إذ الزكاه على العين التى تصير إلى المشترى لا على البائع، و فائدته عدم رجوعه عليه بما قابلها إن أخذت منه، و ثبوت الخيار له إن تخلف.»

قلت: جميع هذه الوجوه الثلاثه قابله للمناقشه: أمّا الأول فلأن المفروض أن الزكاه ثابته فى العين، فهى تبقى فيها ما لم تعط خارجا من مال آخر، و ليس مجرد شرطها على المشترى إعطاء لها، و لذا لا تفرغ عهده البائع و لا يسقط التكليف منه لو تخلف المشترى.

و أما الثانى: فلأن مجرّد بيع النصاب لا يلازم نقل زكاتها إلى الذمّه لأنه أمر قصدى يتوقف على نيه مستقله.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۶۶

....

و أما الثالث: فلأن العقود تابعه للقصود، و المفروض فى عباره المصنف وقوع البيع على تمام النصاب، و ظاهره كون شرط الزكاه بمنزله الجزء من الثمن، فإشكال الفضولى بحاله، فإن أجازه الحاكم كان عليه القيمه بمقدارها و إلّا وجب عليه الزكاه من العين و تؤخذ منها قهرا عليه.

و على هذا فلا يبقى فرق بين أن يشرط الزكاه على المشترى أم لا فى كون المعامله بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليه.

نعم لو كان البيع صحيحا كان الفرق بينهما أنه على فرض شرطها على المشترى لو أعطاها لم يجز له الرجوع بها إلى البائع و أما مع عدم الشرط فإن أخذت منه مع الجهل بها رجع بها و مع الأخذ من العين كان له خيار تبعض الصفقه أيضا. هذا.

و يمكن أن يقال: إن المعامله و إن كانت بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليه و لكن لا نحتاج فى صحّتها إلى إجازه الحاكم، بل

يكفى فيها أداء الزكاه من قبل البائع أو المشترى فتصير المعامله من قبيل من باع ثم ملك. بناء على عدم احتياجه إلى إجازه لا حقه.

و ربما يشعر بذلك صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه البصرى، قال:

قلت لأبى عبد اللّه «ع»: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع.» «۱»

إذ لو كانت المعامله بالنسبه إلى مقدار الزكاه موقوفه على الإجازه لنبّه عليه الإمام «ع».

إلّا أن يقال: إنه بقرينه السؤال يظهر أن الصحيحه ليست فى مقام بيان حكم

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۸۶، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۱.

....

المعامله صحه و فسادا، بل فى مقام بيان حكم الزكاه فقط. و حينئذ فإن أدّاها المشترى من مال آخر تلقّى مقدارها من العين بنفسه لا- من البائع. و إن أدّاها البائع فمقدارها من العين ينتقل إلى البائع، و يمكن أن يتوقف انتقاله منه إلى المشترى إلى إجازه لاحقه. و المسأله محل الخلاف بين الأعلام.

قال المحقق فى زكاه المعتبر: «لو باع النصاب قبل إخراج الزكاه أو رهنه صحّ فيما عدا الزكاه. فإن اغترم حصّه الفقراء قال الشيخ «ره»: صحّ الرهن فى الجميع و كذا البيع. و فيه إشكال لأن العين غير مملوكه له. و إذا أدّى العوض ملكها ملكا مستأنفا و افتقر بيعها إلى إجازه مستأنفه كمن باع مال غيره ثم اشتراه.» «۱»

أقول: حيث إن الفضولى حين الإنشاء يفرض نفسه مالكا و بذلك صحّحنا بيع الفضولى الذى باع لنفسه فيمكن أن يقال: إنه فى المقام كان جميع ما يعتبر فى اللزوم محققه

عدا كونه مالكا حقيقه، و مقتضى ذلك تحقق اللزوم بمجرد تحقق الملكيه. و راجع ما مرّ منا فى المسأله. «۲»

ثم إن الواجب فى هذه الصوره إعطاء المشترى الزكاه بنيابه البائع، فإنه الذى توجّه إليه الخطاب أوّلا و استناب المشترى لذلك.

و لكن لو لم ينو عنه و لكن نوى زكاه هذا المال الخاص و حصلت منه القربه فالظاهر سقوط الأمر عن البائع قهرا لارتفاع موضوعه بأدائه، و لا يزكى مال واحد مرّتين، فتأمّل.

و إن أعطاها من مال آخر ملك مقدار الزكاه من العين مباشره لا من البائع كما مرّ.

---

(۱)- المعتبر / ۲۷۶.

(۲)- كتاب الزكاه ۲/ ۱۱۸

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۶۸

....

و فى حاشيه آيه اللّه العراقى- طاب ثراه-: «بناء على تعلق الزكاه بالعين لا يعنى من المخاطب بالزكاه إلّا من بيده تعيين الزكاه فى مال خاصّ و هو حينئذ ليس إلّا المشترى.»

و لعلّ قريبا من ذلك أيضا يظهر مما مرّ من حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- قدّس سرّه-.

أقول: التكليف أوّلا تعلّق بالبائع فصارت الزكاه فى ضمانه و عهدته و إن لم تنتقل إلى ذمته، و لذا لو لم يؤدّها المشترى وجب على البائع أداؤها، و كان للحاكم أيضا الرجوع إليه على حسب ما تقرر فى تعاقب الأيادى الغاصبه، فتدبّر.

[الصوره الثانيه: أن تكون الزكاه فى العين و أريد بالشرط انتقال التكليف بالكليه إلى المشترى]

الصوره الثانيه: من الصور الأربع: أن تكون الزكاه فى العين و أريد بالشرط انتقال التكليف بالكليه إلى المشترى و سقوطه عن البائع.

و الظاهر أن هذا الشرط فاسد، إذ الخطاب توجّه أوّلا إلى البائع، و الشرط لا يصلح لنقل التكليف بالكليه.

و إن شئت قلت: إن الشرط بهذا النحو مخالف للكتاب و السنه.

نعم لما كانت العين تصير خارجا فى يد المشترى فلا محاله يصير هو أيضا مكلفا بأداء

ما فيها من الحقّ و لكن لا بنحو يسقط التكليف عن البائع.

و على هذا فيجب على البائع أيضا أداؤها بنفسه أو بالاستنابه، و ما لم يؤد المشترى كان التكليف باقيا بحاله و كان البائع ضامنا لها كما مرّ.

و الضمان أعمّ من اشتغال الذمّه لصدق الأوّل مع بقاء العين أيضا.

و ما فى كلام المصنف من الاستثناء إن أريد به صيروره المشترى بالشرط مكلفا بالأداء فالظاهر أنه بأخذ العين يصير مكلفا و إن لم يكن شرط.

و إن أريد به سقوط التكليف بذلك عن البائع بالكليه فهذا مشكل بل

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۶۹

....

غير صحيح كما مرّ.

[الصوره الثالثه: أن تكون الزكاه فى ذمّه البائع و قد استناب المشترى لأدائها عنه]

الصوره الثالثه: أن تكون الزكاه فى ذمّه البائع و قد استناب المشترى لأدائها عنه، و لا إشكال حينئذ فى صحه البيع و الزكاه معا، إذ النصاب خالص له، و الاستنابه فى الزكاه أيضا جائزه بمقتضى ما مرّ من الأخبار و يكون الشرط فى الحقيقه كالجزء من الثمن، و لكن لو تخلف المشترى و لم يؤدها لم تبرأ ذمّه البائع.

[الصوره الرابعه: أن تكون الزكاه فى ذمّه البائع، فأراد بالشرط انتقال ما فى ذمّته إلى ذمّه المشترى]

الصوره الرابعه: أن تكون الزكاه فى ذمّه البائع، فأراد بالشرط انتقال ما فى ذمّته إلى ذمّه المشترى و انتقال التكليف إليه بنحو شرط النتيجه، فهنا أمران:

الأول: هل يصحّ شرط النتيجه مطلقا إلّا فيما إذا ثبت بالدليل توقف المشروط على أسباب خاصّه كالزوجيه المتوقفه على أسباب معينه مثلا، أو لا يصحّ مطلقا إلّا إذا فرض وجود دليل خاصّ على صحّته؟

من إطلاق أدله الشروط و وجوب الوفاء بها. و معنى الوفاء بها هنا ترتيب آثار المسببات، نظير ما قيل فى نذر النتيجه، فلو نذر كون مال خاص صدقه أو غنم خاص أضحيه مثلا شملهما أدلّه الوفاء بالنذور. و مقتضاه ترتيب آثار الصدقه و الأضحيه عليهما.

و من أن الظاهر من مذاق الشرع المبين أن كل واحد من المسببات الشرعيه له سبب خاصّ شرعا، و الأصل عدم تحققها بمجرد هذا النحو من الشرط، و إطلاق أدلّه الشروط ظاهره فی شرط الفعل.

أقول: أظهر القولين هو القول الأوّل، و التحقيق موكول إلى محلّه. و راجع ما مرّ منا فی أوائل الزكاه. «۱»

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۱۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۷۰

....

الأمر الثانی: هل يصحّ فی المقام شرط انتقال ذمّه البائع إلى ذمّه المشترى بدون إذن ولىّ الفقراء، و لازمه انتقال التكليف أيضا إليه، أم لا يصحّ إلّا مع الإذن؟

أقول: نقل الذمّه

إلی الذمّه أمر معهود شرعا کما فی الضمان و الحواله عند فقهائنا، و لکنه یتوقف علی إذن من له الحقّ و قبوله، لأنه تصرّف فی سلطته، فکما لا یصحّ ضمان الدین أو الحواله به إلّا بإذن الدائن و قبوله، فکذا فی المقام.

و إذا فرض إذن الحاکم فی ذلک فلا محاله ینوی البائع الزکاه و القربه حین الشرط، فتدبّر.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۷۱

[العاشره: إذا طلب من غیره أن یؤدّی زکاته تبرّعا من ماله جاز]

العاشره إذا طلب من غیره أن یؤدّی زکاته تبرّعا من ماله جاز و أجزأ عنه (۱).

---

(۱) قد مرّ أن الظاهر من أوامر الزکاه إیتاء المخاطب إیّاها مباشره من مال نفسه، و أن الغرض المستفاد من قوله تعالی: «تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِهٰا» إنما یحصل بذلک.

و لکن ربّما یستظهر من صحیحه منصور بن حازم الماضیه «۱» جواز أداء المقرض زکاه القرض من مال نفسه مع أنها علی المقترض بمقتضی الأخبار المستفیضه.

و لا خصوصیه للمقرض فی ذلک بعد صیروره القرض ملکا للمقترض و صیروره المقرض أجنبیا عنه.

و یشهد لذلک أیضا إجمالا ما مرّ من صحیحه شعیب «۲» الدالّه علی جواز أداء الزکاه عن الأخ المیت الشامله بإطلاقها للأداء من مال المؤدّی نفسه کما مرّ، إذ لو لم یجز التبرّع بها لم یجز عن المیت أیضا.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۶۷، الباب ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاه ...، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۷۷، الباب ۲۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۷۲

و لا یجوز للمتبرّع الرجوع علیه. (۱) و أمّا إن طلب و لم یذکر التبرّع فأدّاها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه علیه بعوضه. (۲)

لقاعده احترام المال، إلّا إذا علم کونه متبرعا.

هذا ما قیل فی المقام و کنا نقول

به أيضا، و لكن لا- يخفى أنّ صحيحه منصور ليست فى مقام بيان حكم المقرض حتى يتمسك بإطلاقها بالنسبه إليه، و القدر المتيقن منها صوره كون الإعطاء بحساب المقترض و قرضا عليه كأصل المال مع إذنه.

و أىّ مقرض يؤدّى زكاه القرض من مال نفسه مجانا؟! و لم نجد الفتوى بذلك فى كلمات القدماء من أصحابنا أيضا كما لم نجدها فى النهايه و الشرائع.

و صحيحه شعيب مورده إعطاء زكاه الميت، و لعلّ للميت خصوصيه حيث انقطع من مال الدنيا فيستحقّ الترحّم كما يظهر من جواب الإمام «ع» بقوله:

«إذا تفرج عنه.» هذا.

و أما ما فى المستمسك من الاستدلال للمقام بأدلّه التوكيل و نيابه الحاكم عن الممتنع. «۱» ففيه أنّ الكلام هنا فى التبرّع لا فى النيابه، و الملاك فيهما متفاوت، إذ النائب يؤدّيها من مال المنوب عنه بإذنه نيابه عنه، فيعدّ العمل بوجه ما عمله و يصدق أنه أخرج الزكاه من ماله بالتسبيب فيحصل له بذلك طهاره إجمالا- و هذا بخلاف الأداء من مال المؤدّى نفسه فالعمده دلاله الصحيحتين لو سلّمت.

(۱) إذ المؤدّى حينئذ إمّا أن يقصد التبرّع فى مقام الأداء، أولا يقصد ذلك عمدا أو نسيانا. أمّا فى الأوّل فهو بنفسه أذهب احترام ماله. و أمّا فى الثانى فلأنّه و إن لم يقصد التبرّع وقت الأداء و لكنه بهذا الوجه غير مأذون فيه إذ الإذن مقيّد بالتبرّع و المجانيه، فلا يعدّ صرف المال كذلك مستندا إلى أمر المالك حتّى يضمنه.

(۲) إذ مال الغير و عمله محترمان عند العقلاء، و يعدّون الأمر بأداء مال

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۶۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۷۳

....

خاصّ أو الإتيان بعمل خاصّ ذا قيمه، التزاما منه بدفع العوض.

و لو اعتذر بعد

الأمر بأنّی قصدت المجانیه لم یسمع دعواه عندهم.

و قد استقرّت سیرتهم علی التضمین فی أمثال المقام کما إذا قال: اعتق عبدک عنّی أو أدّ دینی الخاصّ أو اختط ثوبی أو احمل متاعی فالأمر عندهم سبب للضمان بالمسمّی إن سمّی ثمن خاصّ و إلّا فبالمثل أو القیمه، بل یشمل المقام قاعده الغرور أیضا.

و یمکن أن یستدلّ ببعض الأخبار أیضا:

۱- ففی موثقه أبی بصیر عن أبی جعفر «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»:

«سباب المؤمن فسوق و قتاله کفر. و أکل لحمه معصیه. و حرمه ماله کحرمه دمه.» «۱»

۲- و فی مسند أحمد بإسناده عنه «ص»: «سباب المسلم أخاه فسوق. و قتاله کفر. و حرمه ماله کحرمه دمه.» «۲» فمال المسلم محترم إلّا أن یهدر هو بنفسه حرمته.

۳- و فی المسند أیضا بإسناده عنه «ص» فی خطبه له: «و لا یحلّ لا مرئ من مال أخیه إلّا ما طابت به نفسه.» «۳»

۴- و فی عوالی اللئالی عنه «ص»: «لا یحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طیب نفسه.» «۴»

۵- و فیه أیضا عن العالم «ع» فی حدیث: «لا یتوی حقّ امرئ مسلم.» «۵» إلی غیر ذلک من الأخبار. هذا.

---

(۱)- الکافی ۲/ ۳۶۰، کتاب الإیمان و الکفر، باب السباب، الحدیث ۲.

(۲)- مسند احمد ۱/ ۴۴۶.

(۳)- مسند احمد ۳/ ۴۲۳.

(۴)- عوالی اللئالی ۲/ ۱۱۳.

(۵)- عوالی اللئالی ۱/ ۳۱۵.

....

و فی المستمسک استدلّ للضمان و جواز الرجوع بقوله: «إمّا لأنّ ظاهر الأمر بالعمل- إذا کان ممّا له قیمه معتدّ بها- أن ذلک

على وجه الضـمان، فيكون الأـمر بمنزله الإيجاب، و الفعل بمنزله القبول ... و إمّا لاقتضاء الأمر بالفعل كون الفعل لأجله مسـتوفى للآمر فيضمنه لعموم على

اليد، بناء على شموله للأعيان و المنافع.» «۱»

أقول: العمده فى المقام سيره العقلاء و قاعده الغرور بضميمه ما مرّ من الأخبار.

و أمّـا كون مجرّد الاستدعاء من طرف و العمل من طرف آخر عقدا بينهما فيشمله أدله العقود، أو شمول قاعده اليد للمقام، فقابلان للمناقشه و لا سيّما الثانى.

إذ كيف يعدّ عمل العامل أو المال الذى أعطاه باستدعاء الغير تحت يد المستدعى و تحت استيلائه؟

و كيف كان فالظاهر أن مجرّد الاستدعاء مع عدم قصد التبرّع من العامل أو المعطى واقعا كاف فى الحكم بالضمان و جواز الرجوع، و لا دخل لعلم المستدعى بذلك.

فقول المصنف أخيرا: «إلّا إذا علم كونه متبرّعا.» مخدوش فتدبّر. هذا.

و لكن فى كتاب الجعاله من الشرائع بعد التمثيل بجعل الجعل على ردّ العبد أو الضالّه قال: «أمّا لو استدعى الردّ و لم يبذل أجره، لم يكن للرادّ شى ء لأنه متبرّع بالعمل.» «۲»

و ذيّله فى الجواهر بقوله: «كما فى القواعد و الإرشاد و التحرير، بل قيل:

هو قضيه كلام اللمعه. للأصل الذى لا يقطعه طلبه الأعمّ من كونه بأجره.» «۳»

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۶۴.

(۲)- الشرائع ۳/ ۱۶۳ (طبعه أخرى/ ۷۰۷).

(۳)- الجواهر ۳۵/ ۲۰۷.

....

أقول: مقتضى ما ذكروه أنّ مجرّد الاستدعاء لا يكفى فى الحكم بالضمان ما لم يذكر الأجره صريحا. و هذا ينافى ما مرّ منّا فيجب أن يحمل كلامهم على صوره ظهور المجانيه و انصرافه إليها لاستقرار العاده عليها أو لحقاره العمل.

و صاحب الجواهر أيضا اعترض عليهم فقال بعد العباره السابقه: «و فيه أنّه مناف لقاعده احترام عمل المسلم كماله التى اعترفوا بها فيمن أمر غيره بعمل له أجره ما لم يصرّح بالتبرع أو يقصده العامل. بل و قالوا فيمن

أمر غيره بالبيع و الشراء و أداء ثمنه: إنّه يلزمه العوض. و فيمن ضمن بسؤاله و أدّى إنّه يرجع، بل عن سبعه كتب حكايه الإجماع على ذلک صريحا و ظاهرا، بل قيل: ورد به خبران و ما اختلف فيه اثنان، و قد تقدم الكلام فيه فى كتاب الضمان.» «۱»

---

(۱)- الجواهر ۳۵/ ۲۰۷ و راجع ۲۶/ ۱۳۳ و ۱۳۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۷۶

[الحاديه عشره: إذا وكّل غيره فى أداء زكاته هل تبرأ ذمّته بمجرد ذلک]

الحاديه عشره إذا وكّل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمّته بمجرد ذلک أو يجب العلم بأنه أدّاها، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟

لا يبعد جواز الاكتفاء- إذا كان الوكيل عدلا- بمجرد الدفع إليه. (۱)

---

(۱) أقول: البحث تاره فى مقام الثبوت و أخرى فى مرحله الإثبات.

أمّا فى مقام الثبوت فالقاعده تقتضى بقاء التكليف إلى أن تصل الزكاه إلى أهلها أو من بحكمه من وليّه أو وكيله، نظير ما إذا كان الإنسان مديونا للغير حيث إنّ الملاک الوصول إليه واقعا، فلو حصل العلم مثلا بوصول الدين إلى الدائن ثم انكشف الخلاف كان الدين باقيا بحاله.

نعم قد تقرّر فى باب الزكاه أنّه لو لم يجد لها أهلا فعزلها و بعث بها لتقسم فضاعت من دون تفريط منه لم يضمن.

كما هو المستفاد من صحيحتى زراره و محمد بن مسلم و غيرهما فراجع الوسائل. «۱» فهذا استثناء من تلک القاعده.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۷۷

....

و أمّا فى مرحله الإثبات- و إليها نظر المصنف ظاهرا- فهل يتوقّف الفراغ إثباتا على العلم بوصولها إلى أهلها، أو يكفى الوثوق

أيضا، أو يكتفى فيه بمجرد التوكيل فى الأداء أو الإيصال، أو بشرط إخبار الوكيل بأحدهما،

أو بشرط كونه عادلا أو ثقه، أو يفصل بين التوكيل فى الأداء و التوكيل فى الإيصال؟

فى المسأله وجوه:

وجه الأوّل: أن الشغل اليقينى يقتضى تحصيل البراءه اليقينيه.

و إن شئت قلت: إنّ الاشتغال يستصحب إلى أن يحصل العلم بارتفاعه.

و وجه الثانى: انّ الوثوق بنفسه علم عاديّ يعتمد عليه العقلاء فى جميع شئونهم.

و وجه الثالث: ما ورد من النهى عن اتهام من ائتمنه الإنسان، و الوكيل مؤتمن لا محاله فيجب أن يعتمد عليه:

ففى خبر مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» أنّ رسول اللّه «ص» قال: «ليس لك أن تتّهم من قد ائتمنته، و لا تأتمن الخائن و قد جرّبته.» «١»

و فى خبر مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «ليس لك أن تأتمن من خانك، و لا تتّهم من ائتمنت.» «٢» بل يظهر من كلماتهم فى باب الوديعه و العاريه التسالم على عدم اتهام المؤتمن و عدم تضمينه فراجع.

و وجه الرابع: أن يقال: إنّ المقصود من عدم اتّهامه عدم اتّهامه فى أفعاله و أقواله فما لم يصدر عنه فعل أو قول يدلّ على أدائه للزكاه لا معنى للاعتماد عليه فى قبال الشغل اليقينى بها.

---

(١)- الوسائل ١٣/ ٢٢٩، الباب ۴ من كتاب الوديعه، الحديث ١٠.

(٢)- الوسائل ١٣/ ٢٢٩، الباب ۴ من كتاب الوديعه، الحديث ٩.

....

و يوجّه الخامس: بأنّه لا يجوز توكيل من ليس ثقه أو عدلا فى مثل الزكاه و نحوها و لا يأتمنه العقلاء أيضا فى شئونهم، و المقصود فى الأخبار المذكوره و كلمات الأصحاب أيضا ايتمان الشخص الأمين الموثوق به لا مطلقا، و لذا نهى فيها عن ايتمان الخائن، فالملاك كونه موثوقا به و بقاؤه

أيضا على ذلک.

فإن كان كـذلک اعتمـد عليه العقلاء و يكون محكوما عندهم بالاسـتقامه و حسن العمل و عدم كونه تاركا لوظائفه أخبر بذلک أم لم يخبر. و احتمال السهو و الغفله أيضا مدفوع عندهم إلّا أن يغلب عليه ذلک.

و يوجّه السادس: بأنّ فى الوكيل فى الإيصال قـد حصل من المالک العزل بالنيّه، و قد مرّ كفايه العزل فى تمحّض المعزول زكاه، و حيث جاز التوكيل فى التوزيع و الإيصال بمقتضى الأخبار الوارده فبالإعطاء له قد تمّ ما كان من قبل المالک.

و هذا بخلاف الوكيل فى الأداء مستقلا إذ لم يحرز منه عزل و لا أداء فكيف يكتفى بمجرد توكيله ما لم يحصل وثوق بأدائه.

و الأقوى هو الوجه الخامس لاستصحاب بقاء الشغل ما لم يحصل العلم أو الوثوق بالأداء أو أنّه يؤدّى عاجلا.

و فى صـحيحه على بن يقطين قـال: سألت أبا الحسن «ع» عمّن يلى صـدقه العشـر على من لا بأس به. فقال: «إن كان ثقه فمره أن يضعها فى مواضعها، و إن لم يكن ثقه فخذها أنت وضعها فى مواضعها.» «١»

---

(١)- الوسائل ۶/ ١٩٣، الباب ٣۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ٣٧٩

....

و فى خبر صالح بن رزين قال: دفع إلىّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاه أقسّمها فأتيته يوما فسألنى هل قسّمتها؟

فقلت: لا فأسـمعنى كلاما فيه بعض الغلظه فطرحت ما كان بقى معى من الـدراهم و قمت مغضـبا. فقال لى: ارجع حتى أحـدثک بشـى ء سـمعته من جعفر بن محمد «ع» فرجعت فقال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: إنّى إذا وجبت زكاتى أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال: «نعم لا بأس بذلک، أما إنّه أحد المعطين.»

قال صالح: فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها. «۱» هذا. و لو انكشف الخلاف و أن الوكيل لم يؤدّها فالشغل باق إلّا فيما مرّ من عدم تاخيره و تفريطه.

---

(۱)- الكافى ۴/ ۱۷، كتاب الزكاه، باب أنّ الذى يقسّم الصدقه شريك صاحبها فى الأجر، الحديث ۱؛ و الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

[الثانيه عشره إذا شكّ فى اشتغال ذمّته بالزكاه، فأعطى شيئا للفقير]

الثانيه عشره إذا شكّ فى اشتغال ذمّته بالزكاه، فأعطى شيئا للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاه كان زكاه، و إلّا فإن كان عليه مظالم كان منها، و إلّا فإن كان على أبيه زكاه كان زكاه له، و إلّا فمظالم له، و إن لم يكن على أبيه شى ء فلجدّه إن كان عليه- و هكذا- فالظاهر الصحّه. (۱)

---

(۱) قد مرّ سابقا: أنّ الزكاه و الخمس و الكفارات و نحوها و إن كانت أمورا قصديه متقوّمه بالقصد و النيّه لكن يكفى فيها القصد الإجمالى كأن ينوى مثلا ما فى ذمّته إن كان واحدا أو ما اشتغلت به ذمّته أوّلا أو نحو ذلك.

و على هذا ففى المثال الذى ذكره المصنّف من الأمور الطوليه يتصوّر وجوه:

الأوّل: أن ينوى كما فى المتن مرتّبا، و ليس فيها ترديد لا فى النيّه و لا فى المنوىّ، بل فى واقعيه المنوىّ فى كلّ مرتبه.

فالمنوى فى كلّ مرتبه أمر واحد نوى امتثال أمره بنحو الجزم و التعين و لكن على تقدير ثبوته خارجا، نظير جميع موارد الاحتياط.

و التعليق على الموضوع ثابت تكوينا نواه الفاعل أو لم ينوه و ذكره أو لم يذكره.

نظير تعليق طلاق المرأه على كونها زوجه، و بيع المال على كونه ملكا له.

....

و الإجماع على بطلان التعليق فى العقود و الإيقاعات على فرض تسليمه لم يثبت شموله لمثل ذلك مضافا إلى أن النيّه ليست عقدا و لا إيقاعا.

الثانى: أن ينوى على هذا الترتيب و لكن لا ـ بنحو التعليق بل بنحو الجزم فى كلّ مرتبه نظير الإنشاء منجزا فى موارد الشكّ. ففى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- فى المقام: «نيّه العناوين القصديه أشبه شى ء بالإنشاء فإن نوى تلك العناوين مرتّبه على نحو التنجّز كان أولى، غايه الأمر أن تأثيرها فى وقوع المنوىّ مرتّب على ثبوت موضوعه.» «١»

أقول: قد مرّ منّا سابقا: أنّ النيّه و القصد غير الإنشاء، فإنّ الإنشاء خفيف المؤونه فيمكن إنشاء أمور متنافيه بنحو الترتيب مع الترديد فى الواقع منها.

و أمّا النيه القلبيه فالتنجيز فيها ملازم للجزم بحصول المنوى. مضافا إلى استلزام ما ذكر لنحو من التشريع المحرّم. و ما قد يقال من تصوير التجزّم مع الترديد و الشكّ يشكل لنا تصويره.

الثالث: أن يرتّبها فى ذهنه كما شاء ثمّ ينوى أوّل ما له الواقعيه منها بحسب هذا الترتيب و هذا صحيح قطعا و لا تعليق فيه أيضا.

الرابع: أن ينوى ما هو الثابت منها أوّلا بحسب عمود الزمان، و لا محاله إن كان على أبيه أو جدّه شى ء انطبق عليه قهرا إلّا إذا فرض كون اشتغال ذمّه نفسه مقدما على اشتغال ذمّتهما.

الخامس: أن ينوى ما هو الثابت منها واقعا من دون لحاظ الترتيب، و مقتضى ذلك التوزيع مع التعدّد فتأمّل.

---

(١)- العروه الوثقى/ ۴۲۶، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۷۳ ه. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۸۲

[الثالثه عشره: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أوّلا فأوّلا]

الثالثه عشره لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أوّلا فأوّلا. (١) فلو كان عليه زكاه السنه

السابقه و زكاه الحاضره، جاز تقديم الحاضره بالنيّه. و لو أعطى من غير نيه التعيين فالظاهر التوزيع. (٢)

---

(١) إذ لا دليل على وجوب الترتيب، و الإطلاق و كذا الأصل ينفيه.

(٢) قد علّق الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- على لفظ التوزيع فقال:

«بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاه بلا تعيّن زائد على ذلك.» و يظهر قريب من ذلك من حواش أخر أيضا. «١»

و فى المستمسك: «مع اختلاف المأمور به فى الخصوصيّات الموجبه لاختلاف الأحكام- كما إذا كان أحدهما فى الذمّه و الآخر فى العين، أو كان أحدهما فى نصاب الإبل و الآخر فى نصاب الغنم- لا بدّ من التعيين و لو على نحو التوزيع.

فلو لم يقصد شى ء من ذلك أصلا لم يسقط شى ء من الزكاه، لئلّا يلزم الترجيح بلا مرجّح.

و مع عدم الاختلاف- كما إذا كان كلّ منهما فى الذمّه- يسقط من الزكاه

---

(١)- راجع العروه الوثقى/ ٤٢٦، ط. الإسلاميه، سنه ١٣٧٣ ه. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ٣٨٣

....

بمقدار ما أعطى و يبقى الباقى من دون تعيين لامتناع التعيين من دون معيّن.» «١»

أقول: قد مرّ عن المصنّف فى أوائل الفصل السابق البحث فى التعيين بنحو يظهر منه حكم المقام أيضا، و مرّ منّا أيضا الكلام فيه مفصّلا. «٢»

و إجماله أن المجعول شرعا و إن كان زكاه هذا المال بخصوصه و ذاك بخصوصه، و لكن يكفى فى مقام الأداء قصد أصل الطبيعه الجامعه بين الخصوصيات بداعى مطلق الأمر، فإنها مجهوله بعين جعلها كما تكون موجوده بعين وجودها.

و سيره المتشرعه أيضا قد استقرت فى جميع الأعصار على قصد أصل الزكاه حين أدائها أو الوصيه بها من دون التفات إلى الخصوصيات غالبا و لعلّها صارت

منسيّه لهم، و لكن لا يترتب آثار الخصوصيات إلّا على قصدها بخصوصها.

نظير ما إذا كان عليه قضاء رمضان من سنين مختلفه فإنه يكفى فيه قصده إجمالا فى حصول الامتثال بالنسبه إلى أصل الطبيعه و لكن مع ضيق الوقت لو أراد عدم تعلّق الكفاره بالنسبه إلى السنه الأخيره وجب عليه قصد قضائها بخصوصه.

و مع اختلاف المتعلق عنده أيضا يسقط عن عهدته مقدار ما أعطاه بقصد أصل الزكاه من دون تعيّن بعض الخصوصيات إذ المفروض أنّها كما يجوز أن تؤدّى من العين يجوز أن تؤدّى من مال آخر أيضا بعنوان الزكاه، و لا نريد إضافتها إلى بعض المصاديق الخاصّه أو ترتيب آثارها حتّى يلزم الترجيح بلا مرجّح. و كون المعطى موافقا لبعض الأنواع لا يوجب انصرافه إليه- كما ظهر سابقا من المستمسك و من حاشيه آيه اللّه البروجردى هناك- «٣» إذ المفروض أنّه قصد مجرّد كونه زكاه

---

(١)- المستمسک ٩/ ٣۶۶.

(٢)- راجع كتاب الزكاه ۴/ ٢۴۶.

(٣)- راجع المستمسک ٩/ ٣۴٨، و العروه/ ۴٢٢ ط. الإسلاميه، سنه ١٣٧٣ ه. ق.

....

من دون تعيين المتعلق فى قصده و إرادته. و الانصراف مورده الشک فى مرحله الإثبات فلا مجال له مع الإطلاق ثبوتا و بحسب القصد.

و أما ما يظهر من التذكره من جواز تعيين بعض الخصوصيات بعد أدائها و إيصالها إلى المصرف «١»،

فأورد عليه فى الجواهر بما محصّله: «عدم الدليل على جواز ذلک بعد وقوع الفعل، و بالأداء يخرج المال عن الكليّه و عن اختيار المالک و يصير ملكا للفقير فلا يقبل التعيين.» «٢»

و إن شئت قلت: الشى ء لا ينقلب عمّا وقع عليه فإذا وقع بلا عنوان لا يقع بعد ذلک معنونا بعنوان خاصّ.

نعم يمكن

أن يقـال: إنّ التوزيع ممّـا يقتضـيه قاعـده العـدل و الإنصـاف و يساعـده العرف و الاعتبـار أيضـا فى تزاحم الحقوق. و حكـاه فى الجواهر عن البيان و المسالك و فوائد الشرائع.

و إن كان الأحوط عدم ترتيب آثار الخصوصيات أصلا إلّا مع قصدها أوّلا، إذ التوزيع عليهما أيضا نحو من التعيين فيتوقّف على القصد. و إن شئت تفصيل المسأله فراجع ما حرّرناه فى أوائل الفصل السابق. «۳»

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۴۳.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۸۰.

(۳)- راجع كتاب الزكاه ۴/ ۲۴۶ و ما بعدها.

[الرابعه عشره: فى المزارعه الفاسده، الزكاه]

الرابعه عشره فى المزارعه الفاسـده، الزكـاه- مع بلوغ النصاب- على صاحب البـذر. (۱) و فى الصـحيحه منها عليهما (۲) إذا بلغ نصيب كلّ منهما. و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط.

و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، و إن بلغ المجموع النصاب.

---

(۱) سواء كـان للمالـك أو للزارع أو لكليهما لتسالمهم على كون الزرع ملكا لصاحب البـذر و تابعا له، و البحث فيه موكول إلى محلّه. و لا محاله لو كان لكليهما اعتبر بلوغ نصيب كلّ منهما إلى حدّ النصاب.

(۲) لأنّ الزرع ملـك لهمـا على مـا عقـدا عليه، و لا تأثير للخلطه عنـدنا خلافا لبعض أهل الخلاف فعنـدنا يحسب مال كلّ منهما بحياله.

و يدلّ عليه مضافا إلى الإجماع المدّعى بقسميه صحيحه محمد بن قيس عن أبى عبد اللّه «ع»- فى حديث زكاه الغنم- قال: «و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق.» «۱» أى فى الملك على ما فسرّت بذلك.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۸۵، الباب ۱۱ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۱.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۸۶

....

و صحیحه زراره عن أبی جعفر

«ع»- فی حدیث- قال: قلت له: مأتی درهم بین خمس أناس أو عشره حال علیها الحول و هی عندهم أ یجب علیهم زکاتها؟

قال: «لا- هی بمنزله تلک یعنی جوابه فی الحرث، لیس علیهم شیء حتی یتمّ لکلّ إنسان منهم مأتا درهم.» قلت: و کذلک فی الشاه و الإبل و البقر و الذهب و الفضه و جمیع الأموال؟ قال: «نعم». «۱»

و إن شئت تفصیل المسأله فراجع ما حررناه فی المسأله الثالثه و الرابعه من زکاه الأنعام «۲».

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۰۲، الباب ۵ من أبواب زکاه الذهب و الفضه، الحدیث ۲.

(۲)- کتاب الزکاه ۱/ ۱۹۵.

[الخامسه عشره: یجوز للحاکم الشرعی أن یقترض علی الزکاه]

اشاره

الخامسه عشره یجوز للحاکم الشرعی أن یقترض علی الزکاه (۱) و یصرفه فی بعض مصارفها، کما إذا کان هناک مفسده لا یمکن دفعها إلّا بصرف مال و لم یکن عنده ما یصرفه فیه، أو کان فقیر مضطرّ لا یمکنه إعانته و رفع اضطراره إلّا بذلک، أو ابن السبیل کذلک، أو تعمیر قنطره أو مسجد أو نحو ذلک و کان لا یمکن تأخیره فحینئذ یستدین علی الزکاه و یصرف، و بعد حصولها یؤدّی الدین منها.

[صور الاقتراض فی المسأله و دلیل الجواز]

---

(۱) أقول: الاقتراض فی المقام إمّا أن یقع علی نفس الزکاه بما هی مالیه إسلامیه.

أو علی أربابها و مصارفها الثمانیه لا بأشخاصها بل بعناوینها العامّه من حیث هم مصارفها.

أو علی الحاکم لا بشخصه بل بمنصبه و بما أنّه ولیّ الزکوات و المصارف.

أو علی بیت المال بما أنّه یحوی الزکوات و غیرها و لو فی المآل.

فهذه وجوه أربعه متقاربه. و المصنف تعرّض فی المسأله للثلاثه الأول و أرجع بعضها إلی بعض.

....

أمّا الأوّل فبأن يقترض على نفس الزكاه و يصرفه فى مصارفها فتصير الزكاه مديونه به سواء قصد زكاه مال خاصّ أو زكاه بلد خاصّ، أو مطلق الزكوات، أو ما يؤدّى منها إليه فى المستقبل.

قال فى الجواهر فى مسأله تقديم الزكاه: «أو على كونه قرضا على الزكاه على حسب استقراض المجتهد عليها فلا تكون ذمّه الفقير حينئذ مشغوله و يكون الدفع إليه كالصرف فى سبيل اللّه، على الزكاه فإنّه لا شغل ذمّه فيه لأحد.» «۱»

و فى المستمسک ما محصّله: «الظاهر عدم الإشكال فى ذلک إذ لا إشكال فى أنّ ولىّ الزكاه يستأجر لحفظها و جمعها و نقلها و رعيها و يشترى لعلفها و سقيها فتكون الأجره أو

القيمه مستحقه على الزكاه لا على الوالى و لا على غيره.» «۲»

و ظاهر المصنف توقف الجواز على الاضطرار، و لكن الظاهر كفايه الحاجه العرفيه أو وجود المصلحه فيه و لو لصيروره الاقتراض و الصرف فى المصارف باعثا للملّاك على أداء زكواتهم.

و نظير المقام اقتراض متولى الموقوفه على نمائها المترقب لإصلاحها و تعميرها أو للصرف فى مصارفها المقرّره.

و كذلك اقتراض هيئه الأمناء على الصناديق المعيّنه لقرض الحسنه أو الإعانات و الخيرات و بناء المساجد و المعاهد و نحو ذلك إذا خلت فعلا من النقود. إذ الاقتراض يقع فى الحقيقه على أموالها المترقبه.

و هذا أمر متعارف فى جميع البلاد. و الشخصيه الحقوقيه فى أعصارنا أمر يعتبره العقلاء كثيرا بحيث يقع أكثر التجارات المهمّه و العقود و منها الاستقراض

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۶۵.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۶۶.

....

بينها و ربّما يكون اعتبارها عندهم أقوى من الشخصيات الحقيقيه كما نشاهد ذلك فى معاملات البنوک و المصارف.

بل لعلّه يكون من هذا القبيل أيضا استقراض بعض الدول من بعض الشائع فى جميع الأعصار و البلاد إذ الاستقراض يقع غالبا على أساس الماليّات المقرره من قبل الدوله المقترضه المترقب أخذها فى المستقبل.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الاستقراض يقع على هيئه الدوله لا على الماليّات و إن كان اعتبار الدوله بها بنحو التعليل. هذا.

و يكفى فى صحه هذا الاقتراض إطلاق قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.» بناء على كونه فى مقام التشريع و إراده جميع العقود العقلائيه منه و إن لم تتعارف فى عصر التشريع.

و كذلك إطلاق أخبار الاستدانه و الاستقراض على اللّه- تعالى- مع الحاجه، «۱» بناء على تعميمها للهيئات و العناوين و الشخصيات الحقوقيه أيضا بإلغاء الخصوصيه، إذ استقراض

الهیئات و الدول من أشدّ الحاجات الاجتماعیه، و ربّما یکون الحاجه إلیه أشدّ من حاجه الأشـخاص، و قد یحکم العقل و العقلاء بلزومه و ذمّ تارکه.

فعلی الفقیه البصـیر بالمسائـل الاجتماعیه ملاحظه المسائل بلحاظ واسع شامل حیث إنّ الـدین واسع. فلا وجه لاحتمال اختصاص الجواز بالحاجات الشخصیه فتدبّر.

بـل یمکن أن یقـال: إنّ فی المعاشـرات و الأـمور العـادیه و منهـا المعاملات و العقود المتعارفه بین افراد المجتمع و بین القبائل و الدول لا نحتاج إلی التأسیس و الإجازه

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۷۹، الباب ۲ من أبواب الدین و القرض.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۹۰

....

من قبل الشارع، بل یحیلها الشارع- کغیره من المقننین- إلی عقلاء الأمّه، و إنّما علی الشارع فی هذا السنخ من الأمور، الردع عمّا فیه مفسـده و ضـرر کمـا نهی عن الربا و بیع الغرر و الغشّ و نحو ذلک. فما لم یصل منه ردع فی الأمور العادیه یجوز العمل فیها علی طبق ما یقرّره العقلاء فتأمّل. هذه غایه تقریب کلام المصنّف.

[أدله المنع]

اشاره

و أورد علی ذلک مناقشات نتعرّض لها:

[الأوّل: الزکاه لا ذمّه لها حتّی تشتغل بالاقتراض علیها]

الأولی: ما فی کلام المصنّف من أنّ الزکاه لا ذمّه لها حتّی تشتغل بالاقتراض علیها.

و أجاب هو عن ذلک بأنّ هذه الأمور اعتباریه، و العقلاء یصـحّحون هذا الاعتبار. و نظیره استدانه متولی الوقف لتعمیره ثمّ الأداء بعد ذلک من نمائه.

أقول: مضافـا إلی مـا قیل من أنّ قوام الأمر الاعتباری باعتبار العقلاء له، و اعتبار الزکاه و نحوها من الأموال مالکا للقرض مـدیونا

به بعيد عن ارتكازهم فتأمّل، إذ يمكن أن يقال: إنّ الاعتبار خفيف المؤونه و أكثر الشخصيات الحقوقيه تدور مدار الأموال.

قد أورد على ذلك بوجود الفارق بين مثال الزكاه و ما ذكره من مثال الوقف:

إذ فى مثال الوقف يكون الاستقراض على العين الموقوفه بداعى الصرف فى مصالحها بخلاف المقام فإنّه على الزكاه التى لم تحصل بعد بداعى الصرف فى مصارفها لا فى مصالحها.

[الثانى: كون الدين على الزكاه مستلزم لكون ما أخذ قرضا ملكا للزكاه لا زكاه]

الثانيه: ما فى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- فى المقام حيث قال: «كون الدين على الزكاه مستلزم لكون ما أخذ قرضا ملكا للزكاه لا زكاه كما أفاد، فلو صحّ لوجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاه لا فى مصارفها، كما فى الاستدانه على الوقف حيث يصرف فى تعميره لا فى الموقوف عليهم. ثم إن الزكاه

....

ملك أو حقّ لمستحقّيها، و ليست من الجهات التى يعتبر لها ملك ذمّه.» «۱»

و قد تعرّض لما ذكره- قدّس سرّه- بعض الحواشى الأخر أيضا.

أقول: قد مرّ الكلام فيما ذكره أخيرا. و أمّا ما ذكره أوّلا فيمكن أن يجاب عنه بأنّه ليس الاستقراض على الزكاه إلّا كالاستقراض على ما فى الصناديق و البنوك، و الاستقراض على عوائد الدوله حيث يقصد بذلك بدليه القرض عنها و صرفه فى مصارفها، فيكون البدل

عوض المبدل منه و بحكمه، و هذا معنى مالكيه الزكاه و الصندوق و البنك للقرض و صيرورتها مديونه به عند العقلاء و أهل الفنّ.

فكما أن المال المشترى بالزكاه يصير بحكم الزكاه و عوضا عنها فكذلك المال المأخوذ قرضا عليها إذ القرض أيضا نحو من المبادله.

و إن شئت قلت: مال الشخص يصرف فى مصالحه، و لكن من أهمّ مصالحه إداره ما عليه من المصارف فكذلك مال الزكاه أيضا إذ من أهمّ مصالحها إداره ما عليها من المصارف الثمانيه فتأمّل.

[الثالث: الاقتراض فيه ليس لمصلحه الزكاه بل لمصلحه الفقير]

الثالثه: ما فى المستمسك قال: «نعم قد يشكل القرض بأنّ الاقتراض فيه ليس لمصلحه الزكاه بل لمصلحه الفقير، و ليس له الولايه عليه.

مع أن فرض الولايه عليه يقتضى جواز الاقتراض على ذمّته لا على ذمّه الزكاه.» «۲»

أقول: يرد عليه أوّلا: ما مرّ آنفا من أنّ إداره مصارف صاحب المال من أهمّ مصالحه.

و ثانيا: أنّ الزكاه ليست لفقير خاصّ حتّى يشكك فى ولايه الحاكم عليه،

---

(۱)- راجع العروه الوثقى/ ۴۲۷، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۷۳ ه-. ق.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۶۷.

کتاب الزکاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۹۲

....

بل هى لعنوان الفقراء و سائر المصارف العامّه، و رعايه مصالح العناوين العامّه و إحقاق حقوقها من أهمّ وظائف الحاكم على الأمّه.

و ثالثا: أنّ الاقتراض على مال العنوان عباره أخرى عن الاقتراض على ذمّته إذ ذمّته لا تفرغ إلّا بهذا المال.

[الرابع: الزكاه التى لم تحصل بعد كيف يعتبر لها ذمّه و يستقرض عليها؟]

الرابعه: ما فى بعض الكلمات من أنّ الزكاه التى لم تحصل بعد كيف يعتبر لها ذمّه و يستقرض عليها؟

و يمكن أن يجاب بأن الاعتبار خفيف المؤونه، و المستقبل المتحقّق الوقوع بمنزله المتحقّق فعلا و يعتبره العقلاء و يرتبون عليه الآثار و إن شئت قلت: إنّ وجود قوه الشى ء يعتبر نحو وجود لذلك الشى ء، فالزكاه المترقب الوجود كالماليات و عوائد الدوله المترقبه حيث يعتبرها العقلاء و يقرضون و يعاملون عليها فتدبّر.

[الخامس: هذه المسأله مبنيه على ثبوت الولايه العامّه للفقيه و فى المبنى إشكال]

الخامسه: ما فى حاشيه آيه اللّه الخونسارى- طاب ثراه- حيث قال:

«هذه المسأله مبنيه على ثبوت الولايه العامّه للفقيه، و فى المبنى إشكال.» «۱»

و يظهر هذا الإشكال من بعض الحواشى الأخر أيضا.

أقول: قد حقّقنا فى محلّه أن الحكومه العادله الحافظه لنظام المجتمع و حقوقه المانع عن التعدّى و الكفاح ضروره واضحه للبشر و لا تقوم حياتهم الاجتماعيه إلّا بها.

و فى نهج البلاغه: «إنّه لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر.» «۲»

و فى البحار عن أمير المؤمنين «ع»: «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، و سلطان ظلوم خير من فتن تدوم.» «۳»

---

(۱)- العروه الوثقى ۲/ ۳۴۳، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۵، عبده ۱/ ۱۱۳، لح/ ۸۲. الخطبه/ ۴۰.

(۳)- بحار الأنوار ۷۲/ ۲۵۹ (ط. بيروت)، كتاب العشره، باب أحوال الملوك و الأمراء، الحديث ۷۴.

....

و بيّنا فى محله شرائط الحاكم الإسلامى على أساس الكتاب و السنه، و لا محاله تنطبق فى عصر الغيبه على الفقيه الجامع للشروط الثمانيه التى ذكرناها. «۱»

و وظيفته حفظ النظام و إداره شئون الأمّه على أساس موازين الإسلام.

فلا نقول بولايه كلّ فقيه، بل بولايه الفقيه الجامع للشرائط.

و لا تنحصر وظيفته فى خصوص الأمور

الجزئيه من قبيل أموال الغيّب و القصّر فقط، بل حفظ جميع الشؤون الاجتماعيه المرتبطه بقيّم المجتمع و منها الأمور المشار إليها.

و أيّ حسبه أهمّ من إداره شئون المسلمين و حفظ كيانهم و تنفيذ قوانين الإسلام فيهم؟ و هذا هو المقصود بالولايه المطلقه أو الولايه العامّه فى قبال من خصّ ولايته بالأمور الجزئيه فقط.

و لا ـ نريد بالولا ـيه المطلقه أو العامّه قدرته المطلقه و كونه فعّالا ـ لما يشاء بلا حساب و لا كتاب بحيث يرجع إلى الاستبداد و الديكتاتوريه كما قد يتوهّم، فإنّ ولايه النبى «ص» و الأئمه «ع» أيضا لم تكن على هذا الأساس.

قال اللّه- تعالى- فى سوره المائده مخاطبا لنبيه «ص»: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لٰا تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ عَمّٰا جٰاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.»

و قال: «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لٰا تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ إِلَيْكَ.» «۲»

فولايه رسول اللّه «ص» أيضا كانت فى إطار تنفيذ أحكام اللّه- تعالى- لا على أساس القدره المطلقه.

---

(۱)- راجع دراسات فى ولايه الفقيه ... ۱/ ۲۵۹ و ما بعدها.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيتان ۴۸، ۴۹.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۹۴

....

و اللّه- تعالى- أمره أن يكون حكمه بينهم على أساس أحكام اللّه لا على متابعه أهواء الناس و أصواتهم.

و هذا هو الفارق البيّن بين الحكم الإسلامى و الحكومه الشعبيه المطلقه الرائجه فى أعصارنا المراعى فيها أهواء الناس و آرائهم و لو كانت على خلاف موازين الإسلام و العقل الصحيح.

و ما تسمع من وجود أحكام سلطانيه مولويه صدرت عن رسول اللّه «ص» بما أنّه كان ولىّ أمر المسلمين فليس معناه حكمه بأحكام مضادّه لأحكام اللّه- تعالى-، بل الظاهر أنّها كانت أحكاما

عادله موسميّه من قبيل الصغريات و المصاديق للأحكام الكليه النازله من قبل اللّه- تعالى-.

و ربّما كان يفوّض إليه بالوحى تشريع أحكام خاصّه و هذا كان من خصائصه، و ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحى يوحى، و لو تقوّل على اللّه بعض الأقاويل لأخذ منه باليمين و لقطع منه الوتين. «۱»

و كيف كان فالروح الحاكم على مجتمع المسلمين ليس إلّا ما أنزله اللّه تعالى حتى فى الأحكام الثانويه فإنّها أيضا مستفاده من كبريات كليّه أنزلها اللّه على نبيّه قال اللّه- تعالى-: «إِنِ الْحُكْمُ إِلّا لِلّهِ»* و قال: «أَلا لَهُ الْحُكْمُ.» «۲»

و بالجمله فيفترق الحكم الإسلامى عن سائر الحكومات الدارجه بوجهين أساسيّين:

الأوّل: أنّ الحاكم الإسلامى ينتخب على أساس الشرائط المستفاده من الكتاب و السنه و قد أنهيناها إلى ثمانيه فراجع.

الثانى: إنّ أساس حكمه هى أحكام اللّه- تعالى- و إن شئت قلت: الأصول

---

(۱)- اقتباس من سوره النجم (۵۳)، الآيتان ۳ و ۴ و سوره الحاقه (۶۹)، الآيات ۴۴- ۴۶.

(۲)- سوره الأنعام (۶)، الآيتان ۵۷ و ۶۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۹۵

[إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاه غنيا لا يسترجع منه]

و إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاه غنيا لا يسترجع منه، إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاه.

و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ فى تلك الصوره تشتغل ذمّه الفقير بخلاف المقام فإنّ الدين على الزكاه (۱).

و القوانين التى يشرّعها و يبينها فقهاء الأمه و خبراؤها على أساس موازين الإسلام و أحكامه.

و لا يجوز له فى هذه الصوره تخلّفها بعد ما كان انتخابه على هذا الأساس لكونه من قبيل الشرط فى ضمن العقد.

و كيف كان فالولايه العامّه بالمعنى الذى ذكرناه ثابته للفقيه

الجامع للشرائط بلا إشكال.

و كما يحتاج الأشخاص فى حياتهم الفرديه إلى الاستقراض و أجازه الشرع المبين، فقد يحتاج الحاكم أيضا فى إطار حكمه و فى تنفيذ واجباته إلى ذلك.

و قد بيّنا سابقا أنّ الزكاه ضريبه إسلاميه جعلت أوّلا و بالذات تحت اختيار الحاكم الإسلامى ليضعها فى مواضعها على الوجه الصحيح.

فلا محاله يجب أن يعمل فيها على أساس المصلحه للمصارف المعينه، و ربّما يحتاج فى ذلك إلى الاستقراض عليها، فالإشكال فى ذلك بعدم ثبوت الولايه العامّه مدفوع فتدبّر.

(١) و بالجمله فما فى صحيحه الأحول عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجل عجّل زكاه ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنه قال: «يعيد المعطى الزكاه.» «١» مورده صوره

---

(١)- الوسائل ۶/ ۲۱۱، الباب ۵۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

و لا يضرّ عدم كون الزكاه ذات ذمّه تشتغل. لأنّ هذه الأمور اعتباريه، و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار (١).

[استدانه متولى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد من نمائه]

و نظيره: استدانه متولى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه (٢) مع أنّه فى الحقيقه راجع إلى اشتغال ذمّه أرباب الزكاه (٣) من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيّتهم للزكاه فإنّها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم.

إقراض الفقير الخاص من قبل المالك بقصد الاحتساب بعد ذلك و لا يشمل المقام حيث إنّ المعطى له فى المقام ليس قرضا عليه بل من باب الزكاه فتدبّر.

(١) مرّ الكلام فى ذلك.

(٢) المناسب للمقام التنظير بالاستدانه على عوائد الوقف و نمائه للصرف فى مصارفه إذ لأحد أن يقول: إنّ الوقف بنفسه

عین خارجیه فیمکن أن یعتبر لها ذمّه و هذا بخلاف الزکاه التی لم تحصل بعد.

ثمّ القرض علی الوقف یصیر ملکا له فیصرف فی تعمیره، و القرض علی الزکاه لا یصیر زکاه فکیف یصرف فی مصارفها. هذا. و لکن قد أجبنا عن کلا الأمرین.

(۳) قد أورد علی ذلک أوّلا بمنع رجوعه إلیه بل کلّ منهما وجه مستقل إذ الاستقراض فی الأوّل علی نفس الزکاه و فی الثانی علی أربابها.

و ثانیا: أن جعل عنوان الفقراء مثلا مدیونا لا یصحّح صیروره المأخوذ قرضا علیه زکاه بحیث یصیر ملکا للفقیر المعطی له بعنوان الزکاه، بلا اشتغال لذمّته.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۹۷

....

و ثالثا: أن مقتضی ذلک أداء دین العنوان من سهم الغارمین لا من سهم الفقراء.

و رابعا: ما فی المستمسک حیث قال: «فیه أن بعض أرباب الزکاه مثل سبیل اللّه- تعالی- ممّا لا ذمّه له کالزکاه فیرجع الإشکال. مضافا إلی أنّ إشغال ذمّه أرباب الزکاه بما أنّهم من مصارفها لا ولایه للحاکم الشرعی علیه کإشغال ذمّتهم بما أنّهم هم لعدم الدلیل علی هذه الولایه. و قولهم: الحاکم الشرعی ولیّ الفقراء. یراد منه أنّه ولیّ الزکاه الراجعه إلیهم فولایته علی الفقراء بلحاظ خصوص الزکاه الراجعه إلیهم.» «۱» هذا.

و یمکن أن یجاب عن الأوّل بأنّ الإشکال یرد علی فرض الاستقراض علی نفس العناوین الثمانیه، و لکن المصنّف فرض الاستقراض علیهم من حیث هم مصارف الزکاه و أربابها، و ظاهر الحیثیّه المأخوذه کونها تقییدیه لا تعلیلیّه.

و علی هذا فمآل الوجهین واحد.

اللّهم إلّا أن یقال بوجود الفرق بینهما مع ذلک أیضا فإن الاستقراض فی الأوّل علی نفس الزکاه و فی الثانی علی مالکها من حیث مالکیّته لها.

و بما ذکرنا یظهر الجواب عن

الثانی أیضا فإنّ الاستقراض علی العناوین من حیث هم أرباب الزکاه و مصارفها یرجع إلی جعل القرض بدلا عن الزکاه و بحکمه فإنّه نوع من المبادله.

و یجاب عن الثالث بأنّ الاستقراض علی الفقراء مثلا- بما هم أرباب الزکاه یرجع إلی جعل القرض بدلا عن سهم الفقراء، و مقتضی ذلک جواز الأداء من سهمهم.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۶۸.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۹۸

[یجوز أن یستدین علی نفسه من حیث ولایته علی الزکاه و علی المستحقین بقصد الأداء من مالهم]

و یجوز أن یستدین علی نفسه من حیث ولایته علی الزکاه و علی المستحقین بقصد الأداء من مالهم، و لکن فی الحقیقه هذا أیضا یرجع إلی الوجه الأوّل. (۱).

و أمّا ما فی المستمسک فیرد علیه أوّلا: ما مرّ من کون الاعتبار خفیف المؤونه فیمکن اعتبار الذمّه لعنوان سبیل اللّه أیضا، و هذا أمر عقلائی.

و ثانیا: ما أشار إلیه هو أخیرا إذ لیس المقصود لنا الولایه علی العناوین بنحو الإطلاق، بل بما هم أرباب الزکاه الراجعه إلیهم حیث فوّضت أمرها إلی حاکم الإسلام کما مرّ. فعلیه رعایه حقوقهم و صلاحهم، و ربّما أوجب ذلک الاستقراض علیهم بما أنّهم أربابها فتدبّر.

(۱) فی المستمسک: «لأنّ التصرف بعنوان الولایه راجع إلی التصرّف فی المولّی علیه.» «۱»

أقول: و إن شئت قلت کما مرّ منّا: أنّ الظاهر من الحیثیه کونها تقییدیه فیرجع هذا الوجه أیضا إلی الوجه الأوّل.

و لکن قد مرّ إمکان المناقشه فی ذلک للفرق البیّن بین نفس الزکاه و بین الولیّ علیها و لو من حیث ولایته.

و یمکن افتراقهما فی الآثار أیضا فلو کان القرض علی نفس الزکاه جاز للمقرض الأخذ منها مقاصّه لو فرض موت الحاکم مثلا بخلاف ما إذا کان علی الحاکم بمنصبه فإنّ اللازم فی مثله الرجوع إلی الحاکم بعده فتأمّل.

و کیف کان فلو

ناقشنا فى الوجهين السابقين فالظاهر عدم جريان المناقشه فى هذا الوجه لاستقرار سيره العقلاء من الحكام و الولاه و رؤساء الدول و أرباب المناصب فى أنحاء العالم على الاستقراض على أنفسهم بلحاظ مناصبهم و الأموال

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۶۹.

کتاب الزکاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۹۹

....

الواقعه و لو فى المآل تحت اختيارهم سواء اعتبرت الحيثيه تقييديّه أو تعليليّه.

و إن كان الظاهر كما مرّ كونها تقييديّه فيكون الموضوع للاستقراض فى الحقيقه نفس المنصب، و لذا ينتقل القرض منه مع الموت أو الانعزال إلى من تصدّى للولايه و المنصب بعده. و لو كانت الحيثيه علّه لصيروره الشخص موضوعا لم يكن وجه لانتقال القرض و التعهدات منه إلى من بعده. و هذا هو الفارق بين الحيثيتين.

و بالجمله فكما أنّ الملكيه قد تعتبر للمناصب و العناوين و الهيئات و يكون الموضوع لها نفس الحيثيه، فكذلك الاستقراض و التعهدات يمكن أن تقع على نفس الحيثيات و العناوين.

و من هذا القبيل أيضا عنوان الدوله و الوزاره و الإداره و المؤسسه و نحو ذلك فقد شاع فى العالم استقراض بعض الدول من بعض أو من الأشخاص، و كذا استقراض بعض الإدارات أو الوزارات من بعض كما يجرى بينهم المعاملات الأخر أيضا. و الظاهر أنّ التشكيك فى صحّه أمثال ذلك تشكيك فى البديهيات. هذا.

و لا يخفى جريان الإشكالات التى مرّت فى الوجه الثانى فى هذا الوجه أيضا.

و الجواب عنها الجواب.

و قد مرّ فى صدر المسأله احتمال وقوع الاستقراض على عنوان بيت المال أيضا فإنّه أيضا أمر يعتبره العقلاء و الدول ذا شخصيه حقوقيه عندهم، نظير البنوک و المصارف حيث يعامل بعضها مع بعض و يستقرض بعضها من بعض و من الأشخاص الحقيقيه أيضا، و

لا يسند المعامله و الاستقراض إلى رئيس البنك مثلا بل إلى نفس البنك و يعتبر له شخصيّه حقوقيّه.

و الملاـك اعتبارها عند الناس و إن لم يوجد له نقود فعليه و الأولى اختيار أحد الوجهين الأخيرين و لا يتعيّن بعد ذلك أداء الدين من سهم الغارمين إذ استدانه الحاكم بما أنه وليّ سهم الفقراء مثلا يقتضى أداء دينه من هذا السهم فتدبّر. هذا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۰۰

[هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها]

و هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها، أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ و جهان. (۱) و يجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس و المظالم و نحوهما.

و المناسب نقل حاشيه الأستاذ الإمام- طاب ثراه- أيضا فى المسأله و قد علّقها على الوجه الأوّل من الوجوه التى ذكرها المصنّف قال: «هذا محلّ إشكال بل منع.

و على فرض جوازه صرفه فى مصارف الزكاه محلّ منع. ثم جواز أداء هذا الدين من الزكاه محلّ إشكال بل منع لعدم كون أداء قرض الزكاه من مصارفها، و على فرض جواز صرفه لا يجوز إلّا بعد وجوب الزكاه. و وقت تعلقه لا مطلقا.

و القياس على اقتراض المتولّى على رقبات الوقف مع الفارق.

و كون الشى ء من الاعتباريّات لاـ يلزم جواز اعتباره بأيّ نحو يراد، و كون ذلك راجعا إلى اشتغال ذمّه أرباب الزكاه واضح المنع، كما أنّه مع استدانته على نفسه من حيث إنّه وليّ الزكاه يكون أداؤه منها محل إشكال إلّا من سهم الغارمين مع اجتماع الشرائط و هو غير ما فى المتن، كما أنّ جواز الاستدانه على المستحقين و ولاـيه الحاكم على ذلك محلّ إشكال بل منع، فالمسأله بجميع فروعها محلّ إشكال.

نعم لا مانع من الاقتراض

ثمّ الإقراض على الفقير ثمّ أخذ الزكاه عوضا عن قرضه.» «۱»

أقول: و من خلال ما ذكرناه بطوله يظهر مواضع المناقشه فى كلامه فلا نعيد.

(۱) الظاهر من العباره الأولى إقراض المالک من مال نفسه على الزكاه أو على أربابها بما هم أربابها.

و من العباره الثانيه الاستدانه لذلک من مال غيره.

---

(۱)- العروه الوثقى ۲/ ۳۴۳، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۰۱

....

و لا- يخفى أنّ الأخبار المستفيضه الداله على جواز تعجيل الزكاه و إن حملت على إقراض المالک قبل وقتها، و لكن المراد به إقراضه لفقير خاصّ من مال نفسه حتى يحتسب به عند حلول الزكاه، و لذا شرطوا فيه بقاءه على صفه الفقر و سائر الشرائط إلى حين الاحتساب و هذا ممّا لا إشكال فيه كما هو ظاهر.

و أمّا فى المقام فالمقصود إقراض المالک من مال نفسه على طبيعه الزكاه أو على عنوان الفقراء و الأصناف بما هم أربابها على نحو ما كان يصنعه الحاكم.

و الأعاظم المحشّون فى المقام صرّحوا بعدم الجواز «۱»، و علّل ذلک بعدم ولايه المالک لا على الزكاه و لا على أربابها.

و لكن لأحد أن يقول: لو فرض فى بلد خاصّ عدم وجود الحاكم و تصدّى فيه عدول المؤمنين للأمور الحسبيّه التى لا يرضى الشارع بإهمالها، فلو فرض كون المالک منهم و رأى ضروره إداره شئون الفقراء و سائر الأصناف و احتاج لذلک إلى الاقتراض على الزكوات المستقبله أو أربابها فالظاهر صحّته على حذو ما كان الحاكم يصنعه فتدبّر. و قد طال الكلام فى المقام و باللّه- تعالى- الاعتصام.

---

(۱)- راجع العروه الوثقى/ ۴۲۷، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۷۳ ه. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۰۲

[السادسه عشره: لا یجوز للفقیر و لا للحاکم «دستگردان»]

اشاره

السادسه عشره

لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاه من المالك ثمّ الردّ عليه المسمى بالفارسيه ب «دستگردان» أو المصالحه معه بشى ء يسير، أو قبول شى ء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك. (١) فإنّ كلّ هذه حيل فى تفويت حقّ الفقراء. و كذا بالنسبه إلى الخمس و المظالم و نحوهما.

[توضيح المصالحه و «دستگردان»]

---

(١) مثل أن يصالح المالك مع الفقير مقدار مأئه درهم الذى عليه بما يساوى عشره دراهم، أو يقوّم عند نفسه ما يساوى عشره بمائه فيعطيه بعنوان المائه. أو يبيع ما يساوى عشره بمائه فى ذمّه الفقير ثمّ يحتسب المائه زكاه. أو يبيع الفقير للمالك ما يساوى مأئه بعشره فيردّه المالك إليه زكاه بعنوان المائه. إلى غير ذلك من الأمثله.

[الكلام فى ما يقتضيه القواعد الشرعيه]

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ۴، ص: ۴۰۲

و الكلام فى المسأله تاره فيما يقتضيه القواعد الشرعيه مع قطع النظر عن حكمه تشريع الزكاه و نحوها. و أخرى مع لحاظها.

أمّا الأوّل: فلا يخفى أنّه ليس للمالك ولايه على الزكاه فى ماله إلّا على إعطائها عينا أو قيمه إلى الحاكم أو الأصناف، فليس له ولايه على تفويتها أو مصالحتها بأقل من قيمتها المتعارفه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۰۳

....

و حين ما أعطاها بوجهها و شروطها التى منها قصد العنوان جدّا و قصد القربه.

جاز الأخذ منه و تبرأ ذمّته بذلك قهرا.

و لا إلزام على الآخذ فى الردّ عليه و إن وقع الإعطاء بهذا الداعى، إذ الداعى لا يقيّد العمل، بل و لو كان مع شرط الردّ لعدم ولايه المالك على الشرط فيقع لغوا.

اللّهم إلّا أن يكون الشرط منافيا للقصد الجدّی بالنسبه إلی الإعطاء أو قصد القربه فيبطل العمل من أصله. أو يقال: إنّ مع الشرط لا إطلاق لإذن المالك فی التصرّف و مع عدم إذنه لا يجوز الأخذ منه و التصرف فيه. إلّا أن يمنع أصل ثبوت الولايه لمثل هذا المالك الذی يجعل الزكاه ألعوبه فيرجع أمرها إلی الحاكم.

هذا بالنسبه إلی

المالک.

و أمّا الحاکم فولایته مقصوره علی ما تقتضیه مصلحه الزکاه و أربابها فلا یجوز له ردّها إلی المالک أو صلحها أو بیعها منه أو من غیرها بأقلّ إلّا إذا اقتضته المصلحه لهم فی مورد خاصّ لخصوصیه فیه.

و أمّا الفقیر فقبل أن یأخذ الزکاه من المالک لم یستحقّ شیئا حتّی یسقطها أو یصالح علیها بأقلّ من قیمتها أو نحو ذلک، إذ الزکاه ملک للعناوین لا للأشخاص إلّا بعد الإعطاء لهم.

و أمّا بعد الأخذ و الملکیه فمقتضی القواعد جواز هبته لها للمالک و غیره و صلحه و بیعه لها بما شاء من القیمه. و کذا مداورته مع المالک و لو بمراتب و لو کان بحیث یصیر غنیّا بالأخذ الأوّل لأنّه بعد کلّ ردّ یرجع فقیرا فیجوز له الأخذ ثانیا.

و فی موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه «ع»: «فإذا هی وصلت إلی الفقیر فهی بمنزله ماله یصنع بها ما یشاء.» فقلت: یتزوّج بها و یحجّ منها؟ قال: «نعم هی ماله.» «۱»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

....

نعم لو وقع ردّ الفقیر حیاء لا عن طیب نفسه لم یحلّ للمالک أخذها و لا یصحّ أیضا أداؤها ثانیا بعنوان الزکاه إذ لم تصر مالا له.

هذا کلّه مع قطع النظر عن الأخبار الوارده فی بیان حکمه الزکاه.

[الکلام بلحاظ الأخبار]

و أمّا بلحاظها- و هی مستفیضه بل متواتره- فلا مجال إلّا لمنع هذه الحیل لمنافاتها للحکمه التی لأجلها شرّعت الزکاه:

۱- ففی صحیحه زراره و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «إنّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض للفقراء فی مال الأغنیاء ما یسعهم، و لو علم أنّ ذلک لا یسعهم لزادهم.

إنهم لم يؤتوا من قبل فريضه اللّه- عزّ و جلّ- و لكن أوتوا من منع من منعهم حقّهم لا مما فرض اللّه لهم. الحديث.» «۱»

۲- و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه «ع»: «إنّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو علم أنّ الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، و إنّما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضه.» «۲»

۳- و فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع»: «إنّ اللّه نظر فى أموال الأغنياء ثمّ نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ.» «۳»

۴- و فى روايه معتّب عن الصادق «ع»: «لو أنّ الناس أدّوا زكاه أموالهم ما بقى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

....

مسلم فقيرا محتاجا و لاستغنى بما فرض اللّه له، و إن الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلّا بذنوب الأغنياء» «۱»

۵- و فى روايه العقرقوفى عن أبى الحسن موسى بن جعفر «ع» قال:

«إنّما وضعت الزكاه قوتا للفقراء و توفيرا لأموالهم.» «۲» و فى كتاب الأموال لأبى عبيد بسنده عن أبى جعفر «ع» يحدّث أنّ عليا «ع» قال: «إنّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يكفى

للفقراء. فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء. و حقّ على اللّه- تبارك و تعالى- أن يحاسبهم و يعذّبهم.» «۳» إلى غير ذلك من الأخبار.

و الظاهر أن ذكر الفقراء فى هذه الأخبار من باب التمثيل بأظهر أفراد المصارف الثمانيه.

و المستفاد منها أن الزكاه شرّعت بنحو تكفيهم جميعا بحيث لو عمل الناس بوظيفتهم فيها لم يبق فقير محتاج و انسدّ جميع خلّات المجتمع. و لو فرض أنّ كلّ فقير يجوز له أن يأخذ من الزكاه و يهبها للمالك و غيره بلا حدّ و لا حساب لأمكن أن يستوعب جميع الزكوات بهذا النحو شرذمه قليلون منهم و يبقى الآخرون محتاجين.

فيعلم بذلك عدم سعه الملكيه و إطلاقها فى المقام، و أنّ كلّ فقير إنما يستحقّ من الزكوات مئونه سنته و ما أعطى لنفقاته و حاجاته العرفيه و منها التزويج و الحجّ و الهديه و التصدّق بمقدار يطابق شأنه و يعدّ من نفقاته و مئونته عرفا.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۴، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۴، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۴.

(۳)- الاموال/ ۷۰۹، باب قسم الصدقه فى بلدها ...، الحديث ۱۹۱۰.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۰۶

....

فلا يجوز له الأخذ و الردّ إلى المالك مجانا أو الصلح أو البيع محاباه بنحو يوجب عرفا تفويت حقوق الفقراء و الأصناف.

كيف؟! و لو جاز ذلك شرعا لشاع و ذاع بين الناس المحبّين للدنيا المولعين بها و هم الأكثرون منهم. و جرت عليه السيره فى جميع الأعصار حتّى أعصار الأئمه «ع»، و لسألوهم عن ذلك و تظافرت به الروايات و استمرّ عليه العمل.

مع أنّك ترى استنكار الناس لذلك بفطرتهم و يرونه

ألعوبه، و ليس هـذا إلّـا لالتفـاتهم إلى أهـداف التشـريع، و أن الأحكام الشـرعيه يجب أن يؤخـذ بها بنحو يترتب عليها أغراضـها المترقبه منها.

بـل يمكن أن يقال بصـدق قوله «ع»: «و لكن أوتوا من منع من منعهم حقوقهم» على مثل هـذا الشـخص الـذى لعب بالحقّ الّـذى عليه بنحو من هذه الأنحاء التى مرّت و إن أدّاه صوره.

قال فى كتاب الطلاق من الجواهر فى مقام المنع عن الحيل المنافيه لغرض الحكم:

«و لعلّ من ذلك ما يتعاطاه بعض الناس فى هذه الأزمنه من التخلّص ممّا فى ذمّته من الخمس و الزكاه ببيع شـى ء ذى قيمه رديّه بألف دينار مثلا من فقير برضاه ليحتسب عليه ما فى ذمّته عن نفسه، و لو بأن يدفع له شـيئا فشيئا ممّا هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعيه ذلك نظم العباد و سياسه الناس فى العاجل و الآجل بكفّ حاجه الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذى شرّع له الحقوق.

و كلّ شى ء تضمن نقض غرض أصل مشروعيّه الحكم يحكم ببطلانه كما أومأ

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۰۷

....

إلى ذلك غير واحد من الأساطين. و لا ينافى ذلك عـدم اعتبار اطراد الحكمه، ضـروره كون المراد هنا ما عاد على نقض أصـل المشروعيه كما هو واضح.

و لعلّ ذلـك هو الوجه فى بطلان الاحتيال المزبور، لا ما قيل من عـدم القصـد حقيقه للبيع و الشـراء بالثمن المزبور حتّى أنّه لـذا جزم المحدث البحرانى بعدم جوازه لذلك إذ هو كما ترى ضروره إمكان تحقّق القصد ...» «۱»

أقول: و قـد يتوهّم جواز ذلك معتـذرا بأنّ هـذا هو الطريق الوحيـد لاسـتنقاذ بعض الحقوق إذ لو قيل للمالك بعدم صـحّه ذلك لاستنكف عن أداء

الحقوق بالكليّه فيتوسّل بهذا الطريق، و إن كان المحسوب شرعا ما أعطاه بالفعل.

و لكن لا- يخفى أن هذا اعتذار أسوأ من الذنب و نفاق بيّن و إغراء بالجهل و شركه فى تفويت الحقوق و تضييعها، و إنما الواجب شرعا على الفقيه و العالم بيان الحكم الشرعى و ترغيبه فى العمل به بنحو يتمّ الحجه عليه عمل به أو لم يعمل فيكون الوزر عليه فقط. هذا.

و يمكن أن يستأنس للمنع فى المقام بالأخبار الدالّه على المنع من تملك ما أخرجه فى الصدقه و إن حملها الأصحاب على الكراهه: مثل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إذا تصدّق الرجل بصدقه لم يحلّ له أن يشتريها و لا يستوهبها و لا يستردّها إلّا فى ميراث.» «۲»

و روى نحوه الكلينى أيضا عن منصور بن حازم عنه «ع» «۳».

و فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع»: «إذا تصدق الرجل بصدقه

---

(۱)- الجواهر ۳۲/ ۲۰۲.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۸، الباب ۱۲ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۹، الباب ۱۲ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۵.

[لو كان شخص عليه الزكاه أو المظالم مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها]

نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا- يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى اللّه- تعالى- لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه المذكوره. (۱)

لم يحلّ له أن يشتريها و لا أن يستوهبها و لا أن يملكها بعد أن تصدّق بها إلّا بالميراث الحديث» و رواه عنه فى المستدرك أيضا. «۱»

و ظاهر عباره المقنعه و النهايه فى المسأله الإفتاء بالحرمه ففى باب الوقوف و الصدقات من المقنعه:

«و إذا تصـدّق الإنسان على غيره بـدار أو أرض أو ثمره أو عرض من الأعراض لم يجز له تملكه منه و لا من غيره بهبه أو صدقه، و لا بأس أن يملكه منه بميراثه.» «۲»

و فى بـاب النحل و الهبه من النهايه: «و ما يهبه الإنسان لوجه اللّه فلا يجوز له الرجوع فيه على حال. و ما تصـدّق الإنسان به لوجه اللّه فلا يجوز له أن يعود إليه بالبيع أو الهبه أو الصدقه و إن رجع إليه بالميراث كان جائزا.» «۳»

و احتمال إرادتهما من الصدقه الوقف بقرينه الباب و شيوع استعمالها فيه مردود بقرينه ذكر الميراث إذ الوقف لا يورث.

و قد حقّقنا المسأله فى المسأله العشرين من فصل بقيه أحكام الزكاه و رجحنا فيها الكراهه فراجع. «۴»

(۱) فى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه-: «لكن لا يصحّ الأوّل من الحاكم فى الأغلب، و الثانى من الفقير، و الثالث منهما اللّهم إلّا أن يكون

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۳۹، و المستدرك ۲/ ۵۱۳، الباب ۷ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۱.

(۲)- المقنعه/ ۱۰۰.

(۳)- النهايه/ ۶۰۳.

(۴)- راجع كتاب الزكاه ۴/ ۱۷۷.

....

بنحو الاشتراء بأزيد من القيمه ثمّ الاحتساب فحينئذ يصحّ من الفقير.» «۱»

أقول: قد مرّ منّا فى مطاوى البحث أن الحيل المتصوره فى المقام على قسمين:

بعضـها فاسـده من أصـلها مثـل أن يسـقط فقير ما فى ذمّه المالك أو يصالـح عليه بالأقل، أو يبرئ الحاكم ذمّه المالك جزافا بلا رعايه لمصلحه الضرائب و أربابها لما مرّ من عدم ولايتهما على ذلك.

و بعض منها صحيحه على القواعد لو لا ما مرّ من الأخبار الوارده فى بيان حكمه تشريعها مثل أن يأخذ الفقير

الزكاه و يتملّكها ثمّ يهبها للمالك بقصد جدّى، أو يشترى من المالك شيئا بأضعاف قيمته ثمّ يحتسب المالك ما فى ذمّه المشترى زكاه أو خمسا.

فكلام المصنّف فى المقام لا بدّ أن يحول حول هذا القسم.

و يمكن أن يقرّب ما ذكره بأنّ المفروض صحّه العمل من أصله و كونه على وفق القواعد، و المالك الذى أراد التوبه إلى اللّه- تعالى- يتحقّق منه قصد الإخراج و القربه جدّا بحيث لو كان متمكنا من الأداء بلا ردّ عليها لأداها مخلصا للّه تعالى فلا إشكال من هذه الناحيه.

و ما مرّ من كونه مخالفا لحكمه التشريع لا يجرى فى أمثال المقام ممّا لا يقدر المالك على الأداء، و ليس فى البين إلّا اشتغال ذمّته بلا نفع لأرباب الضرائب فقد يعلم حينئذ برضا الشارع بتفريغ ذمّته، و قد يشكّ فيرجع إلى الأصل المقتضى للجواز كما فى المستمسك «۲». و الشريعه السمحه السهله أيضا تقتضى جواز ذلك بل حسنه، و لا يصدق التفويت للحقوق أيضا بعد عدم تمكن المالك من الأداء.

---

(۱)- العروه الوثقى/ ۴۲۷، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۷۳ ه. ق.

(۲)- المستمسك ۹/ ۳۷۰.

....

قال فى الجواهر بعد ما مرّ منه المنع فى المسأله قال: «نعم قد يقال: إنّ فتح الباب المزبور يعود على الغرض بالنقض فلا ينافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع فى بعض الأحوال مع بعض الناس لبعض المصالح المسوّغه لذلك، ضروره أنّه قد يتّفق شخص غلب الشيطان عليه فى أوّل أمره ثمّ أدركته التوبه و الندامه بعد ذلك، ثمّ صار صفر الكفّ أو مات كذلك و لكن ذمّته مشغوله بحقّ الخمس مثلا فإنّ الظاهر جواز السعى فى خلاصه بل رجحان بالطرق الشرعيه التى يندرج بها

فی الإحسان و تفریج الکربه عن المؤمن و نحو ذلک من الموازین الشرعیه المأمور بها.» «۱»

أقول: إذا فرض عدم جواز إعمال الحیل الصحیحه بمقتضی الأخبار الوارده فی بیان حکمه التشریع کما مرّ کان اللازم القول بعدم الجواز فی المقام أیضا، إذ المستفاد من تلک الأخبار أنّه لا یجوز للفقیر أن یأخذ و یتملّک إلا مقدار مئونته و نفقاته المتعارفه، و لیست مالکیته لما یأخذه مالکیه مطلقه بحیث یصنع فیه ما یشاء و هذا البیان یجری فی المقام أیضا، و یصدق علیه أیضا تفویت الحقوق.

کیف؟! و لو جاز صرف الزکوات و الأخماس فی تفریغ ذمم المدیونین بهما من باب الإحسان و تفریج الکربه عن المؤمن و نحو ذلک لجاز صرفهما فی تفریغ ذمم سائر المدیونین أیضا فیجلس فقیر هاشمی مثلا فی بیته و یأخذ جمیع أخماس البلد ساعه بعد ساعه و یصرفها فی تفریغ ذمم المدیونین و المفلّسین أو إحداث المشاریع العامّه و یبقی فقراء الساده محرومین فهل یمکن الإفتاء بجواز ذلک؟!

و الشرع المبین قد سهّل الأمر علی المدیون الذی لا یتمکّن من أداء دینه فأنظره إلی میسره، و یشمل هذا للحقوق الشرعیه أیضا فما دام لا یتمکن فهو فی مهله شرعا و إذا تمکن أدّاها و لو تدریجا، فلا مجال لتضییع الحقوق الشرعیه لأجل تفریغ

---

(۱)- الجواهر ۳۲/ ۲۰۳.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۱۱

[إذا کان مرجوّ التمکن بعد ذلک]

و مع ذلک إذا کان مرجوّ التمکن بعد ذلک، الأولی أن یشترط علیه أداؤها بتمامها عنده. (۱)

ذمّه المدیونین بها و لم یعدّ هذا من مصارفها المقرره شرعا.

و أمّا الردّ علیه بما أنّه فقیر أو غارم فیرد علیه أن أدلّه المصارف الثمانیه منصرفه عن نفس المالک.

نعم لو فرض هنا فقیران اشتغلت

ذمّه کلیهما بزکوات مثلا فالظاهر جواز أن یستقرض أحدهما مالا و یؤدّیه إلی الآخر بقصد ما فی ذمّته ثمّ یردّ الآخر ما أخذه إلی الأوّل بهذا القصد فیفرغ ذمّه کلیهما، و لا یعدّ مثل ذلک ألعوبه بالزکاه إذ أداء الدین أیضا یعدّ من المؤونه و لو کان الدین من الحقوق الشرعیه.

کما أنّه لو فرض کون المالک بانیا جدّا علی أداء الحقّ بتمامه و لکن یتوقف هذا علی إمهاله لتعسّر الأداء دفعه فالظاهر حینئذ جواز أخذ الحاکم منه ثمّ إقراضه له و إمهاله بمقدار لا یصدق علیه تضییع الحقوق و لا یوجب مسامحه المکلّف فی أداء الحقّ، و اللازم مع ذلک أخذ الأوراق و الأسناد الدارجه المعتبره منه. هذا.

و لیحذر العلماء الأعلام عن المداورات المتعارفه التی لا تؤخذ فیها علی الحقوق الثابته وثائق و لا أسناد معتبره فإنّها أشبه شی ء باللعبه و الأضحوکه: و لا یترتب علیها إلّا فراغ خاطر المکلف بلا أداء شی ء و شرکه الحاکم فی الضمان.

(۱) فی حاشیه الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه-: «لا یبقی موضوع لهذا الشرط فی الأوّل و الثالث.» و نحو ذلک فی بعض الحواشی الأخر أیضا. «۱»

أقول: لم یظهر لی وجه عدم بقاء الموضوع للشرط فیهما إذ الشرط خفیف المؤونه و المؤمنون عند شروطهم فیمکن أن یردّ الفقیر ما أخذه إلی المالک الذی صار فقیرا و یشترط علیه أداء مثله إلی الفقراء إذا تمکن من ذلک فتدبّر.

---

(۱)- العروه الوثقی/ ۴۲۷، ط. الإسلامیه، سنه ۱۳۷۳ ه. ق، و طبعه أخری ۲/ ۳۴۵، ط. الإسلامیه، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

[السّابعه عشره: فی اشتراط التمکن من التصرّف فیما لا یعتبر فیه الحول إشکال]

السّابعه عشره اشتراط التمکن من التصرّف فیما یعتبر فیه الحول- کالأنعام و النقدین- معلوم. و

أمّا فيما لا يعتبر فيه الحول- كالغلّات- ففيه خلاف و إشكال. (۱)

---

(۱) قد مرّ فى أوائل الزكاه أنّه يشترط فى تعلّق الزكاه و وجوبها مضافا إلى أصل الملكيه تمكّن المالك من التصرّف فى ملكه، فهذا إجمالا ممّا لا إشكال فيه عند أصحابنا و إن اختلف فيه أهل الخلاف كما فى الخلاف. «۱»

و يدلّ على ذلك مضافا إلى الإجماع المدّعى فى التذكره و غيرها أخبار مستفيضه قد مرّت. «۲»

۱- قال فى النهايه: «و لا زكاه على مال غائب إلّا إذا كان صاحبه متمكنا منه أىّ وقت شاء، فإن كان متمكنا منه لزمته الزكاه ... و من ورث مالا و لا يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاه، إلّا أن يصل إليه و يحول عليه حول.» «۳»

---

(۱)- راجع كتاب الزكاه ۱/ ۴۵. و الخلاف ۱/ ۲۸۱، كتاب الزكاه، المسأله ۲۹.

(۲)- راجع الوسائل ۶/ ۶۱، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...

(۳)- النهايه/ ۱۷۵.

....

۲- و فى المقنعه: «و لا زكاه على المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرف فيه و الوصول إليه.» «۱»

۳- و فى الشرائع: «و التمكن من التصرف فى النصاب معتبر فى الأجناس كلّها.» «۲»

۴- و ذيّله فى المدارك بقوله: «هذا الشرط مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل قال فى التذكره: إنّه قول علمائنا أجمع.» «۳»

و قد تعرّضنا للمسأله بالتفصيل فى محلّها فراجع. «۴»

و إنّما الإشكال فى أنّ هذا الشرط هل يختصّ بما يعتبر فيه الحول، أو يجرى فى الغلّات الأربع أيضا؟

و المصنّف هنا جعل المسأله موردا للخلاف و الإشكال و مضى منها، و فى المسأله الحاديه و الأربعين من

هذا الختام تعرّض لها ثانيا و استظهر فيها عدم اعتبار هذا الشرط فى الغلّات، و لم يظهر وجه لتكرارها.

و كيف كان فقد مرّ من الشرائع اعتبار الشرط فى الأجناس كلّها فيشمل الغلّات أيضا.

و فى المسالك فى ذيل قول المصنّف: «و لا تجب الزكاه فى المغصوب.» قال:

«هذا إذا كان المال ممّا يعتبر فيه الحول، أمّا ما لا يعتبر فيه كالغلّات فإن استوعب الغصب مدّه شرط الوجوب و هو نموّه فى ملكه بأن لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب، و لو عاد قبل ذلك و لو بيسير وجبت كما لو انتقلت إلى ملكه حينئذ.» «۵»

---

(۱)- المقنعه/ ۳۹.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۴۱ (طبعه أخرى/ ۱۰۶).

(۳)- المدارک/ ۲۹۰ (ط. الجديد ۵/ ۳۲).

(۴)- کتاب الزکاه ۱/ ۴۵.

(۵)- المسالک ۱/ ۵۱.

....

و لكن ناقش فى ذلك فى المدارک بأنّ «غايه ما يستفاد من الروايات المتقدّمه:

أن المغصوب إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول و عاد إلى مالكه يكون كالمملوک ابتداء فيجرى فى الحول من حين عوده، و لا دلاله لها على حكم ما لا- يعتبر فيه الحول بوجه. و لو قيل بوجوب الزكاه فى الغلّات متى تمكن المالک من التصرّف فى النصاب لم يكن بعيدا.» «۱»

و اعترض عليه فى مفتاح الكرامه ب «أن معاقد الإجماعات متناوله له و فيها بلاغ.» «۲»

و فى الجواهر: «قد يدفعه ما سمعت من إطلاق معاقد الإجماعات و غيرها الذى لا ينافيه الاقتصار على ذى الحول فى بعض النصوص كما هو واضح.» «۳»

و للشيخ الأعظم- قدّس سرّه- فى هذا المجال كلام طويل نذكره ملخصا، قال:

«و اعلم أنّ اعتبار التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول لا إشكال فيه. و أمّا ما لا يعتبر

فیه کالغلّات فهل یعتبر التمکّن حال تعلّق الوجوب أو لا بل یکفی التمکّن من الإخراج و لو بعد زمان تعلّق الوجوب؟

ظاهر کلامهم و المصرّح به فی المسالک هو الأوّل لکونه کسائر الشروط من الملکیّه و البلوغ و العقل و نحوها.

اللّهم إلّا أن یدّعی اختصاص أدلّته بما یعتبر فیه الحول من الأجناس، لکنه خلاف فتاوی الأصحاب و ظاهر الأخبار أیضا. فإنّ قوله «ع» فی روایه سدیر المسؤول فیها عن المال الذی فقد بعد حلول الحلول و وجده صاحبه بعد سنین:

---

(۱)- المدارک/ ۲۹۱ (ط. الجدید ۵/ ۳۴).

(۲)- مفتاح الکرامه ج ۳، کتاب الزکاه ص ۱۶.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۵۲.

....

«إنّه یزکّیه سنه واحده- یعنی السنه الأولی قبل الفقدان- لأنّه کان غائبا عنه.» «۱»

یدلّ بمقتضی التعلیل علی أنّ کلّ مال غائب لا تجب علیه الزکاه، و المراد بالغائب ما یعمّ المفقود.

و لا شکّ فی عدم القول بالفصل بینه و بین مطلق غیر التمکن منه کالمغصوب و المجحود و نحوهما. فدلّ الخبر علی أنّ الزکاه لا تتعلق بالعین التی لا یتمکن مالکه من التصرّف فیها کما إذا فرضنا الزرع حال انعقاد حبّته أو تسمیته حنطه أو شعیرا مغصوبا، فالزکاه لا- تتعلّق بعینها، فإذا لم تتعلق بها حینئذ فلا تتعلّق به بعد ذلک، لأن الزکاه إنما تتعلّق بالغلّات بمجرد صدق الاسم أو انعقاد الحبّ فی ملک المکلف.

ألا تری أنّه لو دخلت فی ملک المکلّف بعد ذلک أو حدث شرط لم یکن قبل ذلک انتفی الزکاه إجماعا.» «۲»

أقول: قد مرّ منّا فی محلّه أن التمسک بالإجماع فی أصل المسأله محلّ إشکال، لاحتمال کون مدرک الفتاوی الأخبار المستفیضه الوارده فکیف فی المقام مع عدم کونه معنونا فی کلمات

القدماء من أصحابنا أصلا.

و يشكل ثبوت الإطلاق فى معاقد الإجماعات لاحتمال كون النظر فيها إلى ما هو المستفاد من أخبار الباب فإذا قيل بانصراف الأخبار إلى خصوص ما يعتبر فيه الحول كما يظهر من المدارك فلا يبقى مجال لأن يتمسك للتعميم بإطلاق معاقد الإجماعات.

و أمّا ما ذكره الشيخ من التمسك بعموم التعليل الوارد فى خبر سدير فلا بأس به، و السند إليه صحيح و هو بنفسه ممّن لا بأس به و إن ورد فيه عن أبى عبد اللّه «ع»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۶۱، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۱.

(۲)- كتاب الطهاره للشيخ الاعظم/ ۴۷۷ (طبعه أخرى/ ۴۱۷).

....

أنّه عصيده بكلّ لون. نعم مورد خبر سدير دفن المال ثمّ احتفار موضعه و عدم إصابته عند حلول الحول، فلا يصحّ ما ذكره الشيخ من كون فقدان المال بعد حلول الحول، إلّا أن يريد بذلك العلم بالفقدان لا نفس الفقدان واقعا فتأمّل.

و يمكن أن يستدل للتعميم أيضا بصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «لا صدقه على الدين و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع فى يديك.» «۱»

إذ ليس فيها ذكر من الحول، اللّهم إلّا أن يقال بانصراف لفظ المال إلى خصوص النقدين بما أنّهما ملاك ماليه الأشياء.

و يمكن أن يستدلّ أيضا بإطلاق موثقه إسحاق بن عمار و استفاده العموم منها بترك الاستفصال قال: سألت أبا إبراهيم «ع» عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال:

«يعزل حتّى يجى ء.» قلت: فعلى ماله زكاه؟ قال: «لا حتى يجى ء.» قلت: فإذا هو جاء

أ يزكّيه؟: فقال: «لا حتّى يحول عليه الحول فى يده.» «۲»

إذ الميراث بإطلاقه يعمّ الغلّات أيضا.

فإن قلت: الذيل قرينه على كون مورد السؤال خصوص ما يعتبر فيه الحول.

قلت: الذيل سؤال آخر مستقل، و لو لا سؤال السائل إيّاه لاقتصر الإمام على الجواب الذى قبله بإطلاقه. اللّهم إلّا أن يقال كما مرّ بانصراف المال إلى خصوص النقدين و لعلّه لأجل ذلك لم يتمسك الشيخ بهذين الخبرين و تمسّك بالتعليل الوارد فى خبر سدير.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۶۳، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۶۲، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۲.

....

فإن قلت: إطلاق ما دلّ على ثبوت الزكاه فى الغلات يشمل المقام أيضا فبأىّ دليل نخرج عن هذا الإطلاق؟

قلت: يكفى فى الخروج عنه ما مرّ من الدليل على الاشتراط، و إطلاق المخصّص مقدّم على إطلاق العامّ.

فإن قلت: ربّما ينقدح فى الذهن أن اعتبار التمكن من التصرف كان من جهه أن تشريع الزكاه على المال فى كلّ سنه نحو جزاء و عقوبه ماليّه على عهده من يدّخر الأموال و لا يصرفها فى حاجاته و حاجات المجتمع، و حيث إن غير المتمكن من التصرف لا يقدر على صرفها فلا يستحق هذا الجزاء و العقوبه.

و بالجمله فالمتمكن من التصرّف يقدر على صرف ماله فى خلال السنه بنحو لا تتعلّق به الزكاه بخلاف غير المتمكّن فهذا هو الفارق بينهما.

و هذا البيان لا- يجرى فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات إذ لا يتمكن من دفع الزكاه عن ماله أمكن من التصرّف فيه أم لا فليس تشريع الزكاه فيها من قبيل الجزاء و العقوبه فلا محاله تتعلّق بها

مطلقا.

قلت: مضافا إلى أنّ هذا استحسان ظنّى لا دليل عليه نقول: إنّ مالک الغلّات أيضا يتمكّن من دفع الزكاه عن ماله ببيع الأصول أو الثمر قبل وقت التعلّق أو بيع الزرع قصيلا فتأمّل.

و كيف كان فالأقوى اعتبار شرط التمكّن فى الغلّات أيضا، و إن كان الأحوط أداء زكاتها إن رفع المانع و تمكّن منها بعد زمان التعلّق.

[الثامنه عشره: إذا كان له مال مدفون فى مكان و نسى موضعه]

الثامنه عشره إذا كان له مال مدفون فى مكان و نسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاه إلّا بعد العثور و مضىّ الحول من حينه (۱).

و أمّا إذا كان فى صندوقه مثلا- لكنه غافل عنه بالمرّه فلا- يتمكّن من التصرّف فيه من جهه غفلته، و إلّا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، فيجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول (۲) و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكّن الذى هو قادح فى وجوب الزكاه.

---

(۱) لما مرّ فى أوائل الزكاه من اشتراط التمكّن من التصرّف. «۱»

(۲) فى المستمسك ما محصّله: «أنّ المستفاد من الأدلّه كون المانع من التعلّق هو القصور الناشى فى ناحيه المال ككونه فى يد الغاصب أو المدفون فى مكان لا يعرف، لا القصور فى ناحيه المالک، و لذا لا يظنّ الالتزام بأن النوم أو الإغماء

---

(۱)- راجع كتاب الزكاه ۱/ ۴۵ و ما بعدها.

....

فى أثناء الحول يقطع الحول.

و إن شئت قلت: ليس لدليل اعتبار التمكّن إطلاق يشمل المقام فيبقى داخلا فى عموم الوجوب.» «۱»

أقول: قد عرفت فى محلّه أنّ عنوان التمكّن من التصرّف ليس مذكورا فى أخبار الباب، بل المذكور فيها عدم الزكاه فى المال الغائب

أو المدفون الذى لم يصبه و اعتبار أن يحول الحول عليه و هو عنده أو بيده.

و المستفاد من جميع ذلك اعتبار كون المال تحت اختياره و يقدر على التصرّف فيه متى شاء و لا يكون خارجا عن تحت سلطته و اختياره.

و المال فى المقام يكون تحت سلطته و اختياره و لكنّه لقصوره غافل عنه.

و لو شكّ فى شمول دليل الشرط للمقام فالمرجع كما مرّ من المستمسك دليل الوجوب لجواز التمسك بالعامّ فى الشبهه المفهوميّه للمخصّص فتدبّر.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۷۲.

[التاسعه عشره: إذا نذر أن لا يتصرّف فى ماله الحاضر شهرا أو شهرين]

التاسعه عشره إذا نذر أن لا يتصرّف فى ماله الحاضر شهرا أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرّف، أو كان مشروطا عليه فى ضمن عقد لازم، ففى منعه من وجوب الزكاه، و كونه من عدم التمكّن من التصرّف الذى هو موضوع الحكم إشكال. (۱)

لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده، أو كان حاضرا و كان بحكم الغائب عرفا.

---

(۱) أقول: لا يخفى أنّ الأمثله المذكوره مختلفه سنخا و ملاكا فإنّ الإكراه مانع من التصرّف خارجا.

و هذا بخلاف النذر و الشرط فإنّهما مانعان عنه شرعا، إلّا أن نلتزم بأنّ الممنوع شرعا كالممتنع عقلا و خارجا مطلقا و يراد بالتمكن المذكور فى كلمات الأصحاب فى المقام التمكّن خارجا و شرعا.

و التحقيق أن يقال كما مرّ: إن المذكور فى أخبار الباب ليس عنوان التمكن من التصرّف، و إنّما المستفاد منها عدم الزكاه فى المال المدفون الذى فقده صاحبه أو الوديعه التى لا يصل إليها و ما غاب عنه صاحبه. و الظاهر عدم الموضوعيّه

....

لعنوان الغيبه المقابله للحضور و إن لم يستبعد ذلك فى الكفايه.

«۱»

بل المستفاد منها اعتبار استيلاء المالک على المال بحيث يقدر على نوع التصرّفات المترقّبه منه و لو بأياديه و عمّاله.

ففى خبر عبد اللّه بن بكير عمّن رواه (عن زراره- المنتهى) «۲» عن أبى عبد اللّه «ع» أنّه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: «فلا زكاه عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعامّ واحد. فإن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكلّ ما مرّ به من السنين.» «۳»

حيث يدلّ على أنّ الاعتبار بالقدره على الأخذ و التصرّف. و هذا هو المتبادر أيضا مما دلّ على اعتبار كونه عنده و بيده و عند ربه.

و التعبير بالغيبه لعلّه من جهه أنّ الغيبه فى تلک الأعصار كانت ملازمه غالبا للانقطاع من المال بالكلّيه. و على هذا فالحاضر المنقطع عنه بالكلّيه بسبب الإكراه يكون بحكم الغائب قطعا. هذا.

و فى الشرط أيضا حقّ المشروط له يقتضى عدم جواز التصرّف فيكون كالمنقطع عنه بالكلّيه.

نعم ربّما يقع الإشكال فى النذر و أن مفاده إثبات حقّ للّه- تعالى-، أو التزام محض و لكن أيّهما كان فالشرع المبين أوجب الوفاء به، و الملتزم بالشرع ينقطع به عن المال قهرا.

و لذا قال فى المستمسک: «و النذر و ما بعده يجعله بحكم الغائب عرفا لأنّه

---

(۱)- راجع كتاب الزكاه ۱/ ۵۳، و كفايه الأحكام/ ۳۵.

(۲)- المنتهى ۱/ ۴۷۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۶۳، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۷.

....

مانع من التصرّف فى النصاب.» «۱»

و على هذا فما يظهر من بعض الحواشى فى المقام من التفكيک بين الأمثله الثلاثه بحسب الحكم لا يخلو من إشكال.

إلّا أن يراد عدم انعقاد النذر لعدم

رجحان المتعلق أو عـدم منعه من الزكاه لكونها أهمّ منه و لكن الثانى ممنوع إذ على فرض صـحّه النذر و نفوذه و قاطعيّته للحول يكون واردا على دليل الزكاه كما لا يخفى، هذا.

و من المحتمل أن يكون النظر فى هذه المسأله إلى أن عدم إمكان التصـرّف أو عدم جوازه فى شـهر أو شهرين هل يقطع الحول و يمنع من تعلق الزكـاه، أو الـذى يمنع منه هو الانقطـاع من المـال فى تمـام الحول أو أكثره؟ و هـذا أمر قابـل للتأمّل، و إن كان الظاهر من الأخبار و كلمات الأصحاب اعتبار هذا الشرط أيضا كسائر الشروط فى جميع الحول فراجع.

و يمكن أن يقال بأنّ الالتزام بانقطاع الحول بمثل النـذر و الشـرط المذكورين يسـتلزم فرار أكثر المالكين من الزكاه بأن ينذر فى أواخر الحول أو يشترط فى عقـد لازم عـدم تصـرّفه فى مـاله شـهرا أو شـهرين و هكـذا. و تشـريع جواز ذلـك من ناحيه الشارع مخالف لحكمه تشريع الزكوات. فالأحوط فى غير مسأله الإكراه القول بعدم انقطاع الحول فتدبّر.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۷۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۲۳

[العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته كتابا أو قرآنا و يوقفه]

العشرون يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه و يجعل التوليه بيده أو يد أولاده. (۱) و لو أوقفه

---

(۱) أقول: الوقف هنا يتصوّر على وجهين: الأوّل: أن يشترى من مال نفسه كتابا مثلا ثم يجعل الكتاب زكاه يقفه فى سبيل اللّه.

الثاني: أن يعزل الزكاه و يعيّنها ثم يشترى بها كتابا مثلا و يقفه كذلك.

و يسـتفاد جواز ذلـك بكلاـ وجهيه ممّـا دلّ على جواز تـأديه الزكاه من مال آخر و لو من غير النقـدين. و جواز صـرف المالك بنفسه إياها فى المصارف

الثمانيه.

و من المعلوم أنّ كثيرا من ذلك لا- يمكن غالبا إلّا بالتقويم و التعويض كأداء دين الغارمين و فكّ الرقاب و عماره المساجد و الإحجاج بها و تجهيز المقاتلين و ابن السبيل و الموتى و نحو ذلك فراجع.

و بالجمله فبدلاله الاقتضاء يستفاد جواز ذلك.

و أمّا جعل التوليه لنفسه و لأولاده فقابل للمناقشه، إذ الأصل فى الزكاه كما مرّ فى محلّه أن تكون تحت اختيار الحاكم الإسلامى المبسوط اليد، و جعل توزيعها بيد المالك كأنّه حكم ثانوى موقّت مأذون فيه فى ظرف عدم استقرار الحكومه العادله المبسوطه. و على هذا فالقدر المتيقّن ممّا جعل بيده أصل التوزيع

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۲۴

على أولاده و غيرهم- ممّن تجب نفقته عليه- فلا بأس به أيضا. (۱)

نعم لو اشترى خانا أو بستانا و وقفه على من تجب نفقته لصرف نمائه فى نفقتهم، فيه إشكال. (۲)

فى المصارف و منها سبيل اللّه، و من أفراده الوقف أيضا.

و أمّا جعل التوليه لنفسه و لأولاده فأىّ دليل على جوازه و نفوذه و ليس المال ماله، و إثبات ذلك بقوله «ع»: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها.» «۱»

مشكل، إذ المتبادر من الأهل الملّاك، و النظر إلى تعيين المصرف لا جعل التوليه.

اللّهم إلّا أن لا يتمكّن من الحاكم فيجعلها لنفسه بما أنّه من عدول المؤمنين فتدبّر.

(۱) فى المستمسك: «لأنّه ليس ذلك صرفا للزكاه فى نفقه واجب النفقه فيقتضيه إطلاق ما دلّ على الصرف فى سبيل اللّه- تعالى-» «۲»

أقول: فيجب أن يقتصر على ما لا يعدّ عرفا من حاجاتهم و من نفقاتهم اليوميه المتعارفه كالكتب الدراسيه اللازمه.

(۲) بل لا يجوز لعدم جواز صرفها فى نفقاتهم اليوميه و لو بقصد سائر السهام لأنّه يجبر

على النفقه عليهم كما فى الحديث، و لا يجدى فى ذلك كون الصرف من منافع الزكاه لا من عينها.

---

(١)- الوسائل ١٣/ ٢٩٥، الباب ٢ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

(٢)- المستمسك ٩/ ٣٧٣.

[الحاديه و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله]

الحاديه و العشرون إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله. (١)

إلّا بإذن الحاكم الشرعى فى كلّ مورد.

---

(١) إذ لا ـ ولايه له عليها و إنما يملكها بقبضها. نعم لا يبعد الجواز مع عدم الحاكم من باب ولايه عدول المؤمنين و مثل ذلك الكلام فى الخمس بالنسبه إلى فقراء السّاده أيضا فلا يجوز لهم الأخذ مقاصّه.

بل الأقوى أن الخمس بأجمعه حقّ وحدانى راجع إلى الحاكم فلا يجوز للمالك أيضا دفعه إلى السّاده إلّا بإذنه فراجع. هذا. و أمّا قول المصنف: «فى كلّ مورد» فقابل للمناقشه إذ للحاكم الإذن الكلّى لفقير خاصّ بعد الاعتماد عليه و أنّه لا يطغى و لا يتعدّى فتدبّر.

[الثانيه و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج]

الثانيه و العشرون لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القرب (١) و يجوز من سهم سبيل اللّه.

---

(١) أقول: هذا لا يوافق ما بنى عليه المصنّف فى المسأله الثانيه من فصل أصناف المستحقين من جواز إعطاء الفقير زائدا على مئونه سنته، بل إعطاؤه بمقدار يصير به غنيّا عرفيّا، إذ بعد ما كان فقيرا و أخذها و ملكها جاز له صرفها فى كلّ ما أراد من المصارف المحلّله العقلائيه، و لا دليل على عدم جواز تعيين المالك أيضا لبعض المصارف بعد جواز الصرف فيها، بل الظاهر استقرار السيره على ذلك و أنّ الملّاك ربّما يعيّنون مصارف خاصّه.

نعم يقع الإشكال على ما بنينا عليه من الاحتياط فى المسأله و أنّه لا يعطى الفقير إلّا بمقدار مئونه سنته.

و لكن يمكن أن يقال على هذا المبنى أيضا أنّ المؤونه لا تنحصر فى المأكل و المشرب و الملبس و نحوها، بل الزياره

و الحجّ و بعض القرب الأخر أيضا ربّما تعدّ فى بعض الأحيان لبعض الأشخاص من الحاجات و المؤونات المتعارفه اللازمه عرفا.

و لا سيّما إذا كان بحيث يعسر على الفقير تركها أو يعدّ تركه عيبا عليه عرفا.

و نظير ذلك بعض المصارف و الأسفار التنزهيّه أيضا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۲۷

....

و بالجمله فاحتياج الإنسان إلى الغذاء الروحانى ليس بأقل من احتياجه إلى الغذاء لجسمه و بدنه، يعرف هذا من عرف الإنسان و أدركه.

و فى موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إذا أخذ الرجل الزكاه فهى كماله يصنع بها ما يشاء.» قال: و قال: «إنّ اللّه فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون بأدائها و هى الزكاه، فإذا هى وصلت إلى الفقير فهى بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء.» فقلت: يتزوّج بها و يحجّ منها؟ قال: «نعم هى ماله.»

قلت: فهل يوجر الفقير إذا حجّ من الزكاه كما يوجر الغنىّ صاحب المال؟

قال: «نعم.» «۱»

و فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع»: «إنّ اللّه نظر فى أموال الأغنياء ثمّ نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ.» «۲»

و ظاهر الخبرين كون الإعطاء بعنوان الفقر و من سهم الفقراء.

و فى صحيحه محمد بن مسلم قال: سأل رجل أبا عبد اللّه «ع» و أنا جالس فقال: إنى أعطى من الزكاه فأجمعه حتّى أحجّ به؟ قال: «نعم يأجر اللّه من يعطيك.» «۳»

و الظاهر منها أيضا الإعطاء بعنوان الفقر، و لا أقلّ من شمولها لذلك أيضا بترك الاستفصال. بل يدلّ على المقصود. خبر الحكم بن عتيبه

أيضا قال:

قلت لأبى عبد اللّه «ع»: رجل يعطى الرجل من زكاه ماله يحجّ بها؟

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۲، الباب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

....

قال: «مال الزكاه يحجّ به؟!» فقلت له: إنّه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما. فقال:

«إن كان محتاجا فليعطه لحاجته و فقره و لا يقول له: حجّ بها، يصنع بها بعد ما يشاء.» «۱»

و الخبر ضعيف بالحكم. و لعلّ استعجاب الإمام «ع» كان من الصرف فى الحج مع كثره المحتاجين، و نهيه عن تعيين الحجّ يحمل على الإرشاد و الكراهه لنفى التضييق على المسلم فتأمّل. و كيف كان فهو صريح فى جواز صرف سهم الفقراء فى الحجّ.

---

(۱)- الكافى ۳/ ۵۵۷، كتاب الزكاه، باب الرجل يحجّ من الزكاه، الحديث ۱، الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

[الثالثه و العشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل اللّه فى كلّ قربه]

الثالثه و العشرون يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل اللّه فى كلّ قربه، حتّى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه (۱) إذا لم يمكن دفع شرّه إلّا بهذا.

---

(۱) قد مرّ البحث فى المقصود من سبيل اللّه فى آيه الزكاه و أنّه هل يراد به مطلق القربات أو خصوص المصالح العامّه، أو المصالح العامّه الدينيه فقط؟

و الأحوط هو الاقتصار على الثالث إذ أكثر موارد استعمال الكلمه فى الكتاب العزيز هو دين اللّه القويم، و إن كان التعميم لمطلق المصالح العامّه بل مطلق القربات لا يخلو من قوّه فراجع ما حرّرناه فى ذلك المبحث.

و يدلّ على التعميم خبر على بن إبراهيم

عن العـالم «ع» قـال: «و فى سبيـل اللّه قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عنـدهم ما يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عنـدهم ما يحجّون به، أو فى جميع سبل الخير.» «۱»

و على هذا المبنى أفتى المصنف فى المقام، و بالإعطاء تبرئ ذمّه المكلّف ممّا كان عليه من الزكاه لصرفها فى مصرفها.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۳۰

....

و لكن لا يجوز للظالم أخذها و لا تباح له و يكون ضامنا لها فيجب عليه صرفها أو صرف عوضها فى المستحقّين أو إيصالها إلى وليّهم أعنى الحاكم، و أمّا المالك فصار أجنبيا عنها كما فى مصـباح الهـدى «۱» إذ عمـل بوظيفته و خرج بالتعيين و الإعطاء عن عهدتها فتأمّل.

و لـو كـان المـؤمن الأسـير غنيّـا يقـدر على تخليص نفسه بالمـال و لكن يبخـل به و تكـون حيـاته فى معرض الخطر، فهـل يجوز تخليصه بالزكاه، أو يخلّصه الحاكم من مال نفس الأسير بالأخذ منه بدون إذنه أو الاستقراض عليه حسبه؟ لا يبعد تعيّن الثانى إلّا أن لا يتمكّن من ذلك فيجوز تخليصه من الزكاه فتدبّر.

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۴۲۶.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۳۱

[الرابعه و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمره نخله لشخص بعنوان نذر النتيجه و بلغ ذلك النصاب]

الرابعه و العشـرون لـو نـذر أن يكـون نصف ثمره نخله أو كرمه، أو نصف حبّ زرعه لشـخص- بعنوان نـذر النـتيجه (۱)- و بلغ ذلـك النصـاب، وجبت الزكـاه على ذلـك الشـخص أيضا لأنّه مالك له حين تعلّق الوجوب. و أمّا لو كان بعنوان نـذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص. و فى وجوبها على المالك بالنسبه إلى المقدار المنذور إشكال.

---

(۱) بناء على صحّته كما قوّيناها، و استشكل فيها فى المستمسك فراجع. «۱»

و لكن

هنا أمران يجب أن ينبّه عليهما:

الأوّل: أنّ متعلق النـذر إن كان أمرا إيقاعيا لا يتوقف على القبول صحّ القول بتحقّقه بمجرد النذر، و ذلك ككون المال الخاصّ صدقه أو الشاه المعيّنه أضحيه مثلا و قد أفتى بذلك كثيرون.

و أمّا كون شـى ء ملكـا لشـخص كمـا فى المقـام فيمكن المنـاقشه فيه بـأن الملكيه القهريه خلاف سـلطنه النفوس على أنفسـهم فيشكل الالتزام بها إلّا فيما ثبت

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۷، و کتاب الزکاه ۱/ ۱۱۴.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۳۲

....

بالدليل القطعى كالميراث و إلّا فالقاعده تقتضى توقّفها على القبول.

و لذا قوّينا فى الوصيه التمليكيه أن الوصيه بنفسها إيقاع تقع بنفس إنشائها و لكن فعليّه مالكيه الموصى له تتوقّف على قبوله.

ففى المقام أيضا يشكل ثبوت الملكيه للمنـذور له بمجرد النذر، بل القاعده تقتضـى توقفه على قبوله. و دليل وجوب الوفاء ناظر إلى بيان وظيفه الناذر فقط و أنّه لا يجوز له تخلّفه عمّا نذر، و لا يدلّ على سلب سلطنه المنذور له عن نفسه.

نعم لا يرد هـذا الإشكال على شـرط النتيجه المـذكور فى ضـمن عقد لازم إذ بقبول المشـروط له لنفس العقد يقع قبول الشـرط أيضا.

الثانى: أنّ ما ذكره المصـنّف من مالكيه المنـذور له حين تعلّق الوجوب، يرد عليه مضافا إلى ما مرّ أنّه يصـحّ فى النـذر المنجّز أو المعلّق على أمر يحصـل قبـل زمـان التعلّق، ففى هـاتين الصورتين يكون الملـک حين تعلّق الزكـاه للمنـذور له، و لا- محاله يتعلق بحصّته الزكاه إن كانت بحدّ النصاب.

و أمّا النـذر المعلّق على أمر يحصـل بعـد زمـان التعلّق فمالكيه المنـذور له لا تتحقّق فيه إلّا بعـد حصول المعلّق عليه فلا تتعلّق به الزكاه قطعا كما فى نذر الفعل.

و هل تتعلق بالناذر؟

الظاهر العدم أيضا إذ المال و ان لم يخرج حينئذ عن ملكه لكنه منقطع عنه شرعا لتعلق حقّ اللّه به و وجوب حفظه إلى زمان حصول المعلّق عليه فيكون من موارد عدم التمكّن من التصرّف.

و مثله نذر الفعل أيضا. و إن شئت تفصيل المسأله بشقوقها فراجع ما حرّرناه فى المسأله الثانيه عشره من فصل شرائط الوجوب. «۱»

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۰۵.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۳۳

[الخامسه و العشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصا يقبض له الزكاه]

الخامسه و العشرون يجوز للفقير أن يوكّل شخصا يقبض له الزكاه (۱) من أيّ شخص و فى أيّ مكان كان.

---

(۱) ۱- فى المستمسك: «لأنّ القبض ممّا يقبل النيابه عندهم كما يساعده ارتكاز العرف و العقلاء.» «۱»

۲- و لكن فى كتاب الوكاله من السرائر ما ملخّصه: «و قال بعض أصحابنا:

يجوز من أهل السهمات التوكيل فى قبضها، و قال ابن البرّاج: لا يجوز ذلك، و هو الذى يقوى فى نفسى، لأنّه لا دلاله عليه و الحكم الشرعى يحتاج إلى دليل.

و أيضا الذمّه مرتهنه بالزكاه، و لا خلاف بين الأمّه أن بتسليمها إلى مستحقها تبرئ الذمّه، و ليس كذلك إذا سلّمت إلى الوكيل لأنّه ليس من المصارف الثمانيه.

و لأنّ الزكاه و الخمس لا يستحقّهما واحد بعينه و لا يملكهما إلّا بعد قبضه.

و الوكيل لا يستحق إلّا ما تعيّن ملكه للموكّل و استحق المطالبه به.» «۲»

۳- و فى المدارك حكى كلام ابن إدريس و استظهره. «۳»

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۷۴.

(۲)- السرائر/ ۱۷۴ (طبعه أخرى ۲/ ۸۲).

(۳)- المدارک/ ۳۲۸ (ط. الجدید ۵/ ۳۰۱).

....

۴- و فی الجواهر حکی ما فی السرائر من الأدلّه الثلاثه ثمّ قال: «و الجمیع کما تری ضروره صلاحیّه إطلاق أدلّه الوکاله للأعمّ من ذلک کما

لا یخفی علی من له أدنی بصیره.» «۱»

أقول: قد مرّ فی مسأله جواز التوکیل فی أداء الزکاه کلام صاحب الجواهر فی کتاب الوکاله منه حیث قال: «قد یستفاد من التأمّل فی کلام الأصحاب أنّ الأصل جواز الوکاله فی کلّ شی ء» «۲»

ثمّ استدلّ لذلک ببعض الأخبار الصحیحه و أراد استفاده الإطلاق منها.

و لکن نحن ناقشنا فی دلالتها فراجع. «۳» فما ذکره فی المقام من إطلاق الأدلّه ممنوع.

نعم الظاهر صحّه ما مرّ من المستمسک من مساعده ارتکاز العرف و العقلاء فی المقام، و قد استقرت سیرتهم فی جمیع الأعصار علی الاستنابه فی القبض بالنسبه إلی جمیع الأموال و الحقوق بل فی جمیع الأمور العادیه التی لا یعتبر فیها المباشره عند العقلاء. و إذا صحّ التوکیل و الاستنابه فی أداء الزکاه مع کونه عملا عبادیا یقتضی طبعه المباشره فکیف بقبضها الذی یکون آله و طریقا محضا لوصول المال إلی مصرفه. و أفتی بعض الأصحاب بجواز الاستنابه فی حیازه المباحات، و المقام نظیر ذلک أو أولی بالجواز.

و بالجمله فالتشکیک فی مثل ذلک تشکیک فی الأمور الواضحه عند العرف و العقلاء، و قد مرّ منّا فی بعض الأبحاث السابقه أنّ فی الأمور العادیه المتعارفه

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۸.

(۲)- الجواهر ۲۷/ ۳۷۷.

(۳)- راجع کتاب الزکاه ۴/ ۲۶۰.

و یجوز للمالک إقباضه إیّاه مع علمه بالحال. (۱) و تبرأ ذمّته و إن تلفت فی ید الوکیل قبل الوصول إلی الفقیر. (۲) و لا مانع من أن یجعل الفقیر للوکیل جعلا علی ذلک. (۳)

عند العقلاء لا نحتاج إلی إمضاء الشارع، بل یکفی فی مثلها عدم وقوع الردع عنها.

و لا دلیل علی اختصاص جواز التوکیل فی القبض بموارد استحقاق

المطالبه.

و بما ذكرنا يظهر الإشكال فيما مرّ من ابن إدريس فى المقام.

و لا فرق فيما ذكرنا بين التوكيل لقبض شى ء خاصّ من شخص معيّن، أو قبض أىّ شى ء كان من أىّ شخص كان.

(١) مع الوثوق به إذ فى غير هذه الصوره ربّما يعدّ الدفع إليه تضييعا للمال، و لا سيّما مع الظنّ بكونه خائنا متلفا للمال.

(٢) إذ يد الوكيل هنا يد الفقير فيرتفع بالإيصال إليه ضمان المالك، و لو فرض تفريطه ضمن هو لا المالك.

(٣) لإطلاق أدلّه الجعاله، و عمل المسلم محترم يقابل بالمال، بل لا يبعد جواز أن يجعل الجعل من نفس الزكاه المأخوذه لأنّه من نفقات الفقير نفسه و من مئوناته اليوميه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۳۶

[السادسه و العشرون: لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه]

السادسه و العشرون لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه. فلو أعطى فضولىّ زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ. (١)

---

(١) قد تعرّض لاحتمال جريان الفضوليه فى المقام صاحب الجواهر فإنّه بعد ما قوّى صحّه التبرّع بالزكاه كالدين من غير إذن صاحبها إن كان المدفوع من مال المتبرّع، و اعتبار الوكاله سابقا أو لا- حقا على نحو الفضولى فى الوكاله، إن كان من مال المالك قال: «بل قد يقال بجريان الفضولى فى الزكاه من دون اعتبار الوكاله لكنّه لا يخلو من إشكال أو منع.» «١»

أقول: و استدلّوا لعدم الجريان بوجوه:

الأوّل: أنّ الأصل يقتضى الفساد و عدم ترتيب الأثر إلّا فيما ثبت بالدليل.

و إن شئت قلت: الذمّه مشغوله بالزكاه، و الاشتغال اليقينى يقتضى البراءه اليقينيه.

الثانى: ما ادّعوه من الإجماع على عدم جريان الفضوليه فى الإيقاعات.

الثالث: أنّ الزكاه عباده، و الأصل فيها المباشره إذ المطلوب فيها حصول القربه لشخص المكلّف.

---

(١)- الجواهر ١۵/ ۴٧٣.

....

و قـد مرّ کلام الشـهید فی کتاب الوکاله من المسالک حیث قال: «و أمّا العبادات فالمقصود منها فعل المکلّف ما أمر به و انقیاده و تذلّله، و ذلک لا یحصل إلّا بالمباشره.» «۱»

الرابع: أنّ التصرّف فی مال الغیر بدون إذنه محرّم شرعا فیمتنع قصد القربه به، و الزکاه عباده تشترط بالقربه فتبطل بدونها. هذا.

و یرد علی الوجه الأوّل: أنّ المسـتفاد من أدلّه جواز التوکیـل فی أداء الزکـاه عـدم اعتبار المباشـره فیها و أن الغرض أصل وقوع الفعل خارجا و لو من غیر المکلف. غایه الأمر لزوم رضایه المالک بذلک و أذنه بحیث ینسب الفعل إلیه بذلک.

و أمّا اعتبار وقوع الإذن سابقا علی العمل فلا دلیل علیه.

و یشهد لذلک أیضا استقرار سیره العقلاء فی معاملاتهم علی الاکتفاء بالإجازه اللاحقه.

و بعبـاره أخری یجری فی المقـام مـا صـنعه الشـیخ الأعظم فی المکـاسب من الاسـتدلال لصـحّه بیع الفضولی و غیره من العقود الفضولیه بعموم أدلّتهـا، لأنّ خلوّهـا عن إذن المالک لا یوجب سـلب اسم البیع و العقـد عنه، غایه الأمر اشتراط ترتّب الأثر علیها بالرضا و الإذن، و لکن لا یقتضی ذلک اعتبار سبق الإذن فیتمسک لنفی اعتباره بالعمومات و الإطلاقات.

و بالجمله فمقتضـی أدلّه إیتاء الزکاه بعد تحکیم أدلّه جواز التوکیل علیها صـحه العمل و إن وقع من الغیر، خرج منها العاری عن الإذن و الإجـازه معـا، و لم یعلم خروج مـا فقـد الإذن و لحقه الإجازه، و العموم حاکم علی ما ذکر من أصاله الفساد و اشـتغال الذمّه.

---

(۱)- المسالک ۱/ ۳۳۵.

....

و من هذا القبیل ما شاع من أداء المکلف من الخمس بسهمیه بلا إذن من الحاکم مع

أنّه ولىّ الخمس فيجيز الحاكم ذلك بعد الأداء.

و لو قيل فى المقام بما اختاره صاحب المدارك و غيره من جواز التبرّع بالزكاه و لو بدون إذن المكلّف تمسكا بإطلاق صحيحه منصور بن حازم الماضيه «۱» فى زكاه القرض، صار الأمر أسهل، و لكن نحن منعنا إطلاق الصحيحه من هذه الجهه كما مرّ فراجع. «۲»

و يرد على الوجه الثانى أوّلا: أنّ المقام عقد لا إيقاع لأنّه تمليك للفقير و يحتاج إلى قبوله اللّهم إلّا أن يكون بنحو الصرف فيه لا الإعطاء له.

و ثانيا: أن عدم جريان الفضوليه فى الإيقاعات غير ثابت إلا فى بعض الموارد المجمع عليها. و نمنع تحقّق الإجماع فى جميع الإيقاعات.

و يؤيّد ذلك ذهاب الكلّ أو الجلّ إلى صحّه عتق الراهن للعبد المرهون متوقّعا للفكّ أو الإجازه، بل صرّح بعضهم بصحّه عتق المرتهن عن الراهن مع إجازته و الحال أن أمر العتق أشكل من غيره من حيث اشتراطه بقصد القربه.

و عن العلّامه صحه عتق المفلّس مع إجازه الغرماء.

و عن المحقّق الكركى صحّه تدبير الفضولى مع إجازه المولى.

و عن كاشف الغطاء تقويه الجواز ما لم يقم الإجماع على المنع منه.

بل لو كانت الوصيه من الإيقاعات- كما هو الأوجه- لكانت الوصيه بما زاد على الثلث داخله فى الفضولى، و لا شبهه فى صحّتها مع إجازه الوارث.

إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبع. «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۶۷، الباب ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۲.

(۲)- راجع كتاب الزكاه ۱/ ۱۰۱.

(۳)- حاشيه المكاسب لآيه اللّه الغروى الأصفهانى «قدس سره» ۱/ ۱۳۰.

و يرد على الوجه الثالث: أنّ المفروض عدم اعتبار المباشره فى أداء الزكاه و قبوله للنيابه.

و يرد على الوجه

الرابع: فرض المسأله فى صوره غفله الفضولى عن حرمه التصرّف و تحقّق قصد القربه منه، اللّهم إلّا أن يقال بعدم الصحّه من الجاهل أيضا لحرمه تصرّفه فى ملك الغير فلا يصلح لأن يقع عباده إلّا أن يكون قاصرا. هذا.

و فى مصباح الهدى استدلّ لعدم جريان الفضوليه فى المقام ببيان مفصّل نذكره ملخّصا لاشتماله على فوائد قال:

«و تحقيق الكلام فى ذلك: أنّ إخراج الزكاه أو الخمس أو الدين أو الكفارات و نحوها من الأمور الإيجاديه.

و الإيجادات منها ما يتعلّق بالأمور الخارجيّه التأصليّه، و ذلك مثل الضرب أو إخراج الزكاه و نحوها ممّا يكون موطن وجودها الخارج.

و منها ما يتعلّق بالأمور الاعتباريه التى لا وعاء لوجودها إلّا عالم الاعتبار.

أمّا الخارجيّات فيترتب وجودها على إيجادها بلا مهله و لا يعقل التفكيك بينهما كالكسر و الانكسار و التسخين و التسخّن.

و أمّا الاعتباريّات ففيها مرحلتان: مرحله وجود المنشأ فى موطن الإنشاء و هذه المرحله كالخارجيّات لا ينفكّ المنشأ فيها عن الإنشاء.

و مرحله تحقّق المنشأ فى عالم الاعتبار، و هذه المرحله يمكن انفكاكها عن الإنشاء فيما توقّف تحقّقه على أمر آخر كالقبض مثلا فى بيع الصرف و السلم.

إذا تبين ذلك فنقول: الخارجيات إما قابله للنيابه أو لا تقبلها، و على التقديرين فلا يجرى فيها الفضولى، أمّا ما لا تقبل النيابه فلأنها عند تحقّقها تكون مستنده إلى فاعلها المباشر. و أمّا القابله منها للنيابه، فإن كان بإذن سابق تكون مستنده

....

إلى الآذن، و إن لم تكن بإذن سابق فلا تصير بالإذن اللاحق مستنده إلى الآذن لا معناه المصدرى و لا اسم المصدر، أمّا معناه المصدرى فلا فلاستحاله انقلابه عمّا وقع عليه، و المفروض صدوره عن مباشره

و لا يعقل أن يصير بالإجازه مستندا إلى المجيز. و أمّا اسم المصدر فلتحقّقه حين الإيجاد من غير مهله و الشى ء الواقع لا يعقل أن ينقلب عمّا وقع عليه ففى مثله يستحيل تأثير الإجازه المتأخّره فلا يتمشّى فيه الفضولى.

فينحصر مورده فى الاعتباريات التى تقبل النيابه بالنسبه إلى معناه الاسم المصدرى، و ما لا تقبل النيابه منها لا يجرى فيها الفضولى كما فى المعنى المصدرى ممّا تقبل النيابه منها. فتبيّن مما ذكرناه عدم جريان الفضولى فى إخراج الزكاه و أمثاله. و المال المخرج بفعل الفضولى لا يتعيّن زكاه بل يبقى على ملك مالكه فله استرداده مع بقاء عينه، كما أنّ له أن ينوى كونه زكاه فيصير زكاه من حين قصده بإنشاء كونه كذلك لا بتنفيذ فعل الفضولى حتّى يجرى فيه حديث الكشف و النقل بل هو إخراج صادر عن المالك نفسه ...» «۱»

أقول: محصّل كلامه- قدّس سرّه- يرجع إلى أنّ الفضوليه تجرى فى الاعتباريّات التى تقبل النيابه حيث توجب الإجازه اللاحقه فيها استناد الأمر المعتبر أعنى اسم المصدر إلى المجيز و بذلك ينطبق عليه دليله و إعطاء الزكاه و نحوها أمر خارجى تكوينى فلا يجرى فيها ذلك.

و لكن يمكن أن يقال أوّلا: إنّ الإعطاء بنفسه و إن كان أمرا خارجيّا تكوينيا، و لكن كون المال المعطى زكاه أو خمسا أو نحوهما أمر اعتبارىّ متقوّم بالقصد يعتبره المعطى بقصده و ينشأه بفعله، و حيث إنّه أمر يتوقّف على رضا المالك

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۴۳۰ و ۴۳۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۴۱

....

و يقبل النيابه فيمكن أن يجيزه المالك بما أنّه أمر اعتبره الفضولى و أنشأه.

كما أن إنشاء البيع مثلا بالصيغه أمر وقع من الفضولى خارجا و

لكن الحاصل من إنشائه فى عالم الاعتبار يستند إلى المالک بإجازته اللاحقه فلا فرق بين المقامين.

و ثمره إجازه ما اعتبره الفضولى صحّه ما أعطاه إذا كان المعطى له واجدا للشرائط حين الإعطاء و إن فقدها حين الإجازه، بناء على ما هو الحقّ فى الفضولى من كون مفاد الإجازه اللاحقه تنفيذ عمل الفضولى من أصله بنحو الكشف.

و بذلک يفترق عن إنشاء المالک الزكاه فعلا لتوقفه على كون المعطى له واجدا للشرائط فعلا.

و ثانيا: يمكن أن يقال فى الأعمال الخارجيه التكوينيّه القابله للنيابه أيضا بأنّ العقلاء كما يسندونها إلى الآذن قبلا يمكن أن يعتبروا إسنادها إلى المجيز بالإجازه اللاحقه أيضا، و الاعتبار خفيف المؤونه، و كأنّه تقبّل عمل الغير إذا كان يترتّب عليه أثر للمجيز فعلا، و لا سيّما إذا فعل المباشر الفعل بعنوان النيابه عن الغير بقصد أن يستجيز منه كما أشار إلى ذلک صاحب الجواهر فيما مرّ من كلامه من الإتيان بعنوان الوكاله الفضوليه.

و قد ورد: «الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم.» «۱» و هذا فى الأفعال التكوينيه فتأمّل. هذا.

و قد شاع كما مرّ أداء السهمين المباركين بلا إذن المراجع ثمّ الاستجازه منهم فيجيزون مع أنّ أمرهما و لا سيّما سهم الإمام راجع إليهم.

و الفرق بين ذلک و بين من يؤدّى من مال الغير زكاته أو خمسه بدون إذنه

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۶۳، عبده ۳/ ۱۲۶، لح/ ۴۹۹، الحكمه ۱۵۴.

نعم لو كان المال باقيا فى يد الفقير أو تالفا فى ضمانه- بأن يكون عالما بالحال (۱)- يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره. (۲)

إذا أجاز لا حقا مشكل لاشتراک المقامين فى الفضوليه.

نعم يمكن حصر الصحّه فيما إذا

كان الإعطاء بقصد الاستجازه حتى يتحقّق الإسناد بالإجازه. و أمّا القربه فنكتفى فيها بقصد المجيز ذلك إذ المعتبر قرب المالك لا المباشر فتدبّر.

(۱) بل و إن كان جاهلا به إذ المال لغير الدافع و لم يقع التسليط عليه من قبل المالك. نعم لو أخذ منه جاز له الرجوع إلى الدافع الغارّ له و عليه يستقر الضمان.

و هل يجوز له الرجوع إليه حتّى بعد احتساب المالك عليه زكاه؟ مشكل إذ لم يغرم شيئا حتى يرجع فيه إلى من غرّه.

و يظهر من مصباح الهدى «۱» عدم جواز الاحتساب عليه و جواز رجوعه إلى الغارّ، و كأنّه لأنّ الدين إنّما يجوز أن يحتسب زكاه إذا كان مستقرا فى الذمّه و لم يكن له مرجع يطلب منه فتأمّل.

(۲) الظاهر أنّ مع التلف يكون احتسابه من سهم الغارمين فلا يعتبر فيه الافتقار لمئونه السنه بل الافتقار لأداء الدين فقط.

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۴۳۱.

[السابعه و العشرون إذا و كلّ المالك شخصا فى إخراج زكاته من ماله]

اشاره

السابعه و العشرون إذا و كلّ المالك شخصا فى إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إذا كان فقيرا مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء. (۱) و أمّا إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

[المسأله لا تختصّ بباب الزكاه بل تجرى فى الخمس و النذور و الكفّارات]

---

(۱) اعلم أنّ المسأله واسعه النطاق لا تختصّ بباب الزكاه بل تجرى فى الخمس و النذور و الكفّارات و الصدقات المندوبه و نحوها. و يجرى البحث فى وصىّ الميت أيضا.

و نظير المسأله ما لو وكّلت المرأه رجلا فى تزويجها من رجل فيقع البحث فى جواز تزويجها لنفسه، و كذا إذا وكّل رجل رجلا فى أن يبيع له شيئا أو يوجره أو يشترى له شيئا أو يستأجر له.

[الكلام فى مرحله الثبوت]

و الكلام تاره فى مرحله الثبوت، و أخرى فى مرحله الإثبات.

أمّا فی مرحله الثبوت فواضح أنّ الملاک شمول إذن الموکّل أو الموصی لنفس الوکیل أو الوصیّ فإن شمله الإذن جاز الأخذ لنفسه و إلّا فلا فهذا ممّا لا إشکال فیه.

[الکلام فی مرحله الإثبات]

و إنّما المهمّ الکلام فی مرحله الإثبات.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۴۴

....

و شقوق المسأله کثیره جدّا، إذ الموکّل إمّا أن یعیّن شخصا خاصا مثل أن یقول:

ادفع هذا المال من الزکاه لزید مثلا أو لزید الفقیر، و إمّا أن یذکر مصرفا عامّا مثل أن یقول: ادفعه إلی الفقراء.

و فی الصوره الأولی إمّا أن یعلم أنّ تعیینه لفرد خاصّ یکون بلحاظ إحرازه لانطباق عنوان الفقیر علیه، أو لا یعلم ذلک. و علی الأوّل إما أن نعلم بصحّه تشخیصه فی الانطباق أو نعلم بعدم صحّته أو نشکّ فی ذلک.

و فی الصوره الثانیه أعنی ذکر المصرف العام إمّا أن یذکر المصرف بنحو ینطبق علی نفس الوکیل قطعا کأن یقول مثلا: فرّق زکاه مالی أو ادفعها إلی الفقراء و لو إلی نفسک.

و إما أن یذکره بنحو لا ینطبق علی نفسه قطعا.

و إمّا أن یذکره بنحو یشمله بعمومه اللفظی کأن یقول: فرّق زکاه مالی فی جمیع الفقراء أو ادفعها إلی کلّ فقیر شئت.

و إمّا أن یذکره بنحو یشمل نفسه بإطلاقه بمقتضی مقدمات الحکمه، فیقع البحث فی جواز التمسک بالإطلاق أو یحکم بالانصراف عن نفسه و لو بقرینه لفظ الدفع أو الإعطاء الظاهرین فی تعدّد الدافع و المدفوع إلیه حقیقه.

و إمّا أن یذکره بنحو الإهمال لا عموم له و لا إطلاق.

و الظاهر عدم الإشکال فی الصوره الأولی بشقوقها و أنّه لا یجوز الأخذ لنفسه و إن أحرز أنّ نظره إلی عنوان

الفقر لأنّ العنوان داع له، و الملاک فی جواز التصرّف إذنه و تعیینه الفعلی.

و بذلک یظهر الإشکال فیما یظهر من المصنف من کون الحکم دائرا مدار الغرض.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۴۵

....

و هل یجوز مع العلم باشتباهه فی تطبیق العنوان علی زید مثلا الإعطاء له بتقریب أن المتّبع إذنه الفعلی لا الأغراض و الدواعی، أولا یجوز ذلک؟ فی المسأله کلام لا یرتبط ببحثنا فی المقام.

و یمکن التفصیل فیه بین کون الفقر داعیا و بین التوصیف به فی لفظه کأن یقول: ادفعه إلی زید الفقیر «۱» فیقال فی الأوّل أنّ الفقر داع لا یقیّد المأذون فیه؛ و فی الثانی أنه عنوان مقیّد للمأذون فیه فلا یجوز للوکیل التخلّف عنه و یکون هو الملاک بتشخیص الوکیل.

و أمّا الصوره الثانیه أعنی ذکر المصرف العامّ فکذا لا إشکال فی الشقین الأوّلین منها، بل و کذا فی الشقّ الثالث منها إذ العموم اللفظی حجّه یتّبع ظهوره و یحاجّ به ما لم یثبت خلافه، و هکذا لا إشکال فی الشقّ الخامس أیضا لإهماله و إجماله فیؤخذ بالقدر المتیقّن.

و إنّما الإشکال و البحث فی الشقّ الرابع منها و أنّه هل یؤخذ فیه بإطلاق اللفظ أو یحکم بانصرافه عن نفس الوکیل کما قیل فی مسأله الزواج.

[کلمات الأصحاب و أخبار الباب]

هذا کلّه فیما یقتضیه القاعده مع قطع النظر عن کلمات الأصحاب و أخبار الباب. و أمّا بلحاظهما فنقول:

۱- قال الشیخ فی زکاه النهایه: «و من أعطی غیره زکاه الأموال لیفرّقها علی مستحقّها و کان مستحقّا للزکاه، جاز له أن یأخذ منها بقدر ما یعطی غیره، اللّهم إلّا أن یعیّن له علی أقوام بأعیانهم فإنه لا یجوز له حینئذ أن یأخذ منها شیئا، و لا أن یعدل

عنهم إلى غيرهم.» «۲»

(۱)- كما فى مصباح الهدى ۱۰/ ۴۳۲ و ۴۳۳.

(۲)- النهايه/ ۱۸۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۴۶

....

۲- و فى تجاره الشرائع: «الثالثه: إذا دفع الإنسان مالا إلى غيره ليصرفه فى قبيل و كان المدفوع إليه بصفتهم، فإن عيّن له، عمل بمقتضى تعيينه، و إن أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زياده.» «۱»

أقول: ظاهر العبارتين الأخذ بإطلاق اللفظ إلّا أن يثبت خلافه.

۳- و لكن فى وكاله المبسوط: «إذا وكّله فى تفرقه ثلثه فى الفقراء و المساكين لم يجز أن يصرف إلى نفسه منه شيئا و إن كان فقيرا مسكينا لأنّ المذهب الصحيح أن المخاطب لا يدخل فى أمر المخاطب إيّاه فى أمر غيره.» «۲»

۴- و فى تجاره المختصر النافع: «الرابعه: لو دفع إليه مالا ليصرفه فى المحاويج و كان منهم فلا يأخذ منه إلّا بإذنه على الأصحّ.» «۳»

۵- و فى الجواهر فى ذيل ما مرّ من عباره الشرائع قال: «وفاقا للأكثر كما فى الدروس بل المشهور كما فى الحدائق للاندراج فى اللفظ، و ظهور كون المراد المتّصف بالوصف المزبور، و للموثق ... خلافا لوكاله المبسوط و زكاه السرائر و مكاسب النافع و القواعد و وصاياها و كشف الرموز و المختلف و التذكره و جامع المقاصد و إيضاح النافع على ما حكى عن بعضها للأصل و صحيح عبد الرحمن ...» «۴»

أقول: و قد ورد فى المسأله طائفتان من الأخبار إحداهما تدلّ على الجواز و الأخرى على المنع. فلنذكر أوّلا أخبار الجواز:

۱- موثق سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: الرجل يعطى الزكاه

(۱)- الشرائع ۲/ ۱۲ (طبعه أخرى/ ۲۶۶).

(٢)- المبسوط ٢/ ٤٠٣.

(٣)- المختصر النافع/ ١١٨.

(٤)- الجواهر ٢٢/ ١٤٩ و ١٥٠.

كتاب

....

فيقسمها فى أصحابه أ يأخذ منها شيئا؟ قال: «نعم.» «۱»

۲- صحيح الحسين بن عثمان عن أبى إبراهيم «ع» فى رجل أعطى مالا يفرّقه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه و إن لم يسمّ له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره.» «۲»

۳- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها فى مواضعها و هو ممّن تحلّ له الصدقه؟

قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره» قال: «و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسمّاه إلّا بإذنه.» «۳»

أقول: التقييد بما يعطى غيره من جهه أنّ أخذ الزائد تبعيض يحتاج إلى الإذن و دلاله الإذن المطلق عليه مشكل.

۴- و يؤيّد ذلك صحيحه أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين و له عيال محتاجون أ يعطيهم منه من غير أن يستأذن (يستأمر- خ ل) صاحبه؟ قال: «نعم.» «۴»

إذ يستفاد منها أنّ الملاك تحقّق العنوان المأذون فيه من غير فرق بين من يرجع إليه فى الحقيقه و بين غيرهم.

و إن شئت قلت: إنّ الإعطاء للعيال يرجع إلى الأخذ لنفسه.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ فى الدفع إلى العيال إخراج إلى الغير فيتحقّق التغاير بين

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۹، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث، و ۱۲/ ۲۰۶، الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱ ..

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۰۶، الباب

۸۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳.

....

المعطى و المعطى له بخلاف الأخذ لنفسه. و لكن الظاهر كفايه التغاير اعتبارا بعد استظهار العرف كون المناط صرف المال فى مصرفه المأذون فيه.

۵- و يدلّ على الجواز أيضا خبر عمرو بن سعيد الساباطى أنّه كتب إلى أبى جعفر «ع» يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثه رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّه منها؟ فوقّع «ع» بخطّه و قرأته: «حجّ عنه إن شاء اللّه فإنّ لك مثل أجره، و لا ينقص من أجره شى ء إن شاء اللّه.» «۱»

حيث إنّ الوكيل و الوصىّ على وزان واحد و كأنّ الوصىّ وكيل لما بعد الموت.

و أبو جعفر هنا أبو جعفر الثانى «ع». هذه أخبار الجواز.

[و أمّا أخبار المنع:]

و أمّا أخبار المنع:

۱- صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج أو فى مساكين و هو محتاج أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال:

«لا يأخذ منه شيئا حتّى يأذن له صاحبه.» «۲»

قال فى المسالك: «هى صحيحه السند غير أنّها مقطوعه ... و الظاهر أنّ المسئول هو الصادق أو الكاظم «ع» لأنّ عبد الرحمن بن الحجاج روى عنهما فمن ثمّ عمل بها الجماعه، و أيضا فجلاله حال هذا الراوى و ثقته يوجب الظنّ الغالب بكون المسؤول هو الإمام «ع».» «۳»

و فى الجواهر عن التحرير إسنادها إلى الصادق «ع». «۴»

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۱۱۶، الباب ۱ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۵.

(٢)- الوسائل ١٢/ ٢٠٦، الباب ٨۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٣)- المسالك ١/ ١۶٧.

(۴)- الجواهر ٢٢/ ١۵٠.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۴٩

....

و الشيخ- قدّس سرّه-

بعد نقل هذه الصحيحه فى الاستبصار قال ما ملخّصه:

«الخبر يحتمل شيئين: أحدهما أن يكون محمولا على الكراهه. و الثانى:

أنّه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من غيره، و إنما يسوغ له أن يأخذ مثله. و يحتمل أيضا أن يكون محمولا على ما إذا عيّن له أقواما يفرّق فيهم.» «۱»

أقول: أخبار الجواز أظهر من هذه الصحيحه فالصناعه تقتضى تقديمها و تأويل الصحيحه بالحمل على الكراهه و نحوها و لا سيّما و أن عبد الرحمن بنفسه أيضا ممّن روى الجواز. «۲» و احتمال تقييد الجواز فى أخبار الجواز بالإذن بعيد جدّا كاحتمال حملها على الإذن الشرعيه لا المالكيه.

هذا مضافا إلى أنّ المذكور فى خبر المنع عنوان المحاويج منكّرا فلعلّه أشير به إلى محاويج مخصوصين فلا يشمل الوكيل. و المستفاد من قول الراوى: «و لا يعلمه» و من الجواب عدم إطلاق لفظ الإذن بحيث يشمل الوكيل. و لعلّ الراوى توهّم أنّ وجود الاحتياج الذى هو العلّه فى نظر الموكّل كاف فى جواز صرفه فى نفسه فردّه الإمام «ع» بالاحتياج إلى الإذن الفعلى.

و يحتمل أيضا أن لا يكون نظر الإمام فى جوابه هذا إلى المنع، بل إلى إعطاء ضابطه كليّه لعبد الرحمن و أن الملاك حصول الإذن و إحرازه بأىّ نحو حصل و لو بإطلاق اللفظ فتأمّل.

۲- و يمكن أن يستأنس للمنع أيضا بصحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إذا قال لك الرجل: اشتر لى فلا تعطه من عندك، و إن كان الذى عندك خيرا منه.» «۳»

---

(۱)- الاستبصار ۳/ ۵۴.

(۲)- راجع الوسائل ۱۲/ ۲۰۶، الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۲۸۸، الباب ۵ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

....

۳- و موثقه إسحاق قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الرجل یبعث إلی الرجل یقول له: ابتع لی ثوبا فیطلب له فی السوق فیکون عنده مثل ما یجد له فی السوق فیعطیه من عنده فقال «ع»: «لا یقربنّ هذا و لا یدنّس نفسه إنّ اللّه- عزّ و جلّ- یقول: «إِنّا عَرَضْنَا الْأَمانَهَ عَلَی السَّماوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبٰالِ فَأَبَیْنَ أَنْ یَحْمِلْنَهٰا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهٰا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسٰانُ إِنَّهُ کٰانَ ظَلُوماً جَهُولًا.» «۱»

و إن کان عنده خیر ممّا یجد له فی السوق فلا یعطیه من عنده.» «۲»

۴- و فی فقه الرضا: و إذا سألک رجل شراء ثوب، فلا تعطه من عندک فإنها خیانه و لو کان الذی عندک أجود ممّا عند غیرک.» «۳» و حکاه الصدوق أیضا فی المقنع عن وصیه والده إلیه. «۴»

أقول: یمکن أن یقال أوّلا: إنّ النهی فی هذه الروایات یحمل علی التنزیه دفعا لوقوع الوکیل فی معرض التهمه، و وقوع النزاع بینهما فی المستقبل و یشهد لذلک خبر میسر قال: قلت له: یجیئنی الرجل فیقول: تشتری لی و یکون ما عندی خیرا من متاع السوق. قال: «إن أمنت أن لا یتّهمک فأعطه من عندک، و إن خفت أن یتّهمک فاشتر له من السوق.» «۵»

و ثانیا: أنّ ظاهر قول الموکّل: «اشتر» أو «ابتع» هو الشراء من الغیر فلا یستفاد منهما الإذن المطلق بحیث یشمل نفس الوکیل فتأمّل.

---

(۱)- سوره الاحزاب (۳۳)، الآیه ۷۲.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۲۸۹، الباب ۵ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۲.

(۳)- فقه الرضا/ ۳۳ (طبعه أخری/ ۲۵۱).

(۴)- الجوامع الفقهیه/ ۳۱.

(۵)- الوسائل ۱۲/ ۲۸۹، الباب ۵ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۴.

....

و كيف كان فالظاهر تقديم أخبار الجواز فى المقام لكثرتها و أظهريتها و بها يرفع اليد عن الأصل.

هذا مضافا إلى أنّ المفروض شمول إطلاق اللفظ للوكيل، و الإطلاق حجه كالعموم، و الانصراف إلى الغير لو فرض بدوى لا يرفع به اليد عن الحجه، و إنما يضرّ إذا صار بحدّ يكون التقييد واضحا عند العرف.

فإن قلت: ظاهر لفظ الإعطاء أو الدفع مغايره الدافع للمدفوع إليه.

قلت: أوّلا: إنّ عباره الإذن لا ينحصر فى اللفظين.

و ثانيا: إنّ الظاهر عدم الموضوعيّه لهما و كونهما عند العرف طريقين لوصول المال إلى أهله.

و ثالثا: إن المغايره الاعتباريه كافيه فيصير الوكيل بمنزله شخصين. و ربّما يؤيّد ذلك ما قيل من دخول النبى «ص» بنفسه فى خطاباته للمؤمنين فيكون هو آمرا و مأمورا باعتبارين فتدبّر. هذا.

[ينبغى التنبيه على أمور]

اشاره

و ينبغى هنا التنبيه على أمور:

[الأوّل: أنّ المحقّق – مع إفتائه فى المقام بالجواز أفتى فى النكاح بالمنع]

الأوّل: أنّ المحقّق – قدّس سرّه – فى الشرائع مع إفتائه فى المقام بالجواز كما مرّ أفتى فى باب النكاح منه بالمنع فقال: «إذا وكّلت البالغه الرشيده فى العقد مطلقا لم يكن له أن يزوّجها من نفسه إلّا مع إذنها.» «۱»

و يظهر من المسالك تعليل ذلك بأنّ المفهوم من أمره بتزويجها كون الزوج غيره عملا بشهاده الحال.

ثمّ قال ما محصّله: «إنّ الظاهر عدم الفرق بين العامّ و المطلق و إن كان العموم أقوى دلاله إلّا أنّهما مشتركان فى أصلها.

---

(۱)– الشرائع ۲/ ۲۷۷ (طبعه أخرى/ ۵۰۳).

....

و شهاده الحال بإراده غير المخاطب مطلقا ممنوعه فإن كانت المسأله إجماعيّه و إلّا فللنظر فيها مجال. و في التذكره احتمل مع الإطلاق الجواز معلّلا بإطلاق الإذن، و المنع و لم يعلّله و لا رجّح شيئا.» «١»

أقول: ما ذكره من عدم الفرق بين العامّ و المطلق كلام متين، و تحقيق مسأله النكاح موكول إلى محلّه.

[الثاني: ظاهر صحيحتي الحسين بن عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج عدم جواز أخذ الوكيل لنفسه زائدا على ما يعطيه لغيره]

الثاني: ظاهر صحيحتي الحسين بن عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج عدم جواز أخذ الوكيل لنفسه زائدا على ما يعطيه لغيره و إن فرض استحقاقه لذلك و بذلك أفتى في النهايه و الشرائع كما مرّ، و مقتضى ذلك اعتبار المساواه بين الأفراد في تقسيم الخمس و الزكاه و عدم جواز التفاضل مع عدم الدليل على ذلك بل المعلوم خلافه فيما إذا كان العنوان غير محصور و اعتبر بنحو المصرف.

قال في المسالك: «و ظاهر هذا الشرط أنّه لا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض لأنّه من جملتهم، و يتّجه ذلك إذا كان المعيّن للصرف محصورا، أمّا لو كانوا غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع عدم قرينه على خلافه أوضح خصوصا إذا كان المال

من الحقوق الواجبه كالزكاه فإنّ التسويه فيها ليست بلازمه.» «۲»

أقول: لعلّ المقصود فی الصحيحتين كما يظهر من الجواهر «۳» لزوم أن يلاحظ نفسه بنحو يلاحظ غيره فی صدق العنوان المأذون فيه و فی المزايا المعتبره عند الشرع و العقلاء المقتضيه للتفاضل فلا يجعل لنفسه من حيث نفسه خصوصيه،

---

(۱)- المسالك ۱/ ۴۵۴.

(۲)- المسالك ۱/ ۱۶۷.

(۳)- الجواهر ۲۲/ ۱۵۲.

....

لأنّه مرغوب عنه عند الموكّل قهرا فلا يشمله إذنه، و لا ينافی ذلک جواز التفاضل على أساس المزايا المعتبره من غير فرق بينه و بين غيره.

بل لو جاز له التخصيص بأحدهم باعتبار فهمه من الموكّل إراده المصرفيه و إبراء ذمّته بوصول الحق إلى محلّه كان له الاختصاص به أيضا، كما أنّ له أن يخصّ به أحدهم. هذا.

و أمّا احتمال أن يراد بالمماثله فی الصحيحين المماثله فی أصل الأخذ و الإعطاء لا نفی التفاضل كما قيل فمخالف للظاهر جدا. و لا مجال لهذا الاحتمال فی عبارتی النهايه و الشرائع أصلا فراجع.

[الثالث: يجوز للوكيل أن يدفع إلى عياله و أقاربه مع انطباق العنوان المأذون فيه عليهم]

الثالث: أنّه يجوز للوكيل أن يدفع إلى عياله و أقاربه مع انطباق العنوان المأذون فيه عليهم، سواء وجبت عليه نفقتهم أم لا، حتّى على القول بالمنع بالنسبه إلى نفسه، إذ أخبار المنع لا تشملهم، و ظهور الدفع و الإعطاء فی المغايره أيضا محفوظ.

مضافا إلى ما مرّ من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المصرّحه بجواز الإعطاء لهم. «۱»

[الرابع: لو زعم الموكّل عدم اتّصاف الوكيل بالعنوان المأذون فيه و كان متّصفا به]

الرابع: لو زعم الموكّل عدم اتّصاف الوكيل بالعنوان المأذون فيه و كان متّصفا به فی نفس الأمر فإن صرّح بإخراجه و عدم أخذه

لم يجز له الأخذ، و إن كان إخراجه ناشئا عن اشتباهه بحيث لو لم يشتبه عليه لم يخرجه، إذ الملاك فى جواز التصرّف إذنه الفعلى لا التقديرى.

و أمّا إذا لم يصرّح بإخراجه و كان العنوان شاملا له بعمومه أو إطلاقه فالظاهر

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۰۶، الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۵۴

....

جواز الأخذ و لا يضرّ بذلك اعتقاد المالك بغناه من جهه تعفّفه، إذ إذنه الفعلى تعلّق بالعنوان لا بالأشخاص، و المفروض انطباق العنوان عليه، نظير سائر الأفراد إذا لم يكن الموكّل عالما بفقرهم أو اعتقد غناهم و لكنّهم كانوا فقراء واقعا.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ۴، ص: ۴۵۴

و بالجمله إذا تعلّق الإذن بالعنوان على نحو القضيه الحقيقيه كان تطبيقه على المصاديق على عهده الوكيل و لا أثر لعلم الموكّل و جهله فى هذا المقام. اللّهم إلّا أن يصرّح بإخراجه و لو اشتباها منه فلا مجال حينئذ للإعطاء له فتدبّر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۵۵

[الثامنه و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه و بقيت عنده سنه]

الثامنه و العشرون لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعه أو تدريجا و بقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها. (۱) و هكذا فى سائر الأنعام و النقدين.

---

(۱) لعموم الأدلّه و إطلاقها، و لم أعثر على الخلاف فى المسأله. نعم قد يتوهّم تخصيص العمومات بما دلّ على تشريع الزكاه فى

أموال الأغنياء كقوله «ع» فی صحيحه زراره و محمد

بن مسلم عن أبى عبد اللّه «ع» فى حديث:

«إنّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم و لو علم أنّ ذلک لا يسعهم لزادهم.» «۱»

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عنه «ع»: «إنّ اللّه فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به.» «۲»

و فى خبر محمد بن سنان عن الرضا «ع»: «إنّ علّه الزكاه من أجل قوت الفقراء و تحصين أموال الأغنياء.» «۳» و حين ما بعث النبى «ص» معاذا إلى اليمن

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۵، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۷.

....

قال له: «فأخبرهم أنّ اللّه قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم.» «۱»

و يمكن أن يجاب عن ذلک بأنّ تخصيص عمومات ما فيه الزكاه بكثرتها بمفاد هذه الأخبار مشكل، و لا سيّما و أنّ كثيرا من مصاديق واجدى النصاب الأوّل فى النقدين بل و الأنعام الثلاثه كانوا فقراء لا يجدون مئونه سنتهم، و لو كان لا يجب عليهم زكاه لتنبّه لذلک أصحاب الأئمه «ع» و سألوا عن حكمهم و نبّه الأئمه «ع» على عدم وجوب الزكاه عليهم، فيظهر بذلک بقاء العمومات بحالها فينزّل ما فى هذه الأخبار المشار إليها على بيان الأعمّ الأغلب أو على بيان الحكمه لتشريع الزكاه لا العلّه التى يدور مدارها الحكم نفيا و إثباتا.

و يمكن أن يؤيّد الوجوب أيضا بما دلّ على وجوب زكاه القرض على المقترض مع فقر المقترضين غالبا. «۲» هذا.

و قد عثرنا بعد

ما كتبنا ذلك على خبر الفضيل بن يسار فى باب زكاه الفطره قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: أعلى من قبل الزكاه زكاه؟ فقال: «أمّا من قبل زكاه المال فإنّ عليه زكاه الفطره، و ليس عليه لما قبله زكاه، و ليس على من يقبل الفطره فطره.» «۳»

و ظاهره عدم الزكاه فيما أخذ زكاه و إن وجد فيه الشرائط من النصاب و الحول و نحوهما.

و لكن الخبر ضعيف بجهل حال إسماعيل بن سهل فى سنده و لم نعثر على

---

(۱)- البخارى ۵/ ۱۰۹ (طبعه أخرى ۳/ ۷۳) كتاب المغازى، باب بعث أبى موسى و معاذ الى اليمن.

(۲)- راجع الوسائل ۶/ ۶۷، الباب ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاه.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۲۴، الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱۰.

....

من يفتى بمضمونه.

و قياس باب الزكاه على الخمس بناء على عدم تعلقه بما أخذ خمسا لخبر على بن الحسين بن عبد ربّه قال:

سرّح الرضا «ع» بصله إلى أبى فكتب إليه أبى: هل علىّ فيما سرّحت إلىّ خمس؟ فكتب إليه: «لا- خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس.» «۱»

لا يوافق مذهبنا فى نفى القياس. و كيف كان فالأحوط فى المقام إخراج الزكاه فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۴، الباب ۱۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۲.

[التاسعه و العشرون لو كان مال مشتركا بين اثنين و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب]

التاسعه و العشرون لو كان مال زكوىّ مشتركا بين اثنين مثلا، و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاه حصّته

من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمه ثمّ اقتسماه، فإن احتمل المزكّى أن شريكه يؤدّى زكاته فلا إشكال. (١)

و إن علم أنّه لا يؤدّى ففيه إشكال، من حيث

تعلّق الزكاه بالعين. (٢) فيكون مقدار منها فى حصّته.

---

(١) إذ يحمل فعل الشريك أعنى إقدامه على التقسيم على الصحّه، نظير ما إذا باع حصّته أو وهبه أو أقدم على الشركه مع العلم بأنّ ماله كان متعلّقا للزكاه أو الخمس و شككنا فى أدائهما، فأصل الصحه يجرى فى جميع هذه الموارد بلا إشكال.

(٢) هذا على القول بكون التعلّق بنحو الإشاعه إذ مقتضاها كون حصّه أرباب الزكاه أو الخمس مشاعه فى جميع المال. فإذا كان بين الشريكين ثمانون شاه مثلا بالمناصفه يتعلّق بكلّ واحد منهما شاه مشاعه فى جميع الثمانين.

إذ المشاع فى المشاع فى شى ء مشاع فى ذلك الشى ء، فإذا أدّى أحدهما زكاه حصّته من مال آخر و لم يؤدّ الآخر ثمّ اقتسما المال بقيت زكاه مال الشريك مشاعه

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۵۹

....

فى جميع المال، حيث إنّ مقتضى قاعده السلطنه سلطنه كلّ منهما على إفراز حصه نفسه من حصّه شريكه برضاهما، و لا دليل على ولايتهما على الإفراز بالنسبه إلى مقدار الخمس أو الزكاه فإنهما لشريك ثالث.

نظير ما إذا باع أحد الشريكين بعض حصّته المشاعه من ثالث فصار هنا ثلاثه شركاء، فليس للبائع و شريكه الأوّل أن يقسّما جميع المال بأن يجعلا حصّه المشترى منضمّه إلى حصّه البائع فقط بدون رضاه.

و ما هو الثابت للمالك فى باب الزكاه ولايته على عزلها و إعطائها لأهلها لا إفرازها منضمه إلى مال نفسه عن حصّه شريكه بنحو يتخلّص حصّه الشريك و تبقى الزكاه فى حصّه نفسه.

و بما ذكرنا يظهر الإشكال على بعض الحواشى حيث قال: «لا إشكال بعد ما يفرز حصّته المزكاه عن حصّه شريكه الغير المزكاه.» «۱»

إذ يرد عليه عدم ولايه المزكى إلّا على حصّه نفسه،

و التقسيم لا يتحقّق إلّا برضى الجميع و منهم أرباب الزكاه فى المقام.

فإن قلت: الزكاه تتعلّق بحصّه كلّ من الشريكين بما هى ملكه فإذا أفرز بالتقسيم حصّه كلّ منهما صار موضوع الزكاه ممتازا عن حصّه المزكىّ لا محاله و امتازت حصّته و تخلّصت.

قلت: الزكاه و إن تعلّقت بالملك بما هو ملك و لكن لما كان الملك شائعا فى جميع المال صار المشاع فيه أيضا مشاعا فى الجميع و لم يثبت ولايه المالك على إفراز ما خرج عن ملكه و صار لأرباب الزكاه إلّا إذا قصد عزله بعنوان الزكاه أو إعطاءه

---

(۱)- العروه الوثقى ۲/ ۳۴۸، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

....

لأهلها. هذا و مقتضى ما ذكرنا أيضا عدم جواز إحداث الشركه بين المال المزكّى أو المخمس و بين غير المزكّى و المخمّس.

إذ بعد امتزاج المالين و الاتّجار بهما يحصل الربح بالشركه فيشترك فيه أرباب الخمس و الزكاه أيضا. و لا يحصل إفراز الأصل و لا الربح إلّا بعد رضى الجميع.

هذا كلّه على القول بالإشاعه كما هو الأحوط لو لم يكن أقوى.

و لكنّ المصنّف لا- يقول بالإشاعه بل قال بأنّه بنحو الكلّى فى المعيّن نظير ما إذا باع صاعا كليّا من صبره معيّنه و على هذا فلا إشكال فى المقام إذ مقتضاه كون خصوصيات المالين للمالكين لا لأرباب الزكاه فلهما إفراز المالين بخصوصيّاتهما. و الكلى المملوك لأرباب الزكاه باق فى مال من لم يزكّ حتّى بعد التقسيم أيضا، و له التصرّف فى ماله ما بقى منه مقدار الزكاه.

نظير من باع صاعا من صبره معيّنه بنحو الكلّى و كانت عشره أصوع مثلا ثمّ باع خمسه منها لآخر و أقبضها إيّاه فإنّه

يصحّ البيع الثانى و الإقباض و يبقى الصاع الذى باعه أوّلا فى الباقى.

كما لا إشكال أيضا إن قلنا بكون التعلّق بنحو الحقّ كحق الرهانه مثلا إذ متعلّقه مال المالك، و حينئذ فيمكن القول بثبوت ولايته بالنسبه إلى إفراز ماله بمقتضى قاعده السلطنه لعدم منافاته للحقّ لبقاء متعلّقه غايه الأمر أنّه كان مشاعا فيصير بالإفراز معيّنا كما فى سائر موارد الحقوق المتعلقه بالجزء المشاع.

[الثلاثون: يجوز للحاكم إجبار الكافر على الإعطاء و إن لم يؤخذ منه حتّى مات كافرا جاز الأخذ من تركته]

الثلاثون قد مرّ أنّ الكافر مكلّف بالزكاه و لا تصحّ منه و إن كان لو أسلم سقطت عنه (۱). و على هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهرا عليه و يكون هو المتولّى للنيه (۲) و إن لم يؤخذ منه حتّى مات كافرا جاز الأخذ من تركته (۳) و إن كان وارثه مسلما وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه

---

(۱) قد مرّ البحث فى ذلك فى المسأله السادسه عشره و السابعه عشره من أوائل الزكاه و المسأله الحاديه عشره من زكاه الأنعام فلا نعيد. «۱»

(۲) إن أريد بالنيّه قصد أصل الزكاه فالظاهر عدم الإشكال فى اعتباره لما مرّ من كونها من العناوين المتقوّمه بالقصد و إن أريد بها قصد القربه ففى وجوبها على الحاكم كلام و قد تعرّضنا له فى المسأله الخامسه من الفصل السابق.

(۳) فى صوره جواز الأخذ من نفسه و قد ناقشنا فى جواز أخذها من الذمّى إلّا مع الشرط فى عقد الذمّه فراجع.

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۲۵، ۱۳۷ و ۲۵۷.

كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليّا (۱) و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاه و

قد مرّ سابقا.

---

(۱) مرّ البحث و الإشكال فی ذلک فی المسأله الثامنه عشره من أوائل الزکاه. «۱»

و علی القول بکون التعلّق بنحو الإشاعه لا فرق بین اشتراء تمام النصاب أو بعضه، نعم یصحّ الفرق علی القول بکونه بنحو الکلّی فی المعیّن کما علیه المصنّف.

---

(۱)- کتاب الزکاه ۱/ ۱۴۵.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۶۳

[الحادیه و الثلاثون: إذا بقی من المال- الذی تعلّق به الزکاه بها و لم یکن عنده غیره]

الحادیه و الثلاثون إذا بقی من المال- الذی تعلّق به الزکاه و الخمس- مقدار لا یفی بهما و لم یکن عنده غیره، فالظاهر وجوب التوزیع بالنسبه. (۱)

---

(۱) لقبح الترجیح بلا مرجّح، و لقاعده العدل و الإنصاف المعتبره عند العقلاء، بل و الشرع أیضا کما فی مسأله الدرهم أو الدینار بین شخصین. «۱» و لتنقیح المناط من باب غرماء المفلّس و المیت حیث یوزّع المال بینهم بالحصص. «۲»

و ناقش فی ذلک فی المستمسک فقال: «و فیه أنّ کلّ جزء من المال موضوع لکلّ من الحقّین، فحیث لا یمکن إعمالهما معا یکون إعمال أحدهما بعینه ترجیحا بلا مرجّح، و لازمه التخییر فی إعمال کلّ منهما، فلا موجب للتوزیع، فضلا عن أن یکون علی النسبه. مثلا: إذا کان الخمس عشره دراهم و الزکاه کذلک و المال عشره، فإعطاء خمسه لأحدهما و خمسه للآخر إهمال لکلّ من الحقّین فی مقدار خمسه، و لیس هو أولی من إهمال أحدهما فی عشره و إعمال الآخر فی عشره، کما أنّه لیس أولی من بقیه صور التوزیع.» «۳»

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۳/ ۱۶۹ و ۱۷۱، الباب ۹ و ۱۲ من کتاب الصلح.

(۲)- الوسائل ۳/ ۱۱۹ و ۱۴۷، الباب ۳۱ من أبواب الدین و القرض، و الباب ۶ من کتاب الحجر.

(۳)- المستمسک ۹/ ۳۷۸.

بخلاف ما

إذا كانا فى ذمّته و لم يكن عنده ما يفى بهما فإنّه مخيّر بين التوزيع و تقديم أحدهما. (۱)

و إذا كان عليه خمس أو زكاه و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفّاره و النذر و المظالم، و ضاق ماله عن أداء الجميع، فإن

أقول: هو- قدّس سرّه- لاحظ نفس الحقّين دون الصاحبين إذ لو لا حظهما لا تضح أنّ وصول كلّ منهما إلى بعض حقّه أولى من حرمان أحدهما بالكلّيه.

و صاحب الحقّ أحقّ بحفظ الحرمه من نفس الحقّ كما يشهد بذلك الحكم فى الغرماء.

(۱) فى المستمسك: «إذ لا حقّ فى البين ليجى ء ما تقدّم، بل ليس إلّا التكليف بالأداء فيتعيّن الرجوع فيه إلى قواعد التزاحم.» «۱»

أقول: كيف لا يوجد هنا حقّ مع أنّ المفروض اشتغال ذمّته بالخمس و الزكاه نظير سائر الديون المتعلّقه بالذمم؟

و اختصاص التوزيع بما إذا كان الحقّ متعلّقا بالعين الخارجيه قابل للمنع، فيمكن أن يجرى فى المقام أيضا ما مرّ من الأدلّه الثلاثه لوجوب حفظ تمام الحقوق مهما أمكن.

و التخيير فى المتزاحمين المتكافئين إنّما يجرى فى التكليف المحض كإنقاذ الغريقين مثلا- أو فيما إذا لم يمكن التوزيع و دار الأمر بين ترك الحقّين رأسا أو الإتيان بأحدهما.

و بالجمله فالأحوط لو لم يكن أقوى هو التوزيع بالنسبه فى المقام أيضا إلّا مع عدم الإمكان فتدبّر.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۷۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۶۵

كانت العين- التى فيها الخمس أو الزكاه- موجوده، وجب تقديمهما على البقيه. (۱)

و إن لم تكن موجوده فهو مخيّر بين تقديم أيّها شاء. و لا يجب التوزيع و إن كان أولى. (۲)

نعم إذا مات و كان عليه هذه الأمور و ضاقت التركه وجب التوزيع بالنسبه كما فى غرماء المفلّس.

(۳)

و إذا كان عليه حجّ واجب أيضا كان فى عرضها. (۴)

---

(۱) لتعلّقهما بالعين و كون العين ملكا لأربابهما أو متعلّقه لحقّهم فلا يزاحمهما ما فى الـذمّه من الحقوق. و يجرى هـذا البيان فى متعلّق النذر أيضا إذا كان موجودا لتعلّق حقّ اللّه- تعالى- به.

(۲) بل هو الأحوط و لا يترك لما مرّ من الأدلّه.

هـذا إذا لم نقل بتقـديم حقّ الناس على حقّ اللّه المحض. و أمّا على القول بذلك بتقريب أنّ الأوّل فى الحقيقه يرجع إلى حقّين: للناس و للّه- تعالى- معا بخلاف الثانى كان اللازم على هذا تقديم دين الناس فتدبّر.

(۳) لتعلّق حقّ الغرماء بالتركه فى عرض واحد نحو تعلّقه بمال المفلّس بعد الحكم بإفلاسه. و قد تضمّنت النصوص فيهما التوزيع بالحصص كما مرّت الإشاره إليه، فراجع موثقه زراره فى دين الوسائل. «۱» و موثقه غياث بن إبراهيم فى كتاب الحجر منه. «۲»

(۴) يظهر من قوله- تعالى-: «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» و من نصوص

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۱۱۹، الباب ۳۱ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۷. الباب ۶ من كتاب الحجر، الحديث ۱.

....

باب الحجّ أنّ الحجّ بمنزله الدين فيتعلّق بأصل التركه كسائر الديون. «۱» و على هذا فالقاعده تقتضى كونه فى عرضها كما فى كلام المصنّف.

و لكن يظهر من صحيحه معاويه بن عمار تقديم الحجّ على الزكاه قال: قلت له:

رجل يموت و عليه خمس مأئه درهم من الزكاه و عليه حجّه الإسلام و ترك ثلاثمائه درهم فأوصى بحجّه الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاه. قال: «يحجّ عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقيّه فى الزكاه.» «۲»

و خبره الآخر عن أبى

عبد اللّه «ع» فی رجل مات و ترک ثلاثمائه درهم و علیه من الزکاه سبعمائه درهم و أوصی أن یحجّ عنه، قال: «یحجّ عنه من أقرب المواضع و یجعل ما بقی فی الزکاه.» «۳»

و أفتی بعض بمضمونهما، بل حکم البعض بإسراء الحکم إلی سائر الدیون فقدّم الحجّ علیها أیضا. و المشهور خلاف ذلک. و قد تعرّض المصنّف للمسأله فی المسأله الثالثه و الثمانین من شرط الاستطاعه فی الحج فراجع. «۴»

و فی حجّ الجواهر بعد اختیار المصنّف التقسیم بالحصص قال: «فما عن الشافعی من تقدیم الحجّ فی قول، بل عن الجواهر احتماله، و فی آخر تقدیم الدین، فی غیر محلّه و إن مال إلی الأوّل فی الحدائق للحسن عن معاویه بن عمّار.»

فذکر الخبرین ثمّ قال: «و فیه بعد إعراض الأصحاب عنهما و قصور سند الثانی منهما و اختصاصهما بالزکاه: أنّه یمکن کون ما ذکره فیهما مقتضی التوزیع

---

(۱)- راجع سوره آل عمران (۳)، الآیه ۹۷، و الوسائل ۸/ ۴۵، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج ...

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۷۶، الباب ۲۱ من ابواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۴۲۷، الباب ۴۲ من کتاب الوصایا.

(۴)- راجع العروه الوثقی ۲/ ۴۶۵، ط. الإسلامیه، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

....

أیضا فلا إشکال حینئذ.» «۱»

أقول: لو کان المراد بمحمّد بن عبد اللّه فی سند الثانی محمد بن عبد اللّه بن زراره فالظاهر عدم البأس بسنده فراجع. «۲» و یحتمل بعیدا إراده أداء الحجّ من الزکاه إمّا من سهم الغارمین أو من سهم سبیل اللّه فیؤدّی بذلک الحقّان معا و علی هذا فلا یجوز الإسراء إلی سائر الدیون بتقدیم الحجّ علیها أیضا. و تفصیل المسأله

موكول إلى محلّه.

---

(۱)- الجواهر ۱۷/ ۳۱۴.

(۲)- راجع رجال المامقانى ۳/ ۱۴۳.

[الثانيه و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفّه]

اشاره

الثانيه و الثلاثون الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفّه (۱) و كذا فى الفطره. و من منع من ذلك كالمجلسى «ره» فى زاد المعاد فى باب زكاه الفطره لعلّ نظره إلى حرمه السؤال و اشتراط العداله فى الفقير و إلّا فلا دليل عليه بالخصوص. بل قال المحقّق القمى «ره»:

«لم أر من استثناه- فيما رأيته من كلمات العلماء- سوى المجلسى «ره» فى زاد المعاد.» قال: «و لعلّه سهو منه. و كأنّه كان يريد الاحتياط فسهى و ذكره بعنوان الفتوى.»

[دليل الجواز]

---

(۱) لعموم الفقراء و المساكين و سائر المصارف و لدلاله الأخبار عليه:

۱- كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما «ع» أنّه سأله عن الفقير و المسكين فقال: «الفقير الذى لا يسأل، و المسكين الذى هو أجهد منه: الذى يسأل.» «۱»

۲- و خبر أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: قول اللّه- عزّ و جلّ-:

«إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ؟» قال: «الفقير الذى لا يسأل الناس، و المسكين

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

....

أجهد منه، و البائس أجهدهم.» «۱»

۳- و فى خبر عبد الرحمن العرزمى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: جاء رجل إلى الحسن و الحسين- عليهما السلام- و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا:

«إنّ الصدقه لا تحلّ إلّا فى دين موجع أو غرم مفظع، أو فقر مدقع ففيك شى ء من هذا؟» قال: نعم فأعطياه. «۲»

۴- و عن تفسير الإمام «ع» فى قوله- تعالى-: و آتى المال على حبّه ...

و المساكين مساكين الناس و ابن السبيل: المجتاز المنقطع به لا- نفقه معه، و السائلين الذين يتكففون و يسألون الصدقات. الحديث» «۳» و كفى

بالصحيحه و العمومات حجه فى المسأله.

[دليل المنع]

و استدلّ للمنع بوجوه:

الأوّل: بعض الأخبار الخاصّه الدالّه على ذلك:

١- كخبر عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: جعلت فداك ما تقول فى الزكاه، لمن هى؟ قال: فقال: «هى لأصحابك» قال: قلت: فإن فضل عنهم؟. فقال: «فأعد عليهم.» ... قلت: فنعطى السؤّال منها شيئا؟ قال: فقال:

«لا و اللّه إلّا التراب إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسره، الحديث.» «۴»

٢- و فى خبر أبى خديجه عن أبى عبد اللّه «ع»: «و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسّمها فى قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۳)- المستدرك ۱/ ۵۲۱، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه ...، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

....

و بذلك يظهر عدم صحّه كلام المصنّف حيث قال: «لا دليل عليه بالخصوص.»

الثانى: توهّم اشتراط العداله فيما سوى المؤلّفه قلوبهم كما مرّ من الخلاف و المبسوط و الجمل و الاقتصاد و الكافى و المهذّب و الغنيه و الوسيله و السرائر، و فى الشرائع و النافع جعلها أحوط، بضميمه القول بكون السؤال مع التمكن من تركه حراما موجبا للفسق.

و قد عقد فى أبواب الصدقات من الوسائل بابا لحرمه السؤال و ان كان فى دلاله أكثر ما ذكره نظر: «۱»

۱- فمنها روايه مالك بن حصين السّلولى قال: قال أبو عبد اللّه «ع»:

«ما من

عبد يسأل من غير حاجه فيموت حتّى يحوجه اللّه إليها و يثبت اللّه له بها النار.» «۲»

۲- و عن الصادق «ع» قال: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الخمر» «۳»

۳- و عن محمد الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «ثلاثه لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامه و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: الديّوث من الرجل، و الفاحش المتفحّش، و الذى يسأل الناس و فى يده ظهر غنى.» «۴»

۴- و فى صحيحه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر «ع»: «يا محمّد لو يعلم السائل ما فى المسأله ما سأل أحد أحدا. الحديث.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۰۵، الباب ۳۱ من أبواب الصدقه.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۰۵، الباب ۳۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۰۶، الباب ۳۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۶، و فى ذيل الصفحه عن عده الداعى «كأنّه يأكل الجمر».

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۰۶، الباب ۳۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۰۵، الباب ۳۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۴.

....

الثالث: أنّ المقصود بالسائل هنا من اتخذ السؤال حرفه لنفسه بحيث يفى بمؤونته السنويه فيكون غنيّا و لو بالقوّه.

أقول: يرد على الوجه الأوّل: أنّ الظاهر من السّؤال فى خبر ابن أبى يعفور:

السؤال المعهودون فى تلك الأعصار من غير أهل الولايه كما يظهر لمن لاحظ الروايه فيكون المنع لذلك.

و المنع فى خبر أبى خديجه محمول على التنزيه بقرينه ما مرّ من أخبار الجواز، و لشموله بعمومه لمن يسأل و لو من باب الاتفاق و للاضطرار و نحوه أيضا، و الظاهر أنّ المجلسى «ره» أيضا لا يقول بحرمه ذلك و مانعيّته، و الظاهر من الروايات التى مرّت حرمته

من غير فقر و حاجه.

و يرد على الوجه الثانى: منع اشتراط العداله كما مرّ فى محلّه، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ السائل بالكفّ متجاهر بمعصيته، و قد مرّ الاحتياط لزوما فى المتجاهر بها.

هذا و لكن مفاد الأخبار حرمه السؤال من غير حاجه و كلامنا فى إعطاء الزكاه لمن له حاجه.

و يرد على الوجه الثالث: المنع من كفايه الحرفه المحرّمه فى صدق الغنى شرعا نظير من احترف السرقه و القمار و نحوهما.

اللّهم إلّا أن يفرّق بين هذه المحرمات و بين المقام بتقريب أنّ الحاصل بهذه الحرف المحرّمه لا يصير ملكا للآخذ فلا يصير به غنيا، بخلاف السائل المحترف بسؤاله فإن الاحتراف به و إن كان حراما و لكن المال المعطى له بالرضى بتوهّم احتياجه و اضطراره يصير ملكا له لا محاله لتحقّق الرضى الفعلى من المعطى فيصير الآخذ غنيا لا يستحق الزكاه.

....

فإن قلت: هذا يصحّ بعد أخذه و صيرورته واجدا لمئونه السنه لا قبل ذلك.

قلت: بل يصدق عليه الغنى عرفا بنفس الاحتراف الكافى لمئونته مع البناء على إدامته بحيث لا يتركه و لو أخذ الزكاه.

و بالجمله فالأحوط لو لم يكن أقوى فى هذه الصوره عدم الإعطاء له، و إن لم يكن المأخوذ فعلا بمقدار مئونه السنه. هذا.

و المجلسى فى زاد المعاد أفتى فى باب زكاه الفطره بعدم جواز الإعطاء للسائل بالكف و فى زكاه المال جعل عدم الإعطاء أحوط فراجع. «۱»

---

(۱)- زاد المعاد ۲۲۶ و ۵۶۳.

[الثالثه و الثلاثون: بناء على اعتبار العداله فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا]

الثالثه و الثلاثون الظاهر بناء على اعتبار العداله فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا.

لكن ذكر المحقّق القمى أنّه مختصّ بالإعطاء بمعنى أنّه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى

غير العادل، و أمّا الآخذ فليس مكلّفا بعدم الأخذ. (١)

---

(١) فى المستمسك: «الفرق بينه و بين سائر الشرائط غير ظاهر.» «١»

أقول: إذ على فرض اعتبار العداله فى المستحق يكون الفاقد لها كفاقد سائر الشرائط، و لا يجوز لغير ربّ المال و مستحقّه أخذه بعنوان ماله و ملكه.

نعم لو اختلف نظرهما اجتهادا أو تقليدا فكانت العداله شرطا عند المعطى دون الآخذ، و أعطاه المعطى بتوهّم عدالته، أمكن القول بجواز الأخذ، إذ المعطى قد أحرز الشرط و أعطاها مع النيّه و القربه، و المفروض أنّ الآخذ يرى نفسه مستحقّا لها، و الملاك فى جواز الأخذ و التصرّف الإذن الفعلى لا التقديرى فتأمّل.

و لعلّ المحقّق القمى بنى كلامه على كون دليل الاشتراط الإجماع المنقول و حرمه إعانه الفاسق، و شمول هذين الدليلين و لا سيّما الثانى منهما للآخذ غير ظاهر. و الذى يسهّل الخطب عدم اعتبار العداله عندنا كما مرّ. «٢»

---

(١)- المستمسك ٩/ ٣٨٠.

(٢)- راجع كتاب الزكاه ٣/ ٢٢١ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۷۴

[الرابعه و الثلاثون لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه]

الرابعه و الثلاثون لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه، و ظاهر كلمات العلماء: أنّها شرط فى الإجزاء فلو لم يقصد القربه لم يكن زكاه و لم يجز. و لو لا الإجماع أمكن الخدشه فيه. (١)

---

(١) قد مرّ فى أوّل الفصل السابق بيان أدلّه اعتبار القربه فى الزكاه و الإشكال فيها.

و لكن قلنا إنّ الزكاه من أقسام الصدقه، و بها عبّر عنها فى الكتاب و السنّه.

و يظهر من أخبار كثيره أنّ قوام الصدقه بقصد القربه و أنّها عباده لا تقع إلّا بداع إلهى، و بذلك تفترق عن الهبه و النحله فراجع الوسائل. «١»

و من جمله تلك الأخبار صحيحه الفضلاء

قالوا: قال أبو عبد اللّه «ع»:

«لا صدقه و لا عتق إلّا ما أريد به وجه اللّه- عزّ و جلّ-.» «۲»

و صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إنّما الصدقه محدثه، إنّما كان الناس على عهد رسول اللّه «ص» ينحلون و يهبون و لا ينبغى لمن أعطى للّه شيئا أن يرجع فيه.» قال: «و ما لم يعط للّه و فى اللّه فإنّه يرجع فيه نحله كانت أو هبه

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۲۹۲- ۳۲۴ و ۳۳۲- ۳۴۵، كتاب الوقوف و الصدقات و كتاب الهبات.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۲۰، الباب ۱۳ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۷۵

و محلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقربه فى العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير فإن الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القربه، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج و العزل. (۱)

حيزت أو لم تحز.» «۱» إلى غير ذلك من الأخبار.

و إذا كان المفروض اعتبار القربه فيها فالظاهر كون وجوبها شرطيا بنحو وحده المطلوب على وزان سائر العبادات فيكون قصد القربه شرطا فى صحّتها إذ احتمال كون وجوبه تكليفا محضا و كون اعتباره بنحو تعدّد المطلوب بحيث لا يضرّ تركه بصحّه العمل بعيد فى الغايه.

و كون المقصود من جعل الضرائب تحصيل المال و صرفه فى سدّ الخلّات و هو يحصل بدون القربه أيضا، و لذا يؤخذ من الصّبى و المجنون و الكافر و الممتنع أيضا، لا ينافى كون صحّتها من المسلم دائره مدار النيّه و القربه.

و هذه من ميزات الضرائب الدينيّه حيث لوحظ فيها مع الجهه الماليّه تطهير النفوس و تزكيتها و رقاؤها إلى اللّه- تعالى- بقطع النظر

عن الأموال فی سبیله.

نظیر الوضوء و الغسل حیث یراد بهما طهاره الجسم و الروح معا. و لذا اعتبر فیهما النّیه و القربه.

نعم یمکن القول فی الکافر و الممتنع بالاکتفاء بصوره العمل کما قد یجبر الممتنع علی الصوره فی سائر العبادات أیضا حفظا لحریم القانون، و فی الصبی و المجنون ینوی ولیّهما.

و بالجمله فبعد تقیید أدلّه الزکاه بالقربه بمقتضی الأدلّه یکون الظاهر منها الشرطیه بنحو وحده المطلوب فتدبّر.

(۱) فی المستمسک: «لکن ظاهر المستند الإجماع علی اعتبار النّیه فی العزل

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۳۴، الباب ۳ من کتاب إلهیات، الحدیث ۳.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۷۶

....

و الدفع معا و لعلّه ظاهر غیره.» «۱»

و فی المستند: «النّیه معتبره فی عزل الزکاه و دفعها إلی المستحقّ أو الإمام أو الساعی أو وکیل نفسه بإجماع العلماء، و لما مرّ فی بحثی الطهاره و الصلاه.» «۲»

أقول: الظاهر من عبارته بقرینه العطف أنّ محطّ الإجماع أصل اعتبار النّیه لا کونه معتبرا فی العزل و الدفع معا.

و فی حاشیه الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه- فی المقام: «محلّ إشکال فإنّ العزل إفراز لها، و ما یکون من العبادات هو إیتاء الزکاه.»

و فی بعض الحواشی الأخر للأعاظم هنا أیضا لزوم الاحتیاط. «۳»

أقول: بعد اختیار جواز العزل فی الزکاه کما علیه المشهور وقع الإشکال فی أنّ المعزول هل یصیر بمجرد العزل ملکا ممحّضا للمستحقّین و یبقی أمانه فی ید المالک.

أو أنّه یخرج بذلک عن ملک المالک و لکن لا یتمحّض فی ملکهم إلّا بالإعطاء لهم و قبضهم.

أو أنّه يبقى بعد بالشركه أو فى ملك المالك غايه الأمر تعيّن إعطائه للمستحقّ و عدم جواز تبديله.

و قد مرّ منّا فى المسأله الرابعه و الثلاثين من

فصل زكاه الغلّات: أنّ الظاهر من الأخبار و الفتاوى أن تعيّن المعزول زكاه ليس بحسب التكليف فقط، بل بحسب الوضع و الملكيه أيضا و لذا يتبعه الربح للمستحقّين كما فى خبر على بن أبى حمزه «۴»

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۸۱.

(۲)- المستند ۲/ ۶۲.

(۳)- راجع العروه الوثقى/ ۴۳۰، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۷۳ ه. ق.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۱۴، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

....

و يكون تلفه من المستحقّين مع عدم التفريط كما يدلّ على ذلك صحاح محمد بن مسلم و زراره و غيرهما. «۱» هذا.

و لكن يمكن أن يناقش بأنّ خبر على بن أبى حمزه ضعيف مرسل، و عدم ضمان المالك أعمّ من الانتقال إلى المستحقّين إذ يمكن القول بعدم الضمان مع عدم الانتقال إليهم أيضا إذا لم يكن تفريط، و ليس للمالك ولايه و لا وكاله بالنسبه إليهم فكيف ينتقل المعزول منه إليهم بدون قبضهم.

و على هذا فالأحوط النيّه حين الإعطاء أيضا، بل يكفى ذلك و إن نوى الرياء حين العزل.

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه.

[الخامسه و الثلاثون إذا كان الموكّل قاصدا للقربه و قصد الوكيل الرياء]

الخامسه و الثلاثون إذا وكّل شخصا فى إخراج زكاته و كان الموكّل قاصدا للقربه و قصد الوكيل الرياء ففى الإجزاء إشكال. (۱) و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا. (۲)

---

(١) قد مرّ فى المسأله الأولى من الفصل السابق أنّ الوكيل إمّا أن يكون وكيلا فى الإخراج و الأداء بحيث يعدّ العمل عمله، و إمّا أن يكون واسطه فى الإيصال فقط. ففى الأوّل لا يترك الاحتياط بنيّه كليهما بشرائطها و بقاء نيّه الموكّل و لو حكما إلى حين الدفع إلى الفقير.

نعم لا يضرّ

رياء الوكيل فى الوكاله فقط إذا لم يسر إلى نفس العمل.

و أمّا الوكيل فى الإيصال فقط فالظاهر عدم اعتبار نيّته كما لا يضرّ قصده الرياء لأنّه آله محضه، و إنما المعتبر فيه نيّه الموكّل بشرائطها و لو حكما حين الدفع إلى الفقير و لا أثر لنيّته قبله فراجع ما حرّرناه هناك. «۱»

(۲) و كذا الفقير و إن كان جاهلا غايه الأمر جواز رجوعه حينئذ إلى الوكيل لقاعده الغرور.

---

(۱)- راجع كتاب الزكاه ۴/ ۲۸۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۷۹

[السّادسه و الثلاثون إذا دفع الزكاه إلى الحاكم ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه]

السّادسه و الثلاثون إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكل الإجزاء (۱) كما مرّ. و إن كان المالك قاصدا للقربه حين دفعها للحاكم.

و إن كان بعنوان الولايه على الفقراء فلا إشكال فى الإجزاء إذا كان المالك قاصدا للقربه بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاه.

و أمّا إذا كان لتحصيل الرئاسه فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ و إن كان الآخذ فقيرا.

---

(۱) الحاكم إمّا أن يعتبر وكيلا عن المالك، أو يعتبر وكيلا عن بعض المستحقين فى الأخذ لهم، أو يعتبر وليّا على الفقراء و المصارف.

فعلى الوجه الأوّل، حكمه حكم وكيل المالك و قد مرّ التفصيل فيه و أنّ الوكيل فى الإيصال فقط لا يعتبر فيه النيّه و القربه و فى الوكيل فى الإخراج

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۸۰

....

الأحوط نيّه كليهما.

و احتمـال افتراق الحـاكم هنـا عن الوكيل المحض بثبوت الولايه له أيضا مع الوكاله مـدفوع بأنّ المفروض عـدم إعمال الولايه و كون أخذه و دفعه بعنوان الوكاله عن المالك فقط حيث إنّ إعمال الولايه يتقوّم

بالقصد و النّيه.

و على الوجه الثانى، يكون أخذه بمنزله أخذ موكّليه، و المعتبر أخذه بهذا العنوان فقط و لا يعتبر فى أدائه للفقراء النّيه و القربه، و إنما اللازم إيصال المأخوذ إليهم.

و على الوجه الثالث، أيضا يكون أخذ الحاكم بمنزله أخذ المستحقّين و اللازم عليه إيصال المأخوذ إليهم و لا يضرّ بذلك قصده الرئاسه أو الرياء إذ القربه معتبره فى ناحيه المزكّى أعنى المالك فقط.

قال فى المستمسك «إذا تعيّنت زكاه بقبض الحاكم بعنوان الولايه على الفقراء فلا وجه للإشكال فى صحّه دفعها إلى الفقير بأىّ عنوان كان لما تقدّم منه: من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رياء إذا كانت معزوله، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى.» «۱»

أقول: وجه الأولويّه أنّ دفع المالك إلى الفقير إيتاء للزكاه بخلاف إيتاء الحاكم له فإنّه من قبيل إيصال مال الغير إليه فإذا فرض عدم اعتبار القربه فى الأوّل فلا تعتبر فى الثانى قطعا.

و نحن ناقشنا فى الأوّل و قلنا إنّ الأحوط فيه اعتبار القربه و لكن لا وجه لاعتبارها فى المقام.

اللّهم إلّا أن يقال إنّ قصده الرئاسه المحرمه أو الرياء يوجب فسقه و خروجه عن الولايه. و لكن نقول: إذا فرض كونه حين الأخذ واليا فبعد الفسق لا بدّ له من إيصال ما أخذه إلى أهله أو إلى حاكم آخر فتدبّر.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۸۲.

[السّابعه و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع يكون هو المتولّى للنيّه]

السّابعه و الثلاثون إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرها يكون هو المتولّى للنيّه.

و ظاهر كلماتهم الإجزاء، و لا يجب على الممتنع بعد ذلك شى ء. (۱)

---

(۱) فى المستمسك: «لقيام الحاكم مقامه فى الواجب الجامع للشرائط التى منها النيّه فإذا تحقّق الواجب- و لو من الولىّ- أجزأ.» «۱»

أقول: قد

مرّ منّا فى المسأله الخامسه من الفصل السابق أنّ فى الزكاه و كذا فى الخمس جهتين: جهه العباديّه المرتبطه بالمالك، و جهه الماليّه و الحقيّه الثابته للفقراء و المصارف. و الحاكم إنّما يأخذهما من الممتنع بلحاظ الجهه الثانيه من جهه كونه وليا على المصارف.

و أمّا جهه العباديه المرتبطه بالمالك فيشكل ولايه الحاكم بالنسبه إليها.

فلو امتنع المكلّف من إتيان صلاته أو صومه أو حجّه مثلا فغايه ما للحاكم إجباره على إتيانها بصورتها حفظا لظاهر الشرع.

و أمّا إتيانها عنه ولايه عليه فلم يعهد من قبل الشرع المبين.

و على هذا فالقاعده تقتضى وجوب إعاده المالك لزكاته بقصد القربه كما يجب

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۸۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۸۲

....

إعاده المكلّف للعبادات التى أتى بصورها إجبارا مع النيّه و القربه.

و بالجمله فالإجزاء إنّما يتمّ مع الإتيان بالمأمور به على وجهه و المفروض اشتراط العمل بالقربه و لم تحصل فيجب الإتيان به ثانيا. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: مضافا إلى أنّ الزكاه تقبل النيابه دون سائر العبادات إنّ الأخذ من المالك يتوقّف على كونه زكاه و إعطاءه بهذا القصد إذ ليس للفقراء و لا لوليّهم أخذ المال قهرا بلا عنوان، فإذا فرض جواز الأخذ و استنقاذ الحقوق للمصارف وجب العزل زكاه و الإعطاء بهذا العنوان مقدّمه فيتصدّى لذلك الحاكم ولايه على الممتنع.

و هذا هو الفارق بين باب الزكاه و الخمس و بين العبادات المحضه كالصلاه و نحوها.

و بعد أخذ الحاكم المال الخاصّ بعنوان زكاه المال الخاصّ يتخلّص المال قهرا من الزكاه و تبرئ ذمّه المالك إذ لا يكون فى مال خاصّ زكاتان.

و قد تعرّض لإشكال المسأله و الجواب عنه صاحب الجواهر فقال:

«ربّما احتمل عدم الإجزاء للمالك باطنا لأنّه لم

ينو و هو متعبّد بأن يتقرّب، و إنّما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسه للعلم الظاهر، كما يجبر المكلّف على الصلاه ليأتى بصورتها، و إن كان لم تجزه عند اللّه لعدم النّيه.

و إن كان يدفعه أنّ الزكاه مال متعيّن للفقراء فى يد المالك و للإمام- عليه السلام- الإجبار على قسمه المشترک و على تسليمها فجاز له إفرادها عند امتناع المالک. و النيابه فى تسليمها جائزه و ليست كذلک الصلاه كما هو واضح.» «۱» هذا.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۵.

و إنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه. (۱) لكنّه لا يخلو

و فى المستمسک بعد العباره السّابقه قال: «هذا بناء على كون موضوع الوجوب الإيتاء المضاف إلى المالک.

أمّا إذا كان نفس الإيتاء و لو من غيره غايه الأمر أنّه لا ولايه لغيره على الإخراج، فالولىّ الشرعى و إن كان إيتاؤه ليس بعنوان النيابه عن المالک، لكنّه لمّا كان إيتاء للزكاه كان مفرّغا لذمّه المالک و ماله لوصول الحقّ إلى أهله، فلا بدّ أن يجزى و لا حاجه للإعاده، بل لا معنى للإعاده إذ هى من قبيل الامتثال بعد الامتثال.

نعم لا يكون فعل الولىّ مقرّبا للمالک، و إن كان مجزيا بنحو لا مجال للفعل ثانيا.» «۱»

أقول: لعلّه يرجع احتماله هذا إلى كون وجوب إيتاء الزكاه من كلّ مال بنحو الوجوب الكفائى و كون المطلوب نفس طبيعه الفعل لا بقيد صدوره عن المالک.

و لا يخفى عدم مساعده ظواهر الأدلّه على ذلک، بل لا يمكن الالتزام به، إذ مقتضى ذلک أن يترتّب على ترک تزكيه كلّ مال استحقاق جميع من اطّلع على ذلک للعقوبه، و هو كما ترى.

و لو سلّم فلم لا يكون لكلّ من أراد

الإيتاء ولايه على الإخراج؟ إذ لازم العمل بهذا التكليف المتعلّق بهذا المال الخاصّ السلطه عليه بإخراجها منه، و من هذا الطريق أيضا نحكم بولايه المالك على الإخراج مع كون المال مشتركا بينه و بين أرباب الزكاه أو الخمس فتدبّر.

(۱) فی المستمسک: «إذا بنی علی الإجزاء بفعل الحاکم- لأنّه ولیّ الممتنع- فالإثم یکون من قبیل الإثم علی التجرّی. اللّهم إلّا أن یکون قد أخّرها فی صوره لا یجوز له التأخیر و لو لطلب الحاکم فتکون المعصیه من جهه مخالفه الفوریّه.» «۲»

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۸۲.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۸۲.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۸۴

عن إشکال- بناء علی اعتبار قصد القربه- إذ قصد الحاکم لا ینفعه فیما هو عباده واجبه علیه. (۲)

أقول: و کذا لو قیل بکون قصد القربه واجبا مستقلا علی نفسه معتبرا بنحو تعدّد المطلوب إذ علیه یکون فعل الحاکم موجبا للإجزاء و لکن یثبت العصیان بترک القربه و عدم القدره علیها بانتفاء موضوعها باختیاره.

(۲) فی المستمسک: «هذا إذا لم تشرع النیابه فیه، أمّا مع البناء علی المشروعیّه فیکون کما لو فعل المنوب عنه فلا مجال للإشکال المذکور.» «۱»

أقول: یعنی أنّ الحاکم ینوب عنه فی العمل و فی نیّه القربه معا. و النائب یقصد قرب المنوب عنه لا النائب کما مرّ. و لا یراد بذلک إلّا قصده امتثال أمر المنوب عنه و سقوطه عنه فینفعه فیما هو عباده واجبه علیه.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۸۲.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۸۵

[الثامنه و الثلاثون: إذا کان المشتغل بتحصیل العلم قادرا علی الکسب إذا ترک التحصیل]

الثامنه و الثلاثون إذا کان المشتغل بتحصیل العلم قادرا علی الکسب إذا ترک التحصیل، لا مانع من إعطائه من الزکاه إذا کان ذلک العلم مما یستحبّ تحصیله و إلّا فمشکل. (۱)

(١) أقول: قد تعرّض المصنّف لهذه المسأله

فی المسأله الثامنه من فصل أصناف المستحقّین و ظاهره هناک کون البحث من جهه الفقر، و حصر الجواز فیمن یتعلّم العلم الواجب أو المستحبّ و نفی الجواز عمّن یتعلّم ما لا یجب و لا یستحبّ مع تمکّنه من الکسب بترک التعلّم و مثّل للقسم الثانی بالفلسفه و النجوم و الریاضیّات و العروض و العلوم الأدبیّه لمن لا یرید التفقّه فی الدین.

و نحن تعرّضنا للمسأله هناک بالتفصیل فراجع. «۱»

و محصّل الکلام فی ذلک أنّه إمّا أن یعطی من سهم سبیل اللّه أو من سهم الفقراء أو من سهم الغارمین بعد ما استقرض لمعاشه و لم یقدر علی أدائه.

أمّا الثالث فالظاهر عدم الإشکال فیه إلّا إذا فرض صرف ما استقرضه فی المعصیه.

---

(۱)- کتاب الزکاه ۲/ ۳۵۱.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۸۶

....

و أمّا الأوّل فقد یقال بأنّ العلم إذا لم یکن واجبا و لا مندوبا شرعا لم یکن تحصیله من سبیل اللّه حتّی یصرف فیه سهمه.

و أورد علیه بأنّه من الممکن أن لا یکون العمل بنفسه مندوبا مقرّبا للفاعل و راجحا بالنسبه إلیه و لکنّه یترتّب علیه قهرا آثار و فوائد اجتماعیه راجحه اللّهم إلّا أن یراد بالمستحبّ ما یعمّ ذلک أیضا فتدبّر.

و أمّا الإعطاء له من سهم الفقراء فالظاهر عدم اشتراط کون الاشتغال واجبا أو مستحبا بل قوّینا هناک جواز الأخذ للفقیر المشتغل بالعلم النافع غیر المحرّم و إن فرض عدم وجوبه و لا استحبابه، و قلنا أنّ حصر العلم النافع فی العلوم الدینیه بعید ممّن التفت إلی حاجات البشر و لا سیّما فی العصر الحاضر التی یدور فیه حیاه المجتمعات علی أساس العلوم و الصنائع، و العلم بما هو علم خیر من الجهل إلّا أن

يكون ضارّا محرّما.

و بالجمله فالموضوع لمنع الأخذ من سهم الفقراء هو القدره العرفيه للشخص على أن يكفّ نفسه عنها مع وضعه الفعلى العقلائى الذى انتخبه لنفسه فى مسير حياته بحسب ذوقه و سليقته بشرط أن يكون حسنا عند العقلاء و غير محرّم عند الشرع. و لا يعتبر فى ذلك كونه واجبا أو مندوبا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۸۷

[التاسعه و الثلاثون: إذا لم يكن المشتغل بتحصيل العلم قاصدا للقربه]

التاسعه و الثلاثون إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه. (۱)

---

(۱) فى المستمسك ما ملخّصه: «يعنى من سهم سبيل اللّه لأنّ طلب العلم مأمور به شرعا و محبوب للّه- تعالى- فيكون من القرب.

و عدم نيّه الطالب للقربه إنّما يمنع من تقرّبه نفسه لا من كون الفعل مأمورا به و ممّا يترتّب على وجوده غرض شرعى.

نعم إذا كان الفعل المأمور به عباديّا لا يصحّ صرف السهم المذكور فيه إذا لم يؤت به بقصد القربه لعدم كونه محبوبا للّه حينئذ.

فمصرف سهم سبيل اللّه قسمان: أحدهما ما هو مقرّب للفاعل مثل الحجّ و نحوه، و ثانيهما ما يترتّب عليه أثر محبوب للّه- تعالى- و إن لم يكن مقرّبا للفاعل مثل تزويج العزّاب و تعليم الأحكام و الدفاع عن بيضه الإسلام.» «۱»

أقول: لم يظهر لى وجه تخصيصه كلام المصنّف بسهم سبيل اللّه بعد فرض كون المشتغل فقيرا، و لا يكون عدم قصده القربه مانعا من إعطائه من سهمه بعد

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۸۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۸۸

و أمّا إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسه المحرّمه ففى جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانه على الحرام. (۲)

وجود غايات عقلائيه مباحه بين القربه و بين الغايات المحرّمه.

و قد حكى عن الشيخ

الأنصاری- قدّس سرّه- أنّه کان یوصی الطلّاب و المحصّلین بالاشتغال بتحصیل العلم و لو لم یحصل لهم قصد التقرّب فی ذلک، فإنّ نفس التحصیل ربّما یوصل الإنسان فی النهایه إلی القربه، و لو لا معرفه طرق التقرّب إلیه- تعالی- و آثاره کیف یحصل للإنسان قصده؟ «۱»

(۲) فی المستمسک: «هذا یتمّ إذا کان قصد الإعانه غیر معتبر فی صدقها، و إلّا فلا تصدق مع عدم قصد الباذل لها فلا إثم.» «۲»

أقول: و قد عرّفت الإعانه بفعل بعض مقدّمات فعل الغیر بقصد حصوله منه.

هذا مضافا إلی أنّ المحرّم إعانه الآثم و العادی فی إثمه و عدوانه لا مطلقا، و إعطاء الزکاه فی المقام إعانه للفقیر فی معاشه و إدامه حیاته لا فی قصده الریاء و الرئاسه أو فی تحصیله الواقع بقصدهما.

کیف؟! و لو حرم ذلک لحرم علی اللّه- تعالی- إبقاء حیاته و صحّته و رزقه، و حرم إعطاء الزکاه لمطلق العصاه و هذا یستلزم القول باشتراط العداله فی المستحق و قد منعنا ذلک فی محلّه.

نعم مع تمکّنه من الکسب و تحصیل المؤونه یمکن أن یمنع من سهم الفقراء حیث یقدر أن یکفّ نفسه عنه، کما أنّ حرمه فعله لحرمه مقاصده یخرجه من کونه سبیل اللّه. اللّهم إلّا أن یترتّب علی تحصیله مع ذلک فوائد و آثار دینیّه للمسلمین و إن لم یقصدها فیکون من سبیل اللّه قهرا فتدبّر.

---

(۱)- راجع مصباح الهدی ۱۰/ ۴۵۵.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۸۳.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۸۹

[الاربعون: حکی عن جماعه عدم صحّه دفع الزکاه فی المکان المغصوب]

الاربعون حکی عن جماعه عدم صحّه دفع الزکاه فی المکان المغصوب، نظرا إلی أنّه من العبادات فلا یجتمع مع الحرام.

و لعلّ نظرهم إلی غیر صوره الاحتساب علی الفقیر من دین له علیه، إذ فیه لا

يكون تصرّفا فى ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء و الأخذ، حيث إنهما فعلان خارجيان. (١)

و لكنه أيضا مشكل من حيث إنّ الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب، و هو الإيصال- الذى هو أمر انتزاعى معنوى- فلا يبعد الإجزاء.

---

(١) دفع الزكاه إلى الفقير إمّا أن يكون باحتساب ما على الفقير من الدين زكاه، و إمّا أن يكون بنحو الإعطاء له خارجا. فعلى الأوّل لا إشكال فى صحّته و إن وقع فى ملك الغير إذ الاحتساب أمر قلبىّ لا يتّحد خارجا مع التصرف فى ملك الغير.

و أمّا على الثانى فحيث إنّ الإعطاء و الأخذ متقوّمان بحركه يدى المعطى و الآخذ فى الفضاء خارجا فلا محاله يكون وقوعهما فى ملك الغير موجبا لاتحاد

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۹۰

....

فعل الواجب مع التصرّف المحرّم بحسب الوجود و التحقّق فلا يصحّ عباده

أمّا على القول بالامتناع فى مرحله الجعل و التشريع فواضح إذ مقتضاه تقييد الطبيعه المأمور بها بعدم وقوعها فى موارد الحرمه لوجود المندوحه.

و أمّا على القول بالاجتماع فلأنّ مورد الاجتماع على هذا و إن كان مصداقا للطبيعه المأمور بها أيضا و لكنّه لاتّحاده خارجا مع المنهى عنه يقع مبغوضا للمولى، و المصداق المبغوض لا يصلح لأن يتقرّب به.

و بعباره أخرى لا يكفى فى صحّه العباده قصد القربه فقط بل يعتبر فيها مع ذلك صلاحيه الفعل لأن يتقرّب به.

و قد كان الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- يقول بأن اشتهار القول ببطلان الصلاه فى الدار المغصوبه بين القدماء من أصحابنا ليس مستندا إلى القول بالامتناع فى المسأله الأصوليّه حيث إنّهم كانوا يقولون فيها بالاجتماع إذ لا مساس للطبيعتين فى مرحله التشريع حتى يقيد إحداهما بالأخرى، و التقييد بلا وجه

جزاف.

بل قولهم به مستند إلى ما ذكرناه من أنّ جمع العبد بسوء اختياره بين الطبيعتين فى مرحله الإيجاد و الامتثال يستلزم إراده التقرّب بالوجود المبغوض للمولى، و ما يبغضه المولى و يتنفر منه كيف يمكن أن يتقرّب به إلى ساحته؟! «۱»

هذا ما كان الأستاذ- قدّس سرّه- يصرّ عليه و إن كان لنا فيه كلام. إذ بعد الإتيان بمصداق المأمور به بداعى امتثال أمره يسقط الأمر قهرا، و لا يراد بالقرب إلّا امتثال أمر المولى و سقوطه و لا محاله يترتّب عليه التخلّص من عقوبه تركه. هذا.

---

(۱)- راجع نهايه الاصول ۱/ ۲۳۴ و ما بعدها، تنبيهات مسأله الاجتماع.

....

و المصنّف أراد هنا فى آخر الأمر أن يخرج المقام من باب الاجتماع بتقريب أنّ الإعطاء بما أنّه تحريك للمال إلى الآخذ ليس بنفسه واجبا بل هو مقدّمه لوصول المال إلى الآخذ و وقوعه فى يده و صيرورته مالكا له، و حرمه المقدّمه لا تضرّ بصحّه ذى المقدّمه و إن كان عباديّا كما إذا سافر إلى الحجّ مع طائره مغصوبه.

و ما هو الواجب فى الزكاه نفس وصول المال إلى الفقير و سلطته عليه بالملك و ليس هذا تصرّفا فى ملك الغير بل هو أمر انتزاعى معنوى فلا يبعد الإجزاء.

و ناقشه فى المستمسك فقال: «يريد به الاستيلاء على العين الذى هو من مقوله الجده لكن فى كونه انتزاعيا إشكال ظاهر لأنّه أمر خارجى لكنّه عرض لا جوهر.» «۱»

أقول: ما ذكره من كون الجده عرضا خارجيّا صحيح و إنما تتحقّق بوقوع المال فى يد الفقير و استيلاء يده عليه و لا محاله توجب إشغاله بعض فضاء ملك الغير قهرا.

و لكن المصنّف لعلّه لم يرد ذلك

بـل أراد الملكيّه الاعتبـاريه المنشأه بالإعطـاء خارجـا حيـث إنّ الـواجب فى الفقير تمليكـه للمـال و صـيرورته ملكـا له. و الأـمر الاعتبارى ليس واقعا فى الخارج حتى يشغل به فضاء ملك الغير.

ثمّ لو فرض وقوع الإعطاء و الوصول محرّمين و عـدم صـحّتهما زكـاه فيمكن أن يتحقّق الواجب باحتساب ما فى يـد الفقير زكاه بعد ما وقع المال فى يده.

و الاحتساب كما مرّ أمر قلبىّ محض فيرتفع الإشكال بذلك فتدبّر.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۸۴.

[الحاديه و الاربعون: اعتبار التمكن من التصرّف فى وجوب الزكاه]

الحـاديه و الاربعون لا إشـكال فى اعتبار التمكن من التصـرّف فى وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقـدين كما مرّ سابقا.

و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات فلا يعتبر التمكن من التصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال.

و كذا لا إشكال فى أنّه لا يضرّ عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك.

و إنما الإشكال و الخلاف فى اعتباره حال تعلّق الوجوب.

و الأظهر عدم اعتباره. (۱) فلو غصب زرعه غاصب و بقى مغصوبا إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

---

(۱) قد مرّ تعرّض المصـنّف للمسأله فى المسأله السابعه عشره من هذا الختام و جعل هناك اعتبار شرط التمكّن فى الغلّات موردا للخلاف و الإشكال بلا استظهار، و هاهنا كما ترى استظهر عدم اعتباره.

....

و نحن قوّينا اعتباره و إن كان الأحوط قويّا إخراج زكاتها إذا تمكّن من المال بعد ذلك قبل تلفه.

و الحمد للّه ربّ العالمين و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين و جعل ختام أمرنا خيرا من ماضيه بحقّ اوليائه المقرّبين.

و قد وقع الفراغ فى عصر يوم الجمعه ۲۶ ذى القعده ۱۴۱۲ ه.

ق، الموافق ل ۸/ ۳/ ۱۳۷۱ ه. ش. و أنا العبد المفتقر إلى عفو ربّه حسينعلى المنتظرى النجف آبادى غفر له و لوالديه و لمن كان له حقّ عليه.

فهرس مصادر التحقيق

۱- القرآن الكريم.

۲- أجود التقريرات، تقريرات بحث الأصول للمحقّق المدقّق الميرزا محمد حسين النائينى «قده» «المتوفى ۱۳۵۵ ه. ق» و المقرّر هو آيه الله العظمى الخوئى «قدس سره» «المتوفى ۱۴۱۳ ه. ق» طبع مكتبه المصطفوى قم.

۳- الأحكام السلطانيه لأبى يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلى «المتوفى ۴۵۸ ه.» تصحيح و تعليق محمد حامد الفقى، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، سنه ۱۴۰۶ ه. ق، مصورا من طبعه مصر سنه ۱۳۸۶ ه. ق.

۴- الأحكام السلطانيه للماوردى، أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى «المتوفى سنه ۴۵۰ ه.»، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، سنه ۱۴۰۶ ه. ق، مصورا من طبعه مصر، سنه ۱۳۹۳ ه. ق.

۵- أحكام القرآن للجصاص، أبى بكر أحمد بن الرازى الحنفى «المتوفى ۳۷۰ ه.»،

فى ثلاث مجلدات، طبع المطبعه البهيه بمصر، سنه ۱۳۴۷ ه. ق.

۶- الإرشاد «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلّامه الحلّى، جمال الدين أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» جزءان فى مجلدين، الطبعه الأولى المحققه طبع جماعه المدرّسين بقم المشرفه، سنه ۱۴۱۰ ه. ق.

۷- الاستبصار «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لشيخ الطائفه، أبى جعفر الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» فى أربع مجلدات، طبع إيران، ۱۳۹۰ ه. ق.

۸- أسد الغابه فى معرفه الصحابه لمعزّ الدين أبى الحسن على بن محمّد، المعروف بابن الأثير «المتوفى ۶۳۰ ه. ق» فى خمس مجلدات، طبع المطبعه الإسلاميه بالأوفست.

۹- الاقتصاد «الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد» لشيخ الطائفه،

أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه-» طبع مطبعه الخیام قم، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

۱۰- الأمّ للشافعی، محمد بن إدریس الشافعی «۱۵۰- ۲۰۴ ه.» سبعه أجزاء فی أربع مجلدات (و بها مشه مختصر أبی إسماعیل بن یحیی المزنی الشافعی)، طبع القاهره، دار الشعب، ۱۳۸۸ ه. ق.

۱۱- الأمالی «المعروف بالمجالس» للصدوق، أبی جعفر محمد بن علی بن بابویه «المتوفی ۳۸۱ ه.» طبعه القدیم «بخط محمد حسن الگلپایگانی ۱۳۰۰ ه. ق».

و طبعه أخری من منشورات مؤسسه الأعلمی، بیروت، الطبعه الخامسه، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

۱۲- الأمالی للشیخ المفید «المتوفی ۴۱۳ ه.» تحقیق أستاد ولی و علی أکبر الغفاری، طبع منشورات جماعه المدرّسین فی قم المقدسه، سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۱۳- الأموال لأبی عبید، القاسم بن سلام «المتوفی ۲۲۴ ه.» طبع دار الفکر بیروت، الطبعه الثانیه سنه ۱۳۹۵ ه. ق.

۱۴- الإیضاح، «إیضاح الفوائد فی شرح القواعد» لفخر المحقّقین «۶۸۲- ۷۷۱ ه.» فی أربع مجلدات، طبع قم المطبعه العلمیه، الطبعه الأولی ۱۳۸۸- ۱۳۸۹ ه. ق.

۱۵- بحار الأنوار «الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار» للعلّامه المجلسی، محمد باقر بن محمد تقی «۱۰۳۷- ۱۱۱۱ ه.» فی عشر و مأئه مجلد طبع بیروت، و طبع إیران مع تفاوت فی ترتیب أرقام بعض المجلدات، و طبعه القدیم، طبع أمین الضرب، الکمپانی، سته و عشرون جزء فی سبعه عشر مجلدا.

۱۶- بدائع الصنائع لابن مسعود الکاسانی الحنفی «المتوفی ۵۸۷ ه.» فی سبع مجلدات، طبع بیروت، دار الکتاب العربی سنه ۱۳۹۴ ه. ق.

۱۷- البیان للشهید الأول، طبع قم مجمع الذخائر الإسلامیه «بخط محمد حسن الگلپایگانی سنه ۱۳۲۲ ه. ق.»

۱۸- التحریر «تحریر الأحکام الشرعیه علی مذهب الإمامیه» للعلّامه الحلّی «۶۴۸- ۷۲۶ ه.»، طبع إیران

مؤسسه آل البيت «ع»، «بخطّ محمد حسن بن محمد على الگلپايگانى، سنه ۱۳۱۴ ه. ق».

۱۹- التذكره «تذكره الفقهاء»، للعلّامه الحلّى «۶۴۸- ۷۲۶ ه.»، فى مجلدين، طبع المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه، إيران.

۲۰- تفسير البرهان «البرهان فى تفسير القرآن» للسيد هاشم الحسينى البحرانى «المتوفى سنه ۱۱۰۷ أو سنه ۱۱۰۹ ه. ق» طبع فى مقدّمه و أربع مجلدات، طبع دار الكتب العلميه قم.

۲۱- تفسير الطبرى لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى «۲۲۴- ۳۱۰ ه.»

ثلاثون جزءا فى عشر مجلدات، طبع المطبعه الميمنيه بمصر، سنه ۱۳۲۱ ه. ق.

۲۲- تفسير على بن إبراهيم «تفسير القمى» لأبى الحسن على بن إبراهيم القمى (من مشايخ الكلينى)، «المتوفى ۳۰۷ ه.»، فى مجلدين، طبع النجف منشورات مكتبه الهدى؛ و طبعه أخرى جزءان فى مجلد واحد، طبع إيران سنه ۱۳۱۳ ه. ق.

۲۳- تفسير العياشى للعيّاشى، أبى النضر، محمد بن المسعود بن محمد بن العياش التميمى الكوفى السمرقندى (عاش فى أواخر القرن الثالث من الهجره النبويه)، فى جزءين، طبع المكتبه العلميه الإسلاميه، طهران، تصحيح و تحقيق و تعليق السيد هاشم الرسولى المحلاتى.

۲۴- تفسير الفخر الرازى لفخر الدين الرازى، أبى عبد الله محمد بن عمر بن حسين «المتوفى ۶۰۶ ه. ق.» اثنان و ثلاثون جزءا فى سته عشر مجلدا، طبع دار إحياء التراث العربى، سنه ۱۴۱۱ ه. ق. و طبعه أخرى فى ست مجلدات، طبع المطبعه المصريّه الميزيه، سنه ۱۲۷۸ ه. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۹۸

۲۵- تفسير القرطبى «الجامع لأحكام القرآن»، لأبى عبد اللّه محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى «توفى على قول فى سنه ۶۷۱ ه.»، عشرون جزء فى عشر مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت.

* تفسير الكشاف للزمخشرى، راجع الكشاف.

۲۶- التفسير المنسوب

إلى الإمام العسكرى، أبى محمد، الحسن بن على العسكرى «ع» «المستشهد فى ٨ ربيع الأوّل من سنه ٢۶٠ ه.» الطبع القديم (المطبوع بهامش تفسير على بن إبراهيم، القمى، طبع إيران، سنه ١٣١٣ ه.)،

و الطبع الجديد، فى مجلد، طبع مطبعه مهر، قم، سنه ١۴٠٩ ه. ق، تحقيق مدرسه الإمام المهدى.

* تفسير نور الثقلين للشيخ عبد على، راجع نور الثقلين.

٢٧- تنقيح المقال «تنقيح المقال فى علم الرجال» للمامقانى، الشيخ عبد اللّه بن محمد حسن «١٢٩٠ - ١٣۵١ ه.» فى ثلاث مجلدات، طبع المطبعه المرتضويه فى النجف الأشرف سنه ١٣۴٩ إلى ١٣۵٢ ه. ق.

٢٨- التهذيب «تهذيب الأحكام»، لشيخ الطائفه، أبى جعفر الطوسى «٣٨۵- ۴۶٠ ه-» فى عشر مجلدات، طبع إيران، دار الكتب الإسلاميه، الطبعه الثالثه، سنه ١٣٩٠ ه. ق، طبعه أخرى حجريه- الطبع القديم-، فى مجلدين، بالأوفست من طبعه سنه ١٣١٧ و ١٣١٨ ه. ق. مع تصحيح أرقام الصفحات.

٢٩- تهذيب الأصول تقريرا لبحث آيه اللّه العظمى الإمام الخمينى «قده» «١٣٢٠ - ١۴٠٩ ه. ق» بقلم آيه اللّه الشيخ جعفر السبحانى، فى ثلاث مجلدات، طبع مطبعه مهر، قم.

* جامع الترمذى، راجع سنن الترمذى.

* الجامع الصحيح، راجع صحيح البخارى.

* الجامع لأحكام القرآن، راجع تفسير القرطبى.

٣٠- الجامع للشرائع للفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلّى «۶٠١- ۶٩٠ ه.» طبع

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴٩٩

فى المطبعه العلميه، قم. سنه ١۴٠۵ ه. التحقيق و التخريج بإشراف آيه اللّه الشيخ جعفر السبحانى.

٣١- جامع المقاصد «جامع المقاصد فى شرح القواعد» للمحقق الثانى، على بن الحسين الكركى «المتوفى ٩۴٠ ه.» الطبع الجديد المؤسسه آل البيت «ع» فى ثلاثه عشر مجلدا، و طبعه أخرى، فى مجلدين، طبع طهران، انتشارات جهان «مصورا من الطبع القديم سنه ١٣٩۵ ه. ق.»

۳۲- الجعفریات أو الأشعثیات (المطبوع مع قرب الإسناد) یرویه أبو علی، محمد بن محمد الأشعث (من أعلام القرن الرابع)، طبع مکتبه نینوی الحدیثه، طهران، «بخطّ أبی القاسم خوشنویس».

۳۳- الجوامع الفقهیه، طبع طهران «بخط محمد رضا الخوانساری و ابنه محمد علی، سنه ۱۲۷۶ ه. ق»، و طبعه أخری، طهران، انتشارات جهان، مصورا من طبعه السابق مع حذف رساله ترجمه أبی بصیر و تغییر الترتیب السابق للکتب، جمع فیه أحد عشر کتابا فی الفقه من تألیفات القدماء: ۱- المقنع فی الفقه للصدوق «المتوفی ۳۸۱ ه.» ۲- الهدایه للصدوق أیضا. ۳- الانتصار للسید المرتضی «۳۵۵- ۴۳۶ ه.»

۴- الناصریات له أیضا. ۵- الجواهر لابن البرّاج «۴۰۰- ۴۸۱» ۶- إشاره السبق لعلاء الدین الحلبی. ۷- المراسم لسلّار «المتوفی ۴۶۳ ه.» ۸- النهایه لشیخ الطائفه «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» ۹- نکت النهایه للمحقق الحلّی «۶۰۲- ۶۷۲ ه.» ۱۰- الغنیه لابن زهره «۵۱۱- ۵۸۵ ه.» ۱۱- الوسیله لابن حمزه.- و رساله عدیمه النظیر فی ترجمه أبی بصیر للسید محمد مهدی الخوانساری «المتوفی ۱۲۴۶ ه.»

۳۴- الجواهر «جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام» للشیخ محمد حسن بن باقر النجفی المعروف بصاحب الجواهر «المتوفی ۱۲۶۶ ه.» فی اثنین و أربعین مجلدا، طبع إیران، دار الکتب الإسلامیه ۱۳۹۲- ۱۴۰۰ ه. ق.

۳۵- حاشیه المکاسب «حاشیه الکمپانی علی المکاسب» للشیخ محمد حسین الغروی الأصفهانی الکمپانی «المتوفی ۱۳۶۱ ه.» فی جزءین، طبع إیران «بخطّ محمد علی

بن الحاج میرزا محمود التبریزی الغروی ۱۳۶۳- ۱۳۶۴ ه. ق.»

۳۶- الحدائق «الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره» للشیخ یوسف بن أحمد البحرانی «۱۱۰۷- ۱۱۸۶ ه.» طبع منه خمسه و عشرون مجلدا من أوّل کتاب الطهاره

إلى أواخر كتاب الظهار من سنه ۱۳۷۶ إلى ۱۴۰۹ ه. ق.

۳۷- الخراج للقاضى أبى يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب- صاحب أبى حنيفه- «۱۱۳- ۱۸۲ ه.» طبع دار المعرفه للطباعه، بيروت، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

۳۸- الخصال للصدوق، أبى جعفر، محمد بن على بن الحسين «المتوفى ۳۸۱ ه.»

طبع منشورات جماعه المدرّسين فى الحوزه العلميه، قم. «صححه و علّق عليه على أكبر الغفارى».

۳۹- الخلاف «الخلاف فى الأحكام، أو مسائل الخلاف» لشيخ الطائفه، أبى جعفر الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» فى ثلاث مجلدات، طبع إيران.

۴۰- الخمس «كتاب الخمس» للمؤلّف، طبع جماعه المدرسين، قم، سنه ۱۳۶۰ ه. ش.

۴۱- الدّرر «درر الفوائد» لآيه الله العظمى العلامه الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدى «۱۲۷۶- ۱۳۵۵ ه. ق» جزءان فى مجلدين طبع مطبعه مهر قم، و طبعه الجديد فى مجلد واحد، طبع منشورات جماعه المدرّسين فى الحوزه العلميه، قم، سنه ۱۴۰۸ ه. ق.

۴۲- دراسات فى ولايه الفقيه «دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه» للمؤلف، طبع فى أربع مجلدات من سنه ۱۴۰۸ إلى ۱۴۱۱ ه. ق.

۴۳- الدّر المنثور للسيوطى، أبى الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الشافعى «۸۴۹- ۹۱۰ أو ۹۱۱ ه.» سته أجزاء، طبع مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، قم «مصورا من طبعه بالمطبعه الميمنيه بمصر، سنه ۱۳۱۴ ه. ق».

۴۴- الدروس «الدروس الشرعيه فى فقه الإماميه» للشهيد الأوّل، شمس الدين أبى عبد اللّه، محمد بن مكى «۷۳۴- ۷۸۶ ه.» طبع قم، انتشارات صادقى، تصحيح

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۵۰۱

و تعليق: السيد مهدى اللازوردى الحسينى «بخط أبى القاسم محمد صادق الحسينى ۱۲۶۹ ه. ق.»

۴۵- دعائم الإسلام للقاضى أبى حنيفه، النعمان بن محمد التميمى المغربى «المتوفى

۳۶۳ ه.» فى مجلدين، طبع القاهره، دار المعارف.

۴۶- الذخيره «ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد» للمحقق السبزوارى، محمد باقر بن محمد مؤمن «۱۰۱۷- ۱۰۹۰ ه.» فى مجلد واحد، طبع مؤسسه آل البيت «ع» «بخطّ زين العابدين بن على الخوانسارى، سنه ۱۲۷۴ ه. ق.»

۴۷- رجال الشيخ لشيخ الطائفه، أبى جعفر، محمد بن الحسن الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع المطبعه الحيدريه فى النجف، سنه ۱۳۸۰ ه.

* رجال المامقانى للشيخ عبد اللّه، راجع تنقيح المقال.

۴۸- الرسائل العشر لشيخ الطائفه، أبى جعفر، محمد بن الحسن الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع قم، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين.

۴۹- الروضه «الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه» للشهيد الثانى، زين الدين بن على العاملى «۹۱۱- ۹۶۵ و قيل ۹۶۶ ه.» فى مجلدين، الطبع القديم «بخط عبد الرحيم ۱۳۰۸ و ۱۳۱۰ ه. ق.»

۵۰- الرياض «رياض المسائل فى بيان الأحكام بالدلائل» للسيد على بن محمد على الطباطبائى «۱۱۶۱- ۱۲۳۱ ه.» فى مجلدين، طبع مؤسسه آل البيت «ع» «بخطّ كلب على بن عباس القزوينى سنه ۱۲۸۶- ۱۲۸۸ ه.»

۵۱- زاد المعاد للعلامه المجلسى، محمد باقر بن محمد تقى «۱۰۳۷- ۱۱۱۱ ه.» فى مجلد واحد طبع المطبعه الإسلاميه. سنه ۱۳۶۴ ه. ق.

۵۲- زبده البيان فى أحكام القرآن للمقدّس الأردبيلى مولانا أحمد بن محمد «المتوفى سنه ۹۹۳ ه. ق» طبع طهران، المكتبه المرتضويه. حققه و علّق عليه محمّد الباقر البهبودى.

* الزكاه «كتاب الزكاه» للشيخ الأنصارى «قده»، راجع كتاب الطهاره منه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۵۰۲

۵۳- الزكاه «كتاب الزكاه» للمؤلّف، خرج منه مجلدان قبل سنين، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، قم. و المجلد الثالث و هذا المجلد (الرابع) منه طبعا فى وقت واحد، (سنه ۱۴۱۳ ه. ق.)

*

الزكاه «كتاب الزكاه» للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

۵۴- الزكاه «كتاب الزكاه» لآيه الله الميلانى «۱۳۱۳- ۱۳۹۵ ه.» فى مجلدين، طبع إيران، الطبعه الأولى سنه ۱۳۹۶ ه. ق ..

۵۵- السرائر «السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى» لابن إدريس الحلّى، أبى جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّى «۵۵۸- ۵۹۸ ه.» طبع إيران، انتشارات المعارف الإسلاميه، الطبعه الثانيه سنه ۱۳۹۰ «بخطّ السيد الحسن الموسوى ۱۲۷۰ ه. ق.»، و طبعه الجديد فى ثلاث مجلدات، طبع منشورات جماعه المدرّسين فى قم.

* السقيفه لسليم بن قيس، راجع كتاب سليم بن قيس.

۵۶- سنن ابن ماجه لأبى عبد اللّه محمد بن يزيد القزوينى، الشهير ب «ابن ماجه» «۲۰۷- ۲۷۵ ه.» فى مجلدين، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربى ۱۳۹۵، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

۵۷- سنن أبى داود لأبى داود، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى «۲۰۲- ۲۷۵ ه.» فى مجلدين طبع مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر، سنه ۱۳۷۱ ه. ق مع التعليقات للشيخ أحمد سعد على. و طبعه أخرى فى أربع مجلدات، طبع دار إحياء السنه النبويه «تعليق محمد محيى الدين عبد الحميد».

۵۸- سنن البيهقى «السنن الكبرى» لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى «المتوفى ۴۵۸ ه.» فى عشر مجلدات طبع دار المعرفه، بيروت، سنه ۱۳۵۵ ه. مصورا من طبعه هند سنه ۱۳۴۴ ه. ق.

۵۹- سنن الترمذى «جامع الترمذى» لأبى عيسى، محمد بن عيسى الترمذى «المتوفى ۲۷۹ ه.» فى خمس مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعه الثانيه، سنه ۱۳۹۴

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۵۰۳

ه. ق. تحقيق و تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الرحمن محمد عثمان.

۶۰- سيره ابن هشام لأبى محمد عبد الملك بن هشام

بن أيوب الحميرى المعافرى «المتوفى ۲۱۸ أو ۲۱۳ ه.» فى أربع مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت، حققها و ضبطها و شرحها و وضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبيارى و عبد الحفيظ شبلى.

۶۱- السيره الحلبيه لعلى بن برهان الدين الحلبى الشافعى «۹۷۵- ۱۰۴۴ ه.» فى ثلاث مجلدات و بهامشها سيره زينى دحلان، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۶۲- الشرائع «شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام» للمحقق الحلّى، أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن «المتوفى ۶۷۶ ه.» أربعه أجزاء فى مجلدين، طبع مطبعه الآداب فى النجف، الطبعه المحققه الأولى ۱۳۸۹ ه. ق. تصحيح و تعليق عبد الحسين محمد على. و طبعه أخرى، فى أربعه أجزاء مع تعليقات السيد صادق الشيرازى، طبع دار الهدى للطباعه و النشر، قم، من طبعه بيروت سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

* الشرح الكبير لابن قدامه، راجع المغنى لابن قدامه.

۶۳- شرح المنظومه للحكيم المتأله الحاج ملّا هادى بن ميرزا مهدى بن محمد صادق السبزوارى «۱۲۱۲- ۱۲۸۹ ه. ق.» طبع بالأوفست سنه ۱۳۶۷ ه. ق. من النسخه الناصريه، و طبعه أخرى بالأوفست، طبع مطبعه المصطفوى، طهران سنه ۱۲۹۸ ه. ق.

۶۴- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد «۵۸۶- ۶۵۶ ه.» فى عشرين مجلدا، طبع القاهره، دار إحياء الكتب العربيه لعيسى البابى الحلبى و شركائه، الطبعه الأولى ۱۳۷۸- ۱۳۸۳ ه. ق.

۶۵- صحيح البخارى «الجامع الصحيح» لأبى عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخارى «۱۹۴ - ۲۵۶ ه.» ثمانيه أجزاء فى أربع مجلدات، طبع دار الفكر «مصوّرا من طبعه دار الطباعه العامره بإستانبول ۱۳۱۵ ه. ق»، و طبعه أخرى ثمانيه أجزاء فى أربع

مجلدات مع حاشيه السندى، طبع دار إحياء الكتب

العربيه لعيسى البابى الحلبى و شركائه.

۶۶- صحيح مسلم لأبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى «۲۰۶- ۲۶۱ ه.» فى خمس مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربى.

۶۷- العروه الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى «المتوفى ۱۳۳۷ ه. ق.» فى مجلدين، طبع إيران، المكتبه الإسلاميه سنه ۱۳۹۹ ه-. ق. و طبعه أخرى من الإسلاميه فى مجلد واحد، سنه ۱۳۷۳ ه. ق.

۶۸- علل الشرائع للصدوق، أبى جعفر، محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى «المتولد حدود ۳۰۵ و المتوفى ۳۸۱ ه.» طبع منشورات المكتبه الحيدريه فى النجف، سنه ۱۳۸۵ ه.

۶۹- العوائد «عوائد الأيام من مهمات أدلّه الأحكام» للمولى أحمد بن محمد مهدى النراقى «المتوفى ۱۲۴۵ أو ۱۲۴۴ ه.» طبع مكتبه بصيرتى، قم.

۷۰- عوالى اللئالى «عوالى اللئالى العزيزيّه فى الأحاديث الدينيه» لأبى جمهور الأحسائى، محمد بن على بن إبراهيم بن أبى جمهور الأحسائى «المتوفى ۹۴۰ ه.»

فى أربع مجلدات، طبع مطبعه سيد الشهداء قم، سنه ۱۴۰۳ ه. تحقيق آيه الله الحاج آقا مجتبى العراقى.

۷۱- فقه الرضا «الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا «ع»». تحقيق مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعه الأولى فى مشهد المقدسه، سنه ۱۴۰۶ ه. ق. و طبعه أخرى قديمه طبع دار الطباعه، إيران سنه ۱۲۷۴ ه-. ق.

۷۲- فقه الزكاه للدكتور يوسف القرضاوى، المعاصر، جزءان فى مجلدين، الطبعه السادسه طبع مؤسسه الرساله، بيروت، سنه ۱۴۰۱ ه. ق.

۷۳- فقه العتره فى زكاه الفطره شرح العروه الوثقى، محاضرات آيه اللّه العظمى الخوئى- قدّس سرّه- «المتوفى ۱۴۱۳ ه. ق.» فى مجلد واحد، و المؤلف السيد محمد تقى الحسينى الجلالى، الطبعه الأولى، طبع مطبعه الآداب فى النجف الأشرف

سنه ۱۳۹۸ ه. ق.

-۷۴

فقه القرآن لقطب الدين أبى الحسن سعيد بن هبه الله الراوندى «المتوفى سنه ۵۷۳ ه. ق.» فى جزءين، الطبعه الأولى: الجزء الأوّل، المطبعه العلميه، قم سنه ۱۳۹۷ ه. و الجزء الثانى، مطبعه الخيام، قم سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

۷۵- الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه» للصدوق، أبى جعفر، محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى «المتوفى ۳۸۱ ه.» أربع مجلدات طبع منشورات جماعه المدرسين، قم، صححه و علّق عليه على أكبر الغفارى. و طبعه أخرى فى أربع مجلدات، طبع طهران، دار الكتب الإسلاميه، الطبعه الخامسه سنه ۱۳۹۰ ه. ق.

۷۶- فوائد الأصول للشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، تقريرا لبحث أستاذه آيه الله الميرزا محمد حسين الغروى النائينى «المتوفى ۱۳۵۵ ه. ق.» أربعه أجزاء فى مجلدين، طبع إيران من منشورات مكتبه المصطفوى. و طبعه أخرى لجماعه المدرسين فى قم المقدسه.

۷۷- قرب الإسناد لأبى العباس، عبد الله بن جعفر الحميرى القمى (من أعلام القرن الثالث و من أصحاب الإمام العسكرى «ع») «المتولد فى حدود ۲۴۰ و المتوفى بعد ۳۰۰ ه.» طبع مكتبه نينوى الحديثه، طهران.

۷۸- القواعد «قواعد الأحكام فى مسائل الحلال و الحرام» للعلّامه الحلّى «۶۴۸- ۷۲۶ ه.»،

جزءان فى مجلد واحد، طبع قم، منشورات الرضى «الجزء الأول منه بخطّ الميرزا السيد حسن بن الحاج الميرزا على تقى المدرس الحسينى اليزدى، سنه ۱۳۳۰ ه. و الجزء الثانى بخطّ محمد بن الميرزا عبد العلى، سنه ۱۳۱۵ ه. ق».

۷۹- الكافى لأبى الصلاح الحلبى، تقى الدين بن نجم الدين الحلبى (من تلاميذ السيد المرتضى) «۳۷۴- ۴۴۷ ه.» طبع مكتبه الإمام أمير المؤمنين، إيران.

۸۰- الكافى للكلينى، أبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى «المتوفى ۳۲۸ ه.» فى ثمانى مجلدات؛ الأصول و الفروع

و الروضه، طبع دار الكتب الإسلاميه، إيران،

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۵۰۶

تصحيح و تعليق على أكبر الغفارى.

* كتاب الخمس للمؤلّف، راجع الخمس له.

* كتاب الزكاه للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

* كتاب الزكاه للشيخ الأنصارى، راجع كتاب الطهاره.

* كتاب الزكاه للمؤلّف، راجع الزكاه له.

* كتاب الزكاه لآيه اللّه الميلانى، راجع الزكاه له.

۸۱- كتاب سليم بن قيس «كتاب السقيفه» لسليم بن قيس الكوفى الهلالى صاحب الإمام أمير المؤمنين «المتوفى حدود ۹۰ ه.» طبع دار الكتب الإسلاميه، إيران.

* كتاب الطهاره للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

۸۲- كتاب الطهاره للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصارى «المتوفى ۱۲۸۱ ه.»

(المطبوع فى آخره عده رسائل و كتب له، منها كتاب الزكاه و كتاب الخمس و كتاب الصوم.)، طبع طهران «بخطّ على بن الحسن التبريزى، سنه ۱۳۰۳ ه.» و طبعه أخرى، طبع إيران «بخطّ أحمد الطباطبائى الأردستانى و زين العابدين الخوانسارى، سنه ۱۲۹۸ ه. ق.»

* كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق، راجع «الفقيه».

۸۳- الكشّاف، تفسير الكشّاف «الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل ...» للزمخشرى، جار اللّه محمود بن عمر الزمخشرى «۴۶۷-۵۳۸ ه.» فى أربع مجلدات، طبع مصر، سنه ۱۳۸۵ ه. ق. و طبعه أخرى فى أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربى، بيروت.

۸۴- كشف الغطاء «كشف الغطاء عن خفيّات مبهمات الشريعه الغرّاء» للشيخ جعفر بن خضر، المعروف بكاشف الغطاء «المتوفى ۱۲۲۷، و قيل ۱۲۲۸ ه.» طبع أصفهان، منشورات المهدوىّ.

۸۵- كفايه الأحكام للمحقّق السبزوارى، المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى «المتوفّى ۱۰۹۰ ه.» الطبع الحجرى، إيران، أصفهان.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۵۰۷

۸۶- كنز العرفان «كنز العرفان فى فقه القرآن» للشيخ الأجلّ جمال الدين المقداد بن عبد اللّه السيورى

«المتوفى ۸۲۶ ه.» جزءان فی مجلد واحد طبع المكتبه المرتضویه لإحياء الآثار الجعفريه طهران سنه ۱۳۸۴ ه. ق.

۸۷- اللمعه الدمشقيه للشهيد الأول مع شرحها: «الروضه البهيه للشهيد الثانی»، فی عشر مجلدات، طبع النجف، تصحيح و تعليق السيد محمد كلانتر. و طبعه أخرى- الطبع القديم- فی مجلدين. راجع الروضه البهيه.

۸۸- المبسوط لشيخ الطائفه، أبی جعفر، محمد بن الحسن الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.»

ثمانيه أجزاء، طبع المكتبه المرتضويه، إيران، الطبعه الثانيه ۱۳۸۷- ۱۳۹۳ ه. ق.

۸۹- مجمع البحرين «مجمع البحرين و مطلع النيّرين» للطريحی، فخر الدين بن محمد علی بن أحمد بن طريح «۹۷۹- ۱۰۸۷، و قيل ۱۰۸۹، و قيل ۱۰۸۵، و الأرجح الأوّل»، طبع مكتبه المصطفوی، طهران، فی مجلد واحد «مصورا من طبعه سنه ۱۲۹۸ ه. ق.»

۹۰- مجمع البيان «مجمع البيان لعلوم القرآن» للطبرسی، أبی علی، الفضل بن الحسن الطبرسی «المتوفى ۵۴۸ ه. ق»، عشره أجزاء فی خمس مجلدات، طبع طهران، المكتبه الإسلاميه مع تصحيح الفاضل المتبحر الشيخ أبی الحسن الشعرانی- قدّس سرّه- [و طبعه أخرى، طبع مطبعه العرفان، صيدا (سوريا) من سنه ۱۳۳۳ إلى ۱۳۵۶ ه. ق].

۹۱- مجمع الفائده و البرهان للمحقق الأردبيلی، أحمد بن محمد «المتوفى ۹۹۳ ه.»

طبع جماعه المدرسين- قم.

۹۲- المحاضرات (مباحث الألفاظ فی علم الأصول) محاضرات آيه الله العظمى الخوئی «قده» «المتوفى ۱۴۱۳ ه. ق» فی خمس مجلدات و المؤلف هو المدقق الفاضل الشيخ محمد إسحاق الفياض.

۹۳- المحلی لابن حزم الأندلسی، أبی محمد، علی بن أحمد بن سعيد بن حزم «المتوفى ۴۵۶ ه.» أحد عشر جزء فی ثمانی مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت.

كتاب الزكاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۵۰۸

* مختصر [أبی القاسم] الخرقی، راجع المغنی لابن قدامه

۹۴- المختصر النافع للمحقق

الحلّى، أبى القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلّى، «المتوفى ۶۷۶ ه.» طبع دار الكتاب العربى بمصر.

۹۵- المختلف «مختلف الشيعه فى أحكام الشريعه» للعلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف المطهر الحلّى «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» جزءان فى مجلد واحد، طبع إيران بتصدّى الشيخ أحمد الشيرازى، سنه ۱۳۲۳- ۱۳۲۴ ه. ق.

۹۶- المدارك «مدارك الأحكام» للسيد محمد بن السيد على الموسوى العاملى المعروف بصاحب المدارك «المتوفى ۱۰۰۹ ه.» طبع إيران «بخطّ السيد حسن بن محمد الحسينى الخوانسارى ۱۳۲۲ ه. ق.» مع تصحيح أرقام صفحاته. و طبعه أخرى لمؤسسه آل البيت مع التحقيق سنه ۱۴۱۰ ه. ق.، طبع منه حتى الآن ثمانيه أجزاء.

۹۷- المدونه الكبرى لمالك بن أنس بن مالك «۹۳- ۱۷۹ ه. ق.» (و معها مقدمات ابن رشد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى ۵۲۰ ه.) فى أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

۹۸- مرآه العقول «مرآه العقول فى أخبار آل الرسول» للعلّامه المجلسى، محمد باقر بن محمد تقى «۱۰۳۷- ۱۱۱۱ ه.» الطبع الجديد طبع نشر دار الكتب الإسلاميه، طهران.

۹۹- المسالك «مسالك الأفهام فى شرح شرائع الإسلام» للشهيد الثانى، زين الدين بن علىّ العاملى «۹۱۱- ۹۶۵، و قيل ۹۶۶ ه.» فى مجلدين، طبع إيران «بخطّ كلب على الشرندى القزوينى، سنه ۱۳۱۳ ه. ق».

۱۰۰- مستدرك الوسائل «مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل» للحاج الميرزا حسين النورى الطبرسى المعروف بالمحدث النورى «المتوفى ۱۳۲۰ ه.» فى ثلاث مجلدات، طبع المكتبه الإسلاميه بطهران و المكتبه العلميه بالنجف. طبع مصورا فى المطبعه الإسلاميه سنه ۱۳۸۲ ه. ق. «بخطّ محمد صادق بن محمد رضا التويسركانى ۱۳۱۸ ه. ق».

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۵۰۹

۱۰۱- المستمسك «مستمسك العروه الوثقى» لآيه الله العظمى

السيد محسن الحكيم «قده» «١٣٠٦- ١٣٩٠ ه.» فى أربعه عشر مجلدا. طبع قم، دار الكتب العلميه مصورا من طبع النجف بمطبعه الآداب.

١٠٢- المستند «مستند الشيعه فى أحكام الشريعه» للمولى أحمد بن محمد مهدى النراقى «المتوفى ١٢۴۴، و قيل ١٢۴۵ ه.» فى مجلدين طبع منشورات المكتبه المرتضويه، إيران، ١٣٢۵ ه. ق.

١٠٣- مستند العروه، محاضرات آيه الله العظمى الخوئى- قدّس سرّه- «المتوفى ١۴١٣ ه. ق» طبع المطبعه العلميه قم، (كتاب الخمس سنه ١٣۶۴ ه. ش)

١٠۴- مسند أحمد لأبى عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى «١۶۴- ٢۴١ ه.» و بهامشه منتخب كنز العمال، فى ست مجلدات، طبع المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعه الثانيه ١٣٩٨ ه. ق.

١٠۵- مسند زيد لزيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب «ع». «٧۶- ١٢١، أو بعدها.» جمعه عبد العزيز بن إسحاق البغدادى «المتوفى ٣۶٣ ه.» فى مجلد واحد، طبع دار الكتب العلميه، بيروت، سنه ١۴٠٣ ه. ق.

١٠۶- مصباح الفقيه للحاج آقا رضا بن الآقا محمد هادى المعروف بالفقيه الهمدانى «المتوفى ١٣٢٢ ه.» طبع منه ثلاث مجلدات: ١- كتاب الطهاره، طبع مكتبه الصدر، طهران «بخطّ ميرزا حسين ناسخيان، سنه ١٣۵٣ ه.» ٢- كتاب الصلاه، طبع مكتبه الداورى، قم «بخطّ ميرزا محمود بن مهدى التبريزى و ولده محمد على سنه ١٣۴٧ ه. ق.». ٣- كتاب الزكاه و الخمس و الصوم و الرهن، طبع مكتبه المصطفوى، قم «بخطّ طاهر بن عبد الرحمن خوشنويس، سنه ١٣۶۴ ه. ق».

١٠٧- مصباح الهدى «مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى» للشيخ محمد تقى الآملى «قده» «١٣٠۴- ١٣٩١ ه.» خرج منه حتى الآن اثنا عشر مجلدا، طبع مكتبه ولى العصر، طهران، ١٣٧٧- ١۴٠٢ ه. ق.

١٠٨- معانى الأخبار للصدوق، أبى

جعفر، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۵۱۰

«المتوفى ۳۸۱ ه.» عنى بتصحيحه على أكبر الغفارى، طبع بيروت، سنه ۱۳۹۹، و كذا طبع جماعه المدرسين فى قم المشرفه، و مكتبه الصدوق فى طهران.

۱۰۹- المعتبر «المعتبر فى شرح المختصر» للمحقق الحلّى، أبى القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلّى «المتوفى ۶۷۶ ه.» طبع منشورات مجمع الذخائر الإسلاميه مصورا من طبعه سنه ۱۳۱۸ ه. ق.

۱۱۰- المعتمد محاضرات آيه الله العظمى الخوئى- قدّس سرّه- «المتوفى ۱۴۱۳ ه. ق» فى خمس مجلدات: مجلدين منها فى شرح كتاب الحج من العروه الوثقى، و ثلاث مجلدات أخر فى شرح المناسك، طبع المطبعه العلميه قم. الطبعه الأولى.

۱۱۱- المغنى لابن قدامه، أبى محمد، عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامه «۵۴۱- ۶۲۰ ه.» (شرح على مختصر أبى القاسم الخرقى، المتوفى ۳۳۴ ه.) و يليه الشرح الكبير على متن المقنع، فى اثنى عشر مجلدا، طبع دار الكتاب العربى، بيروت ۱۳۹۲ ه. ق.

۱۱۲- مغنى المحتاج «مغنى المحتاج إلى معرفه معانى ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطيب الشربينى «المتوفى حدود سنه ۹۷۷ ه.» (فى شرح منهاج الطالبين للنووى)، أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت «تعليق الشيخ جوبلى بن إبراهيم الشافعى».

۱۱۳- مفتاح الكرامه «مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلّامه» للسيد محمد الجواد بن محمد الحسينى العاملى «المتوفى ۱۲۲۶ ه.» فى عشر مجلدات، طبع منه ثمانى مجلدات فى مصر و المجلدان الآخران فى إيران، ۱۳۲۴- ۱۳۷۶ ه. ق.

۱۱۴- المفردات للراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد المفضل «توفى على قول فى سنه ۵۰۲ ه.» طبع دار الكاتب العربى، سنه ۱۳۹۲ ه. «تحقيق نديم مرعشلى».

۱۱۵- المقنعه «المقنعه فى الأصول و الفروع» للشيخ المفيد، أبى عبد

اللّه، محمد بن محمد بن النعمان «۳۳۶- ۴۱۳ ه.» طبع مکتبه الداوری، قم «مصورا من طبعه سنه ۱۲۷۴ ه. ق. فی دار الطباعه للآقا محمد تقی التبریزی، بخطّ أحمد علی الخوانساری».

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۵۱۱

۱۱۶- المکاسب المحرمه للإمام الخمینی- قدّس سرّه- «۱۳۲۰- ۱۴۰۹ ه. ق» فی مجلدین. طبع مطبعه مهر فی قم، مع تذییلات للمجتبی الطهرانی.

۱۱۷- المنتهی «منتهی المطلب فی تحقیق المذهب» للعلّامه الحلّی «۶۴۸- ۷۲۶ ه. ق.» فی مجلدین، طبع إیران، سنه ۱۳۳۳ ه. ق.

۱۱۸- المنهاج للنووی، محیی الدین أبی زکریا، یحیی النووی «۶۳۱- ۶۷۶ ه.»

(المطبوع مع شرحه السراج الوهاج للشیخ محمد الزهری الغمراوی)، فی مجلد واحد، طبع مصر، سنه ۱۳۵۲ ه. ق.

۱۱۹- المهذب لابن البرّاج، القاضی عبد العزیز بن البراج الطرابلسی «۴۰۰- ۴۸۱ ه.»

فی مجلدین، طبع مؤسسه النشر الإسلامی لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۱۲۰- نور الثقلین «تفسیر نور الثقلین» للشیخ عبد علی بن جمعه العروسی الحویزی- المعاصر للشیخ الحرّ العاملی- «المتوفی ۱۱۲ ه.» فی خمس مجلدات، طبع دار الکتب العلمیه، قم «تصحیح و تعلیق الحاج السید هاشم الرسولی المحلاتی».

۱۲۱- النهایه «النهایه فی غریب الحدیث و الأثر» لابن الأثیر، مجد الدین أبی السعادات المبارک بن محمد الجزری «۵۴۴- ۶۰۶ ه.» فی خمس مجلدات، طبع دار إحیاء الکتب العربیه (تحقیق محمود محمد الطناحی و طاهر أحمد الزاوی)، سنه ۱۳۸۳ ه. ق.

۱۲۲- النهایه «النهایه فی مجرد الفقه و الفتاوی» لشیخ الطائفه، أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع دار الکتاب العربیه، بیروت، سنه ۱۳۹۰ ه. ق.

۱۲۳- نهایه الإحکام فی معرفه الأحکام للعلّامه الحلّی الحسن بن یوسف «۶۴۸- ۷۲۶ ه. ق.»، فی مجلدین، طبع دار الأضواء، بیروت، سنه ۱۴۰۶ ه. ق.

۱۲۴- نهایه الأصول للمؤلّف

(تقریرات لأبحاث أستاذه آیه اللّه العظمی السید حسین البروجردی «۱۲۹۲- ۱۳۸۰ ه.» طبع مطبعه الحکمه، قم، سنه ۱۳۷۵ ه. ق.

۱۲۵- نهایه التقریر فی مباحث الصلاه لآیه الله الشیخ محمد الموحّدی، الفاضل اللنکرانی (تقریرات لأبحاث أستاذه آیه الله العظمی البروجردی «۱۲۹۲- ۱۳۸۰ ه.») جزءان، طبع

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۵۱۲

مطبعه الحکمه، قم، سنه ۱۳۷۶ و ۱۳۷۷ ه. ق.

۱۲۶- نهج البلاغه من کلام مولانا أمیر المؤمنین «ع»، جمعه الشریف رضی، محمد بن الحسین «۳۵۹- ۴۰۶ ه.» له طبعات کثیره، منها: ۱- مع الترجمه بالفارسیه و الشرح للحاج السید علی نقی فیض الإسلام، المطبوع بخطّ طاهر خوشنویس، سته أجزاء فی مجلد واحد. ۲- مع الشرح للشیخ محمد عبده، ثلاثه أجزاء فی مجلد واحد، طبع مطبعه الاستقامه بمصر. ۳- مع ضبط نصّه و ابتکار فهارسه العلمیه للدکتور صبحی الصالح، طبع بیروت سنه ۱۳۸۷ ه. و طبع بالأفست فی إیران سنه ۱۳۹۵ ه. بإشراف انتشارات الهجره، قم.

۱۲۷- الوافی للفیض الکاشانی، المحدث المتکلم الفقیه، المولی محسن الکاشانی «۱۰۰۷- ۱۰۹۱ ه.» فی ثلاث مجلدات، طبع المکتبه الإسلامیه، طهران «بخطّ محمد حسن بن محمد علی الأصفهانی ۱۳۲۳ ه. ق».

۱۲۸- الوسائل «تحصیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه» للشیخ الحرّ العاملی، محمد بن الحسن بن علی «۱۰۳۳- ۱۱۰۴ ه.» فی عشرین مجلدا، طبع المکتبه الإسلامیه، إیران ۱۳۸۳- ۱۳۸۹ ه. ق.

۱۲۹- الوسیله «الوسیله إلی نیل الفضیله» لابن حمزه، عماد الدین، أبی جعفر، محمد بن علی بن حمزه الطوسی (من أعلام القرن السادس)، طبع إیران، سنه ۱۴۰۸ ه. ق. مکتبه آیه الله العظمی المرعشی. «تحقیق الشیخ محمد الحسون».

* ولایه الفقیه، للمؤلف. راجع دراسات فی ولایه الفقیه.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد،

مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩